المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

الكاشف عن المحصول في علم الأصول

من أول باب العموم والخصوص
إلى
نهاية المجمل والمبين
لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني
٦١٦ - ٦٨٨هـ
«تحقيق ودراسة»

إعداد

الطالب: محمد بن صالح عبيد النامي الحازمي

لنيل درجة العالمية: الماجستير

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور: عمر بن عبد العزيز محمد
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا

الجزء الأول

$\frac{١٤٠٥}{١٤٠٦}$ هـ - $\frac{١٩٨٥}{١٩٨٦}$ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

" بسم الله الرحمن الرحيم "

وبه نستعين وعليه نتوكـــــــل

((شكر وتقديـــر))

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ،ومن يضلل فلاهادى لــه ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسولـــــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وبعـــد :

فاعترافا بالجميل وانطلاقا من قوله سبحانه وتعالى " ولا تبخسوا النـــــاس أشياءهم "(1) ومصداقا لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا يشكر الله مـــن لا يشكر الناس(2)) كان لزاما على أن أنسب الفضل الى ذويه ، وأن أضع النقـــاط على الحروف . من هذا الدافع القوى والايمان برد بعض الحقوق الى أهلهـــا ، فاننى أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير والعرفان لفضيلة شيخى الفاضـل الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد-الذى أشرف على هذه الرسالة حتى خرجـــت بثوبها الحالى-على ماقدمه لى من حسن رعاية ، وخالص توجيه مع ما لقيت منه مـــن رحابة صدر وبشاشة وجه وكرم أخلاق وتوجيهات صائبة ، مما هيأ لى الاستمرار فـــى العمل وذلل لى الصعاب ، وعلى مامنحنيه من وقته الثمين الغير مقيد بالوقـــت الرسمى مما مكننى من انجازها فجزاه الله عنى وعن العلم وطلبته خير الجزاء وكتـب له المثوبة فى الدارين ومد عمره ونفع به . . آمين .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة علـــى مابذله لى من عون وماهيأه لى ولطلبة القسم من حسن رعاية وعناية .

كما أشكر القائمين على أمر هذه الجامعة الفتية لاتاحة الفرصة لى لمواصلـــة

---

(1) سورة الشعراء ، آية رقم ١٨٣ .

(2) راجع سنن أبى داود ٥/١٥٧ - ١٥٨ .

الدراسة ولما هيأوه لي من أسباب اتمام الدراسة ، وأخص بالذكر معالي رئيس الجامعة وفقهم الله جميعا لخدمة هذه الجامعة وجزاهم الله خير الجزاء وأبقى هذه الجامعة منارا للهدى ومنهلا للعلوم الشرعية الصافية النقية .

وفي الختام أتوجه بجزيل شكري وتقديري لكل من ساعدني على اعدادها سواء بتوجيهات صائبة أم باعارة مراجع أم بتهيئتها لي من أساتذتي الأفاضل وزملائي الكرام وأخص بالذكر زميلنا الأستاذ / مصطفى عبد الجليل - أمين مكتبة الدراسات العليا ، كما أشكر الأخ الاستاذ محمود الجريسي - لتعاونه المخلص في طبع الرسالة وعنايته الكاملة في نسخها - فلاخلاصه في عمله وتفانيه فيه يرجع الفضل في ظهور هذه الرسالة بالمظهر الذي ظهرت به . . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم ، ومن علينا بالتوفيق والسداد انه جواد كريم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين .

المقدّمَة

:: المقدمــة ::

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الكريم المنان المتفضل على عبـــاده بعظيم الالاء وجزيل الاحسان ، جلت نعمه عن العد والاحصاء " وان تعـــدوا نعمة الله لاتحصوها "[1]، فكان من أعظم نعمه على عباده أن هدى المؤمنين بـــه الى الايمان ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمـــة للعالمين ، والهادى الى نهج الله القويم ، والداعي الى صراطه المستقيم وعلـــى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته الى يوم الدين .

وبعـــد :

فان علم أصول الفقه علم اسلامي أصيل ، اذ هو الملجأ الذى يلجأ اليه عنـــد تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الاحكام ، لذلك فان مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن هـــى قواعد مركزة على الحق المبين لكونها مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول .

ومن أشرف العلوم كما يذكر الامام الغزالي ـ رحمه الله ـ ماازدوج فيه العقـــل والسمع ، واصطحب فيه الرأى والشرع وعلم أصول الفقه من هذا القبيل ، فانه يأخـــذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل[2].

لهذا فقد استهوتني دراسة علم الأصول ، منذ أن كنت طالبا فى المرحلـــة الجامعية ، وعندما شاء الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن التحق بالدراسات العليـــا ، بعد ماتهيأت لى فرصة المواصلة اتجهت الى هذا العلم بغية التحصيل والاستفادة منه وكانت دراستنا المنهجية مفتاحا لنا ونبراسا أضاءت لنا الطريق والمضى قدما فى هذا السبيل .

---

(١) سورة ابراهيم ، آية رقم ٣٤ .

(٢) راجع المستصفى ١/٣ .

وفى أثناء الدراسة المنهجية طلب منا تسجيل الموضوع لنيل هذه الدرجة - كما هو المتبع - فأخذت أبحث وأطوف بالنظر والبحث واستعرض موضوعات الأصول فوجدتها كلها أو معظمها قد كتب فيها وتناولها الباحثون ، وأخذت أبحث هنا وهناك وأستشير أساتذتى الأفاضل حتى وجدت ضالتى عند شيخنا الفاضل الدكتور عمر عبد العزيز محمد حينما زف لى ولزملائى البشارة ، فأشار علينا بتحقيق كتاب الكاشف عن المحصول فى علم الأصول للامام الاصفهانى ، الأصولى الكبير - على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ، فكانت اشارته لنا نبراسا أضاء لنا الطريق ، ومهد لنا السبيل ، فوقع اختيارنا على هذا الكتاب ، وأصبح نصيبى منه : العموم والخصوص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين . فتوكلت على الله وعقدت العزم وقدمت طلبا بالموافقة على تحقيق هذا الجزء من الكتاب ، وأراد الله سبحانه وتعالى - أن قوبل هذا الطلب بالقبول والموافقة فاستعنت بالله وتوكلت عليه فهو حسبى ونعم الوكيل .

سبب اختيار الموضوع :

١ - كما أشرت سابقا فأن معظم موضوعات الأصول قد كتب فيها وأن الباحثين قد تناولوها ، وبما أن مكتباتنا مليئة بتراثنا الزاخر الذى خلفه لنا علماؤنا الكرام حيث خلفوا ثروة عظيمة وضخمة فى شتى الفنون وبالأخص فيما يتعلق بالقرآن الكريم والحديث النبوى الشريف والعقائد والفقه والأصول وان كان كثير من هذا التراث قد أخرج الا أنه بقى الكثير والكثير جدا وخاصة فى أصول الفقه لم يطبع ولم يحقق ،أوحقق تحقيقا تجاريا لا علميا ، ولذلك نجد أن كثيرا من هذه المطبوعات يصعب الاستفادة منها ، اما لعدم وجود فهارس دقيقة لموضوعاتها أو لعدم شرح المصطلحات العلمية أو لغير ذلك ،ولذلك رأيت من الأجدربى والأنفع لى أن أدخل فى هذا المضمار لاكتسب خبرة ودراية فى هذا المجال أولا ، ولأساهم فى خدمة تراثنا الاسلامى - حسب جهدى المتواضع - ثانيا .

٢ - لما كان كتاب المحصول من الكتب التى حفل بها وأكب عليه طلاب العلم للاستفادة منه فان شرحه الذى نحن بصدده،تتأكد أهميته غير المحدودة الأصل والشرح معا على ماسيأتى بيانه باذن الله تعالى .

٣ - ان هذا الكتاب يمتاز بغزارة مادته العلمية وكثرة نقوله لآراء العلماء من الكتب المعتمدة وشرحها واعتماده على المصطلحات المنطقية والقواعد الأصولية مع شرحها بالاضافة الى مايمتاز به هذا الكتاب ومايحمل فى طياته من الأسلوب العلمى الرائع القائم على المناظرة والمناقشة والالزام بالحجة والبرهان وبالرغم من صعوبة أسلوبه فى بعض الأحيان وذلك لاعتماده على المصطلحات المنطقية ، الا أن ذلك يفيد الطالب أو المحقق أولا ثم تعم فائدته على كل قارئ لهذا الشرح القيم .

٤ - تعدد النسخ ووضوح بعضها ، وهذا مما لاشك فيه يسهل مهمة الباحث .

خطة البحث

((خطة البحث))

وقد قسمت ـ بتوفيق الله سبحانه وتعالى ـ هذا العمل العلمي في تحقيق هذا الكتاب الى قسمين :

القسم الأول : الدراسة .

القسم الثاني : التحقيق .

أولا : القسم الدراسي :

وتتناول الدراسة : التعريف بالمؤلف ، وعصره ، واسمه ، ونسبه ولقبه ، وتعلمه ، وحياته العلمية ، وشيوخه وتلاميذه ، وتراجم لبعض مشاهير علماء هذا القرن ، وذلك في مبحث تمهيدي وفصلين .

أ ـ المبحث التمهيدي عن الامام الرازي :

حيث وجدت من الأمانة العلمية أن يسبق الدراسة مبحث تمهيدي عن الامام الرازي صاحب المحصول ، وقد تناولت هذا المبحث التمهيدي من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : تعلمه ، ونشره للعلم ، ورحلاته ، وفاته .

المطلب الثالث : في مؤلفاته الأصولية .

ب ـ الفصل الأول : دراسة حول عصر المؤلف الأصفهاني :

وأتناول في هذا الفصل دراسة عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والناحية العلمية والثقافية ومشاهير علماء هذا العصر.

جـ ـ الفصل الثاني : التعريف بالأصفهاني ومخطوطه :

وأتناول هذا الفصل في أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في اسمه ، ونسبته ، ولقبه .

المطلب الثاني : في كنيته وولادته .

المطلب الثالث : في نشأته ورحلاته .

المبحث الثاني : في تعلمه وحياته العلمية ووفاته ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : في تعلمه وحياته العلمية .

المطلب الثاني : في مؤلفاته .

المطلب الثالث : في رأي الناس فيه .

المطلب الرابع : في وفاته .

المبحث الثالث : وفيه مطلبان

المطلب الأول : في شيوخه .

المطلب الثاني : في تلاميذه .

المبحث الرابع : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عنوان الكتاب ، ونسبته الى المؤلف ، ومنهجه ومصادر الكتاب التي نقل عنها الأصفهاني .

المطلب الثاني : وصف مخطوطات الكتاب ومنهجي في التحقيق وملاحظات عامة حول الكتاب .

ثانيا : القسم التحقيقي :

ويشمل على تحقيق مخطوط الكتاب ، وتحرير مسائله والفهارس .

القسم الأول:

الدِّراسة

(القسم الأول)

:: الدراســــة ::

وتشتمل الدراسة على مبحث تمهيدى وفصلين :

اولا : المبحث التمهيدى :

عن الامام فخر الدين الرازى (صاحب المحصول) .

ثانيا : الفصل الأول :

دراسة حول عصر المؤلف (محمد بن محمود الأصفهانى) .

الفصل الثانى :

التعريف بالأصفهانــــى .

المبحث التمهيدي

(المطلب الأول)

((اسمه ، مولده ونشأته ، ونسبه ، وكنيته ولقبه))

اسمه ونسبه : هو الامام الكبير : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التيمى [(١)] البكرى [(٢)] ، الطبرستانى [(٣)] الأصل ، الرازى [(٤)] المولد ،

---

(١) نسبة الى تيم قريش ، وهى قبيلة الخليفة أبى بكر الصديق - رضى الله عنه -

راجع : اللباب فى تهذيب الاسماء ١/ ١٩٠ ، نهاية الأرب ص ١٩٠ ، المحصول ١/١/ ٣٤ .

(٢) نسبة الى سيدنا أبى بكرالصديق - رضى الله عنه - .

راجع : طبقات الشافعية للسبكى ٨/ ٨١ ، وفيات الاعيان ٨/ ٢٤٨ ، الوفيات ١/ ٦٧٦ ، تاريخ ابن الوردى ٢/ ١٢٧ ، مرآة الجنان ٤/ ٧ ، الفتح المبين ٢/ ٤٧ .

(٣) نسبة الى طبرستان - بفتح أوله وثانيه ، وكسر الراء - بلاد واسعة ومدن كثيرة يغلب عليها الجبال وتسمى (بمازندران) وهى مجاورة لجيلان ، وديلمان ، وقد نسب اليها الامام ، لأن أسرته تسكن فيها قبل أن تنتقل الى الرى للاقامة فيها .

راجع : معجم البلدان ٤/ ١٣ ، المراصد ٢/ ٨٧٨ .

(٤) نسبة الى الرى : بفتح الراء المهملة ، وتشديد الياء ، مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن ، كثيرة الخيرات والفواكه ، وهى محط الحاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال ، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا . قال الاصطخرى : كانت أكبر من أصفهان بكثير ، تفانى أهلها بالقتال فى عصبية المذاهب حتى صارت كأحد البلدان .

وقد ذكر الخوانسارى صاحب روضات الجنات فى ترجمته لسليم الرازى فى خزائن مولانا الزاقى نقلا عن صاحب فرهنك اللغة أنه قال (وجدت بخط الامام فخر الدين الرازى أن الرازى والرى كانا أخوين قد بنيا هذه المدينة =

القرشى [(١)] ، الفقيه الشافعى المذهب المفسر المتكلم ، الأصولى ، الأديب ، الشاعر الحكيم ، الفيلسوف ، الفلكى ، فريد عصره ، ووحيد زمانه ، صاحب التصنيفات المشهورة [(٢)] .

(=) فلما تمت أراد كل منهما أن تكون المدينة باسمه ، وتنازعا فى ذلك فجلس الحكماء والعقلاء وتشاوروا ، فاجتمعت آراؤهم على أن يكون الاسم لواحد منهما والنسبة للآخر ، فصار (الرى) اسما للبلدة ، وقيل فى المنتسب اليها الرازى .

راجع : روضات الجنات ص ٣٢٠ ، ٧٣١ حيث ذكر ان الذى بناها (راز بن خراسان) ، ومعجم البلدان ٣/١١٦ - ١٢٢ ، مراصد الاطلاع ٢/٦٥١ ، اللباب فى تهذيب الانساب ١/٤٥٠ .

(١) نسبة الى قريش حيث أن معظم الذين ترجموا له ذكروا أنه قرشى .

راجع : العبر ٥/١٨ ، طبقات المفسرين ٢/٢١٣ - ٢١٧ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٢/٢٦٠ ، هدية العارفين ١/١١١ ، الاعلام ٦/٣١٣ ، الفتح المبين ٢/٤٧ .

(٢) راجع ترجمته : البداية والنهاية ١٣/٥٥ - ٥٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٨١ - ٩٦ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٢/٢٦٠ ، العبر ٥/١٨ - ١٩ ، طبقات ابن قاضى شهبة ٢/٨١ - ٨٤ ، تاريخ ابن الوردى ٢/٢٧ ، شذرات الذهب ٥/٢١ - ٢٢ ، روضات الجنات ص ١٩٠ - ١٩٢ ، طبقات المفسرين للداودى ٢/٢١٣ ، طبقات المفسرين للسيوطى ص ١١٥ ، طبقات ابن هداية من الله ص ٨٢ - ٨٣ ، عيون الابناء ٢/٢٣ - ٣٠ ، الكامل ١٢/١٣٣ - ١٣٤ ، لسان الميزان ٤/٤٢٦ - ٤٢٩ ، المختصر لابى الفداد ٣/١١٨ ، مرآة الجنان ٤/٧ - ١١ ، مرآة الزمان ٨/٢/٥٤٢ - ٥٤٣ ، مفتاح السعادة ٢/١١٦ ، ميزان الاعتدال ٣/٣٤٠ ، النجوم الزاهرة ٦/١٩٧ - ١٩٨ ، هداية العارفين ٢/١٠٧ - ١٠٨ ، الوافى بالوفيات ٤/٢٤٨ - ٢٥٩ ، وفيات الاعيان ٤/٢٤٨ - ٢٥٢ ، ذيل الروضتين ص ٦٨ .

كنيته ولقبه :

يكنى بأبى عبد الله ، وقيل بأبى المعالى [١]، ويلقب بفخر الدين الرازى ، ويعرف بابن خطيب الرى [٢].

مولده ونشأته :

ولد الامام الرازى بالرى فى اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ٥٤٤ هـ أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة ، وقيل سنة ٥٤٣ هـ ، وقيل ٥٤٥ هـ والقول الأول هو الأصح حيث ذكر الامام الرازى فى تفسيره لسورة يوسف ـ عليه السلام ـ وهو يتكلم عن التوكل على الله سبحانه وتعالى حيث قال فيه: فهذه التجربة قد استمرت لى من أول عمرى الى هذا الوقت الذى بلغت فيه الى السابع والخمسين [٣]، وفى آخر السورة ذكر أنه قد فرغ من تفسيره السورة سنة ٦٠١ هـ احدى وستمائة [٤].

قلت : فهذا دليل على أن ولادته كانت سنة ٥٤٤ هـ .

ولقد نشأ الامام الرازى فى كنف والده فكان تلميذا له حيث أن والده كان من كبار علماء الفقه الشافعى ، وكان خطيبا بالرى ، وكان له مكانة ومنزلة عظيمة ، فكان يعد من أهل الفصاحة والبيان وكان قوى الحجة ، أصوليا ومحدثا وأديبا ، لذا تولى بنفسه تعليم ابنه فأعطاه ماعنده من العلوم المختلفة ودرسه من صغره وأثار له

---

(١) ذكر ذلك فى كل من : البداية والنهاية ١٣/٥٥ ، النجوم الزاهرة ٦/١٩٧ المحصول ١/١/٣٥ .

(٢) راجع طبقات الشافعية ٨/٨١ ، طبقات المفسرين ٢/٢١٤ ، شذرات الذهب ٥/٢١ ، وفيات الاعيان ٤/٢٤٩ ، الاعلام ٦/٣١٣ ، التفسير الكبير ١/ح ، المحصول للرازى ١/١/٣٥ ، العبر ٥/١٨ ، الفتح المبين ٢/٤٧ .

(٣) راجع التفسير الكبير ١٨/١٤٥ .

(٤) راجع التفسير الكبير ١٨/٢٢٩ .

طريق البحث والتحصيل ، فكان له الوالد والاستاذ ، وكان له نبراسا أضاء لـه الطريق ومهد له السبيل فلقنه العلم منذ نعومة أظفاره واستمر فى تحصيله العلم على والده حتى انتقل والده الى رحمة الله تعالى ، وكان الفخر الرازى يقر ويدين بالفضل لوالده فى كثير من العلوم ، لذا نشأ الرازى محبا للعلم شغوفا لـه مجتهدا فى تحصيله ، حريصا على الوقت ، متأسفا على الانشغال عن طلبة العلم حيث يقول (والله أننى لأتأسف فى الفوات عن الاشتغال فى طلب العلم فى وقت الأكل ، فان الوقت والزمان عزيز)(١) هذا الى جانب ماوهبه الله - سبحانه وتعالى - من ذكاء خارق وقوة النظر ، وحسن العبارة ، مع ذوق رفيع ، وله معرفة جيدة بالأدب العربى والفارسى وكان له فى الوعظ اليد البيضاء ، ويعظ باللسانين العربى والعجمى وكان يلحقه الوجد حال الوعظ ويكثر البكاء ، وكان له قدرة عظيمة فى الجدل والمناظرة وقد كان يحفظ - وهو فى صغر سنه - أهم الكتب الأصولية من كتب المتقدمين : كالشامل فى علم الكلام لامام الحرمين ، والمستصفى للغزالى ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى(٢) .

ولقد تأثر الامام بما كان فى عصره من اضطرابات ، فبذل جهده وكرس حياته للدفاع عن الدين ودفع الشبه عنه ، حيث خاض معارك كلامية مع الكرامية(٣) وغيرها .

قال ابن السبكى فى طبقاته : (جاء الى المعتزلة فاغتال الغيلانية(٤) ،

---

(١) راجع : مرآة الجنان ٤/١١ ، عيون الانباء ٢/٣٣ ، الوفيات ١/٦٧٧ ، المحصول ١/١/٣٦ .

(٢) راجع مرآة الجنان ٤/٨ ، والوافى بالوفيات ٤/٤٤٩ ، والوفيات ١/٦٧٧ .

(٣) هم أصحاب محمد بن كرام - أبى عبد الله ، وهم يثبتون الصفات الا أنهم ينتهى بهم فيها الى التجسيم والتشبيه .

راجع : الملل والنحل ١/١٠٨ ، الفرق بين الفرق ٢٥/٢١٥ ، البرهان ص ١٨ .

(٤) هم أصحاب غيلان والقائلون ان العلم بحدث الأشياء ضرورة ، فجعلوا العلم =

وأوصل بالواصلية[1] النقمات الواصبية ، وجمل العمرية[2] أعبدا لطلحة والزبير)[3] .

وقد رموه بالخروج عن الاسلام ، وطعنوا فى دينه وخلقه ، فلم يأبه لذلك وظل يجادلهم بالحق حتى أنه نازل تسعا وعشرين فرقة وانتصر عليها[4] .

(=) قبل وجود المعلوم محدثا له . راجع البرهان ص ٢٥ .

(١) هم أصحاب أبى حذيفة واصل بن عطاء الغزالى الألثغ ، واعتزالهم يدور على أربع قواعد .. هى :

١ - القول بنفى صفات الله سبحانه وتعالى .

٢ - القول بالقدر وقد سلكوا فيه مسلك معبد الجهنى وغيلان الدمشقى .

٣ - القول بالمنزلة من المنزلتين .

٤ - قوله فى الفريقين من أصحاب الجمل ، فاصحاب الصفين ان أحدهما مخطئ لا بعينه .

راجع : الملل والنحل ٤٦/١ - ٤٩ ، البرهان ص ٢٦ ، الفرق بين الفرق ص ١١٧ .

(٢) هم أتباع عمرو بن عبد بن باب مولى بنى تميم ، وهم مشاركون الواصلية فى قولهم فى بدعة القدر ، وفى ضلالة القول بالمنزلة بين المنزلين .

راجع : الفرق بين الفرق ص ١٢٠ - ١٢١ ، الملل والنحل ٤٩/١ وقد ذكره القول عن الواصلية .

(٣) راجع طبقات الشافعية للسبكى ٨٢/٨ .

(٤) راجع : طبقات الشافعية الكبرى ٨٢/٨ ، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ - ٢٥٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٨١/٢٠ - ٨٤ ، المحصول ٣٥/١/١ ، غاية الوصول الى دقائق علم الأصول لاستاذى الفاضل د/جلال الدين عبد الرحمن ص١٠٥-١٠٦ .

(المطلب الثانى)

((فى تعلمه ، ونشره للعلم ، ورحلاته ، ووفاتـــه))

تعلمـه :

أشرت سابقا الى أن الفضل الأول فى تعلمه يعود لوالده - بعد اللـــه سبحانه - فهو شيخه وأستاذه الأول : حيث فتح عينيه ، ووجد نفسه أمام عالم كبير ، ورجل فاضل مشهور له بالعلم الغزير النافع فى الفقه الشافعى وفى غيره ، فنهل منه ماشاء الله له ، واشتغل بالتعلم عليه ولازمه واكتفى به عن غيره ، ولما توفى والـــده تلقى علومه بعد ذلك على شيوخ زمانه منهم : كمال السمنانى[1] حيث تلقى عليه الفقه ، ودرس على المجد الجيلى[2] ، حيث قرأ عليه الحكمة والكلام ، كما أن الفخر الـــرازى اعتمد فى دراسته على تحصيله المباشر من الكتب ، حيث ذكر أنه كان حافظا لبعض الكتب مثل المستصفى للغزالى والمعتمد لأبى الحسين البصرى ، والشامل لامـــام الحرمين فى أصول الدين .

نشره للعلم :

لقد كان الامام الرازى قبلة المتعلمين ، وكانت تشد اليه الرحال ، وكـــان الطلاب يقصدونه من كل فج عميق ، وكانت تقام له الحلقات فى كل رحلة من رحلاتـــه

---

(١) هو كمال الدين أحمد بن زيد السمنانى تتلمذ على محمد بن يحى ، وكـــان مقدم أصحابه ومعيد درسه ، وقرأ الفخر الرازى عليه الفقه ، أشتهر فى الافاق وصنف التعليقة المشهورة فى الخلاف والجدل ، مات بنيسابور سنة ٥٧٥ هـ .

راجع : طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٦ - ١٧ ، طبقات الأسنـــوى ٢/ ٥٧ .

(٢) هو مجد الدين يحى بن الربيع بن سليمان بن حراز العدوى العمرى أبـــو على الواسطى ، ولد سنة ٥٢٨ هـ ، تفقه أولا على أبى النجيب السهروردى ،

=

الى بعض البلدان ، فيستفيد منه أهل البلدة التى حل فيها ، وكان له مجلس وعظ وارشاد يحضره الخاص والعام ، وكان يعظ باللسانين العربى والعجمى ، وكان يلحقه الوجد حال الوعظ ويكثر البكاء ، وكان يمشى فى خدمته نحو ثلاثمائة تلميذ على اختلاف مطالبهم فى التفسير والفقه والكلام والأصول والطب وغير ذلك ، ويروى أن الملك خوارزم شاه كان يأتى الى باب مجلس وعظه وارشاده ، ولنا أن نذكر بعض تلاميذه الذين لازموه وتلقوا العلم على يديه على سبيل المثال لا الحصر ، وبالله التوفيق .

تلاميذه :

١ - ابراهيم بن على بن محمد السلمى المغربى : الحكيم القطب المصرى ، الامام فى العقليات رحل الى خراسان الى الامام فخر الدين الرازى وقرأ عليه وصار من كبار تلاميذه ، وكان قد درس على الامام الحكمة وكان يفضله على ابن سينا استشهد فى نيسابور سنة ٦١٨ هـ .(١)

(=) ورحل الى نيسابور فتفقه على الامام محمد بن يحى وأخذ عنده سنتين ونصفا ثم قدم بغداد ، وتولى الاعادة بالنظامية ، ثم رحل الى خراسان وهراة وغزنه ونيسابور وغيرها ، وكان عالما عارفا بالتفسير والمذهب والأصوليين والخلاف دينا صدوقا ، وكان اماما كبيرا ، وقورا نبيلا حسن المعرفة بمذهب الشافعى محققا مدققا مجيدا لعلوم وفنون كثيرة منها : الأصول والكلام والحكمة والحساب والحديث ، أوفده الخليفة رسولا الى السلطان شهاب الدين الغورى - صاحب الفخر - فعاد الى بغداد من سفارته سنة ٦٠٣ هـ وأقام فيها حتى توفى سنة ٦٠٦ هـ .

راجع : طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٣/٨ - ٣٩٥ ، البداية والنهاية ٥٣/١٣ - ٥٤ ، شذرات الذهب ٢٣/٥ ، العبر ٢٠/٥ ، ذيل الروضتين ص ٦٩ ، طبقات الاسنوى ٥٤٨/٢ ، النجوم الزاهرة ١٩٩/٦ ، طبقات المفسرين للسيوطى ص ٤٣ ، الكامل لابن الاثير ١٣٣/١٢ .

(١) راجع ترجمته : طبقات الشافعية للسبكى ١٢١/٨ - ١٢٢ ، حسن المحاضرة =

٢ - تاج الدين أبو الفضايل وهو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموى :

وستأتى ترجمته باذن الله - عند ذكر شيوخ الامام الاصفهانى .

٣ - أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكى :

قاضى القضاة ، شمس الدين أبو العباس ، ولد فى شوال سنة ٥٨٣ هـ ودخل خراسان ، وقرأ بها الكلام والأصول على الامام فخر الدين الرازى ، وقرأ الفقه وعلم الجدل على بعض شيوخ زمانه ، وكان فقيها ، أصوليا ، متكلما ، مناظرا ، ورعا ، ذا همة عالية ، حفظ القرآن على كبر ولى قضاء القضاة بالشام وله مصنفات كثيرة ونظم كثير ، توفى سنة ٦٣٧ هـ .(١)

رحلاتـــه :

انتقل الامام الرازى - بعد وفاة والده الى مدينة (سمنان)(٢) فتعلم على يد (الكمال السمنانى) ثم عاد الى الرى ، فلازم (المجد الجيلى) فيها ، ولما انتقل المجد الى (مراغه)(٣) للتدريس بها صحبه ، ولازمه الامام الرازى هنـــاك ،(٤)

(=) ١/٥٤٠ - ٥٤١ ، عيون الانباء ٢/٣٠ ، هداية العارفين ١/١١ .

(١) راجع ترجمته : طبقات الشافعية للسبكى ١٦/٨ - ١٧ ، البداية والنهاية ١٥٥/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٤١٥/٤ ، شذرات الذهب ١٨٣/٥ ، العبر ١٥٢/٥ - ١٥٣ ، عيون الابناء ١٧١/٢ ، مرآة الجنان ٢٢٢/٤ ، النجوم الزاهرة ٣١٦/٦ .

(٢) سمنان : بكسر السين وسكون الميم ، بلدة قريبة من الرى ، وهى بين الرى ونيسابور .

راجع : معجم البلدان ٢٥٢/٣ ، معجم ما استعجم ٧٥٦/٢ .

(٣) مراغه : من أشهر بلاد أذربيجان . راجع معجم البلدان ٩٣/٥ .

(٤) راجع : وفيات الاعيان ٣٨٢/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨٦/٨ ، طبقات ابن هداية ص ٢١٧ .

وبعد ذلك عاد الى الرى ليبقى - هناك - ماشاء الله أن يبقى ، وقد رحل الامـــام الى خوارزم ، والتقى فيها بكثير من العلماء ، وخاصة المشتغلين بالكلام ، كالمعتزلة ولكن خرج منها بعد أن حصل له من المشاكل الكثيرة ، ((وبعد خروجه مــــن خوارزم عاد الى الرى فجلس فيها فقيرا غير أنه لم يصبر على ماهو فيه من العـــدم فقصد بنى مازة فى (بخارى) وذلك فى سنة ٥٨٠ هـ لعله يجد عندهم شيئـــا ، وفى الطريق مر على (سرخس) وكان فيها طبيب يدعى عبد الرحمن بن عبد الكريـم السرخسى (فأكرم الرازى ، فأراد الرازى أن يجزيه بشئ يستفيد منه ، فشرح لـــه القانون لابن سينا[١])) ، ثم واصل رحلته الى بخارى ولكنه لم يجد هناك شيئا .

وفى كتابه (المناظرات)[٢] يروى عن هذه الرحلات فيقول : (لما دخلـــت بلاد ماوراء النهر وصلت أولا الى بلدة بخارى ثم الى سمرقند[٣] ، ثم انتقلت الـــى (خجندة[٤]) ثم الى بلدة المسماه (بناكت[٥]) ثم الى غزنه[٦] ، واتفق لى فى كـــل

---

(١) راجع التنقيح ١/٥٩ .

(٢) لم أستطع العثور والأطلاع على هذا الكتاب (كتاب المناظرات) وانما نقلـــت هذا الكلام من القسم الدراسى لمحقق المحصول د . طه جابر ، ولقــــد استفدت منه الكثير ومن الدراسة التى قام بها وفقه الله .

(٣) سمرقند : بفتح أوله واسكان ثانيه ، بلد معروف ومشهور فيما وراء النهـــر . راجع معجم البلدان ٣/٢٤٦ .

(٤) خجنده : بضم أوله وفتح ثانيه ونون ثم دال مهمة هى بلدة مشهورة بمـــاوراء النهر على شاطئ سيحون بينها وبين سمرقند عشرة أيام .
راجع معجم البلدان ٢/٣٤٧ .

(٥) بناكت : بفتح أوله وكسر الكاف وأخره تاء فوقها نقطتان ، مدينة بماوراء النهـر وهى مدينة كبيرة خرج منها طائفة من أهل العلم .
راجع : معجم البلدان ١/٤٩٦ ، مراصد الاطلاع ١/٢٢٣ .

(٦) غزنه : بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون ، وهكذا يتلفظ بها العامة ، والصحيـح =

واحدة من هذه البلاد مناظرات مع كل من كان فيها من الافاضل والاعيان ، وكذلك قام بزيارة (طوس)(١) وأنزل فى صومعة الغزالى واجتمع الناس عنده للمناظرة ، ثم قام بزيارة خراسان حيث اتصل بالسلطان علاء الدين تكش المعروف (بخوارزم شاه) فكلفه الملك بتربية ولده محمد وكان وليا للعهد فلما تولى بعد أبيه أكرم فخر الرازى وقربه اليه ، وبعد أن طاف وشاف وتعلم وعلم ورأى وسمع وناظر فى كثير من بلاد الله طاب له المقام فى (هراة)(٢) وسكن دار السلطة التى أهداها له (خوارزم شاه).

وفاتـــه :

بعد استقراره فى هراة ، وبعد حياة علمية حافلة بالعلم والمناظرة ، ومابذله فيها من جهد واخلاص حتى تقدمت به السن وظهر عليه الضعف والوهن وألم به المرض ، جاءه الأجل المحتوم وأسلم روحه لباريها فى يوم الاثنين - يوم عيد الفطر - سنة ٦٠٦ هـ الموافق ١٢٠٩ م بمدينة هراة ، ففاضت روح هذا العالم الجليل الفاضل معلنة نهاية حياة انسان كريم كان له أثر كبير فى حياة الناس العلمية الى يومنا هذا - رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه الله فسيح جناته(٣).

(=) (غزنين) وهى مدينة عظيمة وولاية واسعة فى طرف خراسان .

راجع : معجم البلدان ٤/ ٢٠١ .

(١) طوس : هى مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ تشتمل على بلدتين يقال لاحداهما الطابران وللاخرى نوقان .

راجع : معجم البلدان ٤/ ٤٩ .

(٢) راجع شذرات الذهب ٥/ ٢١ ، النجوم الزاهرة ٦/ ١٩٧ .

(٣) راجع : طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨٦ ، البداية والنهاية ١٣/ ٥٦، شذرات الذهب ٥/ ٢٢ ، طبقات المفسرين ص ٣٩ ، وفيات الاعيان ٣/ ٣٨٥ .

(المطلب الثالث)

فى

((مؤلفاتـه الأصوليـــة))

للامام الرازى مؤلفات شهيدة فى فنون عديدة والحديث عن مؤلفاته يطول ، فقد حظيت هذه المؤلفات باهتمام بالغ منقطع النظير ، لم تحظ به كتب أحد من معاصريه ، فلقد أقبل الناس عليها واشتغلوا بها - وبقدر ما كان - يرحمه اللـــه - مشغوفا بالعلم والتعليم كان شغوفا بالتأليف حتى كتب فى كل علم تعلمه كتابا أوأكثر وكلها مراجع فى العلوم التى كتب فيها ، وبالنسبة للفن الذى نبحث فيــه - الآن - فاننا ننظر الى الرازى كأصولى من نوع فريد فهو بالرغم من أنه استفاد من غيره ممن سبقه للكتابة فى أصول الفقه الا أنه جمع الذى كتب ونظر فيه وزاد عليه علاوة علـــى الطريقة الفريدة المتميزة التى كان يكتب بها من ناحية التقسيم والتبويب والتفصيـــل المنظم المتدرج بحيث أنك حينما تطالع فى محصوله ((تجد مؤلفا يتبع طريقـــــة التأليف الحديث من التبويب والتنسيق))(١) ، والذى يهمنا أن نذكر كتبه الأصوليـــة ونكتفى بالرجوع الى من كتب عنه كتابة مفصلة متخصصة لمعرفة مؤلفاته فى العلــــوم الأخرى .

ومن أهم مؤلفاته الأصولية هى :

١ - المحصول فى أصول الفقه : وهو الكتاب الذى تلقاه طلاب العلم بالقبـــول وأصبح مرجعا من أهم مراجع أصول الفقه ، وله مكانة عظيمة لدى المشتغليـــن بالعلم ، وقد شرح واختصر من قبل كثيرين،منهم : الامام الاصفهانـــــى ، والقرافى ، وتاج الدين الارموى ، وسراج الدين محمود بن أبى بكر الارمــوى ولم يذكر فى بداية كتابه سبب تأليفه له ولا منهجه ولا على أى كتاب اعتمـــد ، ومن المعروف عند أهل الأصول أن الامام اعتمد فى ذلك على كتاب المستصفى

---

(١) راجع تنقيح المحصول ١/٦٢ .

للغزالي ، والمعتمد لابي الحسين البصري ، والبرهان لامام الحرمين ، والعهد للقاضي عبد الجبار ، وأن جميع هذه الكتب الأربعة التي تعتبر من أهم الأسس في هذا الفن ، والقارئ لهذه الكتب - ماعدا العهد ، فانه لم يعرف له وجود حتى الآن - يستطيع أن يقرر هذا ، اذ يجد أن نقل الآراء والأدلة لا يعدو أن يكون من هذه الكتب ، ومن المشهور أن الامام كان يحفظ المستصفى والمعتمد[1] ، ولكن لماذا لم يذكر ذلك في أول كتابه ، وفي أثناء الموضوعات التي تعرض لها والذى يظهر - والله أعلم - أنه لا يعد عيبا - كما هو الآن - بل ان العلماء الأوائل يحرصون على الاستفادة من بعضهم البعض دون الاشارة الى ذلك ولكل واحد أن يستفيد منه مايشاء ويترك مايشاء .

٢ - المعالم في أصول الفقه : وقد نسب هذا الكتاب للرازي صاحب شذرات الذهب ٥/٢١ ، ووفيات الاعيان ٣/٣٨١ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/٨٣ ، وللمعالم نسخة خطية في الأزهر ، وبها نقص ورقمها (١١٧) أصول ، ويوجد نسخة أخرى في أحمد الثالث رقم (١٣٠) وفي لالالي (٧٨٧) اسطنبول ، وللمعالم شرح ألفه ابن التلمساني وهو يحقق الآن في جامعة أم القرى بمكة .[2]

٣ - المنتخب - منتخب " المحصول " : نسب اليه هذا الكتاب صاحب شذرات الذهب ٥/٢١ ، كشف الظنون ٢/١٦١٦ ، والوافي ٤/٢٥٥ . وفي نسبة هذا الكتاب خلاف ، فبعضهم ينسبه اليه وبعضهم ينسبه الى غيره وفي هذا قال القرافي ناقلا عن تلميذ الرازي شمس الدين الخسرو شاهي: ان هذا الكتاب بدأه الامام وكتب كراستين ثم لم يتمه ، وجاء ضياء الدين حسين وأتمه

---

(١) راجع نهاية السول ١/٨-٩ .

(٢) الآن في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

للغزالي ، والمعتمد لابي الحسين البصري ، والبرهان لامام الحرمين ، والعهد للقاضي عبد الجبار ، وأن جميع هذه الكتب الأربعة التي تعتبر من أهم الأسس في هذا الفن ، والقارئ لهذه الكتب - ماعدا العهد ، فانه لم يعرف له وجود حتى الآن - يستطيع أن يقرر هذا ، اذ يجد أن نقل الآراء والأدلة لا يعدو أن يكون من هذه الكتب ، ومن المشهور أن الامام كان يحفظ المستصفى والمعتمد[1] ، ولكن لماذا لم يذكر ذلك في أول كتابه ، وفي أثناء الموضوعات التي تعرض لها والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يعد عيبا - كما هو الآن - بل ان العلماء الأوائل يحرصون على الاستفادة من بعضهم البعض دون الاشارة الى ذلك ولكل واحد أن يستفيد منه مايشاء ويترك مايشاء .

٢ - المعالم في أصول الفقه : وقد نسب هذا الكتاب للرازي صاحب شذرات الذهب ٥ / ٢١ ، ووفيات الاعيان ٣ / ٣٨١ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ٨٣ ، وللمعالم نسخة خطية في الأزهر ، وبها نقص ورقمها (١١٧) أصول ، ويوجد نسخة أخرى في أحمد الثالث رقم (١٣٠) وفي لالالي (٧٨٧) اسطنبول ، وللمعالم شرح ألفه ابن التلمساني وهو يحقق الآن في جامعة أم القرى بمكة .[2]

٣ - المنتخب - منتخب " المحصول " : نسب اليه هذا الكتاب صاحب شذرات الذهب ٥ / ٢١ ، كشف الظنون ٢ / ١٦١٦ ، والوافي ٤ / ٢٥٥ . وفي نسبة هذا الكتاب خلاف ، فبعضهم ينسبه اليه وبعضهم ينسبه الى غيره وفي هذا قال القرافي ناقلا عن تلميذ الرازي شمس الدين الخسرو شاهي: ان هذا الكتاب بدأه الامام وكتب كراستين ثم لم يتمه ، وجاء ضياء الدين حسين وأتمه

---

(١) راجع نهاية السول ١ / ٨ - ٩ .

(٢) الآن في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

ثم وجد أن عبارته تخالف عبارة الامام فأعاد كتابته من البداية وعقب عليه بقوله : فالمنتخب لضياء الدين حسين لا للامام فخر الدين ، ويوجد في بعض النسخ ; قال محمد بن عمر اشارة للامام فخر الدين - وهو وهم ليس للامام فخر الدين في اختصاره شيء[1] ، فاذا صح ماقاله القرافي - لزم أن يقال : ان الامام وقد ثبت أنه قد بدأ في المنتخب ولم يتمه ، وانما عمل القدر الذى أشار اليه الخسروشاهي ، والا فان الاحالات على المنتخب - منسوبا الى الفخر أكثر من الكثرة في الكتب الأصولية المختلفة[2] .

٤ - النهاية البهائية في المباحث القياسية : وقد ذكر هذا الكتاب الصفدى في الوافي ٢٥٥/٤ ، ولعله هو المعنى بقول الفخر الرازى في المعالم ص ١١٩ ولنا كتاب مفرد في مسألة القياس فمن أراد الاستقصاء في القياس فليرجع اليه وأشار اليه الشارح الاصفهاني في الكاشف في مواضع متعددة .

٥ - المحصل في أصول الفقه : وقد نسب هذا الكتاب للامام الرازى وانفرد بذكره البغدادى في كتابه هداية العارفين[3] ، ولم يذكره غيره ممن ترجم للامام .

---

(١) راجع النفائس للقرافي ١/٧/ب .

(٢) راجع المحصول في علم الأصول - تحقيق د / طه جابر ص ٢٥٠ " القسم الدراسي " .

(٣) راجع هداية العارفين ١٠٨/٢ .

الفصل الأول

(الفصل الأول)

:: دراسة حول عصر المؤلـــــف ::

ان للفترة التاريخية التى عايشها الانسان أثرا فعالا فى حياته وشخصيته ، حيث طبعها بطابع خاص وتميزها بميزتها المعينة ، لذا يلزم الباحث الذى يريد أن يدرس شخصية من الشخصيات ، أو أثرا من آثارها أن يكتب - ولو باختصار - عن العصر الذى عاشت وترعرعت فيه تلك الشخصية ، ومدى تأثير مجتمعه به وتأثير مجتمعه فى تكوينه الفكرى ، وليعرف مدى استفادته من الاحداث التى عايشها فى هذا العصر ، وما أثرها على حياته الاجتماعية والسياسية وبما أن القرن السابع الهجرى - الثالث عشر الميلادى - هو عصر امامنا محمد بن محمود الأصفهانى المتوفى سنة ٦٨٨ هـ ، كان واجبا على أن أكتب كلمة مختصرة ، ليتسنى لنا الوقوف على تكوينه العلمى ، وما أثر فى حياته من الأحوال الاجتماعية والأمور السياسية فأقول وبالله التوفيق والسداد .

((الناحية السياسية))

لقد كانت الدولة الاسلامية كلها فى العصر العباسى الأول - باستثناء بلاد الأندلس والمغرب - تكون يدا واحدة ومجتمعا مترابطا تخضع للخليفة العباسى فى بغداد ، فهو الذى يتصرف فيها وهو الذى يسير دفتها واليه ترجع ادارتها وقضاؤها وهو الذى يتولى جندها ويحل مشاكلها ويعين ولاتها ، ثم أخذ هذا السلطان يضعف بضعف الخليفة وبدأ التمزق والتفرق فى الخلافة ، وأخذت الأقطار الاسلامية تستقل وتنفصل بعضها عن بعض حتى تقسمت الدولة الاسلامية الى دويلات كثيرة وأصبح لكل دولة خليفة أوسلطان يتصرف بما يراه وحسب هواه ، وأصبحت هذه الدويلات متعادية متباغضة متفككة الروابط بسبب اشتغال حكامها بالتوسع على حساب الأخر فانحلت وحدة الأمة ، وانفصمت العرى ليس لها وحدة جامعة تجمعها ، بل أصبح كل حزب بما لديهم فرحون ، فأخذ كل واحد منهم يعادى الآخر ويكيد له المكائد ، فاضطربت الحياة السياسية فى العالم الاسلامى ، وأخذ

القتال المستمر بين هذه الدويلات ، وأصبحت الخلافة العباسية خلافة اسمية ليس لها من النفوذ الا الاسم فقط وأصبحت منحصرة فى العراق وخوزستان[١] - بعد أن كانت لها السيطرة والنفوذ على أرجاء العالم الاسلامى ، ولم تستطع أن تبقى على نفوذها وسلطانها على ماجاورها من الأقاليم[٢]، وأخذت المؤامرات والدسائس تحاك ضدها فأصبحت لا تعرف كيف تفرض سيطرتها وهيمنتها ولا هى قادرة على اخماد تلك المؤامرات والثورات المندلعة حولها والتى قصد منها القضاء عليها .

وأخذ الضعف يدب فى جميع أرجاء البلاد ، ووقفت السلطة أمامها عاجزة ليس لها حول ولا قوة ولا تستطيع أن تملك لنفسها نفعا ، ولا تدفع عنها ضررا ، فعلى هذا ذهبت هيبتها من النفوس ، وتزلزل عرشها وضعفت شوكتها ، وأصبحت الثورات الداخلية تزعزع كيانها وأخذت الغارات التى يشنها الروم وغيرهم على الأطراف المجاورة لهم وأيضا غارات الصليبين واستقلال الايوبين يهز كيانها[٣] .

لذا أصبح العالم الاسلامى فى أوائل القرن السابع مرتعا خصبا لظهور كثير من تلك الدويلات المتباغضة المتنازعة بعد أن كان فى ظل قيادة واحدة وسلطة قوة تحت راية الخلافة العباسية مما أدى الى ضعف العالم الاسلامى أمام خطر المغول الذى ظهر فى ذلك العصر ، فلقد فتح ذلك الخلاف الحاصل بين تلك الدويلات الاسلامية ، والنزاع بين حكامها أبوابا واسعة للتتار[٤] فى الاستيلاء على

---

(١) بضم أوله وبعد الواو الساكنة زاى وسين مهملة وتاء مثناة من فوق وآخره نون هو اسم لجميع بلاد الخوز وهى نواحى أهواز بين فارس وواسط والبصرة وجبال اللوز المجاورة لأصبهان .

راجع : معجم البلدان ٢/٤٠٤ - ٤٠٥ ، مراصد الاطلاع ١/٤٩٠ .

(٢) راجع : البداية والنهاية ١٣/٢٠٥ ، تاريخ التشريع الاسلامى لمحمد خضرى ص ٣٢٧ .

(٣) راجع : التاريخ الاسلامى - الدولة العباسية وأخبار الدول الاسلامية التى عاصرتها ص ١٧٣ ، النظم الاسلامية ص ٩٨ ، تاريخ الاسلام ٤/٣٠٩ .

(٤) التتار والمغول بمعنى واحد غير أن المؤرخين العرب آثروا اطلاق كلمة التتار =

المسلمين والقضاء على الاسلام ، فأخذوا يهددون الخلافة العباسية بالانقراض وذهبوا يواصلون هجماتهم على الشرق الاسلامى ، مستفيدين من ضعف العالم الاسلامى وعدم قدرتهم على مساعدة الخلافة العباسية فى الوقوف أمام تيار المغول وزحفهم (١) .

لقد منى الاسلام والمسلمون فى هذا القرن بمصائب وفوادح لم يمن بها أحد من الأمم حيث أن التتار أخذوا فى غزو العالم الاسلامى بغزو لم يشهد له مثيل فى سائر الأمم وعلى مر الأزمان ، ففى سنة ٦١٦ هـ زحفوا بجيوشهم الجرارة بقيادة زعيمهم الطاغية (جنكيزخان (٢)) حيث اكتسحوا خراسان (٣)

(=) على فتوحات المغول ، وهم يرجعون فى نسبهم الأول الى الجنس القورانى وموطنهم الهضبة الأسيوية التى تمتد من أطراف الصين الى وسط آسيا وكانوا قبائل رحلا يعيشون فى الخيام .

راجع : تاريخ التمدن الاسلامى ٢٣٩/٤ ، القاضى ناصر الدين البيضاوى لشيخى د . جلال الدين عبد الرحمن - رسالة دكتوراه ص ٦٦ .

(١) راجع : تاريخ الاسلام لحسن ابراهيم ١٣٤/٤ ومابعدها ، حاضر العالم الاسلامى لوثروب ص ١٦ .

(٢) هو تمرجين - ومعناه - الصلب المتين - وهو ابن يسوكى بها درخان ولد بقبيلة التمرجى سنة ٥٤٨ هـ ولما عظم سمى نفسه (جنكيزخان) وأخذ مكان والده فى السيادة ، وخضعت له القبائل وأصبح صاحب الكلمة والسلطان على منطقة شاسعة تولى عرش المغول سنة ٦٠٣ هـ ، وكان شجاعا سياسيا محنكا يحسن تدبير الملك والرعايا والحروب ، وعمد الى غزو العالم الاسلامى وتخريبه وصار اسمه دلالة على غضب الله حتى عرف به . هلك سنة ٦٢٤هـ .

راجع : البداية والنهاية ١١٧/١٣ ومابعدها ، النجوم الزاهرة ٣٦٨/٦ ، شذرات الذهب ١١٣/٥ ، مرآة الجنان ٥٧/٤ ، فوات الوفيات ٣٠١/١ - ٣٠٣ ، محاضرات الخضرى ص ٤٦٨ ، المغول فى التاريخ من جنكيزخان الى هولاكو ص ٥١-٢٥ القاضى ناصر الدين البيضاوى ص ٦٦ .

(٣) هى بلاد واسعة أول حدودها مايلى العراق وآخر حدودها مايلى =

وفارس[(١)] ، وأخذوا يضربون بسيوفهم كل أهل البلاد الذين مروا عليها لا تأخذهم فيهم رأفة ولا رحمة حتى أنهم اذا ماأغاروا على دولة لا يتركون فيها شيئا الا سلبوه ولا يخرجون عنها الا بعد أن تكون قفرا لأن غايتهم لم يكن الفتح والاستيطان والاستيلاء والغنم فقط بل ان من غايتهم الكبرى وهدفهم الأسمى - حسب ظنهم - هو اراقة دماء الأبرياء وتعذيب أرواح العباد وتدمير البلاد وهدم العمران فأخذوا يذبحون الشعوب ذبح الشياه ويدكون البلاد دكا ولم تنج بلاد حل فيهم هذا الجيش المغولي ، وكان هذا شأنهم في كل قطر من الأقطار الاسلامية التي دخلوها[(٢)] ، واستمروا على هذا النهج حتى سنة ٦٥٨ هـ حيث تمكن القائد (سيف الدين قطز[(٣)]) من هزيمتهم بجيشه الباسل في موقعة عين

(=) العراق وآخر حدودها مايلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو .

راجع : معجم البلدان ٢/ ٣٥٠ - ٣٥٤ ، مراصد الاطلاع ١/ ٤٥٥ - ٤٤٦ .

(١) ولاية واسعة وأقليم فسيح أول حدودها من جهة العراق أرجان ومن جهة كرمان السيرجان ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مكران وطولها مائة وخمسون فرسخا ومثلها عرضا ويقال ان فيها زيادة على خمسة آلاف قلعة .

راجع : معجم البلدان ٤/ ٢٢٦ - ٢٢٨ ، مراصد الاطلاع ٣/ ١٠١٢ - ١٠١٣ .

(٢) راجع حاضر العالم الاسلامي لوثروب ص ١٦ ، القاضي ناصر الدين البيضاوي ص ٦٧ .

(٣) هو الملك (سيف الدين قطز بن عبد الله) أخص مماليك المعز أيبك التركماني وأحد مماليك الصالح أيوب بن الكامل - صاحب مصر - كان شجاعا بطلا مجاهدا كثير الخير ناصحا للاسلام وأهله ، وكان الناس يحبونه

=

جالوت[١] وكتب الله النصر للاسلام والمسلمين وكانت نهاية التتار وجبروتهم فتوقف زحفهم وابادتهم للشعوب ، وبقيت بغداد[٢] وبلاد فارس وخوارزم[٣] وأذربيجان[٤] وخراسان تحت حكم المماليك حتى نهاية هذا القرن[٥] ، ولابد لنا من ذكر الأسباب التي أدت لهذه النكبة التي حلت بالمسلمين ، نذكرها باختصار شديد فيمايلي :

(=) ويدعون له كثيرا على يده انكسرت شوكة التتار واستعاد منهم الشام ، مات سنة ٦٥٨ هـ .

راجع : البداية والنهاية ١٣/٢٢٥ - ٢٢٧ ، مرآة الجنان ٤/١٤٩ ، شذرات الذهب ٥/٢٩٣ ، النجوم الزاهرة ٢/٧٢ - ٨٤ .

(١) هي بلدة لطيفة بين نابلس وبيسان من أعمال فلسطين ، اليها انتهى عسكر المغول .

راجع : معجم البلدان ٤/١٧٧ ، مراصد الاطلاع ٢/٩٧٧ .

(٢) بغداد كانت أم الدنيا وسيدة البلاد ، وفيها سبع لغات ، وكانت في زمن الفرس قرية تقوم بها سوق الفرس ، قال أحمد بن حنبل : بغداد من الصراة الى باب التبن ، وكانت تسمى بمدينة السلام وكانت عظيمة فخربت باختلاف العساكر اليها ولما جاء التتر خربت أكثر .

راجع : معجم البلدان ١/٤٥٦ ، مراصد الاطلاع ١/٢٠٨ .

(٣) خوارزم : أوله بين الضمة والفتحة وهي اسم لناحية كبيرة عظيمة قصبتها الجرجانية أهلها يسمونها كركانج ، وهي ولاية متصلة العمارة .

راجع : معجم البلدان ٢/٣٩٥ ومابعده ، ومراصد الاطلاع ١/٤٨٧ .

(٤) أذربيجان : بالفتح ثم السكون ، وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة وجيم وألف ونون - هي صقع حده من برذعة مشرقا الى زنجان مغربا ومن أشهر مدنها تبريز وهي اليوم قصبة وكانت قديما المراغة وفيها قلاع كثيرة وخيرات واسعة .

راجع : معجم البلدان ١/١٢٨ ومابعدها ، مراصد الاطلاع ١/٤٧ .

(٥) راجع : البداية والنهاية ١٣/٢٢٠ ، النجوم الزاهرة ٧/٧٩ ، شذرات

=

اولا : لقد ذكرت سابقا بأن الدولة العباسية فقدت نفوذها وسيطرتها ولم تستطع السيطرة على ممتلكاتها ماجعل الأقاليم التابعة لها تبدأ في الاستقلال عنها وأصبح كل اقليم يقيم دولة حتى غدت الدولة الاسلامية دويلات متعددة تفتك بها الفتن والدسائس وتتنازعها الأهواء والأغراض ، فأخذوا يشتغلون بالقتال فيما بينهم بدلا من اشتغالهم بقتال عدوهم وأصبح هدف الحكام هو الاستيلاء على الحكم والجلوس على العرش والتصارع على لقب الحاكم ، فنسوا أو تناسوا الأمور والواجبات التى أنيطت بهم وانشغلوا بالسعى وراء سفاسف الأمور ، وانغمسوا فى الملذات والشهوات فشاع الظلم والجور والفجور ووصل الأمر ببعض الملوك أن يسكر وينام بدار على المسعى ، واذا اراد الناس السعى خرج أعوانه وجنوده ومنعوهم من رفع أصواتهم بالذكر والتلبية وذلك خشية التشويش على الملك النائم وهو مخمور ، ومن شدة بطشهم وجورهم أن بعضا منهم سلق جماعة فى القدور وأن أى انسان يقول كلمة حق أو نصح وارشاد لهم يعذبونه ويضطهدونه ويعزلونه من منصبه كما وقع للعز بن عبد السلام وابن الحاجب وغيرهم (١) هذا هو السبب الأول من أسباب غزو وطمع التتار فى المسلمين فى الاستيلاء عليهم .

أما السبب الثانى : فهو موقف السلطة التركية من الشيعة (٢) فقد تزعم سلطان

(=) الذهب ٢٩١/٥ ، مرآة الجنان ١٤٩/٤ ، المجمل فى تاريخ الأدب العربى ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، تاريخ آداب اللغة العربية لجرجى زيدان ٩/٣ ، تاريخ التشريع الاسلامى ص ٣٧٥ ، تاريخ الدول الاسلامية ص ٦٨ حاضر العالم الاسلامى للوثروب ص ١٧ ، دول الاسلام ١٢١/٢ ، ذيل مرآة الزمان ٨٥/١ ، كتاب القاضى ناصر الدين البيضاوى ص ٧١ .

(١) راجع : النجوم الزاهرة ٣٣٨/٦ ، مرآة الجنان ١٠٠/٤ ومابعدها .

(٢) الشيعة : هم الاتباع والأنصار وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة . وقد =

الاتراك دعوة التنكيل بالشيعة وأصبحت هذه الظاهرة تلازمهم طوال عهدهم لذا كان عهدهم مملوءا بكراهيتهم للشيعة والتشيع وبالحروب المتواصلة بينهم وهم سنيون - وبين الفرس - وهم شيعيون - مما جعل الشيعة تقوم بتدبير المؤامرات والدسائس والفتن للقضاء على الدولة العباسية في بغداد ، والخروج عنها على أقل تقدير فأقاموا سلطات شيعية مستقلة لا علاقة لها بالخلفاء في العراق ، ومما حدا بوزير الخليفة العباسي المستعصم(1) (مؤيد الدين بن العلقمي(2)) وهو من - الشيعة - الى مكاتبة التتار وتشجيعهم على غزو العراق ، هو لما يلقاه أهل مذهبه من اضطهاد أهل السنة وكان مما يزيد في مضايقته أن العباسيين كانوا

(=) أطلق هذا اللفظ على الذين شايعوا عليا - رضي الله عنه - على الخصوص ، وقالوا بامامته وخلافته نصا ووصية .

راجع : المصباح المنير ٣٢٩/١ ، القاموس المحيط ٤٧/٣ ، الفرق بين الفرق ص ٢٩ ، الملل والنحل للشهرستاني مع هامش الفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٩٥/١ ، ومقالات اسلاميين لأبي الحسن ص ٥ .

(١) هو الخليفة عبد الله بن المستنصر بالله كان خيرا متدينا متمسكا بالسنة كأبيه وجده ولكن لم يكن مثلهما في اليقظة والحزم والشدة وعلو الهمة ، تولى الخلافة بعد أبيه سنة ٦٤٠ هـ والدولة في أواخر عهدها وشيخوختها حيث لم يبق للخليفة غير دار الملك ببغداد فترك زمام الأمور الى الأمراء والقواد واعتمد على وزيره ابن العلقمي اعتمادا كليا الذي خانه وكاتب التتار مشيرا اليهم بالاستيلاء على بغداد والقضاء على الخليفة ، وقد قتل سنة ٦٥٦ هـ على أيدي التتار ، وقيل غير ذلك .

راجع : البداية والنهاية ٢١٤/١٣ ، فوات الوفيات ٢٣٧/١ ، السلوك للمقريزي ١/ق٢/٤١٢ ، النجوم الزاهرة ٦٣/٧ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤٦٤ ، شذرات الذهب ٢٧٠/٥ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن العلقمي - الوزير - مؤيد الدين ، تولى =

يؤيدون ويساعدون أهل السنة لأنهم عماد دينهم والشيعة يريدون خروج الأمر منهم . وفي أواخر عهد المستعصم أغار أهل السنة على مركز الشيعة - كرخ - فقتلوا من وجد منهم وفي سنة ٦٥٥ هـ حدث خلاف حاد بين أهل السنة والشيعة أدى الى نشوب حرب داخلية قتل فيها خلق كثير من الشيعة ، مما جعل ابن العلقمي يزداد غضبا وغيضا على أهل السنة وأخذ يشجع التتار ويحفزهم ويطمعهم بالاستيلاء والسيطرة على بغداد - مركز الخلافة - ويحرضهم على الاطاحة بالخلافة العباسية ويزودهم بالمعلومات السرية والضرورية ويرسم لهم الخطط ويصف لهم ضعف الجيش العباسي كل ذلك من أجل القضاء على الخلافة في بغداد بل انه أرسل اليهم أخاه يستدعيهم[1] ، ومن أجل نزع الحكم من أيدى العباسيين ونقله الى أيدى العلويين ولقد تحقق له مايريد ومايسعى اليه ، كما أنه ساعد (هولاكو)[2] على تنفيذ مايريد وطمع اليه من يوم عبر نهر جيحون سنة

(=) الوزارة أربع عشرة سنة ، وكان ذا حقد وغل على أهل السنة وكاتب التتار وقرر معهم على غزو بغداد ودخولهم لها ولكن الله - سبحانه وتعالى - جازاه على فعله ومات غما وكمدا سنة ٦٥٦ هـ .

راجع : البداية والنهاية ٢١٢/١٣ - ٢١٣ ، مرآة الجنان ١٤٧/٤ ، شذرات الذهب ٢٧٢/٥ ، الاعلام ٣٢١/٥ ، تاريخ الأدب في ايران ص ٥٨٧ ، القاضي ناصر الدين البيضاوى ص ٦١ .

(١) راجع : البداية والنهاية ١٩٦/١٣ ، النجوم الزاهرة ٤٨/٧ ، مرآة الجنان ١٣٧/٤ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤٦٥ ، شذرات الذهب ٢٥٥/٥ ، المجمل في تاريخ الأدب العربي ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، محاضرات الخضرى ص ٤٨١ ، القاضي ناصر الدين البيضاوى ص ٦٠ ومابعدها .

(٢) هو هولاكو بن تولى بن جنكيزخان المغولي ، مقدم التتار وقائدهم ، كان طاغية جبارا فاجرا كافرا - عليه لعنة الله - قتل من المسلمين - ما لا يحصى

=

٦٥٤هـ فأخذ يزحف بجيوشه الجرارة الى بغداد والخليفة المستعصم فى غفلة من أمره عما يدبر له من مكائد ودسائس وماحل عليه من مصائب كل ذلك بسبب اخفاء ابن العلقمى عليه كل مايجرى ومايدور حتى وصلت جيوش التتار الى العراق وقتل فيها من قتل وأسر من أسر ثم توجه الى بغداد ، فأرسل هولاكو الى الخليفة يستدعيه ، فتنبه الخليفة من غفلته وندم أشد الندم ولكن ماذا ينفع الندم وقد أدرك الخطر وأحاط به من كل جانب وحاصره هولاكو من كل جهة ، فأخذ يجمع جيشه ويهيئه لمواجهة التتار ، فالتقى الجيشان وتقاتلا قتالا عنيفا وشديدا لم يستطع الجيش العباسى من مقاومة الجيوش التتارية الجرارة فولوا الأدبار وأصبحوا بين قتيل وغريق والباقون هربوا فطاردهم جيش هولاكو فسار بعضهم الى الشام وبعضهم الى بغداد ، فنزل هولاكو على الجانب الشرقى من بغداد ونزل (باجو) - وهو مقدم كبير - فى الجانب الغربى على قرية أمام دار الخلافة حيث خرج ابن العلقمى الى هولاكو ،وقابله ووثق لنفسه ثم عاد الى الخليفة المستعصم وأخبره أن هولاكو سيبقيه فى الخلافة كما فعل بسلطان الروم ، وأنه يريد أن يزوج ابنته من ابنه أبى بكر ، وزين له الخروج الى هولاكو ومقابلته فخرج اليه المستعصم ومعه جمع كبير من كبار أصحابه ، فأنزل فى خيمة ثم استدعى الوزير الفقهاء فاجتمعوا جميعا فغدر بهم التتار وقتلوهم عن آخرهم ثم مدوا

(=) لهم عددا فدمر البلاد وأهلك العباد ساعدته فى ذلك خبرته الواسعة بالحروب ، مات سنة ٦٦٤هـ وهو كافر حيث قال صاحب شذرات الذهب مات على كفره بعلة الصرع . راجع شذرات الذهب ٣١٦/٥ .

راجع : البداية والنهاية ٢٤٨/١٣ ، شذرات الذهب ٣١٦/٥ ، النجوم الزاهرة ٤٧/٧ ، مرآة الجنان ١٦٣/٤ ، القاضى ناصر الدين البيضاوى ص ٦٩ .

الجسر وعبر (باجوا) ومن معه من الجيش وهاجموا دار الخلافة وقتلوا كل من فيها ولم يسلم منهم الا الصغير فأسر وأخذ أسيرا واستمر القتال والنهب في بغداد أربعين يوما ثم نودى بالأمان ، وأما الخليفة فقد قتل ولكن لم يعرف كيف قتل ، فقيل قتل خنقا وقيل غرق في نهر دجلة ، وقيل وضع في غرارة ورفس بالأرجل حتى مات وقيل غير ذلك (١). وبقتل الخليفة المستعصم انتهت الخلافة العباسية في بغداد بعد ان ازدهرت في عهدها الحضارة ازدهارا أصبحت مضرب الأمثال في المشرق والمغرب .

ومما لا شك فيه أن الأحداث السياسية في أى عصر من العصور لا بد أن تترك أثرا على الحياة العامة في جوانب متعددة لذا نجد أن العصر الذى عاش فيه الأصفهاني كان عصر حروب واضطرابات وخوف وابادة عصر حرق وطمس للتراث الاسلامي عصر سلب ونهب من التتار ، لقد عايش الأصفهاني هذه الأحداث، ورا التدمير الذى حصل في بلاده خاصة وبلاد المسلمين عامة ، مما جعل هذه الحالة وهذه المشاهد والوقائع تكدر عليه صفوه بعد أن كان يعيش في بلمنتقى أمن ورغد من العيش مما جعله يخرج منها الى بغداد تاركا وراءه العدو يعبث في بلده قتلا وتخريبا مما جعل لذلك آثارا سلبية عليه ، لأنه بشر - ومن طبيعة البشر عامة التأثر بالأحداث والاضطرابات التى تحصل في العصر الذى يعيشون فيه ولكن بالرغم من ذلك فان الأصفهاني قد واصل رحلاته العلمية بكل جد وجهد

---

(١) راجع : البداية والنهاية ١٣/ ٢٠٠ ، السلوك للمقريزى ١/ ٤١٠، النجوم الزاهرة ٧/ ٤٩ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٧٠ ، مرآة الجنان ٤/ ١٣٨، تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٤٧١ ، تاريخ آداب اللغة العربية ٣/ ٩، حاضر العالم الاسلامي لو ثروب ص ١٧ ، تاريخ الدول الاسلامية لزينى دحلان ص ٦٨ ، القاضى ناصر الدين البيضاوى ص ٦٦ - ٧١ .

ومثابرة ولم تثن تلك الأحداث من عزمه ، بل أنه حاول وبكل جهد أن يتناسى تلك الأحداث والاضطرابات ، فواصل رحلاته في طلب العلم ولازم العلماء وأخذ عنهم وتولى المناصب التي أسندت اليه من قضاء وتدريس بكل همة وعزم وشدة وحزم .

((الحالة الاجتماعية))

ان المجتمع الاسلامي في القرن السابع كان يتكون من عناصر متعددة وكثيرة ، وكانوا يقيمون في دويلات متعددة لكنها في نفس الوقت متفككة الروابط ، متنازعة ومتناحرة فيما بينها ، وكانت هذه الدويلات تشمل بلاد فارس وماوراء النهر ، وبغداد والجزيرة العربية والشام ومصر والسودان والمغرب وبلاد الأندلس وكانت هذه الدويلات تابعة للخلافة العباسية بالاسم فقط ، وكانت هذه الخلافة لا تعدو غير الزعامة الدينية فقط .

من هنا نجد أن المجتمع الاسلامي قد تكون من أسر ، أختلفت ديارهم ، وتعددت لغاتهم وتباينت ألوانهم وأجناسهم ، غير أن الدين الاسلامي جمعهم ووطد علاقاتهم وصهرهم في بوتقة واحدة ، وأصبحت أمتهم أمة واحدة مصداقا لقوله تعالى : " ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون[1] " فأخذوا يعملون ويسعون في بناء حضارة الاسلام في جميع مجالاتها ، فنشروا العدل في ربوع المعمورة ، وأنقذوا البشرية من الظلم والجور والفساد والضلال الى نور الايمان وعدل الاسلام ، لكنهم لما تخاذلوا عن الاسلام وابتعدوا عن تعاليمه السمحاء سلط الله عليهم عدوهم فأنزل عليهم حادثة التتار ، تلك الحادثة العظمى ، والطامة الكبرى التي أحلت بالمسلمين والتي أهتز لها كيان العالم بأجمعه ، فلم تنزل بالمسلمين مصيبة أشد وأعظم من تلك الطامة الكبرى التي حلت بالمسلمين

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم (٩٢) .

لقد وصفها الامام السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء بأحسن وصف حيث قال فيها : (هو حديث يأكل الأحاديث ، وخبر يطوى الأخبار ، وتاريخ ينسى التواريخ ، ونازلة تصغر كل نازلة وفادحة تطبق الأرض وتطوقها مابين الطول والعرض)[1] .

لقد كان الغزو المغولي للعالم الاسلامي غزوا عنيفا لا رحمة فيه ولا هوادة ، حيث انحدرت جيوش " جنكيز خان " كالسيل على الاقاليم الاسلامية في قسوة ووحشية قتلت الانسانية ودمرت المدينة والحضارة الاسلامية والثقافية .

لقد كانت الجيوش الجرارة تتخذ من المساجد مساكن واحرقوا الجوامع والمدارس ومعاهد التعليم ، ووصلت بهم الوحشية مواهانة العلم وطلابه أن بنوا بكتب العلم اصطبلات لخيولهم وأقاموا لها جسورا على نهر دجلة حتى أن ماء النهر تغير لونه ، لقد قتلوا آخر الخلفاء العباسين بعد أن تسلطوا على بغداد وأصبح أميرهم هولاكو أميرا على بغداد وماوراءها الى الهند والى دمشق والشام ، لقد استمر القتال - كما ذكرت سابقا - في بغداد أربعين يوما قتلوا الرجال والنساء والشيوخ والصبيان وشقوا بطون الحوامل ولم ينج الا قليل منهم والذى نجا منهم ذاق ألوانا شتى من الذل والهوان والعذاب ، لقد طلب من النصارى الجهر بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واجبار المسلمين على أن يفعلوا ذلك معهم في شهر رمضان ، بل ان الاهانة التي حصلت للمسلمين لم تقف عند هذا الحد ، بل تجاوز الى أبعد من ذلك وأبشع وأقبح ، بل ان إهانة المسلمين وصلت الى ماهو أدهى وأمر ، حيث أراقوا الخمور في المساجد ومنع المسلمون من رفع الأذان[2] ، وأخذوا ينبشون القبور بحثا عن الخلفاء لحرق عظامهم

---

(١) راجع تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٤٦٧ .

(٢) راجع : البداية والنهاية ٨٧/١٣ .

لقد زرع التتار فى الأرض الفساد ونشروا الرذيلة وانتهكوا الحرمات وقتلوا الأبرياء ونكلوا بالمسلمين أشد النكال ، واستعملوا فى تعذيبهم شتى الوسائل لقد تركوا وراءهم صحراء جرداء قاحلة ، وأطلالا خربة خاوية بعد تلك الحضارة العريقة التى بناها المسلمون ؛ لقد أصبح دخول التتار حدا فاصلا بين تاريخ الاسلام القديم والجديد ، ولقد تركت أثارا سيئة وخطيرة فى العالم الاسلامى ، نتج منها اضرار كثيرة وجسيمة ، جعلت المجتمع الاسلامى الذى كان يعيش حياة الأمن والاستقرار والطمأنينة والرخاء أصبح يعيش حياة البؤس والجوع والحرمان والشقاء والتشرد ، لقد اشتد الجوع بالناس حتى أصبحوا يأكلون عروق القصب والبردى والحلفاء والقطط والكلاب والميتة بل لقد بلغ بهم الحال الى ماهو أبشع من ذلك فأكلوا لحم الآدميين ، فقد مات فى السجن شخص فأكل لحمه أهل السجن ، وبلغ بهم الأمر الى بيع فلذات أكبادهم نظير لقمة يطعمونها[(١)] ، انهم عاشوا فى محنة وبلاء وشدة عظيمة من الغلاء فى الاسعار ، فتعذر وجود القوت حتى أن الواحد منهم لا يجد مايسد رمقه ، ويحفظ حياته فمات جمع كثير وهلك بشر كبير من شدة الجوع والفاقة حتى عجز عن مواراة الموتى فوقع البلاء والوباء من شدة عفونتهم ، ومن شرب المياه الممتزجة بجثثهم وكثر الذباب ، وأقلق راحتهم انها نكبة لم يعرف الاسلام من بين مانزل به من الخطوب والويلات خطبا أشد هولا منها ، ولم ينكب المسلمون بنكبة أعظم منها[(٢)] ، وبزوال الخلافة العباسية زال العصر الاسلامى الذهبى الذى وصل فيه المسلمون من العمران والسلطان مالم يصلوا اليه لا من قبل ولا من بعد ، فقد ازدهرت فيه العلوم الاسلامية ، ونضج العقل حيث وجد سبيلا الى البحث والتفكير وكثرت الخيرات وحصنت الثغور[(٣)] .

---

(١) راجع : البداية والنهاية ١٦٧/١٢ ، النجوم الزاهرة ٣٢٥/٦ ، مرآة الختان ١٠٦/٤ .

(٢) راجع : البداية والنهاية ١٦٧/١٣ - ٢٠٣ ، النجوم الزاهرة ٣٢٢/٦ ، ومابعدها .

(٣) راجع : تاريخ الأدب العربى للزيات ص ٢٠٤ ، البهجة العباسية فى =

وهكذا بزوال الخلافة العباسية كان نهاية لتاريخ عريق ومجد عظيم كـــان في القرون الوسطى مصدر نور وهداية للأمة الاسلامية ، لكن اذا تدبرنا الأمـــر وأمعنا النظر في الأسباب التي ذكرناها ندرك بأن ما حصل للاسلام والمسلميـــن وأن سقوط الخلافة العباسية على أيدى التتار سنة ٦٥٦ هـ لم يكن حدثا غريبا ولا أمرا عجيبا ، بل كان ذلك نتيجة حتمية لما كان عليه الحكام في آخر أيام الخلافة من ترف وترفع عن مزاولة الحكم واتباع هوى النفس والانقطاع الى الملاهي ، ولمـــا وصل اليه العالم الاسلامي من ضعف وتفرق وتمزق وتفكك في الروابط والأواصـــر، وكثرة الخلاف وتشعب المسلمين وانقسامهم الى طبقات وفرق كل فرقة تستهـــزئ بالأخرى ، وميلهم الى حياة الترف والتموعة ونبذهم لحياة التقشف التي تؤدى الى التحمل والصبر ، وهذا مصير كل أمة تتفرق كلمتها ويدب الخلاف بين صفوفهـــا فان عدوها يتربص بها الدوائر ويذيقها من نكال الذل والهوان مصدقا لقـــول الله سبحانه وتعالى : " ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مـــع الصابرين " (١).

ومن الأمور البديهية أن كل فرد من أفراد المجتمع لابد له وأن يختلـــط بهذا المجتمع الذى يعيشه وأن يتفاعل معه ويعاصر قضاياهم فيسعد بسعادتهم ويطمئن بما يطمئنون به ويتألم بما يتألمون به ، وان المجتمع الذى عاش فيه الاصفاني وجد فيه العلماء الذين عايشهم وعاصرهم ودرس عليهم وأخذ منهم وأخذوا منـــه ومن خلال المناصب الذى تولها الأصفهاني كانت له علاقة مباشرة بمجتمعه .

وقبل توليه المناصب كان والده نائبا للسلطان في أصفهان ، مما جعلـــه يعرف طبقات مجتمعه منذ نشأته فجعلته ذا صلة بمجتمعه ، وحينما تولى القضاء اتصل بمجتمعه أكثر فأكثر حيث تعرض عليه مشاكلتهم على أختلاف طبقاتهـــم

(*) تاريخ مصر والأمة العربية ص ٤٠ ، تاريخ الشعوب الاسلامية ص ٢٠٢ ، الحضارة الاسلامية لخودا بخش ص ٧٧ .

(١) سورة الانفال آية رقم (٤٦) .

ومناصبتهم فيحل مشكلاتهم ، ويردع ظالمهم ، وينصر مظلومهم ، ويحكم فيهم بما أنزل الله ، بالأضافة الى صلته بالحكام الذين عرفوا فضله وعلمه ، من هنا يتبين لنا أثر الحالة الاجتماعية فى شخصية الأصفهانى رحمه الله .

((الناحية الثقافية والعلمية))

ان الناحية الفكرية والثقافية فى أول القرن السابع الهجرى كانت مزدهرة ازدهارا عظيما ، ونمت نموا سريعا ومطردا وأصبحت الحضارة الاسلامية شامخة غير أن الحياة العلمية والثقافية قد تأثرت بتلك الاحداث التى حصلت تأثرا كبيرا جدا ، كما ذكرنا سابقا بأن هجوم التتار كان هجوما عنيفا وشديدا هجوما غير يكترث بالحضارة ولا بالثقافة ولا معتبرا لها أى اعتبار ، بل ان همهم الوحيد هو القضاء على تلك الحضارة الاسلامية بشتى الوسائل والطرق ، فأخذوا يشعلون النار بالتراث الاسلامى الزاخر ويلقون به فى مياة الأنهار ، لقد قام هؤلاء التتار بحرق الكنوز العلمية التى أنتجتها العقول البشرية فى مدة خمسة قرون ، وألقوا بالبقية الباقية فى مياه دجلة ، تلك الكنوز العلمية التى كان فيها مئات بل ألوف المخطوطات الثمينة التى حرموا منها الأمة الاسلامية - بل كافة الأمم - كانت هى فى أمس الحاجة اليه ، ولم يكتفوا بذلك بل بلغوا أشد وأهول من ذلك فأخذوا يقتلون العلماء وأبادوهم وأشعلوا النيران فى المساجد والمدارس وجميع مدن العلم ، ولم ينج أحد من العلماء من بطشهم الا من كتب الله له الحياة ، وأن العلماء الذين بقوا ضعفت همهم وانكسرت نفوسهم وانهزمت عزائمهم وذلك بسبب ماحصل للعلماء من اهانة ونكبات ، فأصبح همهم الوحيد هو المحافظة على التراث الباقى القديم ، وبذلوا فى ذلك أقصى مايبذلونه من جهد ، ووقت فأخذوا

---

(١) راجع الوسيط فى الأدب العربى ص ١٦٨ الحاصل من المحصول ص ١٧ .

يرددونها أو يشرحونها أو يختصرونها ،وهكذا أصبح الركود يخيم على الحركة العلمية ـ وضعفت روح الاستقلال فى التشريع تلك الروح التى كانت تطلى على أبى حنيفة ومالك والشافعى وأمثالهم ـ رضى الله عنهم أجمعين .

وأصبح النقل من الكتب أكثر اعتمادا من العقل ،والعمل بالتقليد دون الاجتهاد ، والوقوف على النصوص دون التعمق فى بطونها وسبر أغوارهـا ومعرفة أهدافها ، وأصبح الباحث فى العلوم العقلية والفلسفية ينظر اليـه بنظرة خاصة ويعامل بمعاملة فيها عنف وشدة لدرجة أن بعضهم عد الباحث فيها ملحدا أوزنديقا ، وأخذ التأليف طابعا مغايرا لما كان عليه سابقا ، فخرجت فكرة المختصرات والشروح والحواشى ، وأصبح أكثر العلماء يجتهدون فى فك رموزها وحل ألغازها وبيان مجملها وشرح مبهمها وتقييد مطلقهـا ، وتوضيح مرادها فظهرت المناقشات والمناظرات الجدلية التى أخذت القـدر الكبير من جهد العلماء والتلاميذ معا ، وأما جوهر العلم ولبابه ، وطلب الغاية المقصودة به فتلك جهود هم فيها أقل بكثير عما يبذلونه ففاتهم الهدف الأسمى وهو فهم الادلة واستنباط الأحكام منها(١)، هذه هى الحالة العلمية فى هذا العصر عصر الفتن والمصائب والنكبات ولكن مع هذا لا يعنى أن العصر قد فقد العلماء المبتكرين ، أوعدم المجتهدين ،لأن هذا العصر وان لم يكـن كغيره من العصور السابقة التى نشطت فيها الحركة الفكرية والنهضة العلمية ، الا أن هذا العصر قد ظهر فيه علماء أجلاء وخرج فيه جهابذة فضلاء وأئمـة نبلاء ومجتهدون عظماء ،وظفر بشخصيات ومفكرين نجباء ، فبذلوا جهـودا أصيلة وأولوا العلم جهدا كبيرا وعناية فائقة رغم ما حل بهم من الحـروب المتواصلة ،فأضافوا بذلك ثروة جديدة من العلم واسهموا فى الحركة العلميـة اسهاما كبيرا وتركوا كنوزا علمية يفخربها الاسلام والمسلمون فما تركوه من مصنفات تعطينا

---

(١) راجع : البداية والنهاية ١٢٤/١٣ ، الفكر السامى ٣/٤ ،تاريـخ التشريع الاسلامى ص ٣٣١ ، تاريخ آداب اللغة العربية لاحمـد الاسكندرى ص ٢٦٥ ، الحاصل من المحصول ص ١٩ .

فكرة عن الحركة الفكرية والجهد العلمى الرصين فى ذلك العصر ورسم لنا صورة من الحياة العلمية فى هذا العصر - القرن السابع الهجرى - ان مايوجد فى المكتبات الاسلامية الآن - من الانتاج العلمى لذلك العصر ومايوجد لدينا من نفائس الكتب التى ألفت فى هذا العصر ، لدليل على الحركة العلمية النشطة والمتنوعة فى شتى الفنون ،وعلى أن العلماء حملوا لواء الثقافة دون كلل ولا ملل ولم يوجهوا جهدهم على لون معين من ألوان الثقافة بل ان جهدهم شمل جميع فنون المعرفة ووزع على جميع ميادين العلم ، فبذلوا جهدهم فى الأصول والفقه والتفسير والحديث والتاريخ والأدب والطب والفلسفة وغيرها من الفنون الأخرى . مما جعل هذا العصر يزدهر بالعلوم المختلفة رغم الأحداث السياسية والتى عكرت وكدرت صفاءه ،[1] والذى ساعد على ازدهار الحركة العلمية والفكرية الكثير من العوامل العديدة نذكر منها :

اولا : انتشار دور العلم والتعليم فى جميع أرجاء الخلافة الاسلامية .

ثانيا : ماوجد بهذه الدور من خزائن الكتب العلمية المختلفة الفنون .

ثالثا : دور العلماء حيث كانوا يستطيعون الوصول الى أسمى وأعلى المناصب فى الدولة .

رابعا : التشجيع والتقريب الذين كان العلماء يظفرون به عند الخلفاء

---

(١) راجع : تاريخ آداب اللغة العربية لاحمد الاسكندرى ص ٢١٠ ، تاريخ الشعوب الاسلامية لبروكلمان ص ٢٦ ، الأدب العربى وتاريخه لمحمود مصطفى ٢٣٦/٢ ، تاريخ التمدن الاسلامى لزيدان ٣٧/٣ ، الحاصل من المحصول ص ١٩ - ٢٠ .

والسلاطين ، فقد كان للعلماء منزلة كبيرة عند الخلفاء حيث كانوا يجلونهم ويحترمونهم ويرفعون من قدرهم وشأنهم ويستعينون بهم ويولونهم المناصب العالية في الدولة هذه هي أهم الاسباب التي ساعدت على ازدهار وانتشار الحركة الفكرية والعلمية في هذا العصر [١] ، ومع هذا فقد تأثرت الحركة بتلك الاحداث والاضطرابات السياسية مما كان لها الاثر السيء فيها - كما أسلفت سابقا - حيث فقدت الكثير والكثير جدا من الكتب العلمية التي أحرقوها ورموها بنهر دجلة لقد أحرق جنكيزخان من الكتب في بخارى ونيسابور وغيرها من الكتب والثروة العلمية ما لا يمكن حصره وأهلك حفيده (هولاكو) في بغداد مالا يمكن وصفه وحصره وأبشع من ذلك مافعله الصليبيون بالشام والفرنج بالأندلس [٢] ، حيث أنه يوجد بالأندلس أكثر من سبعين مكتبة عامة ، كان ذلك في زمن قوة الاسلام والمسلمين ، مما يدل على أن الثقافة لم تكن مقصورة على الطبقات العليا بل كانت بين عامة الناس [٣] ، وكذا فعل الصليبيون بالشام حيث أحرقوا مكتبتها والتي تحتوى على مايقارب ثلاثة ملايين مجلدا [٤] ، ومن أجل هذه الاحداث والأعاصير التي اجتاحت

---

(١) راجع : تاريخ أداب اللغة العربية ص ٧٤ ، الاسلام والحضارة العربية ٣٠٢/١ - ٣٠٣ ، تاريخ الأدب الفارسي لرضا زاده ص ١٢٩ ، تاريخ الشعوب الاسلامية ص ٢٤٩ ، القاضي ناصر الدين البيضاوى ص ٨٦ - ٩٣ ، الحاصل من المحصول ص ٢٠ .

(٢) راجع : تاريخ أداب اللغة العربية ١٢٣/٣ - ١٢٤ ، الحضارة الاسلامية لخودابخش ص ١٨٤ ، تاريخ التمدن الاسلامى ٤٥/٣ ، تاريخ الأدب للزيات ص ٣٦٩ ، القاضي ناصر الدين البيضاوى ص ١٠١ - ١٠٣ ، الحاصل من المحصول ص ٢٠ .

(٣) نفس المراجع السابقة .

(٤) راجع تاريخ التمدن الاسلامى ٤٥/٣ .

بغداد وماجاورها وفى وسط هذه الاضطرابات العنيفة التى أوجدها الغزو والارهاب أصبح العلماء فى حيرة من أمرهم مما وصلت اليه بغداد - التى كانت منارا لهم - من تدمير ونهب وسلب وماوصلت اليه الآثار الاسلامية من قصف وماشاهدوه من أن علومهم وآدابهم يقذف بها فى نهر دجلة فأخذوا يفكرون فى الفرار من هذه العواصف ومن هذا النهب والسلب فأخذوا يبحثون عن مكان لهم ينشئون فيه مدينة علمية ويبنون فيه صرحا شامخا لفروع العلم والمعرفة تكون مأمنا لهم من هذا الطوفان الجارف فاستقر بهم الأمر فى القاهرة فانتقلوا اليها فوجدوا فيها الأمن والاستقرار والطمأنينة وهذا هو الشرط الأساسى لنمو العلم وازدهاره حيث أن العلوم لا تنمو ولا تزدهر الا فى جو ملؤه السكينة والسكون.[1]

وبعد فهذه فكرة موجزة لما كان عليه حال هذا العصر وماوجد فيه من تأثيرات ومانتاب علومنا من ضعف على أيدى الصليبين وماضاع على أيدى التتار الفجرة الذين لا يعرفون للمقدسات حرمة ولا يدركون للقيم معنى " ان هم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا"[2] فحسبنا الله ونعم الوكيل .

وبعد ، فانه مما لا شك فيه بأن الأصفهانى قد تأثر تأثرا كبيرا بما حصل فى هذا العصر الذى عاش فيه ، وذلك لأن الانسان يتأثر بمجتمعه الذى يعيش فيه فيأخذ منه الأخلاق ويكتسب العلوم والثقافة فالأصفهانى منذ نشأته ونعومة أظفاره وهو يحب طلب العلم والدراسة فأخذ يرتحل بين المدن والولايات طالبا العلم متشوقا اليه لهوفا به حتى ألقى عصا الترحال فى مصر التى أصبحت منارة العلم ومنبعه وأصبحت مكتظة بالعلماء والمدارس والدور والمكتبات ، فعاش لطلب العلم فى جو هادئ وساهم مساهمة فعالة فى نشر الثقافة والفكر ، فلقد كان نابغا فى

---

(١) راجع : الفكر السامى ٤/٥ - ٦ ، المجمل فى تاريخ الأدب العربى ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، الحاصل من المحصول ص ٢٢ .

(٢) سورة الفرقان الآية ٤٤ ، وراجع الحاصل من المحصول ص ٢٢ .

العلم وفى عدة فنون فكان فقيها أصوليا متكلما منطقيا ونظارا وشاعرا فأفنى حياته في التدريس والتأليف حيث تتلمذ عليه خلق كثير وتخرج عليه عدد كبير فأصبح من العلماء الأفاضل الذين يشار اليهم ويعدون من شيوخ عصره .

وبعد ، فان القرن السابع الهجرى رغم ماأصابه من نكبات وماحل فيه من اضطرابات وماحصل له من مكائد ومصائب وفتن سياسية واجتماعية وثقافية وفكرية وعلمية فانه وبلاشك قد وجد فيه علماء أفذاذ ومجتهدون فضلاء نترجم لذوى الأثر البارز منهم ليكون علامة بارزة يستدل بها على هذا العصر وطبيعته من الناحية الفكرية والثقافية فأقول وبالله التوفيق والعون والسداد .

١ - الامام القرافى :

هو الامام أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الملقب بشهاب الدين ، والمكنى بأبى العباس تتلمذ على الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعى ، وأخذ عنه الكثير من أنواع العلوم والمعرفة ، كان اماما انتهت اليه فى عهده رئاسة المالكية ، وكان وحيد عصره وفريد زمانه حافظا بارعا فى الأصول والتفسير والحديث والنحو والكلام والعلوم العقلية ،وقد تخرج على يديه كثير من العلماء ، وله مؤلفات تدل على رسوخه فى العلم والتحقيق والتدقيق حتى قيل : أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل القرن السابع بالديار المصرية ثلاثة : القرافى فى مصر القديمة ، وابن المنير (١) بالاسكندرية وابن دقيق العيد بالقاهرة

---

(١) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبى القاسم ، أبو العباس ، ناصر الدين أصولى ، فقيه ،ومفسر ،ومتكلم ، نظار ، أديب ، شاعر ، خطيب ، مقرئ محدث ، ولد سنة ٦٢٠ هـ وسمع من الكثيرين ، وأجازه بالفتيا ابن الحاجب وتخرج به جماعة كثيرة ، توفى سنة ٦٨٣هـ .

راجع : شجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٨١ ،فوات الوفيات ١ /١٤٩ ، الديباج المذهب ص ٧١ ، الفتح المبين ٢/ ٨٤ ، الاعلام ١ /٢١٢ .

فجميعهم مالكية غير أن ابن دقيق العيد جمع بين المذهبين ومن مؤلفاته الذخيرة في الفقه ، وشرح التهذيب ، وشرح الجلاب في الفقه ، والانتقاد في الاعتقاد وتنقيح الفصول في أصول الفقه ، وشرح المحصول في كتابه " نفائس الأصول في شرح المحصول ، ذكر في مقدمته أنه جمع لكتابة شرحه هذا نحوا ثلاثين تصنيفا في الأصول للمتقدمين والمتأخرين من أهل السنة والمعتزلة ، وأرباب المذاهب الأربعة كما ألزم نفسه ببيان مشكله ، وتقييد مهمله وتحرير ما اختل من فهرسة مسائله والأسئلة الواردة على متنه - ولكنه - رغم ما فيه من فوائد جمة كثيرا ما يفوته مراد الامام ، فيكثر من ايراد ما لم يرد عليه ويحمل كلامه على غير محمله "[1] حتى أنه في بعض الأحيان يورد عشرين اعتراضا على التعريف الواحد ، ثم يسكت عن ذلك

وقد أخذ شمس الدين الأصفهاني من النفائس الكثير من محاسنه ، وأودعها في شرحه المحصول ، ومع ذلك لم يشر الى ذلك البتة ، ولكن الفضل يعود الى القرافي ، لابتكاره لهما[2] ، والاستغناء في أحكام الاستثناء ، وشرح الأربعين للرازي وغيرها ، توفي سنة ٦٨٤ هـ .[3]

٢ - العز بن عبد السلام :

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن حسن بن محمد ، بن مهذب السلمي الدمشقي الشافعي أبو محمد ، شيخ الاسلام ، وأحد الأئمة الاعلام ، الملقب بسلطان العلماء ، ولد سنة ٥٧٧ هـ أو سنة ٥٧٨ هـ ، تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر ، وقرأ الأصول على الأمام سيف الدين الآمدى وغيره ، قدم من دمشق الى مصر سنة ٦٣٩ هـ وتولى خطابة جامع عمرو بن العاص

---

(١) راجع : القسم الدراسي لتحقيق المحصول ص ٢٥٧ ، وغاية الوصول الى دقائق علم الأصول ص ١١١ .

(٢) راجع : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ١٠١ .

(٣) راجع : شجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، الديباج المذهب ص ٦٢ ، حسن المحاضرة ١ / ٣١٦ ، الفتح المبين ٢ / ٨٦ ، الاعلام ١ / ٩٠ .

وقلد منصب القضاة ودرس وأفتى ، وصنف المصنفات الكثيرة والمفيدة وأخذ عنه خلق كثير ، ومن أشهر مصنفاته (القواعد الكبرى ، ومجاز القرآن المسمى بالاشارة الى الايجاز في بعض أنواع المجاز ، وشجرة المعارف ، والتفسير ، توفي سنة ٦٦٠ هـ بالقاهرة)[١].

٣ - ابن التلمساني[٢] :

هو شرف الدين عبد الله بن محمد بن على الفهرى المعروف بابن التلمسانى ، كان اماما في الفقه والأصلين ، ذكيا ، فصيحا ، حسن التعبير ، من مشاهير علماء الديار المصرية ومحققيهم ومن كبار فقهاء الشافعية ومن مصنفاته المفيدة : شرح التنبيه ، والمجموع فى الفقه وشرح المعالمين للامام الرازى : أى - معالم أصول الدين ومعالم أصول الفقه - مات سنة ٦٤٤هـ بالقاهرة[٣].

٤ - ابن الحاجب :

هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، أبو عمرو الملقب بجمال الدين والمشتهر بابن الحاجب لأن أباه كان حاجبا للامير عز الدين يوسف الصلاحى ولد

---

(١) راجع ترجمته : طبقات الشافعية للسبكى ٢٠٩/٨ ، البداية والنهاية ٢٣٥/١٣ ، العبر للذهبى ٢٦٠/٥ ، شذرات الذهب ٣٠١/٥ وطبقات المفسرين للداودى ٣٠٩/١ ، حسن المحاضرة ٣١٤/١ ، فوات الوفيات ٥٩٤/١ ، النجوم الزاهرة ٢٠٨/٧ ، مرآة الجنان ١٥٣/٤ ، المختصر لأبى الفداء ٢١٥/٣ .

(٢) نسبة الى تلمسان : بكسرتين وسكون الميم والسين مهملة ، مدينتان متجاورتان سورتان بينهما رمية حجر ، احداهما قديمة والأخرى حديثة ، وهما كالفسطاط والقاهرة من أرض مصر .

راجع : معجم البلدان ٤٤/٢ ، مراصد الاطلاع ٢٧٢/١ - ٢٧٣ .

(٣) راجع ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ١٦٠/٨ ، طبقات الأسنوى ٣١٦/١ ، حسن المحاضرة ٤١٣/١ ، اللباب ١٧٩/١ ، كشف الظنون ١٧٢٢/٢ .

سنة ٥٧٠ هـ ، وكان من أئمة الفقه المالكي ، بارعا في العربية والقراءات وأصول الفقه وعلم الكلام ، أديبا شاعرا ، سافر الى دمشق سنة ٦١٧هـ ، درس بزاوية المالكية ، وذاع صيته بها واشتهر ثم عاد الى مصر وعكف على الدرس والتأليف ثم انتقل الى الاسكندرية حيث واصل جهوده العلمية والدينية هناك ، وأخذ عنه العلم الكثير من العلماء كالقرافي وابن المنير ، وله مصنفات كثيرة امتازت بالتحقيق والتدقيق والاجادة منها : الكافية في النحو ، والشافية في الصرف ، ومختصر منتهى السول في أصول الفقه ، ومنتهى السول في علمي الأصول والجدل ، توفي رحمه الله بالاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ (١).

٥ - ابن تيمية (جد الشيخ تقي الدين) :

هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي ، والمكنى بأبي البركات مجد الدين ، وهو جد شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم - تقي الدين ابن تيمية الامام المقرئ المحدث المفسر ، الفقيه الأصولي النحوي ولد بحران سنة ٥٩٠ هـ ، تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين وحفظ القرآن ، تولى قضاء شيراز مدة ودرس وأصبح من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء وكان نادرة زمانه في حفظ الحديث وسرده ويحفظ مذاهب الناس من غير مشقة ولا كلفة وكان له معرفة بالقراءات والتفسير أخذ عنه خلق كثير ومنهم ولده عبد الحليم ، وله مصنفات كثيرة ومفيدة منها : الاحكام الكبرى في

---

(١) راجع ترجمته : الديباج المذهب ٨٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٣٤/٥ ، شجرة النور الزكية ص ١٦٢ ، وفيات الأعيان ٣١٤/٢ ، بغية الوعاة ١٣٤/٢ ، ذيل الروضتين ص ١٦٠ ، الطالع السعيد ص ١٨٨ ، كتاب القاضي ناصر الدين البيضاوي لشيخي د. جلال الدين عبد الرحمن ص ٢١٠ - ٢١١ .

الفقه وهو عدة مجلدات ، ومنها المنتقى من أحاديث الأحكام ، والمحرر في الفقه وارجوزة في القراءات وكتاب أحاديث التفسير رتبها على السور ، ومنتهى الغاية في شرح الهداية ، والمسودة في أصول الفقه التي زاد فيها ولده عبد الحليم ثم حفيده تقي الدين أحمد . توفي سنة ٦٥٢ هـ ودفن بمقابر حران.[1]

٦ - ابن قدامة المقدسي :

هو الامام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي موفق الدين أبو محمد أحد الأئمة الاعلام ، ولد سنة ٥٤١ هـ في بيت عرف بالعلم والفضل والتقوى والصلاح ، قرأ القرآن وسمع الحديث من والده ، كان من كبار فقهاء الحنابلة ، منحه الله قوة الحجة والبرهان مع رحابة الصدر وهدوء الطبع ، فقد كان - رحمه الله - يفحم الخصم بالحجج والبراهين دون أن يتحرج أو ينزعج وخصمه يصيح ويحترق قال ابن النجار (كان ثقة حجة نبيلا غزير الفضل ، كامل العقل شديد التثبت ، دائم السكون ، حسن السمت ، ورعا عابدا على وجهه النور وعليه الوقار والهيبة . . .) أ هـ لقد كان اماما في القرآن والتفسير والحديث والنحو ، والفقه والفرائض وعلم الخلاف والأصول والحساب وألف التصانيف النافعة من أشهرها : المغني ، والكافي ، والمقنع ، والعمدة في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه ، والتوابين والمتحابين في الله ، في الزهد والفضائل . توفي سنة ٦٢٠ هـ بدمشق رحمه الله رحمة واسعة.[2]

---

(١) راجع ترجمته : في الهداية والنهاية ١٣/١٨٥ ، طبقات المفسرين للداودي ١/٢٩٧ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٢٤٩ ، شذرات الذهب ٥/٢٥٧ ، فوات الوفيات ١/٥٧٠ ، الفتح المبين ٢/٦٨ ، معجم المؤلفين ٥/٢٢٧ .

(٢) راجع ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣ ومابعدها ، المنهج الأحمد ٢/٣٤٢ ، الهداية والنهاية ١٣/٩٩ ، ذيل الروضتين ص ١٣٩ ،
=

٧ - الامام النـووى :

هو شيخ الاسلام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووى الحزامي الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٦٣١ هـ (بنوا) قرية من قرى الشام ، ونشأ بها وقـرأ القرآن ، ثم قدم دمشق وأقبل على طلب العلم ، فقد كان يقرأ فى اليوم والليلـة اثنى عشر درسا فى مختلف العلوم على عدة مشايخ حتى فاق أقرانه وبلغ مكانـة علمية كبيرة ،وقد كان بارعا حافظا متقنا ورعا زاهدا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر تهابه الملوك ، تاركا لجميع ملاذ الدنيا ، ولم يتزوج لانشغاله بالعلم والتأليـف والتدريس له مصنفات كثيرة فى الحديث والفقه كشرح مسلم فى الحديث والروضـة ، والمجموع شرح المهذب ، والمنهاج فى الفقه ، والارشاد والتقريب فى علـوم الحديث وغيرها . توفى سنة ٦٧٦هـ .(١)

٨ - القرطـبى :

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح - بسكون الراء والحـاء المهملة - الانصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى المالكى -، ولد بقرطبة (٢)، ثـم قدم الى مصر واستقر فى الصعيد ، كان اماما من الأئمة الغواصين على معانـى

(=) شذرات الذهب ٥/٨٨ ، فوات الوفيات ١/٤٣٣ ، النجوم الزاهـرة ٦/٢٥٦ ، الفتح المبين ٢/٥٣ ، الاعلام ٤/١٩١ .

(١) راجع ترجمته : البداية والنهاية ١٣/٢٧٤ ، تذكرة الحفاظ للذهـبى ٤/٤٧٠ ، العبر ٥/٣١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٨/٣٩٥ ، النجوم الزاهرة ٧/٢٧٨ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٨٣ ، طبقـات ابن هداية ص ٢٢٥ ، مفتاح السعادة ٢/١٤٦ .

(٢) قرطبة : بضم أوله وسكون ثانيه وضم الطاء المهملة وباء موحدة : مدينـة عظيمة بالأندلس وسط بلادها . قيل هى أعظم بلادها .

راجع: معجم البلدان ٤/٣٢٤ - ٣٢٥ ، مراصد الاطلاع ٣/١٠٧٨ .

الحديث ، ومن عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين فـــى الدنيا ، له تصانيف كثيرة ومفيدة منها : تفسيره جامع أحكام القرآن ، والمبيـــن لماتضمن من السنة وآى الفرقان ، ومنها كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمورالآخـرة وكتاب شرح أسماء الله الحسنى وغير ذلك من مصنفاته النفيسه ، مات بمنية بـــنى خصيب من الصعيد الأدنى بمصر سنة ٦٧١ هـ رحمه الله.(١)

٩ - ابن الاثـــير :

هو على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزرى الحافظ المؤرخ ، الشافعى المكنى بأبى الحسن والملقب بعز الدين ، وهو أخو المحدث اللغوى مجد الدين صاحب النهاية ، وجامع الأصول وأخو الوزير الأديب ضياء الدين صاحب المثـــل السائر ، ولد سنة ٥٥٥ هـ وسمع من خطيب الموصل أبى الفضل ، ومن أبى الفـرج يحى الثقفى وسمع فى بغداد من عبد الوهاب بن سكينة ويعيش بن صدقه الفقيـــه الشافعى ، كان اماما فى حفظ الحديث ومعرفته وحافظا للتواريخ المتقدمـــــة والمتأخرة خبيرا بأنساب العرب وأخبارهم وأيامهم ووقائعهم ، له تصانيف منهـــا : الكامل فى التاريخ ، مختصر الأنساب لابن السمعانى ، أسد الغابة . . وغـــير ذلك . توفى فى رمضان سنة ٦٣٠ هـ.(٢)

---

(١) راجع ترجمته : طبقات المفسرين للداودى ٢/٦٥ ومابعدها ، شـــذرات الذهب ٥/٣٣٥ ، الوافى ٢/١٢٢-١٢٣ .

(٢) راجع : طبقات الشافعية لابن السبكى ٥/١٢٧ ، مرآة الجنان ٤/٧٠ ، وفيات الاعيان ٣/٣٤٨ ، شذرات الذهب ٥/١٣٧ ، مفتاح السعـــادة ١/٢٥٣ ومابعدها ، تذكرة الحفاظ ٤/٠٨٥ ، العبر ٥/١٢٠ .

١٠ - القاضي البيضاوي :

هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير البيضاوي الشافعي ولقب بناصر الدين ، ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز واليها نسب ، كان اماما في الفقه والأصول والتفسير والحديث وعلم الكلام والأدب والنحو ، تولى قضاء شيراز مدة ، له مصنفات كثيرة ومفيدة منها : منهاج الوصول الى علم الأصول ، والايضاح في أصول الدين ، شرح الكافية لابن الحاجب في النحو ، شرح التنبيه في الفقه ، وأنوار التنزيل ، وأسرار التأويل في التفسير وغيرها كثير . مات - رحمه الله - سنة ٦٨٥ هـ على القول الراجح وقيل سنة ٦٩١هـ ، ٦٩٦هـ ، ٦٤١هـ .(١)

١١ - الشاطبي :

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن يوسف بن محمد بن يوسف - رضي الدين الأنصاري الشاطبي العلامة اللغوي ، ولد سنة ٦٠١ هـ وكان عالي الاسناد في القرآن ، وامام عصره في اللغة ، تصدر بالقاهرة وأخذ الناس عنه ، مات سنة ٦٨٤هـ بالقاهرة - رحمه الله .(٢)

وأخيرا فان مؤلفنا - الذي نحن بصدد بيان عصره - ساهم مساهمة فعالة في الثقافة والفكر الاسلامي - كما أشرت - فقد كان متبحرا في عدة فنون - بصرف

---

(١) راجع ترجمته : طبقات الأسنوي ٢٨٣/١ ، البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٠/٢ ، شذرات الذهب ٣٩٢/٥ - ٣٩٣ ، مرآة الجنان ٢٢٠/٤ ، مفتاح السعادة ٤٤٦/١ ، بغية الوعاة ٥٠/٢ - ٥١ ، طبقات المفسرين ٢٤٢/١ - ٢٤٣ ، هداية العارفين ٤٦٢/١ - ٤٦٣ ، الفتح المبين ٩١/٢ ، كتاب القاضي ناصر الدين البيضاوي لشيخي د . جلال الدين عبد الرحمن .

(٢) راجع ترجمته : شذرات الذهب ٣٨٩/٥ ، النجوم الزاهرة ٥٨/٧ ، بغية الوعاة ١٦٤/١ ، الوافي ١٩٠/٤ ، حسن المحاضرة ٥٣٣/١ .

النظر عن عدم تمكنه من بعضها ، حيث كان فقيها أصوليا متكلما أديبا شاعرا عالما بالمنطق ودرس بقوص ودرس بالمشهد الحسيني ، وتخرج عليه خلق كثير من العلماء وألف في أصول الدين والخلاف والمنطق وأصول الفقه - وسيأتي بيان ذلك مفصلا بأذن الله تعالى - من هنا ومن خلال هذا الاستعراض نجد أن الثقافة قد ازدهرت ازدهارا عظيما وبارعا في مصر والشام والشرق الاسلامي مما كان له الأثر الواضح على الفكر الثقافي في هذا العصر المليء بالأحداث والنكبات العظيمة والعجيبة وبعد فهذه هي الحالة الاجتماعية والأحداث السياسية والاعمال الثقافية والفكرية في العالم الاسلامي - في ذلك القرن - القرن السابع الهجري - أحطت بها على قدر ماسمح به الجهد وتناسب مع الموضوع .

أسأل الله سبحانه وتعالى العون والسداد انه جواد كريم .

الفصل الثاني

(الفصل الثانى)

:: التعريف بالأصفهانى ومخطوطه ::

وأتناول هذا الفصل فى أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ولقبـــه .

المبحث الثانى : فى تعلمه وحياته العلمية ووفاتـــه .

المبحث الثالث : فى شيوخه وتلاميــذه .

المبحث الرابع : نسبة الكتاب الى المؤلف ومنهجه ومصادره ووصـــف المخطوطة ، ومنهجى فى التحقيق وملاحظاتى .

(المبحث الأول)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في اسمه ، ونسبه ، ولقبـــه .

المطلب الثاني :: في كنيته وولا دتـــه .

المطلب الثالث : في نشأته ، ورحلاتـــه .

تمهيد :

لابد لكل دارس كتاب من الكتب أن يكون مهتما بالتعريف بصاحب ذلك الكتاب والترجمة له ، لأنه اذا وقف على القراء على أخبار مؤلف الكتاب تكون الثقة بالكتاب والطمأنينة لما يرد فيه من علوم ومايشتمل عليه من مسائل ومعارف . لذا حرصت وبكل جد وجهد أن ألم بأخبار الأصفهاني - فأخذت أتنقل بين مراجع كتب التاريخ والتراجم ، ولكني - وللأسف الشديد - فوجئت بأن هذا العالم كان قليل الحظ عند كل من ترجموا لمشاهير الرجال - اذ أن أغلبهم تعرض له باختصار شديد جدا ولم يذكروا من أخباره الا النادر اليسير ، الأمر الذى جعلني في حيرة من نفسي ، فاستعنت بالله سبحانه وتعالى - وأخذت أبحث في الكتب من أجل الحصول على شيء من أخباره وسيرته ، وقد كانت لتوجيهات شيخي الفاضل الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد الأثر الكبير والنور الساطع الذى أنار لي الطريق فقد كانت لكلماته الرقيقة وأسلوبه البارع - خير معين - بعد الله سبحانه وتعالى حيث كان يقول لي : يابني محمدا لا تتضايق ولا تحزن فأنت لست مكلفا بأن توجد له تراجم وانما عليك الجد والاجتهاد والمثابرة في البحث والاستقصاء بقدر المستطاع ، فأخذت أعيد النظر في المراجع مرة بعد مرة ، حتى وصلت الى ماسوف أسجله من ثمرة هذا البحث وحصيلة هذا العناء بالرغم من يقيني الكامل بأنه لا يصل الى درجة الكمال - فالكمال لله وحده سبحانه وتعالى - فاذا بدا مني أي تقصير في أي جانب من الجوانب فحسبي أن بذلت الجهد ، وذكرت العقبات ، وأنني لم أذكر هذا من أجل الاعتذار عن التقصير وانما ذكرته تعبيرا عن واقع عايشته فان وفقت فمن الله سبحانه وتعالى فهو ولي التوفيق والسداد ، وان أخطأت فمن نفسي فحسبي الله ونعم الوكيل .

(المطلب الأول)

((اسمه ونسبه))

هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي[(١)] .

---

(١) هكذا في طبقات ابن قاضي شهبه ٢٥٨/٢ ، وشذرات الذهب ٤٠٦/٥ ، وفي فوات الوفيات وبغية الوعاة ، والفوائد البهية ، وهداية العارفين " ابن عبد الكافي " .

راجع : فوات الوفيات ٣٨/٤ ، وبغية الوعاة ٢٤٠/١ ، الفوائد البهية ص ١٩٨ ، هداية العارفين ١٣٦/٢ .

وفي العبر والوافي " ابن عباد الكافي " راجع العبر ٣٥٦/٥ ، الوافي ١٢/٥ .

وفي طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي والسلوك للمقريزي " ابن عباد " راجع طبقات الشافعية ١٠٠/٨ ، والسلوك للمقريزي ١/ق٣/٧٥٠

وفي البداية والنهاية " ابن عباد السلماني " راجع البداية والنهاية ٣١٥/١٣ .

وفي الفتح المبين " ابن عباد العجلي " راجع الفتح المبين ٩٠/٢ .

وفي الاعلام " ابن عباد السلماني " راجع الاعلام للزركلي ٧٨/٧ .

والعجلي : نسبة الى أبي دلف العجلي ، وهو القاسم بن عيسى بن ادريس بن معقل بن عمير العجلي من عجل بن لجيم ، كان من عمال الرشيد ، وأحد قواد المأمون والمعتصم من بعده ، ولي امامة الكرخ ، وكان سيد قومه شجاعا جوادا كريما ، مدحه الشعراء لشجاعته وكرمه ، وكان أديبا شاعرا ، له مؤلفات منها سياسة الملوك ، والبزاة والصيد ، وكان يقول الشعر ويلحنه وكان من المهتمين بصناعة الغناء . توفي سنة ٢٢٦هـ .

راجع : وفيات الاعيان ٤٢٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/١٠ ، تاريخ =

لقبـــه :

لقد لقب الامام الأصفهاني بألقاب كثيرة ومتعددة منها : الشيخ ، الامام ، العالم ، الأصولي ، المتكلم ، القاضي ، شمس الدين الأصفهاني ، وشـــارح المحصول .(١)

أما لقبه بالقاضي : (فلأنه قد زاول القضاء ، وأما لقبه بشمس الدين فلأنـــه عرف بقوته في حكمه وفي تنفيذ الحق ، ولمقابلته الأحكام الشرعية بالاحترام والاحتراز لم يخف في الله لومة لائم)(٢) وقد اشتهر بشمس الدين .

(=) بغداد ١٢/٤١٦ ، اللباب ٢/٣٢٦ ، الأغاني لأبي الفـرج ٨/٢٤٨ ، الاعلام ٥/١٧٩ ، معجم المؤلفين ٨/١٠٩ ، أخبار أصفهان ٢/١٦٠ ، الفهرست ص ١٣٠ ، مروج الذهب ٤/٥ .

وراجع ترجمة الأصفهاني في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكـــي ٨/١٠٠ ومابعدها ، طبقات الأسنوي ١/١٥٥ ، مرآة الجنان لليافعـــي ٤/٢٠٨ ، فوات الوفيات لابن شاكر ٤/٣٨ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٣/٣١٥ ، الوافي للصفدي ٥/١٢ ، السلوك للمقريز ١/٣/٧٥٠ ، طبقات ابن قاضي شهبه ٢/٢٥٨ ، النجوم الزاهرة ٧/٣٨٢ ، بغيـــة الوعاة للسيوطي ١/١٤٠ ، حسن المحاضرة ١/٥٤٢ ، الفوائد البهية فـي تراجم الحنفية ص ١٩٧ ، شذرات الذهب ٥/٤٠٦ ، مفتاح السعـــادة لطاش كبرى ١/٢٤٥ ، هداية العارفين للبغدادي ٢/١٣٦ ، كشـــف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٦٥١ ، الفتح المبين للمراغي ٢/٩٠ ، الاعلام للزركلي ٧/٣٠٨ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٢/٦ ، شـــرح العقيدة الاصفهانية ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(١) راجع : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/١٠٠ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٥٨ ، وطبقات الأسنوي ١/١٥٦ ، وفوات الوفيات ٤/٣٨ ، والوافـي للصفدي ٥/١٢ ، بغية الوعاة ١/٢٤٠ ، الأنساب للسمعاني ٨/٤٠١ .

(٢) قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى : (وكان مهيبا قائما في الحـــق =

(المطلب الثاني)

كنيتـــه :

يكنى الامام الأصفهاني بأبي عبد الله(1) ، وكناه البغدادي(2) : بأبي حامـــد وهو قول لم أقف على من قاله غير البغدادي في هداية العارفين(3) .

ولادتــه :

ولد الامام شمس الدين الأصفهاني في أصفهان(4) سنة ٦١٦هـ وترعرع فيهـــا ونشأ بها ، ولهذا ينسب اليها .

(=) على أرباب الدولة يخافونه أتم الخوف ، بلغني أن الحاجب بمدينة قـــوص تعرض الى بعض الأمور الشرعية فطلبه وضربه بالدرة ولم ينتطح فيهـــا عنزان أهـ . راجع طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٠١ .

(١) راجع : طبقات الشافعية للسبكي ٨/١٠٠ ، طبقات الأسنوي ١/١٥٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٥٨ ، مرآة الجنان ٤/٢٠٨ ، العـــبر للذهبي ٥/٣٥٩ ، شذرات الذهب ٥/٤٠٦ ، هداية العارفيـــن ٢/١٣٦ .

(٢) هو اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي ، المـــؤرخ العالم بالكتب ومؤلفيها ، باباني الأصل بغدادي المولد والمسكن ، مـــن مصنفاته : " ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، هدايـــة العارفين .

راجع : ايضاح المكنون ١/١٥٨ ، معجم المؤلفين ٢/٢٥٥ ، الاعلام ١/٣٢٦ .

(٣) راجع هداية العارفين ٢/١٣٦ .

(٤) اصبهان بكسر أوله أو فتحه وسكون الصاد المهملة ، وفتح الباء الموحده وفي آخرها النون ، وتكتب بالباء والفاء - مدينة معروفة من بلاد فـــارس =

....

(=) وسميت بذلك لأن أول من نزلها اصبهان بن فلوج بن لمطى بن بافست ، ونزل أخوه همذان ، فسميت به ، وقيل سميت اصبهان لأن اصبه بلسان الفرس : البلد . وهان : الفرس . فمعناه بلد الفرس ولم يكن يحمل لواء الملك منهم الا من أهل اصبهان لأنهم كانوا يعرفون بالنجدة والبأس والفروسية وهى اسم للاقليم بأكمله ، وكانت مدينتها "أولا جيها" ثم صارت اليهودية وهى من نواحى الجبل وتعرف الآن بشهرستان وبالمدينة ، وهى صحيحة الهواء نقية الجو خالية من الهوام فتحت فى عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - سنة ١٩ هـ وقيل سنة ٢٣ هـ وقيل سنة ٢٤ هـ وقد تخرج منها علماء أفاضل فى كل فن لم يخرج من غيرها وكان أهلها يمتازون بعلو الاسناد ، ولهم عناية بسماع الحديث ولها عدة تواريخ ، وقد جمع أبو نعيم أخبارها فى تاريخ مستقل الا أن الفتن كثرت فيها بسبب التعصب الأعلى بين المذهبين الشافعى والحنفى مما كان له الآثار السيئة .

راجع : معجم البلدان ٢٠٦/١ ، مراصد الاطلاع ٨٧/١ ، الأنساب للسمعانى ٨٤/١ ، اللباب فى مهذب الأنساب ٦٩/١ ، معجم ما أستعجم للاندلسى ١٦٣/١ ، دائرة المعارف الاسلامية ٢٥٨/٢ .

(المطلب الثالث)

((نشأتـــــه))

لقد نشأ الامام شمس الدين الأصفهانى فى أول حياته فى أصفهان وفـــى كنف والده فاعتنى به ، وكان لهذه النشأة الصالحة والتربية الصافية الأثر البالـــغ الكبير فى تكوين هذه الشخصية لهذا العالم الفاضل - فزرعت فيه الأخلاق الفاضلة والصفات النبيلة ، ولقد كانت نشأته بأصفهان وهى آنذاك مجمع العلماء والفقهـاء لذا كانت تربيته تربية هيأته لأن يصبح من أكابر العلماء الاجلاء حيث ربت فيـــه نفسا كبيرة وهمة عالية تسموا الى الكمال ، لقد عاش الامام الأصفهانى فى كنـــف أسرته فى أصفهان فى رغد من العيش والرفاهية ، مكنته من التفرغ للعلم والتحصيل حيث كان والده نائبا للسلطان فيها ،فترعرع تحت كنف أبيه واشتغل بجملة مــن العلوم حتى أنه أتقنها وفاق نظراءه ، لقد عاش ونشأ فى بيت كريم ، وانحدر مـن بيت حكم ورئاسة لكن تلك الكارثة الكبرى والمحنة التى عمت البلاد والعباد والـــتى نزلت فى عصره وفى بلده خاصة كان لها الأثر الكبير على حياته بصفة خاصة وعلـــى الحياة العامة بصفة عامة فعندما بلغ ريعان الشباب هجم المغول على أصفهـــان وأستولوا عليها ، فخرج من أصفهان وهو شاب الى بغداد فاشتغل بها فى عـدة فنون وأخذ من علمائها الكثير - كما سيأتى بيانه باذن الله تعالى ، ثم قام بحلب مدة وتولى القضاء بمنبج (١) ، واشتغل بمناظرة علمائها وأقروا له بغزارة العلم ، وأخذ

---

(١) منبج : بالفتح ، ثم السكون ، وباء موحدة وجيم : بلد قديم كبير واســـع بينه وبين الفرات ثلاثة فراسخ ، والى حلب عشرة فراسخ ، شربهم من قـنى تسيح على وجه الأرض ومن آبار كثيرة فى دورهم عذبة صحيحة .

راجع : معجم البلدان ٥/٢٠٥-٢٠٧ ، مراصد الاطـــــــــلاع ٣/١٣١٦ .

عنه الكثيرين فى شتى مجالات الفنون ، فلما اشتهرت فضائله وبرز نبوغه ووثق بـه الولاة تولى عدة مناصب منها ماذكرته آنفا وسيأتى بيان ذلك بالتفصيل ان شاء الله تعالى .

رحلاتـه :

مما لا شك فيه أن الرحلة فى طلب العلم تأتى بالفوائد العظيمة والجليلة ويجنى صاحبها الثمار الكبيرة والكثيرة ، وتعود لصاحبها بالعلم الغزير والنفع الوفير حيث أن من طبيعة البشر فى أخذ معارفهم وأخلاقهم ومذاهبهم ، تارة يكون علما وتعليما والقاءا وأخرى محاكاة وتلقينا مباشرا ، الا أن حصول الملكات عن طريق التلقين أكثر رسوخا ، فعلى قدر الهمة وكثرة الشيوخ يكون حصول الملكة ورسوخها من أجل هذا فان الرحلة فى طلب العلم شئ لا غنى عنه لاكتساب الفوائد العلمية والالتقاء بالمشايخ ومباشرة الرجال[1]، وعليه فان لمؤلفنا شمس الدين الأصفهانى ثلاث رحلات علمية :

أولى هذه الرحلات كانت من أصفهان الى بغداد حيث خرج منها وهو شاب هاربا وفارا من هجوم التتار الذين اجتاحوا البلاد باحثا عن مكان يجد فيه الأمن والاستقرار ليواصل مابدأ به فى مشواره العلمى ، فاستقر فى بغداد حيث وجد مبتاغه لأنها كانت ذات ازدهار فى العلوم والثقافة ، وفيها العلماء الأجلاء الفضلاء ، فأخذ ينهل من منهل العلوم والثقافة وأخذ يتلقى عدة فنون على عدد كبير من شيوخها فأصبح بذلك من مصاف العلماء النابغين الذين نبغوا فى هذا العصر[2].

---

(١) راجع كشف الظنون ١/٤٢ وبتصرف .

(٢) راجع : طبقات الشافعية للسبكى ٨/١٠١ فوات الوفيات لابن شاكر ٤/٣٨ ، طبقات الأسنوى ١/١٥٧ ، طبقات ابن قاضى شهبة ٢/٢٥٨ ، الوافى بالوفيات ٥/١٢ ، العبر للذهبى ٥/٣٥٩ .

وأما رحلته الثانية : فكانت من بغداد الى حلب وقد قدم اليها في سنة ٦٥٠ هـ أو بعدها بقليل ، فأخذ بها العلوم وتلقى العلم على الشيخ أثير الدين الأبهري في أصول الجدل والحكمة - كما سيأتي بيانه باذن الله تعالى - وناظر علماءها وفقهاءها وأقروا له بغزارة العلم وتولى القضاء بمنبج - كما ذكرت سابقا - وأقام هناك مع العلماء يسمع منهم ويناظرهم ، فظهر علمه وزاد فضله وارتفع شأنه .

وأما رحلته الثالثة : فقد انتقل من الشام الى مصر ، وقد اكتمل له من العلوم والفنون ماجعله موضع التقدير والاحترام والتكريم من الامراء والحكام فوق ما له من كرامة المحتد ونباله الارومة فقد انحدر من بيت الحكم في أصفهان وغدا في العلم اماما نظارا متكلما فقيها أصوليا أديبا ، شاعرا منطقيا ورعا متدينا نزيها كثير العبادة والمراقبة حسن العقيدة ، كل هذه الصفات جعلت ولاة الأمور في مصر يعهدون اليه بقضاء قوص ثم بقضاء الكرنك فكان مهيبا قائما بالحق لا يخشى فيه لومة لائم وحط رحلته الأخيرة فيها تدريسا وتأليفا وافادة .[1]

---

(١) راجع : شذرات الذهب ٥/٤٠٦ ، حسن المحاضرة ١/٥٤١ ، بغية الوعاة ١/٢٤٠ ، الاعلام ٧/٣٠٨ ، الفتح المبين ٢/٩٠ .

(المبحث الثانى)

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : فى تعلمه وحياته العلميـــة .

المطلب الثانى : فى مؤلفاتـــه .

المطلب الثالث : فى رأى الناس فيه .

المطلب الرابع : فى وفاتـــــــه .

(المطلب الأول)

في

((تعلمه وحياته العلمية))

سبق أن ذكرنا أن الامام الأصفهاني في أول حياته في أصفهان عاش في كنف أسرته في رغد من العيش ورفاهيته مكنته من التفرغ للعلم والتحصيل فعاش في عش العلم ، وشب في ربوع المعرفة ونما في بيئة تمج بجهابذة العلماء ، وفطاحل الحكماء وتزخر بصنوف العلم وألوان الثقافة المختلفة فنشأ مولعا بمعرفة تلك العلوم شغوفا بها تواقا الى تلك المعارف والثقافة مغرما بالوقوف على أسرارها ودقائقها ، فاتجه الى حلقات العلم ينهل منها ، وانقطع الى مجالس العلماء يأخذ منهم ويتزود من علومهم ، وأكب على تحصيل العلم وجد وأجتهد في طلبه والأزدياد منه فقرأ الكتب ووعى المسائل ومحص الحقائق ، واختلط بالعلماء وعكف على البحث فيه والتحقيق ، ولقد رحل - كما ذكرت سابقا - لطلب العلم وللتتلمذ على الأئمة والعلماء محتملا في سبيل ذلك شظف العيش وخشونته غير مبال بما يحصل له من مشاق ، وما يتكلفه من جهد جهيد وعناء كبير ولا مكترث بما يلاقيه في سبيل طلب العلم من نصب وتعب وشقاء ، يساعده في ذلك عقله الكبير وذكاؤه الحاد الذى استطاع به أن يفوق به على أقرانه ، لقد كان شغفه بالعلم شديدا وحبه له عظيما ما جعله يدأب ويثابر ويسعى ويجد ويجتهد في التحصيل والبحث والتحقيق والتدقيق والتنقيح ، لقد اتجه الأصفهاني الى اتقان علم الأصول فأخذ يتردد على جهابذة علماء الأصول فأخذ عنهم وأقتبس منهم التعمق في علم الأصول وسبر أغواره وأدرك أسراره ونال منه حظا وافرا وتوغل في مسالكه علما وطباعا وكذلك جلس في حلقات المتكلمين باذلا جهده في طلب علم الكلام والفلسفة وما اتصل بهما من منطق وأخذ عن الشيخ أثير الدين الأبهري أصول الجدل والحكمة ، وان عباراته في كتابه - الكاشف - لتدل دلالة واضحة على تبحره في معرفة أسرار المنطق ودقائق

الفلسفة - وهكذا نبغ الأصفهاني منذ طفولته وأخذت مواهبه تتسع ومداركه تتفتح لكل مايقرأ ويدرس حتى أنه نبغ في كثير من العلوم واشتهر شهرة واسعة ، ففي بغداد أخذ الفقه عن الشيخ سراج الدين الهرقلي ، وكثيرا من العلم عن الشيخ تاج الدين الأرموي - كما سيأتي بيانه ان شاء الله - وأكمل تعلمه فيها وظهر نبوغه ، وفي الشام اشتغل بالعلم ، وفي القاهرة اكتمل له من العلوم والمعرفة ماجعله موضع الاحترام والتقدير والاجلال من امرائها وحكامها فأصبح اماما نظارا أصوليا متكلما فقيها أديباوشاعرا ومنطقيا وورعا لأجل هذا ولورعه وتدينه وكثرة عبادته ساقه القضاء الى القضاء دون أن يسعى اليه أو يتمناه لما يعلم مافيه من مخاطر فباشر منصب القضاء عهدا طويلا وسار فيه سيرة مرضية زكية تدل على حذقه وكمال فضله ، وعظم قدره فكان مثلا رائعا للعدالة والنزاهة مشهورا بنفاذ الأحكام وعدم المحاباة متثبتا في أحكامه متئدا لعلمه بأن القضاء مزلقة قدم لابد من الاتئاد فيه ، لقد كان مهيبا ، قائما في الحق على أرباب الدولة يخافونه أتم الخوف[١] .

وأول ماتولى القضاء تولاه بمنبج أيام الناصر ، ثم تولاه في القاهرة حيث ولاه قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الأعز قضاء قوص مدة وباشرها مباشرة حسنة ثم تولى قضاء الكرك[٢] ثم عاد الى القاهرة ودرس فيها بالمشهد الحسيني بالقاهرة والصاحبية : وكان وقورا في درسه فضلا عن غزارة علمه ، وسعة مداركه وهبه الله

---

(١) راجع طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٠١ .

(٢) الكرك بفتحتين قلعة حصينة جدا في طرف الشام ، من نواحي البلقاء في جبالها . قال : بين أيله وبحر القلزم وبيت المقدس ، وهي على جبل عال ، وهي الآن موجودة بالأردن .

راجع : مراصد الاطلاع ٣/١١٥٩ ، معجم البلدان ٤/٤٥٢ .

أسلوبا رقيقا متميزا وكان نافعا بعلمه شديد الرغبة في نشره وتعليمه ، وكـــــان يستغرق كل نهاره وجل ليله في الدرس والشرح والبيان والتأليف والتدوين والتصنيف لذلك انتفع به الجم الغفير واستفاد منه الخلق الكثير والعدد الكبير مـــــن رواد العلم وعشاقه على اختلاف طبقاتهم ، وتنوع مذاهبهم ، وكان من دينه أن الطالب اذا أراد أن يقرأ عليه الفلسفة ينهاه ،ويقول : لا . حتى تمتزج بالشرعيـــــات امتزاجا حقيقيا جيدا فلله دره (١) .

وبعد . . فهذه لمحة سريعة عن تعلم الامام الأصفهاني وحياته العلميـــــة وفكرة موجزة مختصرة عن أسمى المراتب التي نالها والمناصب التي تولاها وقـــــد يطول بنا الحديث لو تحدثنا عن ذلك بالاستقصاء والتفصيل فاكتفينا بهـــــذا القدر غير أنني اعترف بتقصيري نحو هذا العالم الفاضل الجليل والمجتهد الكبير الذى كان زاخرا بالعلم والفضل ـ رحمه الله ـ .

---

(١) راجع طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٠١ .

(المطلب الثانى)

فى

((مؤلفاتـــــــــه))

لم يقتصر نشاط الامام الأصفهانى فى نشر العلم على الدرس والوعظ والقضاء فحسب ، بل تعداه الى التأليف والتصنيف ، فقد اشتغل بتأليف الكتب النافعة وتصنيف المصنفات المفيدة المحررة الدقيقة ، وكتابة المباحث الدقيقة الجيدة ، لهذا ترك انتاجا علميا ضخما فى شتى أنواع المعرفة ومختلف الفنون ورغم أن ماوصل الينا يعتبر ضئيلا جدا بالنسبة لمكانته العلمية ولعل فى هذا سرا وهو أنه كان لا يعتنى بالكم ولا بالعدد وانما كان كل اهتمامه منصبا على الكيف ومركزا على النوع ، لذا كانت كتبه فى غاية الجودة والاتقان ، والدقة والاحكام وان هذه المؤلفات لو كتب لها الانتشار بما احتوته من مادة علمية خصبة وحسن ترتيب وعرض وجودة صناعة لكانت غذاءا عقليا دسما ورصيدا فكريا ضخما من أرصدة التراث الاسلامى الكبير ولكن حادثة التتار المروعة ضيعت أغلب المؤلفات وفقد معظمها وشاء الله لكتاب الكاشف أن يسلم من ذلك الضياع ومن تلك الحادثة فحفظ من الضياع وحكم عليه بالاختفاء فى غياهب المكتبات وبين جدرانها حتى وفقنى الله وزملائى على احياء واخراج هذا التراث العظيم والكنز الدقيق ، وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يأخذ بأيدينا ويساعدنا على اخراجه فى صورة ترضى الله سبحانه وتعالى ثم ترضى العلم وتنفع المسلمين والله المستعان وهو حسبى ونعم الوكيل .

وان من أهم مؤلفات امامنا الاصفهانى هو هذا الكتاب " الكاشف على المحصول " وهو شرح كتاب المحصول للامام الرازى وهو شرح حافل وكبير قال فيه السبكى صاحب طبقات الشافعية " وشرحه للمحصول حسن جدا وان كان قد وقف على " شرح القرافى " وأودعه الكثيرمن محاسنه ، لكنه أوردها على

أحسن أسلوب وأجود تقرير بحيث انك ترى الفائدة من كلام القرافى ، وان كان هو المبتكر لها ، كالعجماء ، وتراها من كلام هذا الشيخ الأصبهانى قد تنقحت ، وجرت على أسلوب التحقيق . ولكن الفضل للقرافى[1] الا أنه مات قبل أن يكمله . وسيأتى الكلام عنه فيما بعد - ان شاء الله تعالى - .

ومن مؤلفات الأصفهانى مايلى :

١ - كتاب القواعد فى العلوم الأربعة : علم أصول الفقه وعلم أصول الدين والجدل والمنطق وهو من أحسن تصانيفه ، وقد نسب هذا الكتاب الى الأصفهانى معظم من ترجم له[2] ، ولم يشر أحد منهم الى محتويات هذا الكتاب ولا أين هو موجود والمذكور هو فقط الاسم والموضوع والفن ونسبته اليه ، وقد سماه البغدادى فى هداية العارفين : قواعد التوحيد فى الجدل والمنطق والأصلين[3] .

٢ - غاية المطلب فى المنطق ، وقد نسبه اليه معظم كتب التراجم التى ترجمت له[4] واكتفوا بذكر اسمه وفنه ونسبته اليه ولم يعرفوا مكانه ومحتوياته .

٣ - الحكمة الرشيدة .

٤ - الحكمة المنيعة ، وقد انفرد بذكر هذين الكتابين البغدادى فى هداية

---

(١) راجع الطبقات الكبرى للسبكى ٨/١٠١ .

(٢) راجع : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٨/١٠١ ، وطبقات الأسنوى ١/١٥٦ ، والعبر للذهبى ٥/٣٥٩ ، ومرآة الجنان لليافعى ٤/٢٠٨ والوافى للصفدى ٥/١٢ ، وفوات الوفيات ٤/٣٨ ، وكشف الظنون ٢/١٣٥٩ ، وهداية العارفين ٢/١٣٦ ، الفتح المبين ٢/٩٠ - ٩١ .

(٣) راجع هداية العارفين ٢/١٣٦ .

(٤) راجع : طبقات الشافعية للسبكى ٨/١٠١ ، طبقات الأسنوى ١/١٥٦ ، مرآة الجنان لليافعى ٤/٢٠٨ ، حسن المحاضرة ١/٥٤١ ، بغية الوعاة ١/٢٤٠ ، الفوائد البهية ص ١٩٨ ، هداية العارفين ص ١٣٦ ، الفتح المبين ٢/٩٠ - ٩١ .

العارفين[1] ، ولم يذكر محتوياتهما ولا مكان وجودهما .

٥ - كما انفرد البغدادى بذكر كتاب الاعتماد الكبير .

٦ - وانفرد أيضا بذكر كتاب مختصر الكلام وشرحه .

حيث ذكرهما فى هداية العارفين دون غيره من سائر التراجم التى اطلعت عليها[2] ، كما ذكر البغدادى أن له كتابا فى التفسير سماه الجامع بين الكشاف للزمخشرى وبين التفسير الكبير للفخر الرازى ، وصرح بنسبته اليه[3] .

وذكر فى كشف الظنون فى كلامه عن الكشاف كلاما لشمس الدين الأصفهانى حيث قال : " قال شمس الدين الأصبهانى - رحمه الله - فى تفسيره الجامع بين التفسير الكبير والكشاف تتبعت الكشاف فوجدت ان كل ماأخذه أخذه من الزجاج[4] .

وقد صرح ابن قاضى شهبة فى طبقات الشافعية عند ترجمته لشمس الدين الأصفهانى محمود أبو الثناء بأن له كتابا فى التفسير جمع فيه بين الكشاف ، ومفاتيح الغيب للامام الرازى جمعا حسنا بعبارة وجيزة مع زيادات واعتراضات فى مواضع كثيرة[5] .

والذى ظهر لى - والله أعلم بالصواب - أن البغدادى قد وهم فى نسبة هذا الكتاب الى الأمام الاصفهانى - مؤلفنا - وانما هو لشمس الدين محمود أبو

---

(١) راجع هداية العارفين للبغدادى ج ٢/١٢٦ .

(٢) راجع المرجع السابق ٢/١٣٦ .

(٣) راجع هداية العارفين ج ٢/١٣٦ .

(٤) راجع كشف الظنون لحاجى خليفة ج ٢/١٤٨٢ .

(٥) راجع طبقات ابن قاضى شهبة ٣/٩٢ .

الثناء الأصبهانى حيث أن جميع كتب التراجم قد ذكرت أن له كتابا فى التفسير ، ولعل هو ماأراده صاحب كشف الظنون .

وللاصفهانى كتاب فى العقيدة سماه " العقيدة الأصفهانية " ولم تشر كتب التراجم التى أطلعت عليها الى هذا الكتاب غير أن البغدادى ذكر فى هداية العارفين أن له كتابا فى الكلام وشرحه كما أشرت سابقا ، ولعل هذا هو المقصود به ، وقد شرح هذا الكتاب الامام شيخ الاسلام ابن تيمية ، وهو مطبوع فى مجلد واحد توجد نسخ منه بمكتبات الجامعة الاسلامية معروفة " بشرح العقيدة الأصفهانية " وبعد فهذه جل المؤلفات التى ألفها الامام الأصفهانى والتى تركها ولو كتب لها البقاء أو الظهور والانتشار بما احتوته من مادة علمية خصبة وجمال عرض وحسن وترتيب وجودة ـ لكانت صاحبة الصدارة فى كل المكتبات العلمية ، ولكانت غذاءا عقليا سما ورصيدا فكريا هائلا وعظيما فى التراث الاسلامى العريق .

(المطلب الثالث)

((رأى الناس فيـــه))

لقد عرف الامام الأصفهانى بامامته وورعه وكثرة عبادته ومراقبة الله سبحانه وتعالى وعرف بصفاته الحميدة فقد كان رحمه الله - علما عالما دينا زاهدا مما جعله محل تقدير واحترام وثناء عاطر حيث قال السبكى فى طبقاته : كان اماما فى المنطق والكلام ، والأصول ، والجدل ، فارسا لا يشق له غبار ، متدينا لبيبا ، ورعا نزيها ذا نعمة عاليه ، كثير العبادة والمراقبة حسن العقيدة (١).

وكذلك قال عنه الأسنوى حيث قال عنه فى طبقاته (كان اماما بارعا فى الأصلين والجدل والمنطق ، وصنف كتابا فى هذه العلوم سماه " القواعد " وكان عارفا بالنحو والشعر مشاركا فيما عداهما ، صالحا خيرا ، لطيفا)(٢).

وقال عنه الامام الذهبى(٣) : صاحب التصانيف له القواعد فى العلوم الأربعة وله اليد الطولى فى العربية والشعر وتخرج به المصريون (٤).

---

(١) راجع طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٠٠ .

(٢) راجع طبقات الأسنوى ١/ ١٥٦ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان التركمانى المعروف بالذهبى ، شمس الدين أبو عبد الله ، ولد بدمشق سنة ٦٧٣هـ وسمع بالشام ومصر والحجاز والاسكندرية ، وسمع من خلق كثير ، وقرأ القراءات السبع ، وبرع فى عدة فنون وخاصة فى الحديث والتاريخ . له مصنفات كثيرة منها : سير أعلام النبلاء ، وتاريخ الاسلام ، والعبر وميزان الاعتدال ، وطبقات الحفاظ وغيرها . توفى بدمشق سنة ٧٤٨هـ .

راجع : طبقات الشافعية للسبكى ٥/ ٢١٦ ، طبقات الأسنوى ١/ ٥٥٨ ، فوات الوفيات ٢/ ٣٧٠ ، الوافى بالوفيات ٢/ ١٦٣ ، النجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٢ ، شذرات الذهب ٦/ ١٥٣ .

(٤) راجع العبر للذهبى ٥/ ٣٥٩ - ٣٦٠ .

وقال الشيخ تاج الدين الفزاري[1] : لم يكن بالقاهرة في زمانه مثله في علم الأصول[2].

وقال عنه الأدفوني في البدر السافر : كان متدينا عاقلا لبيبا صحيح المعتقد .

وقال ابن الزملكاني[3] : اشتهر بعلم أصول الفقه ، واشتغل الناس عليه ورحل اليه الطلبة ، وكانت له يد في علم أصول الفقه والخلاف والمنطق[4].

وكان أبو حيان يعظمه وكذا غيره حتى قالوا لم يرد من العجم الى مصر في

---

(١) هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع الفزارى البدرى أبو محمد تاج الدين الفركاح كان اماما مدققا نظارا مؤرخا ، ولد سنة ٦٢٤ هـ بمصر وأقام بدمشق ، قال ابن شاكر بلغ مرتبة الاجتهاد له مؤلفات منها : كتابه في التاريخ ، قال الذهبي : له فيه عجائب ، وشرح التنبيه ، والورقات وغير ذلك . توفي بدمشق سنة ٦٩٠هـ .

راجع ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي ١٦٣/٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٢/٢ ، البداية والنهاية ٣٢٥/١٣ ، تاريخ ابن الوردى ٢٣٦/٢ ، شذرات الذهب ١٣/٥ ، النجوم الزاهرة ٣١/٨ ، الاعلام ٦٤/٤ .

(٢) راجع طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٠/٢ .

(٣) هو محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصارى كمال الدين ، فقيه ، ولد بدمشق سنة ٦٦٧ هـ وتعلم بها وتصدر التدريس والافتاء ، وولي عدة أعمال ثم ولي القضاء بحلب ، ثم طلب القضاء مصر فقصدها وتوفي وهو ذاهبا اليها سنة ٧٢٧ هـ . له كتاب في التاريخ ، وعجاله الراكب في ذكر أشرف المناقب ، وتعليقات على المنهاج للنووى وغير ذلك .

راجع : طبقات ابن قاضي شهبة ٣٨٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٧٠/٩ البداية والنهاية ١٣١/١٤ ، مرآة الجنان ٢٧٧/٤ ، الدر الكامنة ٧٤/٤ ، الاعلام ١٧٥/٧ .

تلك الأعصار أكمل منه [(١)] . وعلى الرغم من المنزلة العالية والمكانة العظمى التى احتلها شمس الدين الأصفهانى عند علماء عصره الا أنه أخذت عليه بعض المآخذ وانتقد فى بعض الجوانب ومن تلك المآخذ والتى أخذت عليه : قلة بضاعته فى العلوم النقلية من حديث وفقه وغير ذلك . حيث قال الشيخ تاج الدين الفزارى عنه : (صنف كتابا سماه القواعد ، وفيه مقدمة فى أصول الفقه ، ومقدمة فى أصول الدين ، ومقدمة فى المنطق ، ومقدمة فى الجدل ، وأراد أن يجعل فيها شيئا من الفروع فلم يطق لأنه لم يكن متبحرا فى المذهب . سمعت أنه علق من كتاب الطهارة الى آخر كتاب الحيض ووقف) [(٢)] .

وقال عنه ابن الزملكانى : (وكانت له يد فى علم أصول الفقه والخلاف والمنطق وشرح المحصول شرحا كبيرا فيه نقل كثير لم يحتو كتاب على نقله لكنه اذا انفرد بسؤال وجواب كان فيه ضعف ، وكان قليل البضاعة فى العلوم النقلية) [(٣)] .

وقال السبكى فى طبقاته : (وسمعت الشيخ الامام الوالد يحكى أنه قال فى الاستدراك مرة وائل بن حجر : بفتح الحاء والجيم ، فقلت له حجر بضم الحاء واسكان الجيم فقال حجر وحجر صحابى والسلام) [(٤)] .

وقال الذهبى : (بعد أن أثنى عليه فى الجوانب التى برز فيها ، لكنه قليل البضاعة من الفقه والسنة والآثار) [(٥)] .

---

(١) راجع شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص ١٧٣ .

(٢) راجع طبقات ابن قاضى شهبة ٢ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٣) نفس المرجع ٢ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٤) راجع طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٨ / ١٠٢ .

(٥) راجع بغية الوعاة للسيوطى ١ / ٢٤٠ .

وقال فى الوافى ، وفوات الوفيات : (وكان رحمه الله - شديد الفحيرة . قال عنه السبكى : لما ولى الشيخ تقى الدين القشيرى المعروف بابن دقيق العيد ، تدريس الشافعى عزل نفسه من الاعاره وبلغنى أنه قال بطن الأرض خير من ظهرها) .[1]

وقال السبكى فى وجهة نظره على هذا القول : (ونحن نقيم له عذره من جهة مشيخته وقسم هجرته والا فحقيق به وبأمثاله الاستفادة من امام الأئمة الشيخ تقى الدين .[2]

وقال ابن السبكى فى طبقاته أيضا (وحضر اليه فى فوعن طالب يشكو على شاعر هجاه وسأل منه تعزيره فقال : أخشى " يعفى ، يعنى يهجونى أيضا) .[3]

وقال عنه أيضا : أنه كان يعتقد كرامات الأولياء .[4]

وقيل أيضا (تم نقل عنه تصحيفات فى القرآن وفى رجال الحديث) .[5]

---

(١) راجع الوافى بالوفيات ٥ / ١٢ ، وفوات الوفيات ٤ / ٣٨ .

(٢) راجع طبقات الشافعية للسبكى ٨ / ١٠١ .

(٣) نفس المرجع ٨ / ١٠٢ .

(٤) نفس المرجع ٨ / ٢ .

(٥) شرح العقيدة الاصفهانية لابن تيمية ص ١٧٣ .

(المطلب الرابع)

فـى

((وفاتــــــه))

لقد ظل الامام الاصفهانى بعد ان استقر فى مصر ، وطيلة حياته العلمية معينا يتدفق بالمعارف يرد شرعته كل من تعطش لها ، ونجما لامعا يهتدى بسناه كل رواد الحق وطلاب الصواب ، لقد لازم التدريس والافادة والتأليف حتى تقدمت به السن ، وألم به ماألم بغيره ، من الوهن والضعف ، وفى العشرين من رجب سنة ٦٨٨هـ أسلم روحه لباريها فى مدينة القاهرة ودفن بها فبذلك طوى الموت صفحة حياته واختار جوار ربه فنضب ذلك المعين ، واختفى ذلك البدر الساطع ، ورجعت تلك النفس المطمئنة الى ربها راضية مرضية وفجع العالم بموت ذلك الامام العالم الفاضل الذى كان له الأثر الكبير فى حياتهم العلمية - رحمه الله رحمة واسعة واسكنه فسيح جناته -

(المبحث الثالث)

وفيه مطلبـــان :

المطلب الأول : فى شيوخـــه .

المطلب الثانى : فى تلاميــذه .

(المطلب الأول)

فـى

((شيوخـــه))

من البدهى أن الامام الأصفهانى لم يصل الى هذه المكانة العلميـــة الكبيرة التى تبوأها الا بعد تلمذة طويلة وملازمة كبيرة لكبار العلماء وأجلائهـم والا بعد أن أخذ عن الكثير من أولئك العلماء وتلقى عنهم وجالسهم وتـــردد عليهم واتصل بهم ، وقد تقدم لنا أن الأصفهانى قد بدأ حياته العلمية فـى حياة أبيه بأصفهان ، واشتغل بجملة من العلوم ، وجد واجتهد ، حـــتى بز أقرانه ، ولم تشر كتب التراجم على من تلقى فى هذه المرحلة الأولى مـــن حياته ، ولعل السبب فى ذلك هو ماجل بالناس من الهجوم الكبير الذى اجتاح به التتار هذه المناطق فى النصف الأول من القرن السابع ، وهو الوقت الـــذى كان فيه مولده ،ونشأته وتعلمه فى المرحلة الأولى من حياته ، وبعد أن رحـــل من أصفهان هاربا من قبضة الأعداء ، واتجه الى بغداد حيث واصل تلقيـــه العلوم بجد واجتهاد ونشاط وأخذ كثيرا من العلوم على كثير من الشيـــوخ والعلماء الأفاضل فى عصره ، حيث تنقل بين حقول العلم ورياضه اليانعـــة النافعة المختلفة ، فاقتطف منها ماراق له من الأزهار ، وجنى ما حلى له مـــن الأثمار لأن من طبيعة البشر أنهم يحبون الألوان المختلفة ، والأنواع المتميزة ، فأخذ عن علماء أصفهان ، وبغداد والشام فى عدة فنون مختلفة ، وممن أخـــذ عنهم مايلى :

أولا : الشيخ سراج الدين الهرقلى : وقد أخذ عنه الفقه ، وذلـــك أن الأصفهانى عندما خرج من أصفهان الى بغداد ونزل بها أخذ بالاشتغال على سراج الدين الهرقلى فى الفقه ، وللأسف ـ وحسب اطلاعى على الكتب الـــتى تعنى بالتراجم ـ لم أعثر على ترجمة له ـ وافية . وكل ماوجدته فيها أنـــــه

أخذ الفقه عليه لا غير[1].

ثانيا : الشيخ تاج الدين الأرموى : وهو محمد بن الحسين[2] بن عبد الله الأرموى[3] تاج الدين أبو الفضايل ، كان من أكبر تلامذة الامام فخر الدين الرازى بارعا فى العقليات ، وأختصر المحصول وسماه الحاصل ، وكانت له حشمة وثروة ووجاهة ، وفيه تواضع ، استوطن بغداد ودرس بالمدرسة الشريفيه[4] ، وتوفى بها قبل واقعة التتار . قال الذهبى : عاش قريبا من ثمانين سنة وكان من فرسان المناظرين ، واختلف فى وفاته حيث قيل توفى سنة ٦٥٠ هـ ، وقيل سنة ٦٥٣ هـ ، وقيل سنة ٦٥٥ هـ وسنة ٦٥٦ على خلاف فى وفاته[5].

---

(١) راجع طبقات ابن قاضى شهبة ٢/٢٥٦ ، وشذرات الذهب ٥/٤٠٦ ، والفتح المبين ٢/٩٠ .

(٢) فى الوافى " ابن الحسن " راجع الوافى ٢/٣٥٣ .

(٣) فى السلوك والوافى " الشريف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين ابن محمد العلوى الحسينى نقيب الأشراف .

راجع : السلوك ١/ق/٣٠٣٥ ، الوافى ٢/٣٥٣ .

(٤) هى التى بناها شرف الدين أقبال الشرابى ببغداد ، واليه نسبت .

راجع : طبقات الشافعية الكبرى ١٥/٤٥٢ .

(٥) فى السلوك : مات فى شوال سنة ٦٠ ٥هـ ، وفى الوافى مات سنة ٦٥٣ هـ وله نيف وثمانون سنة ، وبه جزم ابن كثير كما قاله ابن قاضى شهبة فى طبقاته . وقال الأسنوى : وفى حفظى أنه توفى سنة ٦٥٣ وهو كذلك فى الحوادث الجامعة ، ودفن فى قبة بنيت له فى مقبرة الشونيزى .

راجع ترجمته فى : طبقات الأسنوى ١/٤٥١ - ٤٥٢ ، السلوك ١/ق/٣٨٥ ، المدارس الشرابيه ص ١٤٥ ، وفيه : (وكان أول من عين للتدريس بالشرابية ببغداد فى آخر شوال سنة ٦٢٨ هـ ، وطبقات ابن

=

وقد أخذ عنه الأصفهاني كثيرا من العلوم المختلفة.[١]

وثالثا : الشيخ أثير الدين الأبهري :

وهو المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي أثير الدين ، منطقي له اشتغال بالحكمة والطبيعيات ، والفلك من كتبه (هداية الحكمة ، والايساغوجي ، ومختصر في علم الهيئة ، ورسالة الأسطرلاب ، وتنزيل الأفكار في تعديل الأسرار ، وجامع الدقائق في كشف الحقائق ، ودرايات الأفلاك .. وغيرها . توفي سنة ٦٦٣هـ.[٢]

وقد أخذ عنه الأصفهاني الجدل والحكمة والمنطق عندما التقى به عند قدومه الى الروم.[٣]

رابعا : في حلب سمع من ظفر بن المحسني وغيره ، ولم أجد له ترجمة واسعة بل ذكرته كتب التراجم باسمه وعدته من شيوخ الأصفهاني.[٤]

(=) قاضي شهبة ٢/١٥٢ ، والوافي ٣/٣٥٣ ، وكشف الظنون ٢/١٦١٥ ، وهداية العارفين ٢/١٢٦ ، ومعجم المؤلفين ٩/٢٤٤ ، الجدادات الجامعة ص ٣١٠ .

(١) راجع : طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٥٨ ، وشذرات الذهب ٥/٤٠٦ ، الفتح المبين ٢/٩٠ .

(٢) راجع ترجمته : طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٥٩ ، مختصر الدول لابن العبري ص ٤٤٥ ، ودائرة المعارف الاسلامية لبروكلمان ١/٣٠٦ ، وهداية العارفين ٢/٤٦٩ ، والأعلام للزركلي ٧/٢٧٩ ، وآداب اللغة العربية ٣/١٠٥ ، ومعجم المؤلفين ١٢/٣١٥ .

(٣) راجع : طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٥٩ ، شذرات الذهب ٥/٤٠٦ ، الفتح المبين ٢/٩٠ .

(٤) راجع ترجمته في : الوافي بالوفيات ٥/١٢ ، بغية الوعاة للسيوطي ١/٢٤٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/١٠٢هـ ، وشذرات الذهب ٥/١٤٥ ، والعبر ٥/١٢٥ .

(المطلب الثانى)

فى

((تلاميـــذه))

لا شك فى أن هذه الشخصية - أقصد شخصية الامام الأصفهانى - قـــد ساهمت مساهمة فعالة ، ولعبت دورا عظيما فى بناء النهضة العلمية الضخمـــة فى عصر هو أزهى العصور الاسلامية انتاجا وتأليفا وأحفلها بالعلماء والمؤلفين ، لقد كان للاصفهانى دور فعال وكبير فى نشر العلم وتعليمه فى ذلك العصـــر ، فلقد أخذ عنه الكثيرون وتتلمذوا عليه ، وكنت حريصا أشد الحرص على أن أظفـــر بأسماء أبرز هؤلاء التلاميذ وأشهرهم حتى يمكننى التعريف بأعمهم والترجمة لهم لنعرف مدى مشاركة تلك الشخصية فى بناء الحركة العلمية ومقدار مساهمتها فـــى نشرالتراث الاسلامى وليتضح لنا مدى تأثرها وتأثيرها فى تلك الحقبة الـــتى عاشتها والعصر الذى نشأت فيه وكان فى مخيلتى أن الأمر يسير ولكن بعـــد أن بذلت الكثير من الجهد والاطلاع والمراجعة لم أظفر من كتب التراجم الا باليسير من الاشارات ، ولم تذكر منهم الا عددا قليلا جدا لا يكاد يذكر ، بل ان بعضهم اكتفى بقوله : (وقد تخرج به خلق ، ورحل اليه الطلبه)، وقال البعض منهـــم (وقد تخرج به المصريون) ولم يعين أو يذكر عدد المتخرجين به ، مما جعلـــنى أبذل جهدى واستفرغت وسعى ، واطلعت على عدد غير قليل من كتب التاريـــخ وتتبعت الوفيات فى بطون الكتب والطبقات لأنهم عندما يترجمون لشخص يذكـــرون عمن أخذ وهكذا مما جعلنى أخرج بهذا العدد الذى لا بأس به - بعد جهـــد وعناء كبيرين فأقول وبالله التوفيق والسداد :

١ - جلال الدين الدشناوى :

هو جلال الدين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكندى الدشناوى - نسبة

الى دشنا[1] - كان اماما عالما فقيها أصوليا ورعا ، ولد سنة ٦١٥هـ واشتغل بقوص على عدد من شيوخها وأخذ الأصول على الشيخ شمس الدين الأصفهانى حين كان حاكما بقوص ، ثم رحل الى القاهرة فأخذ الفقه عن جماعة منهم العز ابن عبد السلام ودرس بقوص ، وتفقه عليه جماعة ، وكان هو والشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد رفيقين فى الاشتغال بمدينة قوص وصار له مكانة كبرى فى العلم والفضل ، وكان مع علمه يجمع الورع ومكارم الأخلاق ، واعترف له شيوخه بذلك ، له تصانيف كثيرة منها : كتاب فى المناسك ، ومختصر فى أصول الفقه ، ومقدمة فى النحو ، وشرح من كتاب التنبيه فى الفقه الى كتاب الصيام فى مجلدين .

توفى بقوص سنة ٦٧٧هـ .[2]

٢ - الحسين القوصى[3] :

هو الحسين بن أبى بكر بن عياض بن موسى السبتى القوصى ، وينعت بالمعين ، مفسر فقيه عالم فاضل اشتغل بالفقه على مذهب الشافعى - رضى الله عنه - وقرأ الأصول على أبى عبد الله شمس الدين الأصفهانى قاضى قوص ،

---

(١) دشنى : بكسر أوله وسكون ثانيه ونون مفتوحة مقصورة - بلد بصعيد مصر شرقى النيل ذو بساتين ، ومعاصر للسكر ، ودشنى بلغة القبط معناها (المبقلة) .

راجع : معجم البلدان ٢/٤٥٦ ، مراصد الاطلاع ٢/٥٢٨ .

(٢) راجع ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٨/٢٠ ، طبقات الأسنوى ١/٥٤٩ ، طبقات ابن قاضى شهبة ٢/١٦٤ ، حسن المحاضرة ١/٤١٧ ، الطالع السعيد ص ٨٠ ، الاعلام للزركلى ١/١٤٧ ، معجم المؤلفين ١/٢٦٨ .

(٣) نسبة الى قوص : بالضم ثم السكون وصاد مهملة وهى قبطية ، مدينة كبيرة عظيمة واسعة هى قصبة صعيد مصر ، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوما وأهلها أرباب ثروة واسعة .

وأجازه بالفتوى ، ولد بقوص ومن تصانيفه : مختصر تفسير الثعلبى . توفـــى بأسوان سنة ٦٨٢ هـ .(١)

٣ - شمس الدين الأبهرى(٢) :

هو أبو محمد الأبهرى عبد الواسع بن عبد الكافى بن عبد الواسع ، نزيـل دمشق كان عالما فاضلا وشيخا جليلا فقيها وافر الديانة عالى الرواية ، كثـير الورع ، ولد بأبهر سنة ٥٩٩ هـ وأخذ بقوص عن شمس الدين الأصفهانى كمـا ذكره الأسنوى وتولى القضاء بدمشق نيابة عن ابن الصائغ وسمع منه جماعة ، مـات بدمشق سنة ٦٩٠هـ .(٣)

(=) راجع : معجم البلدان ٤١٣/٤ ، مراصد الاطلاع ١١٣٣/٣ ، الانسـاب للسمعانى ٢٦٠/١٠ .

(١) راجع ترجمته فى : معجم المؤلفين ٣١٧/٣ ، الطالع السعيد ص ٢٢١ وما بعدها .

(٢) الأبهرى : بفتح الألف وسكون الباء الموحدة وفتح الهاء وأخرها راء مهملة نسبة تطلق على موضعين :

أحدهما : الى أبهر وهى بلدة بالقرب من زنجان وهى مدينـة مشهورة بين قزوين وزنجان وهمذان من نواحى الجبل ، والعجم يسمونهـا أوهر ، خرج منها جماعة من الفقهاء والمحدثين وفتحت فى خلافة عثمـان ابن عفان - رضى الله عنه - سنة ٢٤هـ .

والثانية : الى قرية من قرى أصبهان اسمها أبهر خرج منها جماعـة من المحدثين .

راجع : معجم البلدان ٨٢/١ - ٨٤ ، مراصد الاطلاع ٢١/١ ، اللباب فى تهذيب الانساب ٢٧/١ ، الانساب للسمعانى ١٠٣/١-١٠٧ معجم ما استعجم ١٠٢/١ .

(٣) راجع ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣١٦/٨ ، طبقـات =

٤ - شمس الدين الأيكي (١) :

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن محمد الفارسي ، ويقال له أبو المعالي ، ولد سنة ٦٢٢ هـ ، ودرس بالري ، ودخل بغداد ودرس بها ورحل الى بلاد الروم ، ودرس بها ثم قدم دمشق ودرس ، وأخذ بقوص عن شمس الدين الأصفهاني ، ثم سافر الى القاهرة وولي مشيخة الشيوخ ، ولقي فيها حفاوة تامة ، ثم قدم الى دمشق مستمرا على التدريس والافادة ، وتخرج عليه كثيرون ، وكان اماما فقيها ، وأحد الفضلاء حلالي المشكلات ، ومفسري المعضلات لا سيما في علم الأصلين والمنطق وعلم الأوائل وله مصنفات منها : شرح منطق مختصر ابن الحاجب ، ومنهاج البيضاوي . توفي سنة ٦٩٧ هـ بدمشق (٢) .

(=) الأسنوي ١٥٧/١ ، العبر ٣٦٨/٥ ، النجوم الزاهرة ٣٣/٨ ، شذرات الذهب ٤١٤/٥ .

(١) نسبته الى أيك . ويقال له : ايج وأهل فارس يسمونها أيك بالفتح والكسر وهي بلدة كثيرة البساتين والخيرات في أقصى بلاد فارس ، وهي من كورة دار أبجرد .

راجع : معجم البلدان ٢٨٧/١ ، ٢٩١ ، مراصد الاطلاع ١٣٦/١ ، ١٣٨ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٩٦/١ - ٩٧ ، الأنساب للسمعاني ٤٠/١ .

(٢) راجع ترجمته : طبقات السبكي ١١٤/٨ ، طبقات الأسنوي ١٥٨/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٦/٢ ، البداية والنهاية ٣٥٣/١٣ ، النجوم الزاهرة ١١٣/٨ ، حسن المحاضرة ٥٤٣/١ ، مرآة الجنان ٢٢٩/٤ ، شذرات الذهب ٤٣٩/٥ ، معجم المؤلفين ١١٨/٩ ، الدارس ١٦٠/٢

٥ - القاضي بهاء الدين القفطي(١) :

هو أبو القاسم هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل القاضي بها الدين ، أحد المشاهير من علماء الصعيد ، وكان اماما عالما عاملا ، أخذ الفقه على شيوخ زمانه وقرأ الأصول على قاضيها الامام شمس الدين الأصفهاني ، وبرع في الفقه والأصلين والنحو والفرائض ، والجبر والمقابله ، وكان قيما بالمدرسة النجيبية بقوص مع براعة في العلم ، وانتهت اليه رئاسة المذهب ، وولي أمانة الحكم بقوص ودخل القاهرة واجتمع بعز الدين بن عبد السلام وغيره من العلماء واستفاد منهم في عدة فنون ثم رجع الى بلده ، فانتفع به خلق كثير ، وتخرج على يده الطلبه وولي قضاء (اسنا(٢)) وتركه أخيرا ، واستمر على العلم والعبادة وهم بعض الشيعة بقتله فيها فحماه الله منهم لأن اسنا مشحونة بهم فقام بنصر السنة والرد على الشيعة فقام بعضهم عليه وصنف في التفسير كتابا وصل فيه الى

---

(١) نسبة الى قفط : بكسر أوله وسكون ثانيه وطاء مهملة وقيل بفتح أوله مدينة في صعيد مصر ، وسميت باسم الذى بناها ، وبينها وبين قوص نحو فرسخ وفيها أسواق وأهلها أصحاب ثروة لأنهم يزاولون التجارة ، وحولها مزارع وبساتين كثيرة ، وقد نسب اليها كثير من العلماء .

راجع : معجم البلدان ٣٨٣/٤ ، مراصد الاطلاع ١١٣/٣ ، تاج العروس ٢١١/٥ .

(٢) اسنا : بالكسر ثم السكون ونون وألف مقصورة ، وضبط بعضهم بفتح الهمزة وهى بلدة في أقصى الصعيد ، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي في الاقليم الثاني وهي مدينة عامرة طيبة الهواء ، كثيرة النخل والبساتين والتجارة وقد نسب اليها كثير من العلماء الاجلاء .

راجع : معجم البلدان ١٨٩/١ ، مراصد الاطلاع ٧٦/١ - ٧٧ ، دائرة المعارف الاسلامية ١٩٦/٢ .

سورة مريم وشرح الهادى فى الفقه فى خمس مجلدات ،وشرح عمدة الطبرى ،وشرح مختصر أبى شجاع ، ومقدمة فى النحو وشرح مقدمة المطرزى فى النحو غيرهما . توفى سنة ٦٩٧هـ .(١)

٦ - الشيخ تقى الدين ، المعروف بابن دقيق العيد :

هو محمد بن على بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقى الدين القشيرى المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد ، قاضى من أكابر العلماء بالأصول مجتهدا ، أصل أبيه من منفلوط بمصر ، ولد فى شعبان سنة ٦٢٥هـ ، وتفقه على والده بقوص ، ثم تفقه على شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين ، وكان يحضر درس شمس الدين الأصفهانى بقوص ، وسمع الحديث من جماعة ثم تولى القضاء بالديار المصرية سنة ٦٩٥هـ ،ودرس بالشافعى ، ودار الحديث الكاملية وغيرها ، وكان من العبادة والورع والزهد بمحل لا يدرك المجتهد المطلق ، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة الجامع بين العلم والدين وكان له من الوقار والهيبة ، وكان يقول : ماتكلمت بكلمة ،ولا فعلت فعلا الا وأعددت له جوابا بين يدى الله عز وجل . وقد أثنى عليه كثير من العلماء ، فهو قاضى مصر وعالمها ، وكان متقشفا مداوما على العلم ليله ونهاره مع كبر السن والشغل بالحكم ،وقد برع فى كثير من العلوم لا سيما فى علم الحديث حيث فاق أقرانه ، وبرز على أهل زمانه ،رحلت اليه الطلبة من الآفاق ، ووقع على علمه وورعه وزهده الاتفاق له تصانيف كثيرة وكبيرة ومشهورة منها : الالمام فى الحديث توفى ولم يبيضه ، والامام شرح الالمام ، وهو كتاب عظيم الشأن ، قال الأسنوى :

---

(١) راجع ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٠ ، طبقات ابن قاضى شهبة ٢/٢٦٤ ، بغية الوعاه ٢/٣٢٥ ، حسن المحاضرة ١/٤٢٠ ، شذرات الذهب ٥/٤٣٩ ، الطالع السعيد ص ٣٩٦ .

(وقد كان أكمله فحسده عليه بعض كبار هذا الشأن ممن في نفسه عداوة ، فدس من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها ، وبقي منها الموجود عند الناس اليوم وهو أربعة أجزاء ، وله شرح العمدة ، أملاه أملاء ، وله تصنيف في أصول الدين ، وعلوم الحديث سماه الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح ، والأربعين في الرواية عن رب العالمين ، وفوائد حديث بريوه قريبا من مائتي فائدة ، وشرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية ولم يكمله وعلق شرحا على مختصر التبريزي ، وشرحا على مختصر ابي شجاع ، وله ديوان خطب وغيرها ، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ .(١)

---

(١) راجع ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٠٧ ، طبقات الأسنوى ٢/٢٢٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٩٩ - ٣٠٤ ، البداية والنهاية ١٤/٢٧ ، فوات الوفيات ٣/٤٤٢ ، البدر الطالع ٢/٢٢٩ - ٢٣٢ ، الوافي ٤/١٩٣ ، الدرر الكامنة ٤/٢١٠-٢١٤ الديباج المذهب ص ٣٢٤ - ٣٢٥ ، مرآة الجنان ٤/٢٣٦ ، مفتاح السعادة ٢/٣٦١ - ٣٦٣ ، النجوم الزاهرة ٨/٢٠٦ - ٢٠٧ ، شذرات الذهب ٦/٦٠٥ ، دول الاسلام ٢/١٥٨ ، الكواكب السيارة ص ٢٧١ .

٧ - شمس الدين أبو عبد الله الجزرى :

هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عبد الله بن أبى بكر بن هبة الله الجزرى المصرى الملقب بشمس الدين ، ويعرف أيضا بالموجب وفى بلاده بابن القوام ، خطيب من فقهاء الشافعية ، ولد سنة ٦٣٧ هـ وقرأ القراءات السبع ، وتفقه واشتغل بالعلم ، وأخذ المعقولات عن شمس الدين الاصفهانى بقوص ، وأخذ الفقه عن الشيخين ابن دقيق العيد والدشناوى ، وأخذ عنه السبكى علم الكلام ، وكان عارفا بالأصلين ، وأخذ النحو على جماعة فى دمشق وفى مصر أخذ عن أئمة عصره ، وله باع طويل فى البيان والمنطق ، والطب وكان أديبا وشاعرا ، وكان ذكيا ذا مروءة ، وأقام بمصر ، وأخذ عنه كثير من طلبتها . خطب بجامع طولون[(١)] ودرس بالمنكدتمرية[(٢)] ، ثم بالمعزية[(٣)] ، صنف تصانيف كثيرة منها : شرح المنهاج للبيضاوى وهو شرح لطيف وصنفه فى آخر عمره ، ومات قبل اكماله وكما قاله الأسنوى ، وشرح الاسئلة التى

---

(١) هو الذى بناه أحمد بن طولون سنة ٢٦٣هـ ، وجدد بناءه السلطان لاجين فى العصر المملوكى ، ووقف عليه أوقافا ثمينة ، ورتب فيه دروس التفسير والحديث والفقه على المذاهب الأربعة والقراءات والطب سنة ٦٩٦هـ .

راجع : سلاطين المماليك ٣ / ٣٣ ،والخطط للمقريزى ٢ / ٢٦٥

(٢) هى التى بناها الامير سيف الدين منكوتمر الحسامى نائب السلطنة فى عهد السلطان لاجين المنصورى ،وقد بنى هذه المدرسة بجوار داره فى حارة بهاء الدين بالقاهرة ، وانتهى بناؤها سنة ٦٩٨هـ فى صفر ورتب بها درسا للمالكية ،ودروسا للحنفية وأوقفت عليها أوقاف كثيرة بالشام . راجع : عصر سلاطين المماليك ٣ / ٤٨ .

(٣) عمرها السلطان عز الدين ابن أيبك الجاشنكير ، أول ملوك الدولة =

اعترض بها صاحب التحصيل على الامام ، وله ديوان خطب وشعر . توفى بمصر فى ذى القعدة سنة ٧١١ هـ .(١)

٨ - محمد بن على البارنبارى :(٢) (الشيخ تاج الدين)

هو محمد بن على البارنبارى الملقب (طوير الليل) العالم الشيخ تاج الدين أحد أذكياء العالم فى زمانه ، برع فقها وأصولا ومنطقا ، وقرأ المعقولات على شارح المحصول الشيخ شمس الدين الأصفهانى ، ولد سنة ٦٥٤ هـ وتوفى سنة ٧١٧ هـ .(٣)

(=) البحرية . الجذرى ، ثم نجم الدين أحمد بن الرفعة ، ثم جمال الدين بن الزرعى .

راجع : عصر سلاطين المماليك .

(١) راجع ترجمته فى : طبقات الأسنوى ٣٨٣/١ ، شذرات الذهب ٤٢/٦ ، طبقات الشافعية الكبرى /٢٧٥ . وقد جعله من وفيات سنة ٧١٦ هـ وقال على خلاف ذلك وطبقات ابن قاضى شهبة ٣٠٩/٢ والدرر الكامنة ٨٢/٥ ، وتاريخ ابن الوردى ٢٦٧/٢ ، السلوك للمقريزى ١١٤/١/٢ ، النجوم الزاهرة ٢١١/٩ ، بغية الوعاه ٢٧٨/١ حسن المحاضرة ٥٤٤/١ ، هداية العارفين ١٤٢/٢ ، معجم البلدان ١٢٨/٢ ، شذرات ٤٢/٦ ، الاعلام ١٥١/٧ .

(٢) نسبة الى البارنبار : بفتح الباء والراء ، وهكذا يتلفظ به عوام مصر ، وتكتب فى الدواوين " بيونباره " وهى بلدة قرب دمياط على خليج أشموم والبسراط ، قال السيوطى فى حسن المحاضرة " دبارنباله " وقال الزبيدى وأما برنبال بالكسر للكوره المشهوره بمصر فصوابه : بانبار .

راجع : معجم البلدان ٣٢٠/١ ، مراصد الاطلاع ١٥١/١ ، تاج العروس ٢٢٦/٧ ، حسن المحاضرة ٢٨/١ .

(٣) راجع : طبقات السبكى ٢٤٩/٩ ، الوافى بالوفيات للصفدى ٢٢٢/٤ طبقات الأسنوى ٢٨٨/١ ، طبقات ابن قاضى شهبة ٢٠٣/٢ ، حسن المحاضرة ٥٤٤/١ ، شذرات الذهب ٢٤٥/٦ ، مفتاح السعادة ٣٦٣/٢

١٠ - القاضي نور الدين الأسنوى :

هو ابراهيم بن هبة الله بن علي القاضي نور الدين الحميرى الاسنائى كان اماما عالما ماهرا في فنون كثيرة ، ملازما للاشتغال والتصنيف دينا خيرا ، أخذ العلم في بلده عن جماعة ، ثم رحل الى القاهرة في صباه ، وأخذ عن شمس الدين الأصفهاني أبي عبد الله[1] وغيره من شيوخ العصر ، ودرس بقبة الشافعي ، وتولى أعمالا كثيرة بالديار المصرية آخرها الأعمال القوصية ، ثم صرف عنها في سنة ٧٢٠ هـ لقيام بعض كبار أهل الدولة عليه لكونه لم يجبه الى ما لا يجوز له تعاطيه ،[2] فاستوطن القاهرة وكان ينفذ الحق ولا تأخذه في الله لومة لائم ، وقد صنف تصانيف بليغة فألف في الفقه والأصول والنحو ، واختصر الوسيط ، وصحيح ماصححه الرافعي والنووى ، واختصر الوجيز وشرح المنتخب في الأصول ونثر ألفية ابن مالك وشرحها ، توفى سنة ٧٢١هـ .[3]

---

(١) قال نور الدين الأسنوى : أردت أن أقرأ على الشيخ شمس الدين الأصبهاني في فلسفة فقال : حتى تمتزج بالشرعيات امتزاجا جيدا .

راجع : طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٠١ ، والطالع السعيد ص ٦٩ .

(٢) حيث طلب منه صاحب الحل والعقد آنذاك عبد الكريم بن هبة الله الصاحب الكبير كريم الدين القبطي : أن يعطيه شيئا من مال الأيتام من الزكاة فلم يعطه وقال : السعادة أن يفرق على الفقراء . فلما عاد الى القاهرة (هذا الكبير) بالغ مع القاضي ابن جماعة بدر الدين في صرفه فلم يوافق ثم صرف بعد ذلك .

راجع : البغيه ١ / ٤٣٣ ، طبقات الأسنوى ١ / ١٦١ .

(٣) راجع ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ٤٠ ، طبقات الأسنوى ١ / ١٦٠ طبقات ابن قاضي شهبة ٢ / ٣٢٠ ، الوافي للصفدى ٦ / ١٥٧ ، السلوك للمقريزى ٢ / ١ / ٢٣٣ ، الطالع السعيد ص ٦٩ - ٧١ ، الدرر الكامنة ١ / ٧٦ بغية الوعاة ١ / ٤٣٣ ، حسن المحاضرة ١ / ٤٢٣ ، شذرات الذهب ٦ / ٥٤ الاعلام ١ / ٧٨ ، الفتح المبين ٢ / ١٣٢ .

١١ - قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس الرهمي التغلبي :

وهو أحمد بن محمد بن سالم بن أبي المواهب بن صصرى ، ولد في ذي القعدة سنة ٦٥٥هـ ، وسمع الحديث من جماعة ، واشتغل وحصل وكتب عن الكثيرين[(١)] في عدة فنون فقها وأصولا ، ونحوا ، وكلاما ، وحديثا ، وكتب له اجازة مائة وثمانين نفسا ،وكان له اليد الطولى في الانشاء ودرس في عدة مدارس[(٢)] ، وتولى قضاء العسكر ، بل العساكر ، ثم تولى قضاء دمشق ، ثم خلع عليه سنة ٧٠٢هـ بقضاء الشام ، وولى مشيخة الشيوخ وأخذ عنه الكثيرون[(٣)] في عدة فنون ، وكان حسن العبارة مفتيا ، مناظرا ،دينا ،فصيحا ، بليغا خيرا ، كبير القدر ماضي الأحكام ، له حلم ومداراه حسن الأخلاق كيسا ، وأخذ العباحث عن شمس الدين الأصفهاني وتولى القضاء احدى وعشرين سنة ، وتوفي بدمشق سنة ٧٢٣ هـ[(٤)] .

---

(١) سمع أباه وعميه ، وابن عبد الدائم ، وحضر بمصر على الرشيد العطار ، وكتب عن القاضي شمس الدين بن خلكان وفيات الأعيان ، وسمعها منه كما أخذ الفقه عن الشيخ تاج الدين الفزاري وأخذ النحو عن أخيه شرف الدين .

(٢) درس بعدة مدارس كالعادلية الصغيرة سنة ٦٨٢ هـ وبالامينية سنة ٦٩٠هـ وبالغزالية سنة ٦٩٤هـ ثم درس بالأتابكية .

(٣) سمع منه السبكي ، والبرزالي ، والذهبي ، والعلائي ، وخلق وخرج له العلائي مشيخه .

(٤) راجع ترجمته :الطبقات الكبرى للسبكي ٢٠/٦ ، مرآة الجنان ٢٧٠/٤ ، البداية والنهاية ١٠٦/١٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٦/٢ ،النجوم الزاهرة ٢٥٨/٩ ، الدرر الكامنة ٢٨٠/١ ، شذرات الذهب ٢٥٨/٦ ، البدر الطالع ١٠٦/١ .

١٢ - القاضي صدر الدين أبو زكريا :

وهو يحي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الأنصاري الخزرجي ، القاضي صدر الدين أبو زكريا عم الشيخ تقي الدين السبكي (١) ، قرأ الأصول على القرافي والأصفهاني شمس الدين أبي عبد الله ، وسمع الحديث من جماعة ، وولي القضاء في بعض البلاد المصرية ثم درس بالمدرسة السيفية (٢) بالقاهرة واستمر بها حتى وفاته في سنة ٧٢٥هـ ، وقد برع في الفقه والأصول (٣).

---

(١) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن شيخ الاسلام في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات ، ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ ، وانتقل الى القاهرة ثم الى الشام ، وتولى القضاء بها سنة ٧٣٩هـ ورجع الى مصر متضعفا فتوفي فيها سنة ٧٥٦هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : الدر النظيم في التفسير - لم يكمله - ومختصر طبقات الفقهاء ، واحياء النفوس ومجموعة فتاوى ، والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه وغيرها الكثير .

راجع ترجمته : طبقات الشافعية ١٠/١٣٩ ، البداية والنهاية ١٤/٢٥٢ ، بغية الوعاه ٢/١٧٦ - ١٧٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٤٧ - ٥٣ ، تذكرة الحفاظ ٤/٥٠٧ ، حسن المحاضرة ١/٣٢١ - ٣٢٨ ، وطبقات ابن هداية ص ٢٣٠ ، ومفتاح السعادة ٢/٣٦٣ - ٣٦٦ .

(٢) هي التي بناها سيف الاسلام عبد الله بن علي بن شكران طقتكين بن أيوب الملك العزيز ظهير الدين ووقفها ، وولي فيها عماد الدين .

راجع : الخطط للمقريزي ٢/٣٦٨ .

(٣) راجع ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي ١٠/٣٩١ ، البداية والنهاية ١٤/١٢٠ ، الدرر الكامنة ٥/١٩٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٣٦٦ ، البيت السبكي ص ٦٩ .

١٣ - القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي [1] :

وهو القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد الاشبيلي الدمشقي الشافعي علم الدين أبو محمد الاشبيلي ، الحافظ الكبير المؤرخ ، أحد الأئمة الذين لا خاص لهم في هذه الصناعة ، ولد بدمشق سنة ٦٦٥هـ ، وسمع الجم الغفير يزيد عددهم على ألفي شيخ ، وكتب بخطه ما لا يحصى كثرة ، وتفقه بالشيخ الدين الفزاري وصحبه وأكثر عنه ، وكتب عن الأصفهاني في الحديث ، ونقل عنه الشيخ تاج الدين الفزاري في تاريخه ، وولي مشيخة دار الحديث النورية [2] وغيرها من المدارس ،وصنف التاريخ ذيلا على تاريخ أبي شامة في سبع مجلدات والمعجم الكبير وجمع لنفسه أربعين بلدانية وبلغ ثبته بضعا وعشرين مجلدا أثبت فيه كل من سمع منه ، وانتفع به المحدثون من زمانه الى آخر القرن ، وكان اماما حافظا متقنا ، صادق الحجة ، مفيدا ، معلما ومحدثا ،ومؤرخا ، متواضعا وشيخته بالاجازة والسماع فوق ثلاثة الألف وكتبه وأجزاؤه الصحيحة في عدة أماكن ، وتوفي محرما في خليص بين مكة والمدينة في الرابع من ذي الحجة سنة ٧٣٩هـ وقف كتبه [3] .

---

(١) البرزالي : نسبة الى "برزالة" بكسر الباء وتسكين الراء وهي قبيلة من البربر ، قليلة جدا .

راجع : طبقات الاسنوى ١/٢٩٢ .

(٢) وهي التي بناها نور الدين محمود بدمشق ، وهو أول من بنى دارا للحديث ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين بعلم الحديث أوقافا كثيرة .

راجع : النجوم الزاهرة ٦/٢٥٨ ، الدرر الكامنة ٣/٣٨٣ .

(٣) راجع ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي ١٠/٣٨١ ، وطبقات الأسنوى ١/٢٩٢ ، فوات الوفيات ٣/١٩٦ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٥١ ، مرآة =

١٤ - أبو حيان الأندلسي :

وهو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي : الامام العالم العلامة الحافظ المفسر النحوي اللغوي فريد زمانه ، وأمام دهره في علم النحو صاحب التصانيف المشهورة في التفسير في وقته والتي سارت شرقا وغربا ، ولد بغرناطة سنة ٦٥٢هـ وشرع في طلب العلم في سنة ٦٧٠هـ حيث أخذ علم العربية عن جماعة وأخذ علم الحديث بالمغرب على أناس كثيرين ثم قدم القاهرة سنة ٦٧٩هـ، وقرأ بها العربية على علمائها ، وأخذ علم أصول الفقه عن شمس الدين الأصفهاني وكان ظاهريا ، فانتهى الى الشافعية[(١)] . له مصنفات كثيرة تزيد على الخمسين منها : البحر المحيط في التفسير ، واختصر منهاج النووي وشرح التسهيل ، وله النهر من البحر وغيرها كثير ، وتوفي في صفر سنة ٧٤٥هـ[(٢)] .

(=) الجنان ٣٠٣/٤ ، النجوم الزاهرة ٣١٩/٩ ، الدرر الكامنة ٣٢١/٣ ، البداية والنهاية ١٨٥/١٤ ، والسلوك ٢/ق١/٤٧٠ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٦٧/٢ ، وطبقات الحفاظ ص٥٢٦ وغيرها .

(١) قال ابن حجر : حضر مجلس الشمس الأصفهاني وكان ظاهريا ، وانتمى الى الشافعية ، واختصر المنهاج ، وكان أبو البقاء يقول : انه لم يزل ظاهريا ، فقال الحافظ : قلت كان أبو حيان يقول : محال أن يرجع عن مذهب الظاهرية من علق بذهنه وكان سالما في العقيدة من بدع الفلسفة والاعتزال ، والتجسيم . أ هـ

راجع : الدرر الكامنة ٧١/٥ .

(٢) راجع ترجمته : الطبقات الشافعية الكبرى ٢٧٦/٩ ، طبقات الأسنوي ٤٥٧/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٨٨/٣ ، طبقات المفسرين للداودي ٢٨٦/٢ ، نفح الطيب ٥٣٥/٢ ، البدر الطالع ٢٨٨/٢ - ٢٩١ ، تاريخ ابن الوردي ٣٣٩/٢ ، حسن المحاضرة ٥٣٤/١ - ٥٣٦ ، النجوم =

١٥ - الضياء المناوى :

وهو محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن القاضى ، ولد سنة ٦٥٥هـ وسمع من جماعة كثيرة وأخذ الفقه ، وقرأ النحو على شيوخ زمانه ، وأخذ الأصول عن شمس الدين الأصفهانى وغيره وافتى ، وحدث ودرس بمدارس كثيرة ، وولى وكالة بيت المال ونيابة الحكم بالقاهرة وكان متدينا مهيبا سليم الصدر كثيرا الصمت والتصميم لا يحابى أحدا منقطعا عن الناس ، له مؤلفات كثيرة منها شرحه للتنبيه فى تسعة أجزاء ، ولباب الصدور فى الحديث ، وكشف المناهج والتفاتيح فى تخريج أحاديث المصابيح للبغوى . توفى سنة ٧٤٦هـ .(1)

١٦ - شمس الدين ابن عدلان :

وهو محمد بن أحمد بن عثمان بن ابراهيم ابن عدلان المعروف بابن عدلان الكنانى ، كان فقيها اماما يضرب به المثل فى الفقه ، عارفا بالأصلين والنحو ، والقراءات ، ذكيا نظارا ، فصيحا ، يعبر عن الأمور الدقيقة بعبارات وجيزة مع السرعة والاسترسال دينا سليم الصدر كثير المروءة ولد بمصر فى الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ٦٦٢هـ تفقه على الكثيرين من شيوخ عصره وقرأ الأصول

(=) الزاهرة ١٠/١١١ - ١١٥ الدرر الكامنة ٥/٧٠ - ٧٦ ، شذرات الذهب ٦/١٤٥ - ١٤٧ ، الوافى بالوفيات ٥/٢٦٧ - ٢٨٣ .

(1) راجع ترجمته : طبقات الأسنوى ٢/٤٦٦ ، طبقات ابن قاضى شهبة ٣/٦٠ ، الدرر الكامنة ٣/٣٧١ ، حسن المحاضرة ١/٢٤١ ، شذرات الذهب ٦/١٥٠ ، كشف الظنون ١/٤٩١ ، هداية العارفين ٣/١٥٣ ، ايضاح المكنون ٢/٤٩٠ ، معجم المؤلفين ٨/٢٠٦ .

على شمس الدين الأصفهاني ،وسمع وحدث وأفتى وناظر ودرس بعدة أماكن وناب في الحكم عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ، وتولى قضاء العسكر وتوجه رسولا الى اليمن في الدولة الناصرية . له تصانيف منها : شرح مختصر المزني شرحا مطولا ، ولم يكمله . توفي شهيدا بالطاعون سنة ٧٤٩هـ .(١)

---

(١) راجع ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي ٩/٩٧ - ١٠٠ ، طبقات الأسنوي ٢/٢٣٧ ، الوافي بالوفيات ٢/١٦٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٢٧٠ ، البدر الطالع ٢/١٠٩ ، حسن المحاضرة ١/٤٢٨ ، الدرر الكامنة ٣/٤٢٣ ، شذرات الذهب ٦/١٦٤ ، كشف الظنون ١/٩٣١ ، معجم المؤلفين ٨/٢٨٨ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ١٢١ .

(المبحث الرابع)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه ومنهجه ومصادر الكتاب التي نقل عنها الأصفهاني .

المطلب الثاني : وصف مخطوطات الكتاب ، ومنهجي في التحقيق ، وملاحظات عامة حول الكتاب .

(المطلب الأول)

((عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه))

هذا الكتاب عنوانه (الكاشف عن المحصول في علم الأصول .. وقد كفانا الشارح نفسه من البحث والتحري عن اسم الكتاب حيث قال : أما بعد : فاني شارع في تحرير مؤلف في الأصول يتضمن شرح كتاب العلامة محمد بن عمر بن الحسين الرازي قدس الله روحه ونور ضريحه وأقصد فيه تحرير الحاصل منه وتقرير المنخول والله الموفق وهو خير مسئول ومأمول وقد سميته " بالكاشف عن المحصول في علم الأصول .. " وكذلك من ترجم للمؤلف ونسب له هذا الكتاب بهذا الاسم ، وقد أجمع جل من ذكر اسم هذا الكتاب أنه من أهم مؤلفات شمس الدين الأصفهاني ماعدا الدكتور رمضان شيتش فانه وهم حينما جعل هذا الكتاب من مؤلفات أبو الثناء محمود الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ وهو خطأ بين واضح (1) ، وقد نسبه له : السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٨ ، والاسنوي في طبقات الشافعية ١٥٦/١ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٣١٥/١٣ والصفدي في الوافي ١٢/٥ ، وابن شاكر في فوات الوفيات ٣٨/٤ ، والسيوطي في حسن المحاضرة ٥٤١/١ ، وبغية الوعاة ٢٤٠/١ ، ومحمد بن عبد الحي في الفوائد البهية ص ١٩٧ ، وطاش كبرى في مفتاح السعادة ٢٤٥/١ ، وابن العماد في شذرات الذهب ٤٠٦/٥ ، والبغدادي في هداية العارفين ١٣٦/٢ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١٦٥١/٢ ، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٦/١٢ وغيرهم ممن ترجموا له وذكروا مؤلفاته ، وجميع النسخ التي وقفت عليها ذكرت أنه للشارح أبي عبد الله شمس الدين الأصفهاني .

---

(١) راجع نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيه ١٢٥/٢ .

منهج المؤلف وأسلوبه في هذا الكتاب :

لقد سار المؤلف على منهج رسمه لنفسه ، وأبان عنه في مقدمة الكتاب حيث قال : (وقد وضعت مقدمة في المنطق ملخصة محررة غاية التحرير في أول هذا الكتاب تأسيا بالامام حجة الاسلام في وضعه في أول المستصفى مقدمة في المنطق لكنها تتضمن ما لم تتضمنه تلك المقدمة من القواعد الجليلة المهم تحصيلها لكل طالب من طلبة التحقيق في العلوم . واعلم أني أجتهد كل الاجتهاد أن أجيب عن كل ما أورد على هذا الكتاب أو من جله ، وقد تكلم على هذا الكتاب الفاضل نجم الدين النخجواني في مؤلف يسمى بالتلخيص والفاضل سراج الدين الارموى في مؤلفه المسمى بالتحصيل والفاضل أمين الدين التبريزى في مؤلف له يسمى بالتنقيح ، فاذا قلت في كتابي هذا قال صاحب التلخيص فافهم منه الفاضل نجم الدين ، واذا قلت قال صاحب التحصيل فافهم منه الفاضل أمين الدين التبريزى - رحمهم الله تعالى - واذا قلت قال صاحب التنقيحات فافهم منه السهروردى فاني أضيف كل شخص الى مصنفه المشهور واجتهد كل الاجتهاد أن لا أنقل عن أحد منهم شيئا بالمعنى بل بعبارته فان في النقل بالمعنى فسادا عظيما والله الموفق وعليه المعول .. الخ .

هذا هو المنهج الذى سار عليه الشارح في كتابه ومن خلال دراستي وممارستي للكتاب ومطالعتي فيه ووقوفي على المسائل التي تخصني واطلاعي على بعض المصادر التي اعتمد عليها يمكن أن ألخص منهجه فيما يلي :

أولا : اعتمد الامام الأصفهاني في شرحه على المحصول أولا ثم اعتمد على مختصراته مثل الحاصل والتحصيل والتنقيح ثانيا ثم اعتمد على الكتب المعتمدة وخاصة البرهان ، والاحكام ، والمستصفى ، والمعتمد

وغيرها من كتب الأصول كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

ثانيا : له القدرة على التقسيم والتفريع في المسائل العلمية التي يدخلها التقسيم .

ثالثا : يقدم للمسائل الأصولية بمقدمات منطقية ليثبت من خلالها القاعدة الأصولية كما في ص

رابعا : التزامه في الرد على الاعتراضات التي توجه من قبل المعترض على الامام الرازي والجواب عنها سواء قيلت أو يمكن أن تقال .

خامسا : اتيانه بالنتائج التي توصل اليها من الخلافيات مرجحا في قوة ما ارتآه من عرضه مبطلا لما عداه ، وذلك في نهاية عرضه للموضوع ، وهذا مما يدل على قوة علمه وتمكنه من فهم الموضوع المتناول له بالشرح ص

سادسا : أسلوبه في المناقشات وعرض الأدلة وردوده على الاعتراضات التي ترد على المتن أو التي يفترضها في كل ذلك يعتمد على الأسلوب المنطقي البحت لذا كان في أسلوبه صعوبة - على باحث مثلي - قليل البضاعة في علم المنطق - مما جعلني لا أكاد أفهم عبارته الا بعد جهد جهيد وعناء طويل .

سابعا : أكثر الشارح من التقسيمات والتفريعات في المسائل التي تناولها .

ثامنا : كان الشارح - رحمه الله - يجيب على ما تركه الاصوليون من غير اجابة .

تاسعا : يقدم الشارح قبل شروعه فى شرح المتن مقدمات .

عاشرا : ذكره أثناء شرحه قاعدة من قواعد علم النظر : مثل ذكره للقاعدة التالية :

* أن ترتيب الكلام المستفاد من علم النظر ، هو تأخير ذكر شبه منكرى العموم حتى يستوعب الكلام فى المسائل التى يدعى فيها العموم ، ثم يذكر معارضات الخصوم وشبههم ثم ذكر بأن المصنف لم يجر على هذا الترتيب حيث ذكر بعض مسائل العموم ثم ذكر الشبهة ثم انفصل عنها وذكر بقية مسائل العموم .

الحادى عشر : ذكر أنه قد يبسط بعض المسائل والشبهة عليها التى يذكرها المصنف مع وضوحها وانما ذكرها لالتماس بعض طلبة العلم .

الثانية عشر : له أساليب متنوعة فى طريقة الأخذ والرد معتمدا فى ذلك الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ويناقش مناقشة علمية يستعمل من خلالها المصطلحات العلمية والمنطقية والجدلية وقواعد اللغة العربية .

الثالث عشر : يترك للقارئ حرية النظر والتوجيه بعد أن يبسط له المذاهب المنقولة فى المسألة .

الرابع عشر : التزم بما أشار اليه فى أنه حينما شرع فى تأليف الكتاب الفه على طريقة البسط والاطناب ، ولكن بعد ذلك نزل من هذه المرتبة الى مادونها نظرا للعوائق الهدنيه والنفسية مع عزمه على عدم الاخلال بما تدعو الحاجة اليه فى فهم معنى الكلام فى الأصل ورفع الشكوك عنه واثبات مالا يندفع من الاسئلة فيه .

الخامس عشر : يكتفى الشارح بالرموز لبعض الكلمات مثل " س" لسلمنا و "ع" بمعنى ممنوع ، و "خ" بمعنى " خلافا " و " صح" بمعنى صورة النزاع و " ثمة " بمعنى الاجماع وغيرها كثير فى الجزء الذى يخصنى .

السادس عشر : جرت عادة الشارح فى كل نهاية مسألة من المسائل أن يذكر تنبيها أو تنبيهات أو خاتمة لهذه المسألة وذلك فى أغلب المسائل .

السابع عشر : رتب الشارح كتابه الكاشف على طريقة المصنف وذلك فى أبوابه وفصوله ، ومسائله وأدلته ، ومناقشتها .

الثامن عشر : جرت عادة الشارح أن يذكر فى بداية المسألة أقوال العلماء فى هذه المسألة ثم ينعطف بشرح المتن وهذا غالبا فيما وقفت عليه فيما يخصنى ، ومن هنا يتبين أن الشارح الأصفهانى قد التزم بمنهجه الذى ذكره فى مقدمة كتاب وسار عليه فى أغلب الأحيان الا أنه قد يخرج أحيانا عن المنهج الذى التزم به - غير أن ذلك قليل نادر - وذلك أنه حينما ينقل عن الآخرين ويقول قال بعضهم ولم يصرح بذلك رغم التزامه فى المقدمة ، وأحيانا ينقل عن المصنف أو غيره كلاما بالمعنى وكذلك أخذ شارحنا الكثير من كتاب النفائس وأودعه فى شرحه الكاشف ولكنه لم يشر الى ذلك بل لم يذكره على الاطلاق وهذا يخالف مارسمه لنفسه من منهج سار عليه حيث قال بأنه يسند كل قول الى صاحبه ولكنه لم يلتزم مع الامام القرافى ، ولكن هذا لا يمنع أن أسلوب الأصفهانى ومنهجه فى كتابه الكاشف جامع بين عناصر الأسلوب العلمى الدقيق واستعماله كوحدة لا تتجزأ أو كبناء يكمل بعض لبناته بعضا مازجا بين النقل والعقل وسخر أغلب العلوم ، وخاصة العلوم المنطقية - فى خدمة أصول الفقه .

مصادر الكتاب التي نقل عنها الأصفهاني :

بما أن الكاشف هو شرح حافل قيم جدا فلاشك أن مؤلفه رجع الى معظم كتب الأصول التي استطاع الرجوع اليها وفي مقدمتها أصول المحصول الأربعة وهي : العهد للقاضي عبد الجبار ، والمعتمد لابي الحسين البصري ، والبرهان لامام الحرمين ، والمستصفى للامام الغزالي ، وكذلك الرجوع الى مختصراته : التنقيح والحاصل والتحصيل .. وغيرها من كتب الأصول كما تجد كثيرا من العبارات المنقولة عن كتب أصولية قديمة مفقودة وكتب أخرى من العسير الرجوع اليها ، ولا تكاد تمر مسألة الا ويذكر فيها من الكتب الأصولية وغيرها ممن نقل عنه ، وخاصة الاحكام للامدى ، ومختصر ابن الحاجب ، والوجيز لابن برهان ، والوصول الى الأصول لابن برهان ، والتنقيحات للسهروردى ، والافادة والملخص للقاضي عبد الوهاب ، والتمهيد لأبي الخطاب ، والمحصول لابن العربي ، وشرح البرهان للمازرى وغيرها . لذا نجد أن مصادر الشارح قد تنوعت وتعددت في هذا السفر الكبير .

(المطلب الثانی)

((وصف مخطوطات الكتاب ومنهجي فی التحقيق))

بعد بحث طويل فی فهارس المكتبات وبعد سؤال كل من أعلم أن لـه دراية بالمخطوطات وقفت على النسخ التالية :

١ - نسخة دمشق :

وقد رمزت لها بـ " د " وتقع هذه النسخة فی مجلدين كبيرين الأول منها يقع فی ٣٠٢ ورقة ، والثانی يقع فی ٣١٠ ورقة . وهی مكتوبة بخط معتاد واضح ، والذی يخصنی منها يقع فی ٩٤ ورقة مقاسها ٣٨ × ٢٥ سم وعدد الاسطر : ٢٧ سطرا تقريبا وكلمات السطر الواحد فی الصفحة الواحدة ١٦ كلمة تقريبا ، وقد أهديت هذه النسخة مع كتب أخرى من مكتبة خاصة الى مجمع اللغة العربية بدمشق وذلك كما جاء فی مقدمة الورقة الأولى منها ، وقد جاء فی آخرها " تم بحمد الله وحسن توفيقه ليلة الجمعة فی العشر الأخير من شهر شوال سنة ثمان وتسعين وستمائة فی الفريجية فی حماة فی ديار الشام حرسها الله ، الناسخ المفتقر الى مغفرته يوم طلبه مأمون[(١)] بن محمد ابن مأمون بن محمد بن كمال بن أبی سعد .. الا يجی غفر له الله ولجميع المؤمنين من عباده أمين وصدق الله العظيم " ليس كمثله شئ وهو السميع البصير[(٢)] وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى ، والامام المجتبى وعلى آله وصحبه صلاة كثيرة وسلم كثيرا وعلى آله وسلم .

---

(١) لم أعثر له على ترجمة .

(٢) سورة الشورى ، آية رقم ١١ .

وهذه النسخة هي التي كان التركيز عليها وذلك للأسباب التالية :

١ - لأنها تعتبر أقدم النسخ وأوضحها حيث كتبت بعد وفاة المؤلف بزمن يسير وهي بهذا قد كتبت في عصره .

٢ - انفرادها عن بقية النسخ بكمالها وخلوها عن السقط - غالبا - الا كلمة أو كلمتين في مواضع لا تخل بالمعنى المقصود الا نادرا بخلاف بقية النسخ فانها لا تخلو من السقط وعدم الوضوح .

٢ - النسخة الأولى من نسختي دار الكتب المصرية :

وهي النسخة الثانية من النسخ التي أطلعت عليها ورقمها الاساسي تحت رقم ٤٧٣ أصول ، وقد صورتها الجامعة تحت رقم ٢٧٧٣ ، وتقع في ثلاثة أجزاء ، الجزء الأول يقع في ٣٢٥ ورقة ، الجزء الثاني يقع في ٢٤٢ ورقة ، الجزء الثالث يقع في ٣٤٥ ورقة . وعدد أوراق القسم الذي يخصني منها يقع في : ١٥٠ ورقة ، ومقاسها ٣٥ × ٢٥سم ، وعدد الأسطر ٢٥ سطرا ، وعدد الكلمات ٢٠ كلمة وهي مكتوبة بخط نسخ واضح وقد خط الجزء الأول منها في عام ١٣٢٥هـ حيث جاء في نهاية هذا الجزء مانصه "والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى آله وسلم تسليما كثيرا نجز هذا الجزء قبيل العصر من يوم الأحد الثاني عشر من شوال سنة خمس وعشرين وثلاثمائة بعد الألف سنة ١٣٢٥ هـ بخط الفقير الى ربه محمود بن رشيد العطار" .(١)

---

(١) هو محمود بن رشيد العطار ، فقيه مشارك في النحو ، والمنطق ، والبلاغة ، والحديث ومصطلحه ، والقراءات ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام . ولد بدمشق سنة ١٢٨٤هـ وحفظ القرآن وأخذ عن سليم العطار وبكرى العطار وعبد الحكيم الافغاني وبدر الدين الحسيني ، وأقام مدة بدار الحديث الاشرفية يدرس ، وبدرس وأخذ عنه جماعة =

ولقد رمزت لهذه النسخة " أ " وتعتبر هذه النسخة صورة طبق الأصل من نسخة دمشق ، وأعتقد أنها منقولة عنها حيث أن غالب النصوص الموجودة فيها متفقة مع النصوص الموجودة فى نسخة " د " أى نسخة دمشق الا النادر اليسير الذى لا يذكر .

٣ - النسخة الثانية من نسختى دار الكتب المصرية :

وهى النسخة الثالثة رقمها الاساسى ١٣٤ أصول فقه وهى فى الجامعة تحت رقم ٢٧٧٣ وتقع النسخة فى ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول ويقع فى ٨٤ ورقة .

الجزء الثانى ويقع فى ٢٤٧ ورقة .

الجزء الثالث ويقع فى ٢٧٨ ورقة .

وخطها غير واضح ولا يقرأ الا بعد عناء ، وعدد الاوراق فيما يخص قسمى ١١٨ ورقة ومقاسها ٢٥ × ١٧ سم وعدد أسطرها ٢٥ سطرا وكلمات السطر الواحد مابين ١٣ - ١٤ كلمة ، وقد رمزت لهذه النسخة برمز " ب " والجزء الأول كتب بخط بكنوت بن عبد الله العديمى (١) ، وقد فرغ من كتابته فى فى ٢٦ جمادى الاولى سنة ٧١٤هـ ، والجزء الثانى بخط محمد بن أيوب العلوى الشافعى (٢) المعروف بالسهلى ، أما الجزء الثالث فلم أعثر على اسم كاتبه وقد كتب فى آخر الجزء الثالث مانصه : " وقف وحبس وسبل وتصدق العبد الفقير الى الله تعالى المقر الأشرف العالى الشفيصى فتمش ، رأس

(=) وعين مفتيا ، ومدرسا بالجامع الأموى ، ثم فى مدرسة الفلاح بجدة ثم مدرسا فى بومباى الهند ثم مدرسا بالثانوية الشرعية بدمشق . توفى فى شوال سنة ١٣٦٢ هـ ودفن بمقبرة الباب الصغير . ومن آثاره : ترجمة بدر الدين الحسينى .

راجع : معجم المؤلفين ١٢/ ١٦٤ .

(١) لم أعثر له على ترجمة .　(٢) لم أعثر له على ترجمة .

نون الأمر الحمد أبو ه ، الملكي الناصري أسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات أعماله جميع الحرف المناول على المشتغلين بالعلم الشريف وعلى المقيمين بالمدرسة الحنفية المجاورة بجامع طولون المنسوبة للمعز الأشرف المشار اليه أعلاه ، أحسن الله اليه وغفر له ولوالديه وللمسلمين لينتفعوا بذلك في الاشتغال والكتابة منه ليلا ونهارا ولا يعطي لاحد الا برهن وثيق بحيث لا يخرج من المدرسة ، ولا يباع ، ولا يرهن ، ولا يوهب ولا يبدل ، ولا يغير ، وقفا صحيحا ، شرعيا ، تقبل الله هذا الوقف ابتغاء وجه الله العظيم تقبل الله منه فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه (١) .

٤ ـ نسخة تركيا :

ورقمها الاساس ٤٩٨ في مكتبة كوبريلي ولها صورة في الجامعة ميكروفلم تحت رقم ٤٣٣٥ وتقع في ٣٣٢ ورقة بخط متعاد ، والقسم الذي يخصني منها يقع في ٤٩ ورقة من وجهين ، ومقاسها ١٩/٢٨ سم وعدد أسطرها ٣٥ سطرا وعدد كلمات السطر الواحد مابين ١٨ ، ٢٠ كلمة تقريبا ، وقد رمزت لها بـ " ك " وهذه النسخة مطابقة لنسخة دار الكتب المصرية الثانية والتي رمزت لها " ب " الا أنها تمتاز عنها بخطها الجيد ووضوحها وعدم وجود الخلط فيها الا النادر اليسير ، وقد جاء في أخرها مانصه : (واذ قد أتينا الى هنا ، فلنقطع الكلام حامدين الله ومصلين على محمد نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وباقي الكلام يفهم مما تقدم ، والحمد لله رب العالمين وقع الفراغ من كتابته في عشرين ذي القعدة سنة ٦٩٩ هـ بحمد الله ومنه)، ولم أعثر على اسم الناسخ الذي نسخها حيث لم يرد ذكره فيها .

٥ ـ نسخة مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى :

وهي موجودة في جامعة أم القرى تحت رقم ٤٥٥٨ وتقع هذه النسخة في

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨١ .

٥٨١ ورقة ، كتب على الورقة الأولى : الجزء الأول . وفي هذا الجزء كل ماشرحه الأصفهاني من الكتاب ، وهذه النسخة تطابق النسخ د ،أ ، وقد رمزت لها بـ " م " والقسم الذى يخصني منها يقع في ٨٩ ورقة من وجهين ومقاسها ٢٢ × ١٨ سم وعدد الاسطر فيها ٣١ سطرا وعدد كلمات السطر الواحد ١٤ كلمة تقريبا ، وقد جاء في آخر النسخة مانصه : (وكان الفراغ من هذا الكتاب على يد العبد الفقير الحقير منصور بن سليم بن حسن الدمناوى غفر الله له ولوالديه والمسلمين في يوم الخميس المبارك ثاني عشر في شهر ربيع الأول من شهر سنة خمس وخمسين وألف . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، هذه هي النسخ التي اعتمدت عليها في عملي .

منهجي في التحقيق :

أولا : بعون الله وتوفيق منه فلقد بذلت في سبيل تحقيق هذا الكتاب أقصى ما أملك من جهد وطاقة لخدمة النص بحل اشكالاته والتعريف بما يرد فيه من أعلام وشرح العبارات الغامضة الواردة فيه تيسيرا للقارئ حتى لا يضطر الى مراجعة مصادر عديدة وهو يقرأ فيه ولكن على سبيل الايجاز وبالقدر الضرورى ماوجدت الى ذلك سبيلا حتى لا تطغى الحواش والتعليقات على المتن مع ملاحظة أنني قد اضطررت في بعض الأحيان الى شئ من التفصيل للحاجة اليه .

ثانيا : بعد أن توفرت لدى النسخ نظرت فيها - مستعينا بالله سبحانه وتعالى - فأثبت ماهو الصحيح منها على طريق النص المختار دون اعتبار أحدهما أصلية . وكان التركيز على نسخة دمشق ، والتي رمزت لها بـ " د " لأنها أقدم النسخ وأوضحها كتابة ولانفرادها عن بقية النسخ من حيث كمالها

فأثبت الصواب فى النص وأضع مايقابله فى الحاشية دون الالتفات الى أنه أخذ من هذه النسخة أو تلك ، واذا وجد سقطا فى بعض النسخ ووجدت هذا السقط فى بعضها الآخر فانى أثبت هذا النص بين قوسين وأنبه على ذلك فى الهامش ، وفى بعض الأحيان لا أكتفى فى حالة وجود السقط بمقابلة النسخ بل أرجع فى ذلك الى بعض المصادر المطبوعة أو المخطوطة وأشرت الى ذلك فى الهامش ، وان كان هناك زيادة فى نسخة دون غيرها أثبتها فى المتن بين قوسين (( )) وأشير فى الهامش أنها زيادة من نسخة كذا وكذا أو أنها ليست فى النسخة الأخرى .

ثالثا : أضع المتن - الذى يذكره الشارح بين قوسين " " وأشير فى الهامش الى مكانه فى المحصول فأقول راجع المحصول ج / ق / وأقصد بذلك رقم الجزء ورقم القسم ورقم الصفحة .

رابعا : اذا كان رسم بعض الكلمات مخالفا لقواعد الرسم فى الوقت الحاضر أو كان الاختلاف بين النسخ سببه الرسم الاملائى ، فاننى أثبت ما هو موافق للقواعد الاملائية المعروفة اليوم .

خامسا : عند ذكر المصادر فى الهامش أراعى ترتيبها حسب ذكر الشارح للأقوال ما استطعت الى ذلك سبيلا .

سادسا : التأكد من نقول الشارح من مصادرها وذلك بالرجوع الى تلك المصادر التى أمكننى الرجوع اليها غير أن كثرة المراجع التى رجع لها الشارح فى كتابه حيث أنه نقل من كتب شتى غير موجودة ولم أتمكن من الرجوع اليها مثل العمد والعهد للقاضى عبد الجبار والافادة للقاضى عبد الوهاب المالكى والمحصول لابى العربى وغيرها .

سابعا :
==== قراءة المخطوطة بدقة وعناية فائقة للوقوف على مافيها من تحريف أو تصحيف أو اشكال أو مخالفة لقاعدة نحوية أو لغوية ومراجعة ذلك لتصحيح الخطأ ماأمكنني ذلك و حسب مقدرتي .

ثامنا :
=== شرح بعض الكلمات والمصطلحات المنطقية واللغوية والنحوية والبلاغية .

تاسعا :
==== قمت بعزو الآيات القرآنية الى سورها مع الاشارة الى رقم الآية .

عاشرا :
==== خرجت الاحاديث النبوية تخريجا علميا الى رواتها والى كتب السنة المعتمدة والمسانيد والمصنفات مع ذكر مصدر الحديث ورقم الجزء والصفحة ، وان كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه اليهما ، لكن غالبا ماأذكر مكانه في كتب السنن والمسانيد والمصنفات تتمة للفائدة .

حادى عشر :
====== عرفت بالأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة بقسميه الدراسي والتحقيقي وترجمت لهم ترجمة قائمة على الاختصار والايجاز - قدر الامكان - مراجعا في ذلك أهم كتب التراجم والطبقات وأعطيت القارئ الكثير من المصادر التي ترجمت للشخص المترجم له .

ثاني عشر :
====== صوبت الاخطاء النحوية التي وجدتها في الكتاب والتي يغلب على الظن أنها من النساخ .

ثالث عشر :
====== شرحت البلدان والأماكن التي احتواها الكتاب شرحا موجزا وراجعت في ذلك الكتب التي تختص بهذا الفن .

رابع عشر :
===== جعلت لكل فصل ، ومسألة عنوانا بارزا حيث كان مدرجا في السطر في المخطوطة .

خامس عشر : أشرت في الهامش لبعض الرموز التي كان يستخدمها الشارح في النسخ أو في بعضها مثل " س " لسلمنا و " ع " لممنوع ، و " خ " بمعنى خلافا ، و " صح " بمعنى صورة النزاع و " ثمة " بمعنى الاجماع وغيرها .

سادس عشر : في أغلب الاحيان أذكر في نهاية كل مسألة بعض المراجع والمصادر الأصولية - بعد الاطلاع عليها - مبينا للقارئ مكان هذه المسألة من هذه الكتب تتمة للفائدة واعانة للباحث لكي يتمكن من ادراك حاجته بأيسر الطرق وأسهلها .

سابع عشر : قمت بذكر بعض المسائل التي لم يتعرض لها الشارح مع وجودها في المحصول وأبينها مع ذكر المراجع التي ألمت بتلك المسألة ليسهل الأطلاع عليها والاستفادة منها .

ثامن عشر : عزوت الشواهد الشعرية الى قائلها وذكر مصادرها .

تاسع عشر : عرفت الطوائف والفرق والمذاهب التي جاء ذكرها في الكتاب .

العشرون : علقت على بعض المسائل الفقهية التي احتواها القسم الذي يخصني من الكتاب معتمدا في ذلك على أهم الكتب الفقهيه .

الحادي والعشرون : أشرت الى نهاية كل صفحة من النسخة التي ركزت عليها وهي نسخة دمشق والتي رمزت لها بـ " د " ليسهل الرجوع اليها .

الثاني والعشرون : قمت بوضع فهارس علمية للكتاب وهي كمايلي :

١ - فهرس الآيات القرآنية (مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف) .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس المصطلحات والحدود .

٤ - فهرس الاعلام .

٥ - فهرس الفرق والمذاهب .

٦ - فهرس الشواهد الشعرية .

٧ - فهرس الأماكن والبلدان .

٨ - فهرس المراجع والمصادر .

٩ - فهرس الموضوعات .

((ملاحظات عامة حول الكتاب))

من خلال معايشتي للكاشف وسبر أغواره من خلال القسم الذى يخصني وهو أول (باب العموم والخصوص الى نهاية المجمل والمبين) وجدت أن مؤلفه الأصبهانى عالم كبير له باع طويل فى العلم ، وله القدرة الفذه في المناقشات وعرض الأدلة وردوده على الاعتراضات التى قد ترد أو التي يفترضها فى كل ذلك يعتمد على الأسلوب المنطقى البحت ، ولاغرابة في ذلك فهو من المبرزين فى هذا المضمار حتى أنهم قالوا عنه : أنه كان اماما فى المنطق والكلام ، والأصول والجدل ، فارسا لايشق له غبار .(١) مما جعل أسلوب الشارح لايفهم منه المقصود بسهولة ويسر لاعتماده على المنطق والجدل فى مناقشاته وتحقيقاته ، مما جعل أسلوب المصنف فى المتن أسهل من أسلوب الشارح فى الشرح مع أن العكس هو الذى ينبغى أن يكون حيث يجب أن يكون أسلوب الشارح فى شرحه أسلوبا واضحا وسهلا ، ولعل السبب الذى ذكرته آنفا هو الذى جعل لاسلوب الشارح من الصعوبة بمكان ، مع العلم بأن هذا الأسلوب لايعد عيبا يؤخذ عليه الشارح - رحمه الله - لكن نظرا لقلة بضاعتى فى علم المنطق والجدل جعلنى لاأفهم عبارات الشارح الا بعد جهد وعناء - وعلى قدر استطاعتى .

أيضا للشارح بعض الأعتراضات التى يعترضها على المصنف ، ويزعم أن جوابها متعذر .

ان هذا الشرح الكبير ضم مباحث ضافية فى المنطق والجدل والتى لايستغنى عنها الأصولى ، وهذه ميزة ينفرد بها هذا الكتاب عن غير ، كما أن هذا الكتاب يعتبر موسوعة علمية فى أصول الفقه حيث جمع فيه الشارح

---

(١) راجع طبقات السبكى ٨/ ١٠٠ .

الأقوال والآراء قل أن توجد في غيره حيث يعتبر من الكتب التي توسعت في هذا الشأن ان لم يكن أكبرها حجما وأوسعها جمعا غير أن هذا الكتاب - وللأسف الشديد - لم يكتمل أو بالاحرى عاجلته المنية قبل أن يكمله[1] حيث وصل فيه الى آخر مباحث كتاب القياس[2] .

وبعد :

فهذه خلاصة عملي المتواضع لخدمة هذا السفر الكبير ، ويعلم الله سبحانه وتعالى - أنني بذلت قصارى جهدي في سبيل ذلك ، فأرجو أن يكون هذا الجزء من هذا الكتاب قد خرج قريبا من الوجه الذي وضعه مؤلفه - رحمه الله تعالى - وأن يكون هذا الكتاب نافعا لطلاب العلم فان وفقت فأقول ماقاله العبد الصالح شعيب (ان أريد الا الاصلاح مااستطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب[3]) وان أخطأت فأقول ماقاله الأبوين (ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين[4]) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

محمد صالح عبيد النامي الحازمي

في يوم الاثنين الموافق

٢٧/٣/١٤٠٦ هـ

الموافق ٩/١٢/١٩٨٥م .

---

(١) جاء في آخر نسخة سوريا والتي رمزت لها بـ " د " مانصه (الى هنا كتب الشارح آخر أجزاء الأقيسة ، ثم اخترمته المنية رحمه الله . راجع ٣/١٠ ق أ .

(٢) وجاء في نهاية نسخة " م " مانصه (وهذا آخر الكلام في كتاب القياس وهو آخر ماصنفه الشيخ من شرح المحصول ، وتوفي قبل تمام الكتاب فرحمه الله تعالى ورضي عنه .

(٣) سورة هود آية رقم ٨٨ . (٤) سورة الاعراف آية رقم ٢٣ .

بداية الكلام في العموم والخصوص ٩٥ ٨٠٤
في نسخة "د"

حصال في مسألة على ذلك وقد نبهنا بعينها لا المتبنين القصنين اخري تلمسا ونتهي وان [illegible] لابعينه
قال المصنف ۞ الاوامر والنواهي كتاب تم وبالله اعلم ذلك بعد [illegible]
رحمه الله عليه الكلام في الخصوص والعموم ص والخصوص الى قوله
المسألة الثانية الشرح اعلم وفقك الله تعالى انه لابد من تقديم مقدمات على الخوض في المطلوب
الاولى ان العموم من عوارض الالفاظ فنقول العموم هو الشمول لغة واتفق العلماء
على انه من عوارض الالفاظ فيقال هذا لفظ عام وهذه صيغة عامة واختلفوا في انه من عوارض
المعاني ام لا والذي ذهب اليه اكثر المتقين في اصول الفقه انه ليس من عوارض المعاني والذي اختار
انه من عوارض المعاني فلننقل اولا ما قاله الائمة ثم نعطف بعد ذلك على ذكر الدليل على صحة ما اخترنا
قال الغزالي رحمه الله اعلم ان العموم والخصوص من عوارض الالفاظ لا من
عوارض المعاني والافعال وهو اختيار القاضي عبد الجبار وصاحب المعتمد الا انهما قالا ومن المعاني
[illegible] وقال ابو برهان اختلف العلماء في ان العموم من صفات الالفاظ او من صفات المعاني
[illegible] انه من صفات الالفاظ والقاضي [illegible] صاحب المعتمد عبد الجبار وقال
[illegible] العموم من عوارض الالفاظ بالاتفاق [illegible] من عوارض المعاني [illegible]
[illegible] ابن الحاجب العموم من عوارض الالفاظ حقيقة بالاتفاق ۞ والصحيح
انه [illegible] حقيقة [illegible] بها الالفاظ والدليل على صحة ما اخترنا
[illegible] ان صريح العقل حاكم بان [illegible] ان يكون [illegible] معناه
[illegible] في ذلك المعنى ولا يمنع وهذا العموم [illegible] الذي لم
[illegible] كذا اصطلاح بعض الناس على تسميته بالعام وذلك كالانسان ۞
[illegible] واذا اتضح ذلك فنقول [illegible]
[illegible] على تحقيق انسان حتى به [illegible] فانه بالاعتبار الاول لا يمنع
[illegible] الثاني [illegible] والعموم [illegible] الاعتبار [illegible] من هذا ان لا العموم
[illegible] بل يكون باعتبار المعاني لان [illegible]
[illegible] فلو لم يكن باعتبار المعنى [illegible] في [illegible]
[illegible] باطل الوجه الثاني فهو ان الشركة في الاسم لا توجب اشتراك
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible]

نهاية الكلام عن المجمل والمبين في نسخة

اتفقوا على امتناع تاخير البيان الى وقت الحاجة اختلفوا في جواز اسماع المكلف العام دون اسماعه الدليل المخصص
فذهب الجبائي وابو الهذيل الى امتناع ذلك في الدليل المخصص السمعي دون المخصص العقلي وذهب ابو هاشم
والنظام وابو الحسين البصري الى جواز اسماع العام من لم يعرف الدليل المخصص لم عقليا كان المخصص او سمعيا
وهو الحق قال ابن الحاجب المانعون اختلفوا في جواز اسماع المكلف العام دون اسماع المخصص الموجود
والمختار الجواز واعلم ان هذه المسايل واضحة الادلة في الاسولة والجواب فلهذا تركنا بسط الكلام فيها
والفرق بين هذه المسالة وبين جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة واضح وذلك لان في مسلة تاخير البيان
عن وقت الحاجة يلزم من الخطاب ولا كذلك في هذه الصورة فانه نزل الوحي ولم يسمعه المكلف السامع العام
والله اعلم بالصواب قال المصنف رحمه الله الكلام في الافعال المسالة الاولى
اختلفت الامة في عصمة الانبيا عليهم السلام الى اخرها قال رضي الله عنه اعلم ان المصنف
نقل جملة من تاويل العلماء في هذا الموضع عنها ثم نقل ما قاله غيره جريا على عادتنا قال امام
الحرمين في لا شك في ان المعجزة تدل على صدق النبي صلى الله عليه وسلم واما الفواحش والموبقات والنقائص
المعدودة من الكبائر الذي ذهب اليه طبقات الخلق استحالة وقوعها من الانبيا عليهم السلام عقلا
واليه صار جماهير ايمتنا وقال القاضي هي غير ممتنعة عقلا ولكن مدارك امتناعها السمع ومستندها
الاجماع المنعقد من حملة الشريعة على الامن من وقوع الفواحش من الانبيا عليهم السلام ثم اورد دلائل
العقل ما عدا ذلك فان الذي يتمسك بها النبي صلى الله عليه وسلم عن علمه هو مدلول المعجزة فيها واثبا
نعم لو كان فيما ذكره تحديا به منزها عن الفواحش واستشهد على صدقه بالمعجزة ووقعت
المعجزة على وفق دعواه فكلما ادرجه في كلامه اذا انبا المعجزة به معلوم الانبا يحب صدقه
في جميع ما خبر به ولا اختصاص للمعجزة على وفق دعواه فكلما ادرجه في كلامه اذا انبا المعجز به يتعلم
على القطع وجوب صدقه في جميع ما خبر به ولا اختصاص للمعجزة بشي من اخبار الانبياء عند ما ذكر
النبي واما الصغاير فتختلف كثير واما الصغاير فالذي صار اليه الائمة الاثبات انه لا يمتنع
صدورها من الرسول صلى الله عليه وسلم عقلا وترددوا في التلقي من السمع في ذلك فالذي ذهب اليه الاكثر
انها لا تقع ومنهم من اضطرب رايه في تاويل اي مشهورة في قصص المرسلين والذي صار اليه المحققون
انه ليس في السمع قاطع نفيا واثباتا والظواهر مشعرة بوقوعها فيهم واما النسيان فلا اشكال في تجويز
وقوعه منهم فيما لا يتعلق بالتكليف واما ما يتعلق بالتكليف ففيه اضطراب فكان يذكر انه لا يمتنع
وقوعه عقلا الا ان يقول لا امتنع في النسيان ويقوم المعجزة عليه وهي مطردة في كل حكم
بين الصدق فاذا تايد بقيام المعجزة عليه تعين الصدق واذا لم يتايد بقيام المعجزة على
نفيه الكلام والنسيان ان لم يقم مدلول المعجزة فهو غير ممتنع والظاهر وقوعه

٣٢

بالقياس على منصوص فكل نهي تضمن ارتكابه الاخلال بشرط فيدل على الفساد من حيث الاخلال بالشرط لا من حيث النهي وشرط المبيع ان يكون مالا متقوما مقدورا على تسليمه معينا اما كونه مرئيا ففي اشتراطه خلاف وشرط الثمن ان يكون مالا معلوم القدر والجنس وليس من شرطه لا بعينه وان شئت قلت احدى الصفتين المتنافيتين لا بعينها وقد نبهنا على ذلك في مسألة خصال الكفارة فافهم ذلك والله اعلم تم كتاب الاوامر والنواهي قال المصنف رحمة الله عليه الكلام في الخصوص والعموم والخصوص الى قوله المسألة الثانية الشرح اعلم وفقك الله تعالى انه لا بد من تقديم مقدمات على الخصوص فالمطلق الاولى في ان العموم من عوارض الالفاظ فنقول العموم هو الشمول لغة واتفق العلماء على انه من عوارض الالفاظ فيقال هذا لفظ عام وهذه صيغة عامة واختلفوا في انه من عوارض المعاني ام لا والذي ذهب اليه اكثر المصنفين في اصول الفقه انه ليس من عوارض المعاني والذي اختاره انه من عوارض المعاني فلننقل اولا ما قاله الائمة ثم نعطف بعد ذلك على ذكر الدليل على صحة ما اخترناه فنقول قال الغزالي رحمه الله اعلم ان العموم والخصوص من عوارض الالفاظ لا من عوارض المعاني والافعال وهو اختيار القاضي عبد الجبار وصاحب المعتمد الا انهما قالا وصف المعاني بالعموم مجاز وقال ابن برهان اختلف العلماء في ان العموم من صفات الالفاظ او من صفات المعاني والصحيح ان يقال انه من صفات الالفاظ والمعاني اختار ما اختاره صاحب المعتمد وعبد الجبار قال صاحب الاحكام العموم من عوارض الالفاظ بالاتفاق وهل هو من عوارض المعاني

نقاما

نسخة م من دار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن

الكلام في العموم والخصوص

الى قوله المسئلة الاولى الشرح قال رضي الله عنه ثبت
وفقك الله تعالى انه لا بد من تقديم مقدمات على الخوض في العمو
الاول في ان المطلوب من عوارض الالفاظ فنقول العموم الشمول
لغة واتفق العلماء على انه من عوارض الالفاظ فيقال هذا اللفظ عام
وهذه صيغة عامة واختلفوا في انه هل هو من عوارض المعاني
ام لا الذي ذهب اليه اكثر المصنفين في اصول الفقه انه ليس من
عوارض المعاني والذي نختاره انه من عوارض المعاني فلنقل
اولا ما قاله الائمة ثم نعطف بعد ذلك على صحة ما اخترناه فنقول
قال الغزالي رحمه الله اعلم ان العموم والخصوص من عوارض الالفاظ
لا من عوارض المعاني والافعال وهو اختيار القاضي عبد الجبار
وصاحب المعتمد الا انهما لا وصف المعاني بالعموم مجازا وقال
ابن برهان اختلف العلماء في ان العموم من صفات الالفاظ او من صفات
المعاني والصحيح انه يقال انه من صفات الالفاظ والمعاني اختار
ما اختاره صاحب المعتمد وعبد الجبار قال صاحب الاحكام
العموم من عوارض الالفاظ باتفاق وهل هو من عوارض المعاني
نفاه الجمهور واثبته الاقلون وقال ابن الحاجب العموم من عوارض
الالفاظ حقيقة باتفاق والصحيح انه في المعاني كذلك وقيل
مجاز لا حقيقة وقيل بخصوص الالفاظ والدليل على صحة ما اخترناه
وجوه الاول ان صريح العقل حاكم بان كل لفظ دال اما ان يكون
نفس تصور معناه يمنع احتمال الشركة في ذلك المعنى او لا يمنع
وهذا الحصر ضروري فذلك اللفظ الذي لم يمنع تصور معناه
من تصور معناه اصطلح بعض الناس على تسميته بالعام وذلك

فالانسان

[illegible] التكليف [illegible] الشاق ولنا التي في
المحال المعروف وثالثها تكليف المحال • القسم الثالث وهو النهي عن
واحد لا بعينه فهو ان يكون احد الشيئين منهيا عنه بدون الآخر لكن منه
عند عدم الآخر ومعناه لا تفعل هذا ان فعلت ذاك ولا تفعل ذاك ان فعلت
هذا او [illegible] التحريم [illegible] في تحريم الجمع بين الاختين وهي المسألة
الثالثة [illegible] وهذه المسألة هي النهي على التخيير وهو ان [illegible] احد الشيئين
لا بعينه فمذهبنا انه لا يقتضي تحريم الجمع خلافا للمعتزلة فانهم قالوا انه
يقتضي تحريم الجمع • وهذه المسألة نقل الخلاف فيها بين الاشاعرة والمعتزلة
للآمدي وابن برهان وصاحب الاحكام والدليل على صحة مذهب الاشاعرة في
هذه المسألة انه يمتنع ان يقول الحكيم [illegible] النهي [illegible] النهي ولا [illegible]
الجمع [illegible] انه [illegible] كانت [illegible] التي [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] احد الشيئين [illegible] احدهما لا بعينه يقتضي
تحريم الجمع [illegible] احدهما [illegible] احد الشيئين لا بعينه انما يستقيم
[illegible] على قاعدة الحسن والقبح العقليين [illegible]
[illegible] العقليين انما [illegible]
[illegible] فيلزم تحريم كل واحد
[illegible] التحريم [illegible] كل واحد منهما • الوجه الثاني ان النهي عن احد الشيئين [illegible]
او [illegible] احد الشيئين [illegible] الوجود [illegible] لا تحريم كل واحد منهما [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين
[illegible] لا [illegible] على ان تحريم احد الشيئين لا بعينه يقتضي •
تحريم كل واحد منهما [illegible] تحريم [illegible] الى [illegible]
[illegible] يقتضي تحريم احد الشيئين لا بعينه • ولا [illegible] تحريم احد
الشيئين لا بعينه [illegible] هذا القائل ان متعلق التحريم القدر المشترك
وليس كذلك بل متعلق التحريم احد المخصوصين لا بعينه [illegible]
[illegible] لا بعينه [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الكلام في الخصوص
والعموم [illegible] المسألة [illegible] الشرح [illegible] تعالى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

تنبيهات [illegible]

[illegible]

... [illegible] كلمة احد مثل ... الاستغراق بحيث لا يبقى فرد من افراده الا [illegible]
واحد واحد افراد الافراد [illegible] ان يتوهم من عموم هذا الموضع [illegible] ان [illegible]
الصيغة العامة [illegible] موضوعة للفرد المشترك او خصوصياتها او المركب منهما ان الموضوع او الفرد المشترك بعد العموم
[illegible] سبب [illegible] احتمالان [illegible] وليس مدلول صيغة العموم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] وادا [illegible] ان مدلول صيغة العامة الكلية العددية لا الكلي المجموعي والكلي [illegible]
[illegible] يتوقف [illegible] رجال والدليل على ذلك انه [illegible] الى الذهن وما دون [illegible] **خاتمة** ان
[illegible] الاسماء [illegible] الازمنة والامكنة والاحوال والمتعلق ان كان من الامور المتعلق الاولى
[illegible] لا [illegible] قوله تعالى اقتلوا المشركين صيغة عامة [illegible] وعموم [illegible] الذي ذكرنا كالان
[illegible] ان قوله تعالى اقتلوا المشركين [illegible] واحد واحد من افراد [illegible] الواحد [illegible] واحد واحد من المشركين
[illegible] المطلق الاستغراق [illegible] كل فاحد واحد كل [illegible] واحد واحد [illegible] الثاني ان قوله تعالى
اقتلوا المشركين [illegible] على وجوب قتل [illegible] المشرك [illegible] ونسبة الصيغة الى كل فرد فرد [illegible] واحد
[illegible] وجوب قتل احد من المشركين وذلك باطل واما ان [illegible] واذا دل عليه [illegible] الدلالة اما ان يكون مطابقة
[illegible] او التزاما والثلاثة باطلة فلا دلالة اما بطلان الاول فلوضعها على الوضع له واشتقاقه واما الثاني [illegible]
[illegible] من المسموع [illegible] لا [illegible] الجواب عن الاول ان الآية مدلولها الكلية [illegible] موضوعها [illegible]
واما من حال [illegible] فجوابه انه ظاهر دلالة العقل على خلاف [illegible] دون المستقبل [illegible] الثاني [illegible]
اللفظ [illegible] الا [illegible] او بالتضمن او بالالتزام [illegible] لفظ مفرد دال على معنى [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] فلا ينبغي ان يطلب ذلك واذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله تعالى اقتلوا المشركين [illegible]
[illegible] المشرك وافراد المشرك [illegible] الافراد وهذه الصيغ اذا [illegible] عليها [illegible]
[illegible] المشرك [illegible] يتضمن ما دل على [illegible] المشرك لا [illegible]
[illegible] المشرك [illegible] هذه [illegible] جواز [illegible] تلك [illegible] لكن [illegible] هذه الصيغ على [illegible] المشرك
[illegible] على [illegible] الوجوب والذي [illegible] المجموع [illegible] على ذلك مطابقة [illegible] ذلك [illegible] الكلام
وليس [illegible] دلالة [illegible] دلالة المطابقة واعلم ان العموم [illegible] على العام [illegible] استغراقا
[illegible] على العام [illegible] والمراد بعمومه [illegible] صلاحية لكل فرد فرد [illegible] من الاخر لا

قال **المصنف** رحمه الله **المسألة الاولى** في العام وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح
له بحسب وضع واحد **الشرح** قال رحمه الله اعلم ان التعريف عليه اشكالات [illegible] او لا [illegible]
[illegible] الاشكالات [illegible] الاشتقاق [illegible] قوله هو اللفظ [illegible] العام المستغرق
[illegible] مستغرق وقولنا لجميع [illegible] الكلي العددي [illegible] المجموع وقوله ما يصلح له [illegible]
اللفظ العام [illegible] لا [illegible]
[illegible] وقولنا كل ما يصلح [illegible] دون [illegible] الاستغراق [illegible] العقلا
ما يصلح له اللفظ العام فان عمومه ليس في مطلق الافراد ولا عموم في [illegible] العقلا [illegible] عليه
[illegible] ما يصلح له [illegible] لفظ من الفاظ العموم ولا [illegible] جميع الافراد [illegible] ذلك
[illegible] ذلك [illegible] عن اللفظ المشترك [illegible] حقيقة ومجاز [illegible]
لان اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له [illegible] اللفظ المشترك [illegible] حقيقة ومجاز
[illegible] استعمال اللفظ المشترك [illegible] الكلام [illegible] حقيقة ومجاز [illegible]

القسم الثاني :

التَّحقِيق

" بسم الله الرحمن الرحيم "

((رب أعــن

الكلام في العموم والخصـــوص))[١]

قال : ((المصنف))[٢] - رحمة الله عليه -[٣] الكلام في[٤] العمـــــوم[٥] والخصوص ... : الى قوله : المسألة الثانية .

الشـرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أنه لابد من تقديم مقدمات[٦] على الخوض فـــي

---

(١) مابين القوسين زيادة من ب .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) في ب " رضي الله عنه " وفي م " رحمه الله تعالى " .

(٤) في أ ، د ، م " الكلام في الخصوص والعموم . والخصوص " بزيـــادة الخصوص ، ولعله سهو من الناسخ .

(٥) " الكلام في العموم والخصوص " في ب جاءت عنوانا .

(٦) المقدمات : جمع مقدمة . والمقدمة : تطلق تارة على مايتوقف عليـــه الأبحاث الآتية وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس ، وتارة تطلـــق على مايتوقف عليه صحة الدليل .

وهي بكسر الدال : من قدم بمعنى تقدم ، ومنها قوله تعالى : " لاتقدموا بين يدي الله ورسوله " أي لاتتقدموا . وبفتحها ،لأن صاحب الكتاب ، أو أمير الجيش قدمها .ومنها : مقدمة الكتاب ، مايذكر فيـــه قبل الشروع في المقصود لارتباطها .

ومقدمة العلم : مايتوقف عليه الشروع ، فمقدمة الكتاب أعم مـــن مقدمة العلم بينهما عموم وخصوص مطلق .

والفرق بين المقدمة والمبادئ : أن المقدمة أعم من المبـادئ . وهو مايتوقف عليه المسائل بلا واسطة ،كتحرير المباحث وتقرير المذاهب .

=

العموم[1] .

الأولى : فى أن العموم[2] من عوارض[3] الألفاظ .

(=) والمقدمة : مايتوقف عليه المسائل بواسطة أو بلاواسطة مثل مقدمة العلم لما يتوقف مسائله عليها كمعرفة حده وموضوعه وغايته .

راجع : حاشية الأزميرى على المرقاه ١/١٦ - ١٧ ، التعريفات للجرجانى ٦٧ ، ٢٢٥ ، شرح الكوكب المنير ج ١/٣٢ - ٣٣ ، غاية الوصول الى دقائق علم الأصول لاستاذنا د / جلال الدين عبد الرحمن ص ٥ ، تحرير القواعد المنطقية للرازى ص ٤ ومابعدها .

(١) فى أ ، ن ، م " على الخصوص فى المطلق " والمثبت من ب ، ك هو الصواب .

(٢) فى ب " المطلوب " وهو تحريف من الناسخ .

(٣) عوارض جمع عارض ، والعارض للشئ : هو مايكون محمولا عليه خارجا عنه .

والعوارض الذاتية : هى التى تلحق الشئ لما هو هو كالتعجب اللاحق لذات الانسان أو لجزئه ، كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان ، أو بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب .

وقد عرفه العلماء : بأنه لا يقوم بذاته بل يقوم بغيره .

وأما العوارض لأمر خارج غير مساو للمعروض ، فتسمى : أعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض ، ثم يكون العارض للأمر الخارج المساوى أعم من المعروض كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم ، وهو أعم من الأبيض وغيره ، وتارة يكون أخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه انسان ، وهو أخص من الحيوان ، وتارة يكون مباينا للمعروض ، كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار ، وهى مباينة للماء . فاذا العرض القريب بخلاف العرض الذاتى ،
=

فنقول : العموم : هو الشمول لغة (١) ، واتفق العلماء : على أنه من عوارض الألفاظ ، فيقال : هذا لفظ عام ، وهذه صيغة عامة .

واختلفوا فى أنه (٢) من عوارض المعانى أم لا . والذى (٣) ذهب اليه أكثر (٤) المصنفين فى أصول الفقه (٥) أنه ليس من عوارض المعانى .

(=) ولا يبحث عن الأعراض الغريبة فى العلم .

راجع : الكلام عن العروض الذاتية والغريبة فى تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجانى عليها ص ٢٣ ، التعريفات للجرجانى ص ١٤٥ ، ١٥٩ ، وشرح الكوكب المنير جـ ١ / ٣٤ - ٣٥ ، وتجديد علم المنطق فى شرح الخبيصى على التهذيب ص ١٧ .

(١) سقط لفظ " هو " من ب . وفى م : زيادة " فيقال العموم هو الشمول لغة " .

(٢) فى ب زيادة لفظ " هل هو . . " .

(٣) سقطت " الواو " من ب ، ك .

(٤) فى ب لفظ " آخر " بدل " أكثر " وهو خطأ .

(٥) يعرف العلماء : أصول الفقه باعتبارين :-

الأول : باعتباره مركبا اضافيا يتكون من كلمتين هما : أصول ، وهو المضاف . والفقه وهو المضاف اليه . وعلى هذا فلابد من تعريف جزأى المركب : أى تعريف كل كلمة على حدة .

الثانى : تعريفه باعتباره علما يطلق على علم معين خاص .

فأما تعريفه باعتباره مركبا اضافيا : فان كلمة أصول : جمع أصل ، والأصل فى اللغة مايبنى عليه غيره . يقال لجذع الشجرة أصل لأن باقى أجزاء الشجرة من أغصان وأوراق وثمر يقوم على الجذع ويبنى عليه .

....

(ب) أما فى الاصطلاح فان الأصل يطلق على أربعة معان :-

الأول : الأصل بمعنى الدليل . وهو المراد هنا مثل قولهم الأصل فى تحريم الزنا . قوله تعالى " ولا تقربوا الزنا " أى والدليل على تحريمه الآية الكريمة .

الثانى : الأصل بمعنى الراجح مثل قولهم الأصل فى الكلام الحقيقة ؛ أى الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقى دون المعنى المجازى لعدم القرينة الدالة عليه .

الثالث : الأصل بمعنى المقيس عليه كقول الفقهاء : الخمر أصل للنبيذ بمعنى الخمر مقيس عليها النبيذ ، والنبيذ مقيس .

الرابع : الأصل بمعنى القاعدة المستمرة ؛ كقول النحاة الأصل فى الفاعل الرفع وفى المفعول النصب ، أى ؛ القاعدة المستمرة فى الفاعل هى الرفع ، وفى المفعول هى النصب . وشذ خرق الثوب المسمار ، برفع الثوب ونصب المسمار .

أما الفقه فى اللغة فهو الفهم . ومنه قوله تعالى " مانفقه كثيرا مما تقول " أى مانفهم .

وفى الاصطلاح ؛ هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية . هذا هو تعريف جزأى المركب الاضافى .

أما أصول الفقه باعتباره علما فقد عرفه العلماء :

بأنه معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد أى معرفة الأدلة الشرعية من حيث الاجمال ـ أى من حيث ثبوت حجيتها ومعرفة أقسامها ومايصح أن يكون منها دليلا ،ومالا يصح ـ كمعرفة القرآن وثبوت حجيته ومعرفة السنة وأقسامها . وماهو الحجة

والذى أختاره[1] : أنه من عوارض المعانى .

فلننقل أولا ماقاله الأئمة ، ثم ننعطف بعد ذلك ((على ذكر الدليل))[2] على صحة ما اخترناه . فنقول :-

قال الغزالى[3] : - رحمه الله - " اعلم أن العموم والخصوص من عوارض

(=) منها ، ومعرفة الاجماع وأقسامه ، ومتى يكون حجة ، ومعرفة القياس وأقسامه ودلائل حجيته ، وهكذا . ومعرفة أن الأمر للوجوب ، والنهى للتحريم . ومن هنا يتبين الفرق بين الفقه وأصول الفقه ، فان أصول الفقه : يبحث فيه عن الأدلة من حيث الاجمال ، وأما الفقه فمن حيث التفصيل .

راجع تعريف أصول الفقه فى :المستصفى ١/٤ ، اللمع ص ٤ ، فواتح الرحموت ١/١٤ ، والحدود للباجى ص ٣٦ ، روضة الناظر مع شرحها لبدران ١/٢٠ ، ارشاد الفحول ص ٣ ، مختصر الروضه ص٦، الاحكام للامدى ١/٧ ، المعتمد ج ١/٨ - ٩ ، المحلى على جمع الجوامع ١/٣٢ ومابعدها ، مختصر ابن الحاجب على العضد ١/١٩، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١/٥ ومابعدها وغيرها .

(١) فى ب " نختاره " .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، الطوسى ، الشافعى ، أبو حامد ، حجة الاسلام ، ولد فى الطابران " قصبة طوس بخراسان " سنة ٤٥٠هـ رحل الى نيسابور ثم الى بغداد والحجاز فبلاد الشام ومصر ثم عاد الى بلدته ، نسبته الى صناعة الغزل أو الى غزالة " احدى قرى طوس " له نحو مائتى مصنف منها " المستصفى ، المنخول شفاء الغليل ، احياء علوم الدين وغيرها " ، توفى فى الطابران سنة ٥٠٥ هـ .

الألفاظ لا من عوارض المعانى والأفعال "[1] وهو اختيار القاضى عبد الجبار[2] وصاحب المعتمد[3]. الا أنهما قالا : وصف المعانى بالعموم

(*) راجع : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى ٦/١٩١ ، وفيات الاعيان ٤/٢١٦ ، شذرات الذهب ٤/١٠ ، وطبقات الشافعية لابن هداية ص ١٩٢ - ١٩٥ ، ومفتاح السعادة ٤/١٩١ ، وتبيين كذب المفترى ص ٢٩١ - ٣٠٦ ، الوافى بالوفيات جـ ٢٧٤/١ ، هداية العارفين للبغدادى ٢/٧٩ ، الأعلام للزركلى ٢٤٧/٧ .

(١) راجع المستصفى ٣٢/٢ .

(٢) هو قاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، أبو الحسن الاسد اباذى الهمذانى ، وكان ينتحل المذهب الشافعى فى الفروع ، ومذهب المعتزلة فى الأصول ، درس الحديث والأصول ، والتوحيد وعلم الكلام ، وصار اماما للمعتزلة فى زمانه ، وكانت له مكانة عظيمة اجتماعية وعلمية ، وله مصنفات كثيرة منها : " العمد " فى أصول الفقه ، والمغنى فى أصول الدين ، ومتشابه القرآن ، وشرح الأصول الخمسة ، ولى القضاء بالرى ومات فيها سنة ٤١٥هـ .

راجع ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٩٧/٥ ، شذرات الذهب ٢٠٢/٣ ، طبقات المفسرين ١٦/٢ ، ميزان الاعتدال ٥١١/٢ ، مرآة الجنان ٢٩/٣ ، تاريخ بغداد ١٣/١١ ، والأعلام للزركلى ٤٧/٤ .

(٣) هو محمد بن على بن الطيب " أبو الحسين البصرى المعتزلى " ولد فى البصرة ، وسكن بغداد ، وكان رأس المعتزلة فى زمانه ، كان مشهورا فى علمى الأصول والكلام ، وكان قوى الحجة والمعارضة فى المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة ، كتب فى أصول الفقه " المعتمد "

=

مجـاز.(١)

(=) وتصفح الأولة ، وشرح الأصول الخمسة ، وله كتاب في الامامة ، توفي سنة ٤٣٦هـ .

راجع ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٣ ، وفيات الاعيان ٤/ ٢٧١ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٩ ، الفتح المبين ١/ ٢٣٧ الاعلام للزركلى ٧/ ١٦١ ، وفرق وطبقات المعتزلة ص ١٢٥ .

(١) المجاز : هو اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الأصلى .

وقد اختلف العلماء فى أصل وقوع المجاز .

قال أبو اسحاق الاسفرائينى وأبو على الفارسى : أنه لا مجاز فى اللغة أصلا كما عزاه لهما ابن السبكى فى جمع الجوامع . وأن كل مايسميه القائلون بالمجاز مجازا فهو عند من ينفيه أسلوب من أساليب اللغة العربية ، وعلى هذا فلايمكن اثبات مجاز فى اللغة العربية أصلا كما حققه العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - فى الصواعق وانما هى أساليب متنوعة بعضها لا يحتاج الى دليل ، وبعضها يحتاج الى دليل يدل عليه ، ومع الاقتران بالدليل يقوم مقام الظاهر المستغنى عن الدليل . ثم ان القائلين بالمجاز فى اللغة العربية اختلفوا فى جواز اطلاقه فى القرآن . فقال قوم : لا يجوز أن يقال فى القرآن مجاز ، ومنهم ابن خويز منداد من المالكية وابن القاص من الشافعيه . وقد أكد فى منع المجاز فى القرآن الشيخ أبو العباس بن تيمية ، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - بل أوضحا منعه فى اللغة أصلا .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطى - رحمه الله تعالى - " والذى ندين الله به ، ويلزم قبوله كل منصف محقق أنه لا يجوز اطلاق المجاز

=

....

(=) فى القرآن مطلقا على كلا القولين . أما على القول بأنه لا مجاز فى اللغة أصلا - وهو الحق - فعدم المجاز فى القرآن واضح .

وأما على القول بوقوع المجاز فى اللغة العربية ، فلا يجوز القول به فى القرآن . انتهى .

وأوضح دليل على منعه فى القرآن : أن جميع القائلين بالمجاز أجمعوا على أن كل مجاز يجوز نفيه ، ويكون نافيه صادقا فى نفس الأمر .

فنقول : لمن قال رأيت أسدا يرمى ، ليس هو بأسد ، وانما هو رجل شجاع فيلزم القول بأن فى القرآن مجازا ، أن فى القرآن ما يجوز نفيه ، ولا شك أنه لا يجوز نفى شئ من القرآن .

راجع : الايضاح فى علوم البلاغة للخطيب القزوينى ٣٩٤/١ ، منع جواز المجاز فى المنزل للتعبد والاعجاز للشيخ الأمين الشنقيطى ص ٧-٩ ، الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى ٤٧/٢ ، المعتمد ١٦/١ ومابعده ، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٩/١ ، أسرار البلاغة فى علم البيان للجرجانى ص ٣٤٢ ، الحدود للباجى ص ٥٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٤١/١ ، وارشاد الفحول ص٢١ ، ومختصر الصواعق المرسله لابن القيم ٢/٢ ومابعدها ، ومجموع فتاوى لابن تيمية ٤٠٠/٢٠ ومابعدها ، وحاشية الشيخ مخلوف على شرح حلية اللب المصون ص ١٤٥ ومابعدها .

وقال ابن برهان[١]: اختلف[٢] العلماء في أن العموم من صفات الألفاظ ، أو من صفات المعاني ، والصحيح أن يقال : انه من صفات الألفـــاظ[٣].
والغانمي[٤] ، اختار مااختاره صاحب المعتمد وعبد الجبار .

قال صاحب الاحكام[٥]" العموم من عوارض الألفاظ بالاتفاق . وهل هـو

---

(١) هو أبو الفتح أحمد بن على بن محمد الوكيل المعروف بابن برهـــان -بفتح الباء- الفقيه الشافعي الأصولي ، كان متبحرا في الأصـــول والفروع ، والمتفق والمختلف ، كان حنبلي المذهب ثم انتقل الـــى مذهب الشافعي ، كان حاد الذهن ، لا يسمع شيئا الا حفظـــه ، وكان يضرب به المثل في تبحره ، ولد في شوال سنة ٤٤٤هـ فـــي بغداد وصنف في أصول الفقه :البسيط ،والوسيط، والوجيز،والأوسـط ودرس بالنظامية شهرا واحدا ثم عزل ، ثم تولاها ثانيا يوما واحـــدا وعزل توفي في بغداد سنة ٥٢٠ هـ وقيل ٥١٨هـ .

راجع : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٦ ، وفيـــات الأعيان ٩٩/١ ، شذرات الذهب ٦٢/٤ ، الفتح المبين ١٦/٢ ، الاعلام للزركلي جـ ١٦٧/١ .

(٢) في ب " واختلفت " .

(٣) راجع الوصول الى علم الأصول جـ ٢٠٣/١ ومابعدها .

(٤) الغانمي : لم أعثر له على ترجمة .

(٥) هو أبو الحسن على بن أبي على بن محمد بن سالم بن محمد أبـــو القاسم الثعلبي ، الفقيه ، الأصولي ، الملقب سيف الدين الآمدي ، أحد أذكياء العالم ، الحنبلي ثم الشافعي . ولد في مدينة آمـــد سنة ٥٥١ هـ ، رحل الى بغداد ثم الى الشام ، فمصر ، فتولـــى الاعادة بالمدرسة المجاورة لضريح الامام الشافعي ، وتصدر بالجامـــع

=

من عوارض المعاني ؟ .

نفاه الجمهـــور (١) .

(=) الظافري بالقاهرة مدة ، واشتهر بها فضله ، وانتفع الناس به فلمـــا اشتهر حسدوه وتعصبوا عليه ، ونسبوا اليه فساد المقيدة والتعطيـل ومذهب الفلاسفة ، وقد صنف عشرين مصنفا ، منها في أصول الفقـــه والدين والمنطق والحكمة . ومن مصنفاته : " منتهى السول في علـــم الأصول ، ولباب الألباب ، والاحكام في أصول الاحكام ، ومنائـــح القرائح ، توفي سنة ٦٣١ هـ بدمشق .

راجع ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٠٦ - ٣٠٧ ، البداية والنهاية ١٣/١٤٠ - ١٤١ ، وفيات الاعيان ٣/٢٩٣ - ٢٩٤ ، شذرات الذهب ٥/١٤٤ ، لسان الميزان ٣/١٣٤ ، وكتاب القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه للدكتور جلال الديـــن عبد الرحمن ص ١١٧ .

(١) في أ " الأولون " والتصويب من كتاب الاحكام للآمدي ٢/٢٨٤ وراجـع مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٠١ ، وجمع الجوامـــــع ٢/٤٠٣ ، المستصفى ٢/٣٢ ، المسودة ص ٩٧ ، نزهة الخاطـــر ٢/١١٨ ، الأحكام للآمدي ٢/١٨٤ ، نهاية السول ٢/٦٨ ، والمعتمد ١/٢٠٣ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، فتح الغفار ١/٨٤ ، فواتح الرحموت ١/٢٥٨ ، تيسير التحرير ١/١٩٤ ، ارشـــاد الفحول ص ١١٣ .

ودليل الجمهور على أنه ليس من عوارض المعاني هو أنه لو كـان حقيقة في المعاني لاطرد في كل معنى . اذ هو لازم الحقيقة ، وهـو غير مطرد من أجل هذا لا يوصف شئ من الخاصة الواقعة في امتـداد

=

وأثبته الأقلــون (١) .

وقال ابن الحاجب " العموم من عوارض الألفاظ حقيقـــــــــة (٢)

(=) الاشارة اليه كزيد وعمرو ، بكونه عاما لا حقيقة ولا مجازا ، وأن من لــوازم العام أن يكون متحدا ، ومع اتحاده متناولا لأمور متعددة من جهـــة واحدة ، والمطاء ، والانعام الخاص بكل واحد من الناس غير الخــاص بالآخر ، وأيضا المطرفان كل جزء منه اختص بجزء من الأرض ، لا وجود له بالنسبة الى الجزء الآخر منها فلم يوجد من ذلك ماهو مع اتحـــاده ، يتناول أشياء من جهة واحدة فلم يكن عاما حقيقة . بخلاف اللفـــــظ الواحد ، مثل لفظ الانسان والفرس .

راجع : الاحكام للآمدى ٢/١٨٤ - ١٨٥ ، المسودة ص ٨٨ ، نزهة الخاطر ٢/١١٨ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٠١ ، وأصول السرخسي ١/١٢٥ ، فواتح الرحموت ١/٢٥٨ ، تيســـــير التحرير ١/١٩٤ ، ارشاد الفحول ص ١١٣ ، المعتمد ١/٢٠٣ ، نهاية السول ٢/٦٨ .

(١) وهم الموفق وأبو محمد الجوزى .

راجع : فتح الغفار ١/٨٤ ، فواتح الرحموت ١/٢٥٨ المستصفى ٢/٣٢ ، المسودة ص ٩٧ ، ارشاد الفحول ص ١١٣ ، الاحكـــــام للآمدى ٢/١٨٤ ، نهاية السول ٢/٦٨ ، المعتمد ١/٢٠٣ ، تيسير التحرير ١/٩٤ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٠١ ، جمـــع الجوامع ٢/٤٠٣ .

(٢) الحقيقة فى اللغة : ماأقر فى الاستعمال على أصل وضعه .

وفى الاصطلاح : هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح التخاطب به مثل الصلاة فانها فى اصطلاح اللغة موضوعة للدعـــاء .

=

بالاتفاق " (١) والصحيح أنه فى المعانى كذلك .

وقيل : مجاز لا حقيقة (٢) ، وقيل " مخصوص بالألفاظ " (٣) .

والدليل على صحة ما اخترناه من وجوه (٤) :-

الأول : أن صريح العقل (٥) حاكم ، بأن كل لفظ دال ، اما أن يكون نفس تصور معناه يمنع احتمال الشركة فى ذلك المعنى ، أو لا يمنع ، وهـذا

(=) وفى اصطلاح الشرع وضعت للأركان والأذكار المخصوصة .

راجع : لسان العرب ٩٤٢/٢ ، المصباح المنير ج ١٤٤/١ ، التعريفات للجرجانى ص ٨٩ - ٩٠ .

(١) انظر شرح مختصر المنتهى ج ١٠١/٢ .

(٢) هذا القول هو قول أكثر الحنفية وأبى الحسين البصرى .

راجع : نزهة الخاطر ١١٨/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٠١/٢ ، الاحكام للآمدى ١٨٤/٢ ، وأصول السرخسى ١٢٥/١ ، فتح الغفار ٨٤/١ ، فواتح الرحموت ٢٥٨/١ ، تيسير التحرير ١٩٤/١ ، ارشاد الفحول ص ١١٣ ، المعتمد ٢٠٣/١ ، نهاية السول ٦٨/٢ .

(٣) أى أن العموم لا يكون فى المعانى لا حقيقة ولا مجازا . فهو مخصوص بالألفاظ ، لا بالمعانى .

قال عبد العلى بن محمد بن نظام الانصارى " وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم " .

راجع : فواتح الرحموت ٢٥٨/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٠١/٢ نهاية السول ٦٨/٢ ، المستصفى ٣٣/٢ ، فتح الغفار ٨٤/١ ، تيسير التحرير ١٩٤/١ ، ارشاد الفحول ص ١١٣ .

(٤) سقط لفظ " من " من ب .

(٥) فى ب " الفصل " ولعله تحريف من الناسخ .

ضروری ، فذلك اللفظ الذی لم يمنع تصور معناه من الشركة [1] ، اصطلح بعض الناس على تسميته بالعام [2] وذلك كالانسان . والثانی بالخاص [3] وذلك كزيد وعمرو .

واذا اتضح ذلك ، فنقول : فرق بين وقوع لفظ الليث على الأسد ، وبين وقوعه على شخص انسانی سمی به علما [4] . فانه بالاعتبار الأول لا يمنع

---

(١) سقط لفظ " الشركة " من ب وبدلها " من تصور معناه " .

(٢) هو كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر .

راجع : فی تعريف العام : جمع الجوامع ١/٣٩٨ ، ونشر البنود على مراقی السعود جـ ١/٢٠٦ ، أصول السرخسی ١/١٢٥ ، نهاية السول ٢/٦٨ ، المعتمد ١/٢٠٣ ، التوضيح على التنقيح ١/١٩٣ فواتح الرحموت ١/٣٥٥ ، الاحكام لابن حزم ١/٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨ ، تيسير التحرير ١/١٩٠ ، المنخول ص ١٣٨ ، اللمع ص ١٥ ، المستصفى ٢/٣٢ ، المسودة ص ٥٧٤ ، العدة ١/١٤٠ ومذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة فی اختلاف الفقهاء لشيخی د / عمر عبد العزيز ص ٣٩ .

(٣) هو لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد أو لكثير محصور .

راجع : تعريفه فی : التوضيح على التنقيح ١/٣٣ ، وكشف الاسرار ١/٣٠٦ ، ونشر البنود جـ ١/٢٣٢ ، نهاية السول ٢/٩٠ - ٩٤ ، المعتمد ١/٢٥٠ ، البرهان ١/٤٠٠ ، فواتح الرحموت ١/١٠٠ - ٣٠٠ ، تيسير التحرير ١/٢٧٢ ، والحدود للباجی ص ٤٤ اللمع ص ١٨ ، ارشاد الفحول ص ١٤٢ ، ومذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة فی اختلاف الفقهاء لشيخی د / عمر عبد العزيز ص ٤٤ .

(٤) العلم : هو ما وضع لشیء بعينه غير متناول غيره بوضع واحد .

الشركة ، وبالاعتبار الثاني يمنعها ، والمفهوم مختلف الاعتبارين [١] ، ويلزم من هذا أن لا يكون العموم من عوارض اللفظ ((فقط)) [٢] بل يكون باعتبار المعاني وذلك لان ((اسم الليث)) [٣] متفق في المفهومين المختلفين ولم يصح [٤] العموم في أحدهما . وصح في الآخر فلو لم يكن بأعتبار المعنى للزمت [٥] التسوية في المنع ، أو عدم المنع لاتحاد الصيغة ، واللازم باطل [٦] .

الوجه الثاني : هو أن الشركة في الاسم لا يوجب اشتراكا في حكم ما [٧] .

(*) وقد عرف ابن مالك في التسهيل : الاسم العلم بقوله : " هو المخصوص مطلقا ، غلبة أو تعليقا بمسمى غير مقدر الشياع ، أو الشائع الجاري مجراه " .

راجع : تسهيل الفوائد ص ٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢-٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه جـ ١ ص ٢٧٨ ، تيسير التحرير ١ / ٨ ، غاية الوصول الى دقائق علم الأصول لشيخنا د / جلال الدين عبد الرحمن ص ١٦ ، التعريفات للجرجاني ص ١٥٥ .

(١) في ب " بالاعتبارين " .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) في أ ، د ، م " اسم ذلك " والصواب ما أثبته من ب ، ك .

(٤) في أ ، د ، م " فلم " والمثبت من ب ، ك .

(٥) في ب ، ك " لزمت " .

(٦) وجه بطلان اللازم هو الاتفاق على عدم التسوية .

(٧) الحكم لغة : هو القضاء مطلقا ، أو القضاء بالعدل خاصة ، وأصله المنع . يقال : حكمت عليه بكذا أي منعته عن خلافه ، وحكمت بين الناس : قضيت بينهم وفصلت . ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد .

=

فاذا قيل الذهب عين ، وكل عين باصر ، لزم منه المحال ، لا ختلاف معنى العين . واذا قيل فى الأقيسة ((الفقهية))(١) الذهب عين ، فوجب

(=) راجع : المصباح المنير ٢٢٦/١ ، القاموس المحيط ٩٩/٤ .

والحكم فى الاصطلاح العام المتفق عليه : يطلق على النسبة التامة الخبرية وهى معلوم التصديق .

راجع : الابهاج على شرح المنهاج جـ ٣١/١ ، غاية الوصول الى دقائق علم الأصول ص ١١٩ .

وينقسم الحكم اللغوى الى أربعة أقسام هى :

١ - حكم عقلى : وهو الذى يستند على العقل ، ولا يعتمد على الحس ، كالواحد نصف الاثنين .

٢ - حكم حسى : وهو الذى يستند على الحس ، مثل الشمس مشرقة ، النار محرقة .

٣ - حكم وضعى : هو الذى وضع واصطلح عليه ، كالحكم على أن الفاعل مرفوع .

٤ - حكم شرعى : وهو ما يؤخذ من الشرع ، وينقسم الى عملى واعتقادى .

والذى يعنينا من هذه الاحكام هو الحكم الشرعى ، وقد عرفه الأصوليون بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، وقد زاد بعضهم لفظ " أو الوضع " .

راجع : المستصفى ٥٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٦٧ ، فواتح الرحموت ٥٤/١ ، نهاية السول ٣٨/١ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، غاية الوصول الى دقائق علم الأصول لشيخنا د / جلال الدين عبد الرحمن ص ١١٩ - ١٢٠ .

أما الفقهاء فقد عرفوه : بأنه ما ثبت بكلام الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

راجع : مرآة الأصول على شرح مرقاة الوصول ٣٨٨/٢ ، فواتح الرحموت ٥٤/١ ، دقائق الوصول الى علم الأصول ص ١٢٠ .

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

أن يبصر قياسا على العضو الباصر ، فانه عين ، ووجدت تسوية(١) بينه وبين قولنا : تصرف ((صدر))(٢) من الأهل فى المحل ، فوجب أن يصح قياسا على كذا ، فليس كل واحد/من الجمعين بمجرد اللفظ اذ يرتفع الفرق ٣٠/٩٥أ بل الفرق أن الجمع الأول هو بمجرد اللفظ ، دون شركة معنوية(٣) ، وليس

---

(١) فى أ ، د " معرفة " وفى م " تفرقة " والمثبت من ب ، ت .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب وفى أ " تصدر " والمثبت من د ، م .

(٣) الاشتراك نوعان لفظى ، ومعنوى .

فالمشترك اللفظى : هو اللفظ الذى وضع لمعنيين مختلفين ، أو معان مختلفة بأوضاع متعددة مثل لفظ العين ، فانه وضع للباصرة ، والجارية ، والذهب ، وغيرهما . ولفظ القرء فانه وضع للحيض والطهر

والمشترك المعنوى : هو الكلى . وقد عرفه العلماء بأنه :-

هو الذى لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه . كالانسان والحيوان .

وقيل : هو ما لا يمنع تعقل مدلوله من وقوع الشركة فيه كالرجل والمرأة والأسد .

راجع : روضة الناظر لابن قدامه ص ٩٣ ، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٩ ، العضد على ابن الحاجب ١٢٧/١ ومابعدها . المنطق المنظم فى شرح الملوى على السلم ص ٣٢ - ٣٣ ، وتجديد علم المنطق ص ٢١ ، ومتين ايساغوجى فى المنطق ص ٢ ، ورسالة فى علم المنطق ص ٨ ، وأدب البحث والمناظرة للشيخ محمد الامين الشنقيطى ص ١٦ ، وتسهيل المنطق لعبد الكريم مراد ص ١٤ .

الثاني بمجرد اللفظ ((بل بشركة))(١) معنوية ، فاشتركا في لزوم العموم ((فالفي الأول))(٢) اذا كان بمجرد ((اللفظ))(٣) واختصت(٤) الصورة الثانية بالعموم المعنوي ((فاعتبرت))(٥) .

فالفاء الأول ، واعتبار الثاني دليل(٦) أعتبار العموم ، بحسب المعنى لا بحسب اللفظ .

الوجه الثالث : هو أن مذهب أهل السنة اثبات الكلام النفساني(٧)

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب .

(٤) في ب " واختص " .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب .

(٦) في ب " ودل " .

(٧) الكلام النفسي : مايكون في النفس من المعاني والارادات ، والمراد هنا : كلام الله النفسي الأزلي القديم المرتب ترتبا لا تعاقب فيه ولا انقضاء ، وهو صفة من صفات الله تعالى . هذا مذهب الاشاعرة .

أما مذهب السلف في ذلك : فهو أن الله سبحانه وتعالى لم يزل متكلما اذا شاء بما شاء وأن الكلام صفة له قائمة بذاته يتكلم بها بمشيئته وقدرته فهو لم يزل ولا يزال متكلما اذا شاء . وماتكلم الله به فهو قائم به ليس مخلوقا منفصلا عنه . كما يقول المعتزلة ولا لازما لذاته لزوم الحياة لها كما تقول الاشاعرة ، بل هو تابع لمشيئته وقدرته . وأن مذهب السلف - هو المذهب الحق - فان الكلام عبارة عن اللفظ والمعنى معا .

شاهدا وغائبا[1] ، فيلزم[2] من ذلك وجود معنى عام ، قائم بنفس المتكلم وتكون الصيغة العامة دالة عليها جزما[3] ، فيلزم أن يكون العموم من عوارض المعاني ، وبالجملة لولا عموم المعاني لما صح قياس[4]

(*) راجع : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ١٢/ ١٦٢ومابعدها، شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية ص٩٠ ، وشرح العقيدة الطحاوية للقاضي على بن على بن أبي العز الدمشقي ص١٣٦ ، معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الأصول في العقيدة لحافظ حكمي جـ ٢١٩/١ ، وحاشية الجرجاني على مختصر المنتهى ٢٢١/١ ، نهاية السول ٣١/١ ، جمع الجوامع ٤٠٨/١، وشرح العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي ص ١٩٥ ومابعدها .

(١) جرت كتابة هذه النسخة جعل الهمزة اليائية " ياء " وهذا ماكانت عليه كتابة السلف .

(٢) في ب " ويلزم " .

(٣) وفي هذا المعنى يقول الشاعر :

ان الكلام لفي الفؤاد وانما ∴ جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(٤) القياس في اللغة : التقدير . ومنه قست الثوب بالذراع اذا قدرته به وقست الأرض بالقصبة . وبالمساواة كقولك فلان لا يقاس بفلان : أي لا يساويه .

وفي اصطلاح الأصوليين : أنه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم أو نفيه باثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة .

راجع تعريف القياس في : القاموس المحيط ٢٥٣/٢ ، تاج العروس ٢٢٧/٤ ، لسان العرب ١٨٧/٦ ، المصباح المنير ١٨١/٢ ، والاحكام للامدي جـ ١٦٧/٣ ، ونهاية السول ٢/٤ ،

ولا حد [1]. وهـذا واضـح . وقـد اعـترف الامـام حجـة

(=) التقرير والتحبير جـ ١١٧/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٨ ، المنخـول ص ٣٢٣ ، الوصول الى علم الأصول ٢١٦/٢ ، اللمع ص ٩٦ ، المستصفى ٢٢٨/٢ ، فواتح الرحموت جـ ٢٤٦/٢ ، التعريفـات للجرجاني ص ١٨١ ، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمـين الشنقيطي ص ٢٤٣ ، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير جـ ٥/٤ .

وأما توقف حجية القياس والحد على عموم المعاني فلأن المعـنى اذا عم يصح أن يقاس عليه وأن يحد . فمثلا تعريف الخمر بأنه كـل ماخامر العقل وغطاه . فهذا حد عام يشمل كل شئ ستر العقـل وغطاه وعلى هذا فالنبيذ يشمله الاسم من حيث اللغة بأنه يخامـر العقل ويغطيه . ويشمله الحكم كذلك من حيث القياس على الخمـر لوجود العلة فيه .

(١) الحد لغة : المنع وسمي حدا لمنعه من دخول غير المحدود فيـه وخروج المحدود عنه .

والحد نوعان : الحد التام : وهو تعريف الماهية بالجنـس القريب والفصل . كتعريف الانسان بأنه الحيوان الناطق .

والحد الناقص : هو تعريف الماهية بالفصل مع الجنـس المتوسط أو البعيد ، أو بالفصل وحده كتعريف الانسان بأنه النامي الناطق ، أو الجسم الناطق ، أو الجوهر الناطق ، أو تعريفه بأنـه الناطق .

راجع : شرح السلم في المنطق للأخضري ص ٣٠ ، رسالـة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد محي الديـن عبد الحميد ص ٥٧ ، وآدب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمـين
=

الاسلام[١] بوجود المعانى الكلية وعموصها[٢] فى المستصفى[٣] . والبحث ((يقرع))[٤] باب الحال ، والكشف عن مسئلة الحال لا يتأتى فى علم أصول الفقه بـــل مجال بيانه على العلم الكلى الناظر فى الوجود ولواحقه .

تنبيهـــات :

أحدها : هو أن امام الحرمين أبدا احتمالا فى العموم النفســـى ، بناء على أن كثيرا مما يتوهم أنه من الكلام النفسانى ، ولا يكون[٥] منه ، بـــل

(=) الشنقيطى ١/٣٥ ، ورسالة فى علم المنطق لمحمد ياسين ص ٢٠ .

وبيان الملازمة : هو أن العموم عرف فى اللغة بأنه شمول أمـــر لتعدد وهو موجود بعينه فى المعنى ، ولهذا يقال عم المطر ، وعم الأمير بالعطاء ، ومنه نظر عام ، وحاجة عامة وعلة عامة ، ومفهوم عـــام وسائر المعانى الكلية كالاجناس والأنواع وكذا الأمر والنهى النفسانيان ومادام أن العموم بمعنى الشمول ، وأن اثبات الكلام النفسانى لا بد من وجود معنى عام له وهى الصيغة العامة الدالة عليه ، لـــزم أن يكون العموم من عوارض المعانى .

راجع : نهاية السول ٢/٣١٢ - ٣١٤ ، الاحكام للآمـــدى ٢/١٨٤ ، فواتح الرحموت ٤/٢٥٩ ، فتح الغفار ١/٨٤ .

(١) هو حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالى .

(٢) فى ب " وهمومها " ولعله تحريف من الناسخ .

(٣) راجع المستصفى ٢/٦٢ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب وبدلها (والبحث عن المعنى الكلـــى تبع) ولعله تحريف من الناسخ .

(٥) فى ب " أو لا يكون " .

يكون من قبيل المعلوم[١]، وليس هذا فى الوضوح كالأمر النفسانى ، فانا نجد[٢] من أنفسنا كلاما[٣]، وسميناه الأمر[٤]، اذا كان ذلك سائغا من جهة العربية هذا كلام الامام فى البرهان[٥].

ويمكن أن يجاب عنه : بأن القائل : كل مشرك فهو واجب القتل ، أو يجب قتله[٦] فهو يجد أيضا قيام هذا المعنى بنفسه قبل التلفظ به وهو المراد من الكلام النفسانى[٧] ، وله أن يجيب عن هذا بالمنع حتى يقوم البرهان[٨] : لأن هذا ليس من قبيل المعلوم .

---

(١) فى أ " قبل " وهو تحريف من الناسخ .

(٢) فى ب " وجدنا " ولعله تحريف من الناسخ .

(٣) فى ب " طلبا " ولعله تحريف من الناسخ .

(٤) فى ب " بالأمر " .

(٥) راجع البرهان جـ ٣١٨/١ - ٣١٩ .

(٦) فى أ " قوله " وهو تحريف من الناسخ .

(٧) فى ب " بالكلام " .

(٨) البرهان : هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء ، وهى الضروريات أو بواسطة وهى النظريات . والحد الأوسط فيه لابد أن يكون علة لنسبة الأكبر الى الأصغر .

راجع : المنطق المنظم فى شرح الملوى على السلم ص ١٤١ - ١٤٢ ، تجديد علم المنطق ص ١٦٢ ، شرح السلم فى المنطق ص ٨٩ ، متن ايساغوجى فى المنطق ص ٩ - ١٠ ، رسالة فى علم المنطق ص ٣٩ ، التعريفات ص ٤٤ ، تسهيل المنطق ص ٦٠ .

الثاني : اعلم أن المازري[1] قال : هل يتصور العموم في الاحكام حتى يقال : قطع السارق عام . فيه خلاف بين القاضي[2] ، وأبي

---

(١) في أ ، د " الماوردي " وهو خطأ والمثبت من ب ، ك ، م .

والمازري : هو أبو عبد الله : محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي ، المازري ، الفقيه ، المالكي ، المحدث ، الأصولي ، المتكلم الأديب أحد الأئمة الاعلام ، ولد بمدينة " المهدية " من أفريقية وله تصانيف منها : ايضاح المحصول في الأصول ، المعلم بفوائد كتاب مسلم ، ونظم الفرائد في علم العقائد ، وكان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين ، وله شرح كتاب " التلقين " لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار وهو من أنفس الكتب ، وكان بصيرا بعلم الحديث . توفي في ربيع الأول سنة ٥٣٦ هـ .

راجع : سير أعلام النبلاء ٢٠/١٠٤ - ١٠٧ ، وفيات الأعيان ٤/٢٨٥ ، الوافي بالوفيات ٤/١٥١ ، العبر ٤/١٠٠ - ١٠١ ، مرآة الجنان ٣/٢٦٧ - ٢٦٨ ، شذرات الذهب ٤/١١٤ ، النجوم الزاهرة ٥/٢٦٩ ، هداية العارفين ٢/٨٨ ، الديباج المذهب ٢/٢٥٠ - ٢٥٢ ، ايضاح المكنون ١/١٥٦ .

(٢) هو القاضي : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر المعروف بابن الباقلاني البصري ، المالكي ، الأشعري ، الأصولي ، المتكلم ، صاحب التصانيف المشهورة في علم الكلام وغيره . وقال ابن تيمية : وهو أفضل المتكلمين المنتسبين الى الأشعري ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده . له في أصول الفقه : الارشاد والتقريب - وهو أجل كتب الأصول على الاطلاق ، وقد اختصره في الارشاد المتوسط ثم الصغير . توفي سنة ٤٠٣ هـ .

راجع : وفيات الاعيان ٤/٢٦٩ ، سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠ تاريخ بغداد ٥/٣٧٩ ، ترتيب المدارك ٤/٥٨٥ ، الأنساب

المعالى[1] ، والقاضى أنكره ، وأبو المعالى أثبته .

(=) ٢/ ٥١ ، اللباب ١/ ١١٢ ، تبيين كذب المفترى ص ٢١٧ ، البداية والنهاية ١١/ ٣٥٠ ، الوافى بالوفيات ٣/ ١٧٧ ، مرآة الجنان ٣/ ١٠٠٦ ، شذرات الذهب ٣/ ١٦٨ ، الديباج المذهب ٢/ ٢٢٨ .

(١) هو الامام الكبير عبد الملك بن الشيخ عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى ، أبو المعالى ، الفقيه ، الشافعى ، ركن الدين . الملقب بامام الحرمين ، المتفق على امامته ، المجمع على غزارة مادته وتفننه فى العلوم من الأصول والفروع ، والأدب ، وهو أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى ، ولد فى أول سنة ٤١٩هـ فى جوين " من نواحى نيسابور " واعتنى به والده صغيرا ، وتوفى عنه والده وهو فى العشرين من عمره ، فأقعد مكانه فى التدريس ، فكان يدرس ثم يذهب بعد ذلك الى مدرسة البيهقى حتى حصل الأصول على أستاذه أبى القاسم الاسكاف الاسفراينى ، وكان يواظب على مجلسه ، رحل الى بغداد ، فمكة حيث جاور أربع سنين ، وذهب الى المدينة فأفتى ودرس جامعا طرق المذاهب ، ثم عاد الى نيساوور ، وله مصنفات كثيرة منها : البرهان فى أصول الفقه ، والتخليص " مختصر التقريب والارشاد فى الأصول والفروقات فى الأصول أيضا ، ومغيث الخلق وغيرها " توفى فى نيسابور ليلة الاربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الاخر سنة ٤٧٨هـ وكان عمره تسعا وخمسين سنه .

راجع : طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥ ، طبقات الاسنوى ١/ ٤٠٩ ، وفيات الاعيان ٣/ ١٦٧ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٧٤ ، اللباب ١/ ٣١٥ ، تبيين كذب المفترى ص ٢٧٨ ، المختصر فى أخبار البشر ٢/ ١٩٦ .

ثم قال : ان فسر الحكم الشرعى بما يرجع الى صفات الأفعال كما تقول المعتزله (١) امتنع ذلك . والا فلا .

---

(١) هم أتباع واصل بن عطاء الغزال ، وعمرو بن عبيد ، وسموا بذلك لما اعتزلوا قول الأمة والجماعة بعد موت الحسن البصرى - رحمه الله - فى أوائل المائة الثامنة ، وكانوا يجلسون معتزلين . قال قتادة وغيره أولئك المعتزلة .

وقيل : ان واصل بن عطاء كان فى حلقة أبى الحسن البصرى فاختلف معه فى المنزلة بين المنزلتين ، ثم قام واصل ، واعتزل الى اسطوانة من اسطوانات المسجد ، يقرر ماجاء به على جماعة من أصحاب الحسن ، فقال الحسن : اعتزل عنا واصل ، فسمى هو وأصحابه معتزله .

وقيل : ان واصل هو الذى وضع أصول مذهب المعتزلة وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن البصرى ، وفى زمن هارون الرشيد صنف لهم أبو الهذيل كتابين وبين مذهبهم ، وبنى مذهبهم على الأصول الخمسة التى سموها : العدل ، التوحيد ، انفاذ الوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولبسوا فيها الحق بالباطل ، وهذا شأن أهل البدع " والمعتزلة مشبهة الأفعال لأنهم قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال العباد ، وجعلوا مايحسن من العباد يحسن منه ، ومايقبح من العباد يقبح منه ، وقالوا يجب عليه أن يفعل كذا ، ولا يجوز له أن يفعل كذا ، بمقتضى ذلك القياس الفاسد ، اذ كيف يصح قياس أفعاله سبحانه وتعالى - على أفعال عباده . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

الثالث : اعلم أن الذين زعموا أن العموم من عوارض المعانى ،تمسكوا بصدق قولنا : الخير عام ، والخصب عام ، وكذا المطر . والأصل فـــى

(*) أما العدل فستروا تحته نفى القدر ، وأما التوحيد فستروا تحته القول بخلق القرآن .

وأما الوعيد : فقالوا : ان الله لا يخلف وعيده لأنه لا يخلـــف الميعاد فلايعفو عمن يشاء ولا يغفر لمن يريد عندهم .

وأما المنزلة بين المنزلتين فعندهم أن من ارتكب كبيرة يخــرج من الايمان ولا يدخل فى الكفر .

وأما الأمر بالمعروف فانهم قالوا : علينا أن نأمر غيرنا بماأمرنا به وأن نلزمهمبمايلزمنا .

والنهى عن المنكر : ضمنوه أنه لا يجوز الخروج على الأئمـــة بالقتال اذا جاروا . وكان أهم عصر فى تاريخ المعتزلة من سنة ١٠٠ - الى سنة ٢٥٥هـ ، ففى هذا العصر تكونوا ونموا وبلغت فرقتهم أوجهـا ، وقد نشأوا فى أواخر العهد الأموى .

والمعتزلة ينقسمون الى فرعين كبيرين :

فرع البصرة : وأهم رجاله واصل بن عطاء الذى مات سنة ١٣١هـ ، وعمرو بن عبيد الذى مات سنة ١٤٣هـ وقيل سنة ١٤٤ .

وفرع بغداد : وأهم رجاله بشر بن المعتمر أبو سهل الهلالـى وهو مؤسس فرع الاعتزال فى بغداد ، وقد افترقت المعتزلة الى عشرين فرقة كل فرقة تكفر سائرها .

راجع : الملل والنحل للشهرستانى ١/٤٣ - ٨٥ ، والفــرق بين الفرق ص ٢٠ - ٢٤ ، والبرهان فى معرفة عقائد أهل الأديــان للعباس السكسكى ص ٢٦ - ٢٧ ،وشرح العقيدة الطحاوية ص ٥٨٨ - ٥٩٠ .

الاطلاق الحقيقة .

وأجاب : الغزالي عنه ، وصاحب المعتمد ، وغيرهما ، بأن قالوا : عموم المطر ليس ((فيه))[١] شمول الواحد لعدد ، بل عموم الخصب والمطر ، وجود جزء من المطر فى جزء من أجزاء الأرض وليس هذا معنى العموم الذى هو من عوارض الألفاظ .ونحن لم نتمسك ((بهذا الدليل))[٢] فلاحاجة ((بنا))[٣] الى النظر[٤] فى هذا الوجه وماأورد عليه .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

والدليل : فى اللغة : هو المرشد وما به الارشاد .

وفى اصطلاح الاصوليين : انه الذى يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى .

راجع تعريفات الدليل فى الاحكام للآمدى ١/١١ ، العبادى على شرح الورقات ص ٤٨ ، والمحلى على جمع الجوامع ١/١٣٤ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١/٣٩ ، وارشاد الفحول ص ٥ ،وفتح الرحمن ص ٣٣ ، والحدود ص ٣٧ - ٣٨ ، واللمع ص ٣ ،والتعريفات ص ١٠٤ .

(٣) فى أ ، د " بناء " وهو خطأ من الناسخ .

(٤) النظر : فانه يطلق فى اللغة بمعنى الانتظار ، وبمعنى الرؤية بالعين ، والرأفة والرحمة ، والمقابلة والتفكر والأعتبار - وهو - أى الاعتبار - هو المسمى بالنظر فى عرف المتكلمين .

وفى اصطلاح الأصوليين : هو الفكر الذى يطلب به من قام به علما أو ظنا .

الثانية :(١) اعلم أن ههنا مفهومات ((ثلاثة))(٢) لابد من ((تمييزها وتخليص بعضها))(٣) عن البعض وتنزيل مدلول الصيغة العامة على معنى محصل منها فنقول :

المفهوم الأول : كلية القضية(٤) وجزئيتها مقابلها .

(=) راجع : المصباح المنير جـ ٢/٦١٢ ، الاحكام للامدى ١/١٢ ، ارشاد الفحول ص ٥ ، واللمع ص ٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩ وما بعدها .

(١) فى نسخة د " المقدمة الثانية " .

(٢) فى نسخة أ " ثلثه " وهذا شائع فى القديم .

(٣) فى أ ، د " فى تلخيصها وتمييز بعضها " وهو عكس ما سار عليه الشارح .

(٤) القضية : هى قول يحتمل الصدق ، والكذب لذاته مثل جاء الأستاذ . فالقول يشمل جميع الأقوال المركبة ، فان طابق الواقع كان قائله صادقا ، وان لم يطابق كان قائله كاذبا .

وكليتها : هى ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى فرد ويكون الحكم ثابتا للكل بطريق الالتزام .

راجع : تعريف القضية وأقسامها وكليتها فى : التمهيد ص ٨٣ ، فتح الغفار ١/٨٦ ، التعريفات ص ١٧٦ ، نزهة الخاطر ١/٦٢ ، شرح السلم فى المنطق للاخضرى ص ٢٧ ، المنطق المنظم ص ٤٤ ، شرح السلم للجندى ص ٤١ ، تجديد المنطق للصعيدى ص ٥٨ ، رسالة فى علم المنطق ص ٢٤ ، واداب البحث والمناظرة ص ٤١ .

المفهوم الثاني : الكلي(١) ومقابله الجزئي(٢) .

المفهوم الثالث : الكلي المجموعي .

أما الكلية في الخبر - ايجابا أو سلبا - فهو أن يكون الحكم على كل فرد من أفراد المحكوم عليه ، ويشملها الحكم شمولا استغراقيا(٣) .

كقولنا : كل بيع لازم ، فهو صحيح ، فالمحكوم عليه(٤) ، كل فرد من من أفراد كل واحد(٥) من الأفراد المشخصة(٦) باصطلاح(٧)

---

(١) سقط من ب لفظ " الكلي " : وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، كأسد .

راجع : المنطق المنظم ص ٣٢ ، متن ايساغوجي في المنطق ص ٢ شرح السلم في المنطق ص ١٤ .

(٢) الجزئي : هو مايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة كزيد .

راجع : شرح السلم في المنطق ص ١٥ ، ومتن ايساغوجي في المنطق ص ٢ ، شرح ص٣، تسهيل المنطق ص ١٣ ، والتعريفات ص ٧٥

(٣) الشمول الاستغراقي هو التناول دفعة واحدة .

راجع : المحلي على جمع الجوامع ١/٤٥٦ ، أبرز القواعد الأصولية لشيخي د . عمر عبد العزيز ص ٣٩ .

(٤) في ب " والمحكوم " .

(٥) في ب ، ك " كلي " .

(٦) في ب " الشخصية " :

والشخصية هي ذاتية الشخص من حيث هو شخص ، اذ لا يتركب الحد منها ، فان الأشخاص لا تحد بل طريق ادراكها بالحواس الظاهرة أو الباطنة .

راجع : حاشية الجرجاني على شرح العضد ج ١/٦٩ ، شرح الكوكب المنير ١/٩٣ .

(٧) من هنا ورد في نسختي أ ، د تداخل ورقتان تقريبا من باب =

(*) آخر الورقة ٩٦ ب من د .

المنطقيين[1] ، فيخرج عنه المشترك ، وهذه موجبة كلية[2] ، وأنت[3] تفهم من هذا حكم[4] السالبة الكلية[5] ، والجزئيتين[6] ، وقد حققنا ذلك في علم

(=) النهي ، وليس له صلة بالموضوع الذي نحن بصدده وهو العموم والخصوص .

(١) سقط لفظ " المنطقيين " من أ ، د .

(٢) هي التي يكون الحكم فيها بثبوت شيء لشيء ، نحو كل انسان حيوان ، وسورها " كل " وجميع ، ولام الاستغراق وسائر الألفاظ الدالة على الاحاطة بجميع الأفراد في الايجاب .

راجع : متن ايساغوجي في المنطق ص ٦ ، شرح السلم في المنطق ص ٤٥ ، رسالة في علم المنطق ص ٢٤ ، تسهيل المنطق ص ٤٠ .

(٣) في ب ، ك " فأنت " .

(٤) في ب " علم " .

(٥) هي التي يكون الحكم فيها بنفي شيء عن شيء نحو لا شيء من الانسان بحجر ، وسورها : لا شيء ولا واحد ونحوها مما يدل على الاحاطة بجميع الأفراد في السلب .

راجع : متن ايساغوجي في المنطق ص ٦ ، شرح السلم في المنطق ص ٤٥ ، رسالة في علم المنطق ص ٢٤ ، وتسهيل المنطق ص ٤٠ .

(٦) هي الجزئية الموجبة ، والجزئية السالبة .

فالجزئية الموجبة : هي الحكم على بعض الأفراد ايجابا بذكر السور الجزئي وهو بعض وواحد ، بعض الناس كاتب ، بعض الطلبة حاضر .

والجزئية السالبة : هي الحكم على بعض الأفراد سلبا نحو ليس

=

المنطق[1] الموضوع فى أول هذا الكتاب[2].

وأما الكلى : فهو الذى نفس تصور معناه لا يمنع وقوع الشركة[3]، والجزئى مقابله .

وأما الكلى المجموعى : فاعلم أنه عبارة عن المجموع من حيث هو مجموع .

والأول : يسمى[4] بالكل المرضى . والثانى : بالمجموعى . والفرق بين المفهومين واضح . وذلك :[5] لأنه يصدق أحدهما ، حيث يكذب[6] الآخر.

(=) بعض الناس كاتبا ، ليس كل الطلبة حاضرا ، وليس بعض الأصدقاء مخلصا لك ، ونحو ذلك .

راجع : شرح السلم فى المنطق ص ٢٧ ، المنطق المفيد ص ٣٩ ، رسالة فى علم المنطق ص ٢٤

(١) هو علم بقوانين تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر .

راجع : تحديد علم المنطق ص ٣ ، شرح السلم فى المنطق ص ٤ المنطق المفيد ص ٦ ، رسالة فى علم المنطق ص ٣ ، تسهيل المنطق ص ٦ .

(٢) راجع

(٣) مثل " الانسان " فان مفهومه اذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين بأن تقول : زيد انسان ، وعمرو انسان وبكر انسان ... الخ .

راجع : شرح الانصارى على ايساغوجى وحاشية عليش عليه ص ٣٩ ، فتح الرحمن على لقطة العجلان وبلة الظمآن فى فن الأصول ص ٥٣ .

(٤) فى ب " سمى " .

(٥) فى ب " ودليل " .

(٦) فى ب " يكون " .

فيصح أن يقال : كل أعضاء البدن[1] ((انسان - بمعنى الكلى المجموعى))[2] ولا يصح ذلك بمعنى الكل العرضى .

والفرق بين الجزئى[3] والكلى : هو أن الكل يتقوم بالأجزاء ، والجزئى يتقوم بالكلى ، واذا اتضحت هذه المقدمة ، فنقول : مدلول الصيغة العامة ليس أمرا كليا والا[4] مادل على جزئياته ، لأن الدال على القدر المشترك لا دلالة له[5] على شئ من جزئياته لا بالمطابقة[6] ولا بالتضمن[7] ،

---

(١) فى ب " البدل " .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) فى أ ، د " الكل " والصواب ماأثبته من ب .

(٤) فى ب " أولا بماول " والصواب ماأثبتناه .

(٥) سقط لفظ " له " من أ .

(٦) هى دلالة اللفظ على تمام المعنى الذى وضع له من حيث انه تمام معناه ، كدلالة الرجل على الانسان الذكر ، والمرأة على الانسان الأنثى ، ودلالة الفرس على الحيوان الصاهل ، وسميت مطابقة لتطابق الوضع والفهم .

راجع : شرح السلم فى المنطق ص ١٠ ، المنطق المنظم فى شرح الملوى على السلم ص ٢٥ ، تجديد علم المنطق ص ٢١ ، المنطق المفيد ص ١٥ ، رسالة فى علم المنطق ص ٩ ، وتسهيل المنطق ص ٩ ، آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص ١٢ - ١٣ .

(٧) هى دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع ، ولا تكون الا فى المعانى المركبة كدلالة الانسان على الحيوان أو الناطق ، وكدلالة الشجرة على غصن منها ، والمثلث على أحد أضلاعه وسميت بذلك لأن الجزء مفهوم فى ضمن الكل .

-

ولا بالالتزام(١)، لما قررناه فى هذا الكتاب غير مرة ، وليس مدلولها الكل المجموعى ، والا لحصل الامتثال بترك قتل مسلم واحد اذا قيل(٢) لا تقتلوا المسلمين ، واللازم باطل اجماعا .

فتعين(٣) أن يكون مدلولها(٤) : الكلية سالبة كانت(٥) أو موجبة ، خبرا كانت(٦) أو أمرا ، نهيا كانت(٧) أو نفيا فتبين(٨) فساد قول من قال : صيغة العموم

(=) راجع : شرح السلم فى المنطق المفيد ص ١٠ ، المنطق المنظم فى شرح الطوى على السلم ص ٢٥ ، تجديد علم المنطق ص ٢١ ، المنطق المفيد ص ١٥ ، رسالة فى علم المنطق ص ٩ ، تسهيل المنطق ص ٩ ، آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص ١٢ - ١٣ .

(١) هى دلالة اللفظ على أمر خارج عنه لازم لمعناه لزوما ذهنيا ، بحيث يلزم من فهم المعنى المطابقى فهم ذلك الخارج اللازم ، كدلالة العمى على البصر ، والأسد على الشجاعة ، وكدلالة الأربعة على الزوجية ، والنار على الحرارة .

راجع : شرح السلم فى المنطق المفيد ص ١٠ ، المنطق المنظم فى شرح الطوى على السلم ص ٢٥ ، تجديد علم المنطق ص ٢١ المنطق المفيد ص ١٥ ، رسالة فى علم المنطق ص ٩ ، تسهيل المنطق ص ٩ ، آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص ١٢ - ١٣ .

(٢) فى أ ، د " اذا قتل " والصواب ما أثبته من ب ، ك .

(٣) فى أ ، د ، م " فتبين " والمثبت من ب ، ك

(٤) فى ب " مدلولنا " .

(٥) فى ب " كان " .

(٦) فى ب " كان " .

(٧) فى ب " كان " .

(٨) فى أ " وتبين " .

موضوعة للقدر[١] المشترك مع قيد يتبعه الحكم في جميع موارده ، وذلك لأن الصيغة اذا كانت موضوعة للقدر المشترك ، لا تكون موضوعة لشئ من الأفراد والا يلزم الاشتراك ((أما بالنسبة الى فرد أو بالنسبة الى جميع الأفراد وذلك يستلزم الاشتراك))[٢] في جميع صيغ العموم وهو باطل ، تفريعا على مذهب القائلين بالعموم ، ثم ان يتبعه بحكمه في جميع موارده فاطلاقه[٣] فرع وضع اللفظ المقتضي لثبوت الحكم في جميع موارده ، واللفظ العام غير موضوع عنده الا للقدر المشترك فلا يستفاد ترتب[٤] الحكم على الأفراد من الوضع للقدر المشترك أصلا ، بل الحق الواضح ، أن مدلولهما[٥] شمول الحكم لأفراد كل واحد على سبيل الاستغراق بحيث لا يبقى فرد من أفراده الا وهو داخل فيه ، ويكون الحكم على[٦] كل واحد واحد[٧] الى آخر الأفراد ، وبما ذكرنا يتبين أن[٨] مايتوهم من غموض هذا الوضع وهم[٩] باطل فاسد . وأن الاحتمالات التي تذكر لمدلول الصيغة العامة ، من كونها موضوعة للقدر المشترك[١٠]

---

(١) في أ " مع القدر " والمثبت هو الصحيح .

(٢) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٣) في ب " باطلاقه " . وهو أولى

(٤) في ب " ترتيب " .

(٥) في أ ، د " مدلولها " . وهو الصواب

(٦) في " الحكمي " .

(٧) سقط لفظ " واحد " من ب .

(٨) سقط لفظ " أن " من ب .

(٩) في ب " وهو " .

(١٠) راجع هذه الاحتمالات ومناقشتها في : الاحكام للآمدي ٢/١٨٤ ، نهاية السول ٢/٦٨ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٠١ ، فواتح الرحموت ١/٢٥٨ ، تيسير التحرير ١/١٩٥ ، ارشاد الفحول ص ١١٣ .

أو لخصوصياتها (٤) ، أو للمركب منهما (١) ، أو للمجموع (٢) بالقدر (٣) المشترك يفيد (١) التعدد أو يفيد (٥) سلب (٦) النهاية ، احتمالات فاسدة ، وليس مدلول صيغة العموم شيئا (٧) منها ، والذى (٨) استشكل تهويل (٩) لا تحصيل ، وليس على مثله تعويل .

واذا تبين أن مدلول الصيغة العامة ، الكلية العددية ، لا (١٠) الكلى المجموعى ولا الكلى فافهم (١١) ذلك فى الضمائر (١٢) ، والنكرات (١٣) .

---

(١) فى ب ، ك " ان " .

(٢) فى ب ،ك " المجموع " .

(٣) فى ب " أو القدر " .

(٤) فى ب " بقيد " .

(٥) فى ب " أو بقيد " .

(٦) فى ب " سبب " .

(٧) فى أ ، د ، م " شئ " والصواب ما أثبته من ب ، ك .

(٨) فى ب " والثانى ان " .

(٩) فى ب " بمهطى " .

(١٠) سقط لفظ " لا " من ب .

(١١) فى ب " مثل " .

(١٢) الضمائر جمع ضمير ، والضمير هو اسم وضع لمتكلم كأنا أو مخاطب كأنت أو غائب كهو أو لمخاطب تارة ولغائب أخرى وهو ثلاثة الألف ، والواو والنون ، كقوما ، وقاما ، وقوموا ، وقاموا وقمن ياهندات ، والهندات قمن .

راجع : التصريح جـ ٩٥/١ ، شرح الكافيه الشافيه لابن مالك ص ٢٢٢ ، حاشية الصبان جـ ١٠٨/١ .

(١٣) النكرات جمع نكره ، والنكرة : ماشاع فى جنس موجودا ومقدرا . فالأول

فاذا قيل : قاموا أو اعطاهم أو اكثرهم ، فالمراد به ماذكرنا [١] ، وكـذا الكلام فى النكرات كقولك جاءنى رجال [٢] .

والدليل على ذلك أنه المتبادر الى الذهن ، وتبادره [٣] امارة الحقيقة .

خاتمـــة :

ان العام فى الاشخاص لا يلزم أن يكون عاما فى الأزمنة ، والأمكنـــة ، والأحوال ، والتعلق . وان كان من الأمور المتعلقه ، ولا يكون [٤] الا بدليـــل منفصل وهذا واضح .

لا يقال : قوله تعالى " فاقتلوا المشركين [٥] " صيغة عامة ، فى عمومهـــا ، ٩٧/٣٠/أ وعموم أمثالها على الوجه الذى ذكرتم اشكالان :

(=) كرجل ، فانه موضوع لما كان حيوانا ناطقا ذكرا بالغا ، فكل ماوجد من هذا الجنس واحد فهذا الاسم صادق عليه .

والثانى : كشمس فانها موضوعة لما كان كوكبا نهاريا ينســـخ ظهوره وجود الليل فحقها أن تصدق على متعدد كما أن رجلا كذلـك وانما تخلف ذلك من جهة عدم وجود أفراد له فى الخارج .

راجع : التصريح جـ ٩١/١ ، شرح الكافية الشافية ص ٢٢٢ ، حاشية الصبان جـ ١٠٤/١ .

(١) يعنى أن الشارح جعل الضمائر كالصيغة العامة فى أن مدلول كـــل منهما الكلية العددية .

(٢) حيث جعل الشارح النكرات كالصيغة العامة فى أن مدلول كل منهما ، الكلية العددية .

(٣) فى أ ، د " والمتبادر " والمثبت من ب هو الصحيح .

(٤) سقط من ب " لا يكون " والمثبت هو الصحيح .

(٥) سورة التوبة آية (٥) وقد ورد بالمخطوط " اقتلوا " بدون فاء ، ولعلــه سهو من الناسخ .

الأول : ان قوله تعالى " فاقتلوا المشركين " أمر لكل واحد ، واحد من أفراد الكلى الواحد وهو المسلم ، بقتل واحدا واحدا ، من المشركين ، وذلك أمر بالمحال ، لاستحالة أن يقتل كل واحد واحد من المسلمين - كل واحد واحد من المشركين .

الثاني : أن قوله تعالى " فاقتلوا المشركين " اما أن يدل على ((وجوب))[1] قتل زيد المشرك أولا .

فان لم يدل ونسبة الصيغة الى كل فرد فرد نسبة واحدة ، وحينئذ لا يدل على وجوب قتل أحد من المشركين ، وذلك باطل ، واما أن يدل .

واذا دل عليه فلا تخلو تلك الدلالة اما أن تكون[2] مطابقة أو تضمنا أو التزاما والثلاثة باطلة ، فلا دلالة .

أما بطلان الأولى : فلتوقفها على الوضع له[3] وانتفائه[4] .

((وأما بطلان الثاني : فلتوقفه على دلالة الصيغة على الكلي المجموعي وانتفائها))[5] .

أما الثالث : فلتوقفه على خروجه عن المسمى ، وانتفائه لأنا نقول :

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) في أ " يكون " .

(٣) سقط لفظ " له " من ب .

(٤) في ب " أو انتفائه " .

(٥) مابين القوسين ساقط من أ . وفي م " حذفت لفظ " دلالة " .

الجواب عن الأول : أن الآية مدلولها التكليف بالمحال ، فمن[1] قال بوقوعه[2] فلا[3] اشكال .

---

(١) فى ب " لمن " .

(٢) فى ب " بوقوعها " وقد اختلف العلماء فى القول بالتكليف بالمحال على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التكليف بالمحال جائز عقلا وغير واقع سمعا ، وهو المختار لجمهور الاشاعرة ومنهم البيضاوى على التحقيق .

القول الثانى : التكليف بالمحال جائز عقلا وواقعا وقد نسب الأسنوى هذا القول الى الامام الرازى .

القول الثالث : التكليف بالمحال ممتنع عقلا ، وبالضرورة غير واقع شرعا الا ماكان جائزا عقلا ، وهو رأى المعتزلة ، ومختار الشافعى وابن الحاجب .

والحق أن التكليف بالمحال - وكما قاله الجمهور - غير جائز ، وأن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة فلايحتاج الى استدلال .

راجع : أقوال العلماء فى التكليف بالمحال ومناقشة أدلتهم فى : الموافقات ٧٦/٢ ، تيسير التحرير ١٣٧/٢ ، والمستصفى ٨٦/١ ، والمحلى على جمع الجوامع ٢٠٦/١ ، فواتح الرحموت ١٢٣/١ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٩/٢ ، أرشاد الفحول ص ٩ ، الروضه ص ٢٨ نهاية السول ١٨٦/١ ، المسودة ص ٧٩ ، الاحكام للآمدى ١٢٤/١ شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣ ، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١/ ١٧٩ - ١٨٠ .

(٣) فى ب " ولا " .

وأما من قال : بخلافه فجوابه ((انه))[١] ظاهر[٢] ، دل العقل على خلافه . فيحمل على الممكن دون[٣] المستحيل .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) الظاهر لغة : خلاف الباطن وهو الواضح المنكشف ، ومنه ظهر الأمر اذا اتضح وانكشف . ويطلق على الشئ الشاخص المرتفع ، كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الذى تبادر اليه الأبصار .

وفى اصطلاح الأصوليين : مادل دلالة ظنية وضعا كأسد ، أو عرفا كغائط .

راجع تعريفات الظاهر : لسان العرب ٥٢٣/٤ - ٥٢٤ ، معجم مقاييس اللغة ٤٧١/٣ ، المصباح المنير ٤٥٩/١ ، البرهان ٤١٦/١ ، الاحكام للآمدى ٤٨/٣ ، الاشارات للباجى ص ٨ ، الحدود للباجى ص ٤٣ ، التعريفات ص ١٤٣ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٦٨/٢ ، تيسير التحرير ١٣٦/١ ، الآيات البينات ٩٨/٣ ، المسودة ص ٥٧٤ ، كشف الاسرار ٤٦/١ ، المستصفى ٣٨٤/١ ، فواتح الرحموت ١٩/٢ ، أدب القاضى للماوردى ٦١٦/١ ، فتح الغفار ١١٢/١ ، ارشاد الفحول ص ١٧٥ ، التلويح على التوضيح ١٢٤/١ ، اللمع ص ٤٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ، أصول السرخسى ١٦٣/١ - ١٦٤ .

(٣) فى أ " وهو المستحيل " .

والجواب عن الثاني : انا حيث قلنا : اللفظ اما أن يكون دالا بالمطابقة أو بالتضمن[١] ، أو بالالتزام ، فذلك في لفظ مفرد ، دال على معنى ليس ذلك المعنى هو نسبة بين مفردين[٢] فذلك لا يتأتى هاهنا ، فلاينبغي[٣] أن يطلب ذلك .

واذا عرفت ذلك فاعلم : أن قوله تعالى " فاقتلوا المشركين " في قوة جملة من القضايا وذلك لأن مدلوله أقتل[٤] هذا المشرك ، واقتل هذا المشرك الى آخر الأفراد وهذه الصيغ اذا اعتبرت[٥] بجملتها ، فهي لا تدل على وجوب[٦] قتل زيد المشرك . ولكنها تتضمن مادل على وجوب قتل زيد المشرك ، الا بخصوص كونه زيدا ، بل بعموم كونه مشركا ، ضرورة تضمنه أقتل زيدا المشرك ، فانه من جملة هذه القضايا ، وهي جزء من مجموع تلك القضايا ، فتكون[٧] دلالة هذه الصيغة ((على وجوب[٨])) قتل زيد المشرك لتضمنها مايدل على ذلك الوجوب .

والذى هو في ضمن ذلك المجموع هو دال على ذلك مطابقة ، فافهم ذلك فانه من دقيق الكلام ، وليس ذلك من قبيل دلالة التضمن ، بل هو

---

(١) في أ " أو بالتضمن " .
(٢) في أ ، م " مشتركين " .
(٣) في ب " ولا " .
(٤) في أ ، م " اقتل زيدا المشرك " .
(٥) في أ ، م " اذا عرفت " .
(٦) سقط لفظ " وجوب " من ب .
(٧) في أ ، م " لأن " .
(٨) مابين القوسين ساقط من ب وبدلها عنها " على وجهين " .

من قبيل دلالة المطابقة .

واعلم[1] أن العموم قد يقال : على العام عموما استغراقيا ، كصيغ الجموع .

وقد يقال على العام عموما بدليا[2]، كقولنا رجل . والمراد بالعموم البدلي[3] صلاحيته لكل فرد فرد ((بدلا عن الآخر[4])) لا على سبيل الجمع .

---

(١) في أ " اعلم " .

(٢) في أ ، د " نقليا " والمثبت من ب ، ك هو الصواب .

(٣) في أ ، د " النقلي " والمثبت من ب ، ك هو الصواب .

(٤) في أ ، د ، م " لا عن الفرد " والمثبت من ب ، ك وهو الصواب .

قال المصنف : - رحمه الله تعالى[1] -

(المسألة الأولى[2])

في

:: العـــام ::

" وهو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد "[3] .

الشـــرح :

اعلم[4] - ((وفقك الله تعالى[5])) : أن هذا[6] التعريف عليه اشكـــالات ، ولا بد[7] من شرحه أولا ، ثم نورد عليه الاشكالات ، ثم ننفصل من الذى يتأتـــى الانفصال عنه .

أما شرحه : فنقول :

قوله : هو اللفظ : يجرى مجرى الجنس[8] العام .

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب .

(٢) في ب " الأول " وهو تحريف من الناسخ .

(٣) انظر : المحصول للرازى تحقيق د . طه جابر ج ١/ق ٢/٥١٣-٥١٤

(٤) في ك زيادة " قال - رحمه الله تعالى - " .

(٥) مابين الاقواس ساقط من ك .

(٦) سقط لفظ " هذا " من ب .

(٧) في ب " فلابد " .

(٨) هو كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقائق في جواب ماهو ، كالحيوان فانه اذا سئل عن الانسان والفرس ، وقيل ماهما كان الجواب : حيوانا .

راجع : تحريرالقواعد المنطقيه ص ٤٦ ، وايضاح المبهـــم ص ٧ ، والعضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ٧٦ ، والمنطق لمحمد المبـــارك

والمستغرق : يجرى مجرى الفصل (١) له (٢) عما ليس بمستغرق .

وقوله (٣) : الجميع (٤) : المراد به (٥) الكل (٦) المددى ، على ماسبق لا المجموعى

وقوله : مايصلح له فصل له ، عما (٧) لا يصلح له اللفظ العام وبيانه (*) /(٣/٩٨/ب)

قولنا : الرجال يصلح لافراد هذا الصنف ، ولا يصلح لغيرهم .

وقولنا :((من)) فى معرض الاستفهام يصلح للعقلاء دون غيرهم .

وقولنا : كلما (٨) يصلح لما يدخل عليه دون ما لم يدخل ، فأراد أن يميز (٩)

(=) عبد الله ص ٢٧ ، التعريفات للجرجانى ص ٧٨ ، رسالة فى علـــم المنطق ص ١٣ ، تسهيل المنطق ص ٢٧ .

(١) الفصل فى اللغة : هو الحجز بين شيئين ، ومنه فصل الربيع لأنـــه يحجز بين الشتاء والصيف .

وفى اصطلاح الأصوليين : هو كلى مقول على الشيء فى جـــواب أى شيء هو فى ذاته كالناطق للانسان ، والناطق المدرك للكليـــات اصطلاحا .

راجع : تحرير القواعد المنطقية ص ٤٦ ، رسالة فى علم المنطق ص ١٤ ، تسهيل المنطق ص ٣٣ ، التعريفات للجرجانى ص ١٦٧ .

(٢) سقط لفظ " له " من ب .

(٣) فى ب ، ك " وقولنا " .

(٤) فى أ " الجمع " والصواب ماأثبته .

(٥) فى ب " منه " .

(٦) فى ب " الكلى " .

(٧) فى ب " لا عما " وفى اك " عما يصلح " .

(*) آخر الورقة ٩٨ ب من د .

(٨) سقط لفظ " كلما " من أ ، د ، م ، والمثبت من ب ، ك .

(٩) فى ب " أن يبين " وفى ك " فان أراد " .

أفراد ماتتناوله[1] اللفظ ، عما لا يتناوله فقال : مايصلح له اللفظ العام ، فـان عمومه ليس في مطلق الأفراد وعموم[2] " من " في جنس العقلاء[3] دون غيرهم ، وعموم " كل " بحسب مايدخل عليه .

فلهذا قال : لجميع مايصلح له ، ويشمل ذلك أفراد[4] كل لفظ مـن ألفاظ العموم ولا يظن أن عمومه في جميع الأفراد ، وعلى الاطلاق ، فافهـم ذلك ، فان كثيرا ممن تكلم على هذا الموضوع لم يفهم ذلك .

وأما قوله[5] : بحسب وضع[6] واحد ، فقد احترز به عن اللفظ المشترك ، وعماله حقيقة ومجاز ، وذلك لأنه لو اقتصر[7] على قوله : العام هو اللفـظ المستغرق لجميع مايصلح له[8] لبطل هذا التعريف باللفظ المشترك ، وبما له[9] حقيقة ، ومجاز ، لأنه لفظ مستغرق لجميع مايصلح له ، ومع ذلك[10] ليس بعام في تلك المفهومات التي هو صالح لها .

---

(١) في ب " مايتناوله " .

(٢) في ب " ولا عموم " .

(٣) في ب " العقل " .

(٤) سقط لفظ " أفراد " من ب .

(٥) في ب " قولنا " .

(٦) سقط لفظ " وضع " من ب .

(٧) سقط لفظ " اقتصر " من ب .

(٨) سقط لفظ " له " من ب .

(٩) في ب " وما له " .

(١٠) في ب ، ك " وليس ذلك " .

فان[1] لفظ العين ليس بعام عنده ، فانه يرى أن استغراق[2] اللفظ المشترك في كل معانيه لا يجوز ، وكذا الكلام فيما له حقيقة ومجاز ، وانما خرج هذا[3] بقوله : بحسب واضع واحد لأنه صالح لكل واحد واحد[4]، ولكن لا بسبب وضع واحد بل بسبب أوضاع كثيرة .

وقوله : مستغرق ، يخرج النكرات[5]، وحدانا ، وتثنية ، وجمعا .

فان قولنا : رجل صالح لرجل ، رجل لا يستغرقه ، فكذلك[6] قولنا : رجلان وثلاثة رجال ، وبه خرج أنواع الاعداد كلها . فان قولنا : عشرة صالح لكل عشرة ، ولا يستغرق جميع العشرات . هذا شرح هذا التعريف .

وأما الاشكالات الواردة عليه ، فبيانها[7] من وجوه :

الأول : أنا نقول الاستغراق هو العموم[8]، والمستغرق والعام ، لفظان مترادفان[9] فلا[10] يحصل بما[11] ذكره الا تعريف لفظي ، وذلك هو تبديل

---

(١) في ك " لأن " .
(٢) في ب ، ك " استعمال " .
(٣) سقط لفظ " هذا " من ب ، ك .
(٤) سقط لفظ " واحد " من أ .
(٥) في ب " الثلاث " وهو خطأ .
(٦) في ب " ولذلك " وهو تحريف .
(٧) في ب " بيانه " والمثبت هو الأولى .
(٨) في أ " المعلوم " وما أثبته هو الصواب ولعله خطأ من الناسخ .
(٩) المرادف : هو ماكان مسماه واحدا وأسماؤه كثيرة وهو خلاف المشترك، مثل الانسان والبشر ، والأسد والليث ، والمطر والغيث ، فان اللفظ في كل من الأمثلة متكثر ، والمعنى واحد وهو في الأول : الحيوان الناطق ، وفي الثاني : الحيوان المفترس ، وفي الثالث : المطر النازل من السماء .

راجع : رسالة في علم المنطق ص ١١ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٠٨ ، المنطق الواضح ص ٢٥ .

(١٠) في ب " ولا " . (١١) في ب ، ك " مما " .

لفظ بلفظ آخر ، وليس بتعريف حقيقي أصلا ، لا حدى[(١)] ، ولا رسمى[(٢)] .

الثانى : هو أنه ينتقض ماذكره بقولنا : ضرب زيد عمرا ، فانه لفظ مستغرق لجميع مايصلح له بوضع واحد ، وليس بعام .

---

(١) فى أ " لا حد يثى " والصواب ماأثبته .

(٢) الرسم فى اللغة : الأثر ، والجمع رسوم . وهو مايكون ببعض الذاتيات مع العرضيات ، أو بالعرضيات فقط ويسمى معرفا رسميا .

وهو نوعان :

الرسم التام : هو ماكان بالجنس القريب ، والخاصة الشاملة اللازمة مع تقدم الجنس عليها ، كتعريف الانسان بأنه حيوان ضاحك

الرسم الناقص : هو ماكان بالجنس البعيد مع الخاصة مثل الانسان جسم ضاحك أوماكان بالخاصة فالجنس القريب مثل : الانسان ضاحك حيوان ، أو ماكان بالخاصة فقط مثل الانسان هو الضاحك ، أو ماكان بالعرض العام مع الخاصة مثل : الانسان ماش ضاحك .

راجع : المصباح المنير جـ ٢٢٧/١ ، التعريفات ص ١١٠-١١١ رسالة الأدب فى علم البحث والمناظرة ص ٥٨ - ٥٩ ، آداب البحث والمناظرة ص ٣٥ - ٣٦ ، رسالة فى علم المنطق ص ٢١ ، المنطق الواضح ص ٣٠ ، تسهيل المنطق ص ٣٦ .

((الثالث : أنه ينتقض بالعشرة ، والمائة ، والألف ، فانه لفظ مستغرق لجميع مايصلح له بوضع[1] واحد ، وليس بعام[2])) .

الرابع : أن قوله : " المستغرق الى آخره ، المراد به لفظ العموم وهو المفهوم من كلامه ، ولا يجوز ذلك ، لأن العموم[3] لا ((يصلح))[4] لواحد واحد من آحاده ، فانه لم يوضع للواحد ولا للاثنين ، ولا يصلح أن يقال : الرجال ويراد به الواحد أو الاثنان ، واما أن يريد به لفظا آخر ، وليس هناك لفظ آخر ، وهو يصلح له ، وهو غير مستغرق لجميع مايصلح له ، لأنه لم يصلح الا للعموم ، وليس وراءه[5] استغراق آخر حتى يستغرق العموم فالجمع بين كون اللفظ مستغرقا لجميع مايصلح له مع أنه يكون صالحا لكل واحد واحد متعذر .

الخامس : أنه أخذ من تعريف اللفظ العام ، لفظ جميع ، وهو من جملة المعرف وأخذ المعرف قيدا في المعرف باطل . علم ذلك في علم المنطق .

والجواب عن الأول : بالمنع . وذلك لأن لفظ العموم والاستغراق غير مترادفين[6] ((فان العموم : هو الشمول لغة/، والشمول والاستغراق(٢/٩٨/ب

---

(١) في ك " بحسب وضع واحد " .

(٢) مابين الاقواس ساقط من ب .

(٣) في ب ،ك " لأن لفظ العموم " .

(٤) مابين القوسين ساقط من أ .

(٥) في ب ،ك " قوله " بدلا من وراءه .

(٦) لأن الاستغراق هو الاستيعاب أو هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء ، بخلاف العموم فهو الشمول ، ولا يلزم منه استيعابه لجميع الأفراد بخلاف الاستيعاب .

غير مترادفين ، وان اشتركا [(١)] في بعض اللوازم [(٢)])) .

وعن الثاني : أنا نحمل لفظ " ما " على أفراد الكلي الواحد ، وبه يندفع ، بضرب [(٣)] زيد عمرا به يندفع النقض بالمائة والعشرة ، وهو مندفع أيضا بقيد مذكور في التعريف وذلك هو قوله مستغرق لجميع مايصلح له فان لفظ العشرة انما يتناول بعض ماصلح [(٤)] له ، وهو العشرة الواحدة ، وليس ذلك يتناول لكل واحد من أفراد العشرات على سبيل الاستغراق .

وعن الرابع : أنه مندفع بتفسير الصلاحية ، وهذا القائل هو [(٥)] صاحب التلخيص [(٦)] انما أورد ذلك لعدم فهمه معنى الصلاحية .

أما الاشكال الأخير : فهو لنا ، وجوابه متعذر [(٧)] .

واعلم أن هذه الاسئلة [(٨)] ((أوردها [(٩)])) من اعتقد أن لا جواب لها : وقد أجبنا نحن عن الجميع ، مع اعتقادنا أن بعض الأسئلة أقوى من الجواب ، والقدر الممكن هو هذا ((والله أعلم [(١٠)])) .

(*) راجع : لسان العرب ٥/ ٣٢٤٥ ، ٤/ ٢٣٣١ ، وترتيب القاموس المحيط ٢/ ٧٥٦ ، ٣/ ٣٨٧ ، والتعريفات ص ٢٣-٢٤ ، ١٥٧ .

(١) زيادة لفظ " في " من ك .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) في أ " وضرب زيد " والصواب ماأثبته من ب ، ك ، م ، د .

(٤) في ب " مايصلح " .

(٥) في ب " وهو " .

(٦) هو الفاضل نجم الدين النخجواني . وراجع التلخيص خ ق ٥٨/أ .

(٧) غير متعذر بل جوابه أن المعرف اصطلاحي ، وما في التعريف لغوي فلايلزم الدور .

(٨) اتبع الناسخ الرسم القديم فكتب " الأسولة " وماأثبتناه هو الرسم المتعارف عليه الآن .

(٩) مابين القوسين ساقط من أ .

(١٠) مابين القوسين ساقط من أ .

قال المصنف : - رحمه الله -

" وقيل أيضا في حده[1] ((أنه اللفظ الدال على شيئين فصاعدا من)) [2] غير حصر .

الشرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا التعريف[3] مشتمل على قيود ، وفائدة القيود قد بينها المصنف ، فهو واضح اذن ، ونزيده ايضاحا ايراد الأسئلة عليه والانفصال عنها .

فنقول : هذا التعريف فيه نظر ، وبيانه من وجوه :

الأول : قال - صاحب التخليص : قوله : احترزنا باللفظ عن المعاني[4] ، لأن اللفظ ههنا موضوع مكان الجنس[5] ، والتحرير بالفصول انما يكون بعد الاشتراك في جنس ((الذات[6])) وعن الألفاظ المركبة ،فانه قد يكون اللفظ العام مركبا ، مثل قولنا : المسلمون والمؤمنون وسائر مايشبه ذلك . فانه مركب من الواحد[7] ، وماأضيف اليه ، مما يفيد الاستغراق ، فكيف والمؤلف يزعم أن كل مشتق مركب من المشتق منه ، ومن غيره والعام قد يكون مشتقا .

---

(١) في ب " وقيل في حده أيضا " وسقط لفظ " قيل " من ك .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) في ب " أن هذا الفرق " .

(٤) في ب " من المعاني " .

(٥) في أ " الجسن " وهو تحريف من الناسخ .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب " وزيد بعدها " وكذا قوله .

(٧) في أ ، د ، م " الوصفين " .

قوله : وبقولنا : الدلالة ، احترزنا عن الجمع المنكر ، فانه[١] يتنـــاول جميع الأعداد لكن على وجه الصلاحية ، فان التحرز غير حاصل ، بقيـــد الدلالة وحدها . فان الجمع المنكر له دلالة في الجملة ، على الزائـــد على الاثنين ، فلايمكن أن يقال : ليس[٢] له دلالة أصلا ، وأما أن دلالته على كذا ، فذلك التمييز يكون في المدلول لا في الدلالة فقط ، وهاهنـــا تعدى[٣] في التحرز عن[٤] لفظ الدلالة فقط[٥] .

وقوله : من غير حصر ، احتراز من أسماء الأعداد ، وفيه نظر .

لأنه ان كان معناه : أن المدلول عليه باللفظ العام غير منحصر[٦] فـــي شيء أصلا ، فليس كذلك لأن[٧] قولنا : الرجال والعبيد كل[٨] واحد منهمـــا عام ، ويوجب[٩] الحصر[١٠] . وان كان معناه أنه لا ينحصر في عدد معين ،فالجمع

---

(١) في أ ، د " وانه " .
(٢) في التلخيص " ولا يمكن أن يقال له دلالة أصلا " .
(٣) في ب تكرر لفظ " تعدى " وفي ك " تصدى " .
(٤) في ب " بلفظ " .
(٥) سقط لفظ " فقط " من ك .
(٦) في ب " غير مشخص " .
(٧) في ب " فانه " ، وفي ك " بأن " .
(٨) في أ " على " والصواب ماأثبتناه .
(٩) في أ " وموجب " .
(١٠) في أ " للحصر " .

المنكر كذلك ، فانه يدل على اثنين فصاعدا من غير حصر ((في عدد ، بل قولنا : كثير ومتكثر ، زائد على الواحد ، وزائد على الاثنين ، كل ذلك ألفاظ دالة على اثنين فصاعدا من غير حصر)) [1] .

وقال : صاحب الاحكام : قوله " شيئين [2] " انما يتناول الموجود ين ، لأن الشيء على رأى أهل السنة : عبارة عن الموجود ، فلايتناول هذا التعريف عموم المعدومات والمستحيل .

قال بعضهم : اللفظ مصدر يصدق / [*] على القليل والكثير ، واللفظة (٣/٩٩ب) بالتاء ، انما هي للمرة الواحدة ، فيخرج عنه [3] جميع أفراد المحدود .

وقوله : احترزنا باللفظة عن الألفاظ المركبة ، فيخرج [4] المعرف بالسلام فانه مركب من لام التعريف ، ومن اللفظ المعرف ، وكذلك النكرة في سياق النفي ، وكل مضاف الى مابعده [5] ، فانه مركب من المضاف والمضاف اليه ((تغريها)) [6] (ومن ، وما)) [7] وجميع الموصولات مركبة من الموصول والصلة .

ثم نقول ماذكره مشكل [8] بجموع الكثرة ، نحو رجال ، ودراهم ، ودنانير ، فانها وضعت لما فوق العشرة من غير حصر ، ولا ترد جموع القلة لأنها لا تتعدى [9] العشرة .

---

(١) راجع التلخيص خ - ق ٥٨ / أ - ب ومابين الاقواس ساقط من ك .

(٢) في أ ، " سنيين " وهو تحريف من الناسخ ، وفي ك " على شيئين " .

(*) آخر الورقة ٩٩ ب من د .

(٣) في أ " عن " .

(٤) في ب " يخرج " .

(٥) في ب " لما بعده " .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب .

(٧) مابين القوسين ساقط من أ .

(٨) في أ " يشكل " .

(٩) في أ " يتعدى " والمثبت هو الصواب .

والذى نقوله : ان هذه الأسئلة مندفعة ، وبيان اندفاعهـــا أن نقول :

الجواب عن الأول : أن التعريف الحدى هو الذى يجب فيه ماذكر[١] ، وأما الرسمى : فلا ، وانما[٢] يعرف بالخاصة[٣] وحدهـــا ، ولا يتعرض[٤] للجنس أصلا ، وقد يقع التعريف بالجنس ، والفصـــل ، فلا[٥] يصدق الجنس على بعض الأشياء ، فيعرض للجنس التمييز ، ولكـــن تمييز عرضيا ولا نزاع فى ذلك .

---

(١) فى أ ، د " فيما قاله " .

(٢) فى ب " الا ناقد " .

(٣) هى كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا سواء وجد فـى جميع أفراده كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان ، أو فى بعض أفـراده كالكاتب بالفعل بالنسبة اليه .

انظر : التعريفات ص ٩٥ ، المنطق الواضح ص ٢٣ .

(٤) فى ب " تتعرض " .

(٥) فى أ " ولا " .

وعن الثانى : أن المراد بالألفاظ المركبة[(١)] ، ماليس منها تركيبا خبريا ولا يرد على هذا ماذكر ، فانه لا تركيب فيها[(٢)] بالتفسير المذكور .

وعن[(٣)] قوله : الجمع المنكر له دلالة فى الجملة . ان المراد بالدلالة : الدلالة الوضعية والجمع المنكر ، لا يتناول كل ماهو صالح له بسبب الدلالة الوضعية ، فانه لم يوضع لكل مايصدق عليه الجمع المنكر .

وأما قوله[(٤)] من غير حصر ، فالمراد به الحصر فى عدد معين مخصوص .

وأما النقض[(٥)] بلفظ الكثر والتكثر ، فلاجواب الا باحد[(٦)] قيد فى التعريف لم يتعرض له المصنف ، وهو أن يقول : العام اللفظ الدال على شيئين ((فصاعدا))[(٧)] من غير حصر ، اذا كان ذلك من أفراد كل واحد ، وهذا

---

(١) سقط لفظ " المركبه " من ك .

(٢) فى ب " فيه " .

(٣) فى أ ، د " عن " بدون الواو والمثبت من ب .

(٤) فى ب " قولنا " .

(٥) النقض : لغة هو الكسر .

وفى الاصطلاح : هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه فى بعض من الصور ، فان وقع بمنع شئ من مقدمات الدليل على الاجمال ، سمى نقضا اجماليا ، لأن حاصله يرجع الى منع شئ من مقدمات الدليل على الاجمال وان وقع بالمنع المجرد أو مع السند سمى نقضا تفصيليا لأنه منع مقدمة معينة وقيل النقض : هو وجود العلة بلاحكم .

راجع : المنطق الواضح جـ ٢ / ٢٠ ، خلاصة فى آداب البحث والمناظرة ص ٣٥ ، التعريفات ص ٢٤٥ .

(٦) فى ب " الا باحد " والصحيح " باحداث " .

(٧) مابين الاقواس ساقط من ب .

ليس بجواب على التحقيق ، لأنه لم يذكر المعرف أصلا فى تعريفه .

وعما ذكره صاحب الاحكام : حمل الشيء على المعلوم سواء كان موجودا ، أو معدوما ولا يضره تفسير[(١)] الاصطلاح الكلامى فى هذا المقام .

وأما قوله : اللفظة عبارة عن المرة الواحدة .

قلنا : لا شك أن عند التلفظ بالكلمة لابد من لافظ[(٢)] ولفظ[(٣)] ، وملفوظ ، والمراد باللفظه ذلك ((الملفوظ[(٤)])) يفيد كونه واحدا ، ولا يخرج عن هذا شيء من الألفاظ العامة الا الألفاظ المركبة تركيبا خبريا كقولهم:" رأيت القوم واحدا بعد واحد ، حتى لم يفتنى واحد منهم ، وكقولهم:ضرب[(٥)] زيد عمرا ، وجميع ألفاظ العموم يصدق عليها أنها لفظة واحدة بهذا التفسير .

وأما ماذكره بعد هذا ، فهو سؤال صاحب التلخيص ، وقد أجبنا عنه وقد زدناه الآن ايضاحا بتفسير اللفظ ، واذ قد تكلمنا على التعريف الذى ذكره المصنف ، فلنجر على عادتنا وننقل ماقاله غيره من علماء الأصول فى تعريف العام فنقول :

---

(١) فى ب ،ك " ولا يضرنا بغير الأصطلاح الكلامى " وفى أ ، د " ولا يضره لصير الأصلاح . . والمثبت من م وهو الصواب .

(٢) فى أ ، د ، م " ولابد من لافظ يتلفظ " والمثبت من ب ،ك .

(٣) زيادة من ب ، ك .

(٤) مابين الاقواس ساقط من ب ،ك .

(٥) فى أ " ضربت " والمثبت من بقية النسخ هو الصواب .

قال الغزالي في المستصفى : " العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا ، واحترزنا بقولنا : من جهة واحدة عن قول القائل " ضرب زيد عمرا فانه دل بجهتين ولفظين "[١] .

واعترض عليه صاحب الاحكام فقال " هو ليس بجامع[٢] لأنه يخرج عنه المستحيل والمعدوم ، وليس بمانع لأنه ينتقض بعشرة وأمثالها[٣] .

وقال : صاحب المعتمد :" العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح /٣/٩٩/أ له ((وهذا هو المعقول من كون الكلام عاما ، ألا ترى أن قولنا : رجال[٤] ، مستغرق لجميع ما يصلح له ، لأنه يستغرق الرجال دون غيرهم))[٥] اذ كان لا يصلح لغيرهم ، وكذلك لفظة " من " في الاستفهام ، كقولك من عندك ؟ فانه[٦] يستغرق كل عاقل عنده ، ولا يتعرض لغير العقلاء ، ولا لعقلاء ليسوا عنده ، لانه لا تصلح في هذا الموضع لهم .

وقولنا : كل[٧] يستغرق كل جنس يدخل عليه ، دون ما لا يدخل عليه .

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ٢/٣٢ ، ونقله الآمدي في الاحكام ٢/١٨٢

(٢) في ب " فقال ليس هو بجامع " وما جاء في الاحكام لفظة " وهو غير جامع " .

(٣) انظر الى الاحكام ٢/١٨٢ والذي أورده الشارح بالمعنى وليس بالنص .

(٤) في ك " الرجال " .

(٥) مابين الاقواس ساقط من أ وهو نص المعتمد " ١/٢٠٣ - ٢٠٤ وقد ورد في أ بدله قوله " لأنه مستغرق دون غيرهم "

(٦) في أ لفظ " لا " بدل " فانه " وبه لايستقيم المعنى .

(٧) سقط لفظ " كل " من ب .

وقال القاضي عبد الجبار : العموم لفظ مستغرق لجميع مايصلح له في أصل اللغة ، من غير زيادة[(١)] وذلك لأن التثنية والجمع أنما يكونان زيادة في ذلك على الواحد .

وقال الغانمي[(٢)] : قال بعضهم : معنى[(٣)] العموم هو الاشتراك ، وأصل الشمول والعام هو اللفظ المتناول للشيئين فصاعدا ، وهو قول الأشعري[(٤)] .

وقال بعضهم : معنى العموم هو الاستغراق والاستيعاب[(٥)] . واختلف هؤلاء في حد العام ((فقال بعضهم : هو اللفظ المتناول لجميع مايصلح له))[(٦)] .

---

(١) في ب " في ذلك " .

(٢) في ب " الغالمي " والمثبت من بقية النسخ ، ولم أعثر على ترجمة له .

(٣) في أ " ومعنى العموم " بزيادة الواو . والمثبت من بقية النسخ هو الصحيح .

(٤) هو علي بن اسماعيل بن اسحاق بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري البصري ، امام المتكلمين ومؤسس مذهب الأشاعرة ، أخذ أولا عن الجبائي ، وتبعه في الاعتزال ، وأقام عليه أربعين سنة حتى صار اماما للمعتزلة ، ثم شرح الله صدره للحق ، وانخلع عما كان يعتقده وصار اماما لأهل السنة ، وله من المصنفات مايبلغ نحو ثلاثمائة مصنف منها " امامة الصديق ومقالات الاسلاميين ، واللمع ، والابانة في أصول الديانه ، والفصول في الرد على الملحدين وغيرها ، توفي سنة ٣٢٤ هـ ببغداد .

راجع : طبقات الشافعية ٣/٣٤٧ - ٤٤٤ ، وفيات الأعيان ٢/٤٤٦ ، البداية والنهاية ١١/٧٨٧ ، شذرات الذهب ٢/٣٠٣ طبقات المفسرين للداودي ١/٣٩٠ ، الديباج المذهب ٢/٩٤ ، الفتح المبين ١/١٧٤ ، الاعلام ٤/٢٦٣ .

(٥) في ب " هو الاستيعاب والاستغراق " .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب .

وقال بعضهم : هو اللفظ المتناول لجميع ماوضع له . وهذه الأقاويل غير صحيحة .

أما قول الأشعرى : فلأنه[1] ينتقض ((بلفظ[2])) التثنية والجمع ، فانه يفيد الاشتراك وأصل الشمول . ولا يقال : انه عام بل يسمى تثنية وجمعا ، فان قالوا هو تثنية وجمع وعام .

قلنا : أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع والعام ، فيجب الفصل بين معانيها ، والا ختلاف بينهما قضية للأصل .

وأما قول من قال : بأنه اللفظ المتناول لجميع[3] مايصلح له ، فباطل أيضا ، لأن اللفظ يصلح[4] للحقيقة والمجاز جميعا ، فوجب أن لا يكون عاما ، ما لم يتناولهما جميعا . وفيه نفى العموم ، لأن اللفظ الواحد لا يتناول الحقيقة والمجاز معا[5] ، واذا ثبت فساد هذه الأقاويل .

فنقول : المختار ، أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح أن يتناوله ، للجهة[6] التى وقع متناولا لما يتناوله ، كقولنا : الرجال فانه يتناول جميع مايصلح له من الرجال دون غيرهم .

وقولنا : لجميع مايصلح أن يتناوله تحرز عن التثنية والجمع ، فان قولنا : رجلان[7] صالح لهذين ، وهذين ولا يستغرق[8] . وكذا اسم العشرة

---

(١) فى ب " فانه " .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) فى ب " جميع " .

(٤) فى أ ، د زيادة لفظ " لا " والمثبت من ب هو الصواب .

(٥) فى ب " جميعا " .

(٦) فى ب " الجهة " .

(٧) فى ب " رجلين " .

(٨) فى أ ، د ، م " لا يستغرق " بدون الواو .

وقولنا : للجهة[١] التى وقع متناولا لما تناوله - أعنى من[٢] جهة الحقيقة أو جهة[٣] المجاز - كيلا يلزمنا تناوله للحقيقة والمجاز جميعا ، فيكون[٤] عاما ، بل اذا[٥] تناوله كل مايصلح لهطريق الحقيقة ، كان[٦] عاما . واذا تناول كل[٧] مايصلح له بطريق المجاز كان[٨] عاما .

وقال الشيخ أبو بكر بن فورك الأصبهانى[٩] : " العموم كل اسم تضمن

---

(١) فى ب " الجهة " .

(٢) من ب سقط لفظ " من " .

(٣) فى ب " وجهة " .

(٤) فى ب " ليكون " .

(٥) فى أ ، د " واذا تناول " والمثبت من ب .

(٦) فى ب" ويكون " .

(٧) فى ب" جميع " .

(٨) فى ب" جاز ان يكون " .

(٩) هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانى وكنيته أبو بكر " كان فقيها متكلما أصوليا ، أديبا قويا ، واعظا . من فقهاء الشافعية ، عرف بالمهابة والجلال والورع والزهد فى الدنيا ، أقام فى العراق ودرس بها مذهب الأشعرى على أبى الحسن الباهلى ، فلما انتهى من دراسته رحل الى الرى ، وكان ابن فورك كثير التنقل الى البلاد فى سبيل طلب العلم فكما رحل الى الرى ونيسابور رحل الى البصرة وبغداد وغزنه ، وجرت له فى الاخيرة مناظرات دلت على رسوخه فى العلم وتمكنه من الحجة ، وله تصانيف كثيرة فى أصول الفقه ، وأصول الدين ، ومعانى القرآن ، وله آراء فى الأصول يعتد بها نقلها الأسنوى فى شرحه على منهاج البيضاوى والآمدى فى احكامه ، =

أمرين فما زاد عليهما لأن العموم ((الاشتمال))[1] . والاشتمال[2] لا يكون الا بين اثنين ، كما ان الاجتماع كذلك . فأما الكلام فى الاستيعاب فهو الذى فيه الخلاف .

وقال الشيخ أبو اسحاق[3] : " العموم كل لفظ تناول شيئين فصاعدا تناولا واحدا لا مزية لاحدهما على الآخر " .

(=) وابن السبكى فى جمع الجوامع ، توفى ابن فورك مسموما وهو عائد من غزنه سنة ٤٠٦ هـ ونقل الى نيسابور ودفن بالحيرة .

أنظر : طبقات الشافعية ١٢٧/٤ ومابعدها ، وفيات الأعيان ٢٧٣/٤ ، شذرات الذهب ١٨١/٣ ، الفتح المبين ٢٢٦/١ - ٢٢٧ ، الاعلام ٨٣/٦ .

(١) مابين الاقواس ساقط من ب .

(٢) فى ب " العموم والاشتمال والاشتراك " .

(٣) هو ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز بادى ، الشيرازى ، أبو اسحاق العلامة المناظر الفقيه الشافعى ، الأصولى ، ولد فى فيروز بـاد " بفاوس" سنة ٣٩٣هـ وقيل سنة ٣٩٦هـ وانتقل الى شيراز فقرأ على علمائها ثم انصرف الى البصرة ومنها الى بغداد سنة ٤١٥هـ فأتم مابدأ من الدرس والبحث وظهر نبوغه فى علوم الشريعة ، وأخذ الأصول عن أبى حاتم القزوينى ، وقد كان مرجعا للطلاب ومفتى الأمة فى عصره ، واشتهر بقوة الحجة فى الجدل والمناظرة ، وكان اماما فى الفقه والأصول والحديث ، والفنون ، وله مصنفات كثيرة منها " اللمع فى أصول الفقه ، والمهذب فى المذهب ، والتبصرة فى أصول الشافعية وغيرها . مات ليلة الأحد الحادى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٤٧٦ هـ ببغداد وصلى عليه المقتدى بأمر الله =

قال المازرى : " العموم عند أئمة الأصول : هو القول المشتمل على مسمين[1] فصاعدا ، والتثنية عندهم عموم ، لما يتصور[2] فيهما من معنى الجمع والضم والشمول ، الذى لا يتصور للواحد ، وزاد ((بعض[3])) متأخريهم ، على ((وجه)) واحد .

وقيل : انه القول المستفرق لجميع ما بنى عليه افادته .

وقيل : لجميع[4] ما صلح لافادته ، هذه هى تعريفات العموم ، ووراء ذلك تعريفات آخر مقاربة لما ذكرنا ، تركنا ذكرها /[*] حذرا من الاطالة، وأبعد محمد ١٠٠/٣/ب

(=) أنظر : البداية والنهاية ١٢٤/١٢ - ١٢٥ ، معجم المؤلفين ٦٨/١ - ٦٩ ، طبقات الشافعية ٢١٥/٤ ، وفيات الأعيان ٢٩/١ ، الاعلام ٥١/١ ، الفتح المبين ٢٥٥/١ وما بعدها .

(١) فى ب " تصور " .

(٢) مابين الأقواس ساقط من ب .

(٣) مابين الاقواس ساقط من ب وبدلا عنهما " واحد واحد " .

(٤) فى ب " بجميع " .

(*) آخر الورقة ١٠٠ ب من د .

احاطتك بتلك المباحث خبير بفساد مايفسد من هذه التعريفات ومايصح منها . هذا تعريف المتقدمين من الأصوليين .

واختار صاحب الاحكام : تعريفا آخر .

فقال : " هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا "(١).

فقولنا : " اللفظ " وان كان كالجنس ((ففيه))(٢) احتراز عن المعاني العامة .

وقولنا : " الواحد " احتراز ((عن قولنا))(٣) ضرب زيد عمروا .

وقولنا : " على مسميين " ليندرج فيه الموجود والمعدوم ، وفيه احتراز أيضا عن قولنا : ضرب زيد عمرا . وفيه أيضا احتراز عن الالفاظ المطلقة كقولنا : رجل ودرهم ، وعن أسماء الاعلام ، وان كانت صالحة لكل واحد واحد ، فلايتناولها معا ، بل على سبيل البدل .

وقولنا : " فصاعدا " احتراز عن لفظ التثنية .

وقولنا : " مطلقا " احتراز عن الأعداد : العشرة ، ومائة . ولا حاجة بنا الى قولنا : من جهة واحدة ، احترازا عن الألفاظ المشتركة والمجازية . أما عند من يعتقد أنه من الألفاظ العامة : فالحد مع هذا القيد(٥) لا يكون جامعا ، وأما عند من لا يقول بانها من الألفاظ العامة فلا حاجة به(٦) الى

---

(١) أنظر : الاحكام للامدى ٢/١٨٢ .

(٢) فى أ " تقيد " وبه لا يستقيم المعنى .

(٣) مابين الاقواس ساقط من ب .

(٤) زاد لفظ " أخذ " فى ك .

(٥) لفظ " به " ساقط من أ .

هذا القيد[1] أيضا ، ان اللفظ المشترك غير دال على مسمياته معا ، بــــل على طريق البدل ، وكذا الدال على جهة الحقيقة والمجاز . وفى الحـــد المذكور مايدرأ النقض ، بدليل . وهو قولنا : " الدال على مسميين معا" هذا ماذكره[2] ولا شك أنه لابد ان يتضمن[3] هذا القيد فى تعريفه ،ووجهــــه ماذكره من ترك لفظ من وجه واحد وذكر[4] بدله لفظة معا .

وقال ابن الحاجب : " العام هو مادل على مسميات باعتبار أمـــــر اشتركت فيه مطلقا ضربة "[5].

فقوله : باعتبار أمر اشتركت فيه ((ليخرج))[6] نحو عشرة .

وقوله : " مطلقا " ليخرج نحو " المسلمين المعهودين " . وقولــــه : " ضربة " ليخرج نحو اسم الجنس[7] والنكرة كرجل وامرة .

وأورد ابن الحاجب : على هذا[8] التعريف الذى ذكره الغزالــــى : الموصولات بصلاتها ، فانها من الألفاظ العامة ، وليست بلفظ واحـــد[9] ،

---

(١) لفظ " القيد " ساقط من ب وبدلها لفظ " العدد " .

(٢) سقط لفظ " ماذكره " من أ ، د .

(٣) فى أ " انه لا يلزمه أن يدخل " وبه لا يصلح المعنى المراد .

(٤) فى ب ، ك " وقال " .

(٥) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٩٩ .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب .

(٧) سقط " الواو " من نسخة ب .

(٨) سقط لفظ " هذا " من أ ،د .

(٩) انظر : " مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/١٠٢ .

وهذا بعينه يرد على ماذكره صاحب الاحكام من تعريف العام[1] . والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر الاحكام فى أصول الاحكام ٢/١٨٢ .

وراجع تعريف العام فى : العضد على ابن الحاجب ٢/٩٩ ، المعتمد ١/٢٠٣ ، جمع الجوامع ١/٣٩٨ ، نهاية السول ٢/٦٨ ، الاحكام للامدى ٢/١٨١ - ١٨٢ ، التوضيح على التنقيح ١/١٩٣ ، فواتح الرحموت ١/٢٥٥ ، الاحكام لابن حزم ١/٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨ ، أصول السرخسى ١/١٢٥ ، مناهج العقول ٢/٦٦ ، الروضه ٢/٢٢٠ ، تيسير التحرير ١/١٩٠ ، المنخول ص ١٣٨ ، المستصفى ٢/٣٢ ، اللمع ص ١٥ ، المسودة ص ٥٧٤ ، ارشاد الفحول ص ١١٢ ، الوصول الى الأصول جـ ١/٢٠٢ .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ :

(المسألة الثانية)[1]

" المفيد للعموم ((اما أن يفيد لغة أو عقلا))[2] الى آخرها"[3]

الشـرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن هذه المسألة ، تتضمن[4] بيان أقسام الألفاظ العامة ، سواء كان العموم بدليا ، أو استغراقيا .

فنقول : العموم مما لابد أن يفيده شيء ، فذلك المفيد[5] : اما أن يفيده لغة ، أو عرفا[6] ، أو عقلا . وبيان الحصر اما أن يكون لفظا ، أو غير لفظ .

---

(١) فى أ زيادة " عن " .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) راجع المحصول جـ ١/٢/٥١٦ .

(٤) فى ب " يتضمن " .

(٥) فى ب " الشيء " .

(٦) العرف لغة : من عرفته عرفة بالكسر . وعرفانا : علمته بحاسة من الحواس الخمس . وأمرت بالعرف : أى بالمعروف ، وهو الخير والرفق والاحسان . ومنه قولهم : من كان آمرا بالمعروف ، فليأمر بالمعروف أى : من أمر بالخير فليأمر برفق وقدر يحتاج اليه .

وفى الاصطلاح : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضا لكنه أسرع الى الفهم .

راجع : المصباح المنير ٢/٤٠٤ ، لسان العرب جـ٥/٢٨٩٩

التعريفات للجرجانى ص ١٤٩ .

(٧) سقط لفظ " اما " من أ ، د ، م .

واللفظ لابد وأن تكون[١] دلالته[٢] على معناه : اما لاصطلاح عـام ، وهو اصطلاح أئمة اللغة . أو لاصطلاح خاص وهو اصطلاح أهل العرف ، وأما المفيد الذى ليس بلفظ فهو العقلى[٣] - أى بطريق العقل فهـم العموم ((فقد انحصر)) [٤] المفيد للعموم فى الاقسام الثلاثة .

أما المفيد لغة : فاما أن يفيده على سبيل الاستغراق والعموم[٥] ، أو لا على سبيل الاستغراق ، بل على سبيل البدل .

أما الأول : فهو ينقسم الى قسمين ، وذلك لأنه اما أن يفيـده لكونه /اسما موضوعا للعموم - أى بهيئة تدل على العموم دون اقتـران ١٠٠/٣/أ لفظ آخر به - أو لا يكون[٦] كذلك ، بل ، انما[٧] يدل على العموم بما يقترن به من الألفاظ .

أما القسم الأول :

فهو ينقسم الى ثلاثة أقسام ، وذلك لأنه : اما أن يختص افادتـه العموم بمن[٨] يعقل ، أو يختص بمن لا يعقل ، أو لا يختص بواحد مـن القسمين .

---

(١) فى ب " يكون " .
(٢) فى ب " دالا " .
(٣) فى أ ، د " العقل " .
(٤) فى أ ، د ، م " يفيد الحصر " والمثبت من ب ،ك هو الصواب
(٥) فى ب " والجمع " .
(٦) فى ب " ولا يكون " .
(٧) فى أ " اما أن " .
(٨) فى أ " للعموم من " .

أما الأول : فهو كلفظة " من " اذا كانت للاستفهام والمجازاة .

أما الاستفهام كقولك[١] " من دخل دارك؟ " .

وأما فى المجازات كقولك : من دخل دارك أكرمته ، واحترز بقوله اذا كانت للاستفهام والمجازاة عن كلمة " من " اذا كانت نكرة موصوفة ، كقولك : " مررت بمن يحسن اليك[٢] " فانها لا تعم . وقيل انها قد تكون خبرية ،كقوله تعالى " قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب الا الله[٣] " فعلى هذا يجب[٤] الاحتراز عنه .

وقد أهمله المصنف ، ونقل بعضهم عن صاحب التلخيص أنه قال : ان[٥] " من " و" ما " اذا كانا بمعنى الشرط[٦]

---

(١) فى ب " فقولك " .
(٢) فى أ " محسن لك " .
(٣) سورة النمل ، آية رقم ٦٥ .
(٤) فى أ " لا يجب " .
(٥) سقط لفظ " ان " من أ .
(٦) الشرط فى اللغة : معناه العلامة اللازمة ، ومنه أشراط الساعة - أى علاماتها اللازمة لها - .

والشرط فى اصطلاح الأصوليين : هو مالا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط وكان خارجا عن الماهية كالطهارة بالنسبة الى الصلاة .

أو هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب لحكمة فى عدمه تنافى حكمة الحكم أو السبب .

راجع : المصباح المنير ج ٣٠٩/١ ، فتح الغفار ٧٣/٣ ،سلم الوصول ص ٦١ ، وشرح مختصر المنتهى ٧/٢ ، التعريفات ص ١٢٥ ،
=

أو الاستفهام[(١)] . أو بمعنى الذى كانا للعموم[(٢)] ،

ووجدنا كلام[(٣)] صاحب التلخيص مناقضا لهذا النقل ، فانه صرح بـأن لفظة " من " اذا وقعت بمعنى الذى لاتكون عامة .[(٤)]

وأما الثانى[(٥)] : وهو الذى يختص افادته للعموم[(٦)] بما[(٧)] لا يعقل وهـو[(٨)] قسمان :

(=) وشرح جمع الجوامع ٢ / ٢٠ ، وغاية الوصول ص ١٣ ، وارشاد الفحول ص ٧ ، وأصول الفقه للخضرى ص ٦٥ ، وروضة الناظر ص ٣١ ، مذكرة أصول الفقه ص ٤٣ ، وغاية الوصول الى دقائق علم الأصول لشيخنـا د . جلال الدين عبد الرحمن ص ١٨٢ .

(١) فى ب " والاستفهام ".

(٢) الاستفهام بمعنى سأله أن يفهمه . ومنه . وقد استفهمنى الشـىء . فأفهمته وفهمته تفهيما ، والفهم : معرفتك الشىء بالقلب .

وفى الاصطلاح : هو استعلام ما فى ضمير المخاطب . وقيـل : هو طلب حصول صورة الشىء فى الذهن ، فان كانت تلك الصـورة وقوع نسبة بين الشيئين أو لا وقوعها ، فحصولها هو التصديق . والافهو التصور .

راجع : لسان العرب ٥/٣٤٨١ ، التعريفات ص ١٨ .

(٣) فى أ ، د ، م " نقل " .

(٤) راجع التلخيص خ ق ص ٥٨/ب .

(٥) فى أ : الثالث .

(٦) فى أ " للعموم " .

(٧) فى أ " بمن " .

(٨) هكذا فى جميع النسخ " فهو " لأنا جواب لا ما .

أحدهما : مايعم كل مالا يعقل ، وذلك كلفظة ما اذا كانت[١] للشرط[٢] والاستفهام ، وهذا القيد لابد منه ، ليحترز به عن كلمة ما اذا كانت موصوفة ، كقوله[٣] " مررت بما نافع لك " أو غير موصوفة كقوله تعالى : " أن تبدوا الصدقات فنعما هى "[٤] - أى نعم شيئا هى - وقد اهمله المصنف .

وقيل : ان كلمة " ما " لمن يعقل[٥] كقوله تعالى " لا أعبد ماتعبدون "[٦][٧]

---

(١) فى ب " للمجازاة " .

(٢) فى ب " والشرط " .

(٣) فى أ " ولقوله " .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٧١ .

(٥) فى أ ، د " شئ " والصواب ماأثبته من ب لأنها تمييز .

(٦) هكذا فى جميع النسخ ولعل العبارة : أن كلمة ما لمن لا يعقل ، حيث أن " ما " تأتى غالبا فيمن لا يعقل ، وهو الكثير الغالب " وقد تأتى فى بعض الأحيان عامة فيمن يعقلومن لا يعقل : ولعل مقصوده هنا " لمن لا يعقل " بدليل اثيانه بالمثال وهو قوله تعالى " لا أعبد ماتعبدون " فان مايعبدون هى الأصنام ، والأصنام ما لا يعقل .

(٧) سورة الكافرون ، آية رقم ٢ .

والشاهد هو قوله " ماتعبدون " حيث أن " ما " ترد عامة فى أفراد ما لا يعقل خاصة لهذا . وهو الكثير الغالب ، وقد تأتى عامة فى العقلاء وغيرهم ، بدليل اطلاقها على الله سبحانه وتعالى فى قوله تعالى " والسماء ومابناها " وهذا مشهور فى لغة العرب .

راجع : المعتمد ٣٢٦/١ ، شرح العضد ١٦٥/٢ ، التفسير الكبير جـ ١٤٦/٣١ ، تفسير روح المعانى للألوسى جـ ٣٢٢/١٠ ، تفسير القرطبى جـ ٢٢٨/٣ .

وثانيهما : مايختص ((ببعض))[1] ما لا يعقل ، كحيث ((وأيـــن))[2] في المكان ، ومتى في الزمان . وقيد[3] ابن الحاجب بالزمان المبهـــم ، قال : فلاتقول[4] : متى زالت الشمس فأتني ، وتقول : متى جاء زيـــد جئتك .

وأما القسم الثالث :

وهو[5] الذى لا يختص[6] افادته للعموم[7] بالعقلاء ،[8] فلايوهم بل يفيـــد عموم مايدخل عليه من الجنسين ، كلفظة[9] " كل " و " جميع " مطلقـــا ، وكلفظة[10] " أى " في الاستفهام والمجازاة ، فانك تقول : أى رجل ، وأى يوم واحترز بقوله : في الاستفهام والمجازاة عن كلمة " أى " اذا كانت للنـــداء كقولك : ياأيها الرجل . وعنها اذا كانت نكرة موصوفة كقولك : " مـــررت بأى نافع لك ، أى شيء نافع لك . وليست للعموم في هاتين الصورتين .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) في ب " وقال " .

(٤) في ب " ولا يقول " .

(٥) في ب " فهو " .

(٦) في ب " تختص " .

(٧) في ب " العموم " .

(٨) في ب " ولا يفيرهم " .

(٩) في ب " فلفظ " .

(١٠) في ب " كلفظ " .

وقيل : انها تجئ للعموم في الخبر كقوله تعالى " ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن عتيا "(١) فعلى هذا يجب الاحتراز عنه . ويضاف ذلك الى بقية القيود ، وهذا كله اذا كان الغيد لغة يفيد العموم الاستغراقي .

وأما اذا أفاد(٢) العموم البدلي ، فمثاله : النكرات على اختلاف مراتبها في العموم .

فقولنا : معلوم أعم من الموجود ، والشئ : وهو أعم من الجوهر(٣) ، والعرض(٤) . وجوهر أعم من قولنا جسم ، وجسم أعم من قولنا جسم نام ،

---

(١) سورة مريم ، آية رقم ٦٩ . والشاهد : هو قوله تعالى " أيهم أشد " حيث أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه سيأخذ بقوة أيهم أشد انحرافا وعتوا وتجبرا عن أوامره وعباداته سبحانه وتعالى .

(٢) في ب " أفاده " .

(٣) الجوهر : هو مايقوم بنفسه ، والقابل للاعراض المستفادة كالأمتعة والمباني .

راجع : رسالة في علم المنطق ص ١٧ ، تسهيل علم المنطق ص ٢٦ ، التعريفات ص ١٤٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون ج١/٢٠٣

وهو أعم من قولنا : انسان هذه[1] أقسام المفيد للعموم لغة[2] .

وأما المفيد عرفا : فمثاله واضح من الأصل ، وذلك كقوله تعالى " حرمت عليكم(*) أمهاتكم "[3] ، فان أهل العرف نقلوا هذا المركب الى تحريم ٣/١٠١/ب وجوه الاستمتاعات[4] .

---

(١) فى ب "هو" .

(٢) الألفاظ العامة هنا تختلف فى مراتبها ويمكن وضعها فى مندرج هرمى قاعدته أعلى ورأسه أسفل ، فالمعلوم هو أشمل الألفاظ العامة ، وأوسعها على الاطلاق اذ أنه يشمل الجوهر والعرض ، ثم يليه الجوهر ، فهو أقل منه عموما اذ لا يدخله العرض ثم يليه الجسم فهو أقل عموما من الجوهر ، ثم يليه الجسم النامى فهو أقل عموما من الجسم ، ثم يليه النوع ، فهو أقل المذكورات عموما فهذه هى الأنواع التى عدها الشارح المفيدة للعموم لغة .

(*) آخر الورقة ١٠١ ب من د .

(٣) سورة النساء آية رقم (٢٣) .

(٤) فان هذا ظاهر من جهة العرف فى تحريم الاستمتاع بالأمهات اذ أن الفعل المتبادر الى الفهم من قول القائل ، هذه المرأة حرام هو تحريم وطئها ، ويساعد على ذلك أن التحريم يتعلق بالأفعال لا بالذوات ، وهذه امارة كون الاسم منتقلا بالعرف .

انظر : التبصرة ص ٢٠١ ، المعتمد ح ١/٣٠٨ .

وأما المفيد للعموم عقلا : فهو الذى لا يقتضيه نفس اللفظ ، بل فهم العقل العموم بأحد أسباب ثلاثة :

الأول : ذكر الحكم مع علة (١) تعم لعموم علته (٢) .

الثانى : أن يكون الموجب مايرجع الى سؤال السائل : كمن سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - عمن أفطر - فقال - صلى الله عليه وسلم - الكفارة (٣) .

---

(١) العلة فى اللغة هى الحدث يشغل صاحبه عن حاجته ، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول ، وهذا علة لهذا ، أى سبب فهى اسم لما يتغير الشئ بحصوله ، وقيل : هى المرض عل يعل واعتل : أى مرض .

والعلة فى اصطلاح الأصوليين : هى الوصف الظاهر المنضبط الذى يكون مظنة وجود الحكمة ، أو هى الوصف الجالب للحكم .

وقد اختلف فى تعريفها ، فراجع : المستصفى ٢ / ٢٣٠ ، الاحكام للآمدى ٣ / ١٨٦ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد جـ ٢ / ٢١٣ ، شرح البدخشى مناهج العقول ٣ / ٣٩٠ ، الورقات فى أصول الفقه ص ٢٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، التعريفات للجرجانى ص ١٥٤ ، الحدود للباجى ص ٧٢ .

(٢) فى ب " مع علته فتعم بعموم " .

(٣) هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، والترمذى وابن ماجه وأحمد ، وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا ، وبألفاظ مختلفة .

انظر : صحيح البخارى ١ / ٢٣١ ، صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، مختصر سنن أبى داود ٣ / ٢٦٨ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٤١٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١ .

وفى هذا نظر ، لأن صيغة السائل معادة فى الجواب ، فيصير الكلام من أفطر فعليه الكفارة ، وكلمة " من " للعموم (١) ، فعاد ذلك الى المفيد للعموم لغة .

الثالث : دليل الخطاب كقوله - صلى الله عليه وسلم - " فى سائمة الغنم الزكاة " (٢) فان مفهومه (٣) يقتضى عدم ايجاب الزكاة فى المعلوفه مطلقا ، أو مقيدا بالغنم على ما مر بيانه فى المفهوم .

---

(١) فى أ " العموم " .

(٢) رواه البخارى، وأبو داود والنسائى والدارمى والطبرانى ومالك وأحمد عن أنس وعمر وابن عمر مرفوعا بألفاظ متقاربه .

راجع : صحيح البخارى ٢٥٣/١ ، سنن أبى داود ٣٥٨/١ سنن النسائى ١٤/٥ ، سنن الدارمى ٣٨١/١ ، المنتقى ١٢٦/٢ مسند أحمد ١٢/١ .

(٣) المفهوم لغة : هو اسم مفعول من الفهم وهو فى اللغة هو مايستفاد من اللفظ .

وبهذا الاطلاق اللغوى : يتناول مايفيده اللفظ بالتصريح به أو التلويح به ، لأن المعانى المستفادة من الألفاظ تستفاد منها مرة من جهة النطق صريحا ومرة من جهته تلويحا .

وفى الاصطلاح : هو مادل عليه اللفظ لا فى محل النطق فهو مسكوت عنه ، وهو اما أن يكون موافقا فى الحكم للمذكور نفيا واثباتا أو مخالفا له فيه .

ومن أجل ذلك انقسم المفهوم الى قسمين :

١ - مفهوم موافقة . ٢ - مفهوم مخالفة .

والمفاهيم التى اختلف العلماء فيها وفى حجيتها هى : مفهوم الصفة

واعلم أن هذه[1] الأقسام ذكرها أبو الحسين في المعتمد[2]، وأضاف اليها قول الراوى كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يتهجد[3]"، ونقل عن عبد الجبار أنه قال : لا يفيد ذلك التكرار لغة ويفيده عرفا ، وأضاف اليها ((الشاوى والمتابعة[4])) فأنه يفيد العموم لفظا عند أبى على[5]،

(=) مفهوم اللقب ، مفهوم الشرط ، مفهوم الغاية ، مفهوم العدد .

راجع : ارشاد الفحول ص ١٧٨ ، الاحكام للآمدى ٣/٦٦ ، نشر البنود ١/٩٤ ، تيسير التحرير ١/٩١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٧١ ، الآيات البينات ٢/١٥ ، فواتح الرحموت ١/٤١٣ ، المستصفى ٢/١٩١ ، مناهج العقول ١/٣١١ أبرز القواعد الاصولية المؤثرة فى اختلاف الفقهاء للشيخ الدكتور عمر عبد العزيز ص ١٤ ومابعدها .

(١) سقط لفظ " هذه " من أ ، د .

(٢) راجع المعتمد جـ ١/٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله عنه - بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى السفر الا ركعتين غير أنه كان يتهجد من الليل ، قال جابر فقلت لسالم كانا يوتران ، قال : نعم انتهى .

أنظر : ابن ماجه : اقامة الصلاة - باب ماجاء فى السفر جـ ١/٣٧٧ ، مسند الامام أحمد بن حنبل ٢/٨٦ .

(٤) مابين القوسين ساقط من أ ، د وبدلا عنها " السارق والسارقة " .

(٥) هو محمد بن عبد الوهاب أبو على الجبائى البصرى المعتزلى ، متكلم مفسر ، ولد بجبا بخوزستان سنة ٢٣٥ هـ ، واليه تنسب الطائفة الجبائية ، من أشهر مصنفاته : تفسير القرآن ، ومتشابه القرآن ، توفى بالبصرة سنة ٣٠٣ هـ .

=

وماخرج مخرج الزجر فانه يفيد العموم[1] عند أبى هاشم[2] .

وقال صاحب الملخص[3] :

اعلم أن[4] لفظ العموم لا يتناول مايدخل تحته الا على أحد وجــــوه ثلاثه :

اما على وجه : لا يكون البعض أولى به من الكل ، ولا الافراد أولــى به من الجمع[5] .

أو على وجه : يكون الجمع أولى به من[6] الأفراد ، وحتى لو أجــــاب

(=) راجع ترجمته : طبقات المفسرين للداودى ١٨٩/٢ ، وفيــــات الأعيان ٢٦٧/٤ ، البداية والنهاية ١٢٥/١١ ، شذرات الذهب ٢٤١/٢ ، النجوم الزاهرة ١٨٩/٣ ، الاعلام ٢٥٦/٦ .

(١) فى ب زيادة " لفظا " .

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، الجبائـــى ، المتكلم ، من شيوخ المعتزلة واليه تنسب الطائفة الهاشمية مــــن المعتزلة ، ولد فى بغداد سنة ٢٤٧ هـ ألف كتبا كثيرة منهــــا : " تفسير القرآن " و " الجامع الكبير " و " العدة فى أصول الفقــــه " و " الشامل فى الفقه " و " تذكرة العالم " توفى فى بغداد ٣٢١هـ .

راجع ترجمته : وفيات الأعيان ١٨٣/٣ ، البداية والنهايـــة ١٧٦/١١ ، طبقات المفسرين للداودى ٣٠١/١ ، شـــــذرات الذهب ٢٨٩/٢ ، تاريخ بغداد ٥٥/١١ ، الاعلام ٧/٤ ، الفتح المبين ١٧٢/١ .

(٣) فى أ ، د ، م " صاحب التلخيص " وقد راجعت التلخيص ولم أجـــد هذا النص ، ولعل المراد به ماذكرته نسختى ب ، ك ، وهــــو الملخص لأبى اسحاق الشيرازى .

راجع : كشف الظنون جـ ١٨١٨/٢ .

(٤) سقط لفظ " أن " من ب .

(٥) فى ب " أو واحد " بدلا من أولى به .

(٦) سقط لفظ " من " من ب .

بذكر الأفراد لم يصح ، أو عكس هذا القسم ، ثم ما به يكون اللفظ عامـــا ((ثلاثة))[١] أوجه :

أحدها : أن يكون الاسم موضوعا في اللغة بنسبة[٢] .

الثاني[٣] : بزيادة تدخل عليه اما متصلة أو منفصلة ، وماعدا ماذكرناه مما يعم[٤] فليس بعموم ، وان كان حكمه حكم العموم ، لأنه لا يتناول[٥] ماتناوله على أحد الوجوه التي ذكرناها .

ومن صيغ العموم لفظ " من " في موضعين :

أحدهما : المجازاة ، والأخر : الاستفهام ، فانهما اذا ذكرت في هذين الموضعين يستغرق جميع العقلاء . مثال[٦] : المجازاة : من دخل داري أكرمته "[٧] .

مثال[٨] الاستفهام : من عندك ؟ وهذا مما قدمناه انه يتناول مايدخل تحته على وجه لا يكون الجمع أولى به من الافراد ، ألا ترى أنك اذا قلت : من دخل داري أكرمته : يتناول الواحد ، كما يتناول مازاد عليـــه ، ويتناول الجنس كما يتناول ما دونه ولو[٩] لم يكن تناوله لاحدهما أولى مـــن تناوله للآخر[١٠] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .
(٢) في أ ، د ، م " بهيئة " والمثبت من ب ، ك .
(٣) في ب " والثاني " .
(٤) في ب " فيما " .
(٥) في أ ، د " يتناول " بسقوط لفظ " لا " .
(٦) في ب " يقال " .
(٧) في ب " أكرمه " .
(٨) في ب " ويقال " .
(٩) في ب " ولم " بدلا من " ولو لم "
(١٠) في ب " الأخر " .

وكذلك في الاستفهام : اذا قلت : من عندك ؟ الا ترى أنه لـــو أجاب بذكر الجميع لصح ، ولو أجاب ذكر واحد ((مخصوص))[١] أو جمــــع مخصوص لصح .

وكذلك منعنا أن تكون عامة اذا وقعت بمعنى الذى ، لأنهـــا حينئذ تكون معرفة لا نكرة ، فتختص بما تنطوى عليه ، فلا[٢] يمكن ادعـــاء العموم فيها ، وهو بنسبته[٣] للعموم ، لأنه ليس فيه زيادة متصلـــة ولا منفصلة . /١٠١/٣/أ

ومن ألفاظ العموم : ((" ما "))[٤] اذا اتت[٥] فى احد هذيـــن الموضعين ، ولا فصل بين " من " و" ما " الا ((أن))[٦] " من " يختـــص بالعقلاء ،[٧] أو من[٨] فى حكمهم ، و" ما " فى ما لا يعقل .

ولفظة " أى " العموم ، ولا يختص بما دون غيره ،[٩] وتفيد[١٠] العمـــوم بنفسها الا أنها تتناول[١١] على وجه[١٢] الافراد ، دون الاستغراق فانه لا يجـــاب

---

(١) مابين الاقواس ساقط من ب .
(٢) فى ب " ولا " .
(٣) فى أ ، د " بنيته " .
(٤) مابين الاقواس ساقط من ب .
(٥) فى ب " وقعت " .
(٦) مابين الاقواس ساقط من ب .
(٧) فى ب " بالعقل " .
(٨) فى أ ، د " ومن " .
(٩) فى ب " غيرهم " .
(١٠) فى أ ، د " يفيد " .
(١١) فى أ ، د " يتناوله " .
(١٢) فى أ ، د " عامة " بدلا من على " وجه " .

فيها بذكر الجمع ، وذلك لأنك[1] اذا قلت : أي الرجال عندك ، لم يصح[2] أن يجيب بذكر واحد . كقولك : زيد أو عمرو ، ولو أجاب بذكر زيادة على ذلك لم يستقم الا أن ينضم الى ذلك مايفيد[4] ذلك فيها[5] .

((ومن ألفاظه[6])) : النفي في النكرة ; كقولك : ماجاني من أحد ولا رجل في الدار . هذا كله لا يفيد العموم بزيادة[7] على الصيغة ((بل[8])) بنسبته .

اعلم أن هذا مخالف لما ذكره المصنف ، والحق مع المصنف ، فان لا رجل عمت[9] بزيادة دخلت على الرجل .

ثم قال ((صاحب التلخيص[10])) : ومن ألفاظ العموم : اسماء الأجناس والمشتقات اذا دخلها الألف واللام ، مثال : أسماء الأجناس : ((الانسان[11]))

---

(١) في ب " شامل " بدلا من " لأنك " .

(٢) في ب " لم يصلح " .

(٣) في ب " الا بذكر " .

(٤) في ب " تفد " .

(٥) سقط لفظ " فيها " من ب .

(٦) مابين الاقواس ساقط من ب وبدلها ((صار من ألفاظ صيغة)) .

(٧) في أ ، د ، م " لا بزيادة " والمثبت من ب .

(٨) مابين الاقواس ساقط من ب .

(٩) في ب ، ك " عمته " .

(١٠) مابين الاقواس ساقط من ب ، ك وقد راجعت هذا القول في التلخيص ولم أجده وهذا مما يؤكد ماذكرته سابقا بأن المقصود صاحب الملخص وليس التلخيص .

(١١) مابين الاقواس ساقط من ب .

والدرهم .

وأما (١) الجموع المعرفة ((فعامة (٢))) ، بخلاف المنكرة ، خلافا لأبي هاشم .

وأما : لفظ كل وجميع ، فانهما (٣) تعم وتستغرق ، اذا أكد بهما الكلام : أو دخلت (٤) عليه يفيد مزيد ((وانما تعم (٥))) بزيادة منفصلة : ((مثال ذلك)) (٦) : كل الرجال ضربتهم ((تأكيد)) (٧) بزيادة منفصلة ، لأن كل منفصل عن الرجال .

وأعلم أن هذا يخالف ماذكره المصنف .

قال صاحب التلخيص : أقول (٨) لما حد اللفظ المفيد للعموم في المسألة الأولى بحد ، ثم شرع في المسألة الثانية . في تقسيم المفيد للعموم ، فلا يتبادر الى الفهم الا تقسيم ذلك المحدود ((وهنا لم يقسم ذلك المحدود ولأنه قال المفيد للعموم ، اما أن يفيده لغة أو عقلا ولا يصلح أن يكون ذلك للعموم المحدود)) (٩) لأنه ذكر في أحد الحدين :

---

(١) سقط لفظ " وأما " من ب .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) في ب " فانها " .

(٤) في أ ، و " لو دخلت " والصحيح ماأثبته من ب .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب وبدلها " لأن قولك " .

(٧) مابين القوسين ساقط من ب وبدلها " لاسم " .

(٨) سقط لفظ " أقول " من ب .

(٩) مابين القوسين ساقط من أ ، و .

أنه يكون اللفظ صالحا لوضع واحد ، ومايدل عليه بالعقل لا يكـــون بالوضع ، فلا يكون مورد التقسيم مشتركا ،

والوجه الثاني : أنه قسم الذى يفيده لغة(١) الى مايفيده(٢) على سبيـــل البدل ، والمحدود لم يكن ، دالأعلى سبيل البدل بل احترزنا(٣) بالاستغراق عما يكون على سبيل البدل من أحد الحدين . وبالدلالة فى الثانية .

وأما الثالث : فانه(٤) قسم مايفيده على سبيل الجمع الى مايكون اسمـــا موضوعا للعموم ، والى(٥) مالا يكون كذلك ، بل يقترن به(٦) مايوجب عمومـــه ، والمحدود لم يكن كذلك .

وأما(٧) فى الحد الثانى : فلأن الاستغراق بالوضع آخره فى حد العام فما لا يكون كذلك بل مفيده(٨) بالقرينة لا يكون عاما .

ولا شك أن الجنس الداخل عليه اللام مركب ، وكذلك عندى(٩) مركـــب . والنكرة فى النفى مركب .

---

(١) فى أ ، د " يفيد لغة " .

(٢) فى أ ، د " مايفيد على سبيل " .

(٣) فى أ ، ى " بل اخترنا " وفى ب ، ل " راحترزنا " والصواب ماأثبته .
فراجع التلخيص فى ق ٥٨/ب .

(٤) فى ب " فلأنه " .

(٥) فى ب " والا " .

(٦) فى ب زيادة " مايفيده العموم بوجوب عمومها "

(٧) فى ب ، ك " أما " .

(٨) فى ب " يفيده " .

(٩) هكذا فى جميع النسخ وفى التلخيص " عبيدى " .
راجع التلخيص فى خ ق ٥٨/ب .

وفى الحد الثانى : أخرج[2] المركب عن أن يكون عاما . وأما[2] قوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم "[3] يفيد فى العرف ، تحريم جميع وجوه[4] الاستمتاعات فمشكل .

لأن الاستمتاع بالشيء على وجوه كثيرة ، والعرف لا يقتضى تحريم الاستمتاع بالأم على طريق المؤانسة ، هذا ماأورده صاحب التلخيص[5] .

وقال غيره : فأما[6] الذى يفيد العموم لأجل أنه اقترن به ماجعله للعموم .

قلنا[7] : جعله للأول نفيدا للعموم بنفسه ، وجعله هذا القسم فيما[8] يفيد العموم لأجل مادخل عليه . مشكل ، لأن القسم الأول لابد فيه[*] ١٠٢/ب من كلمات تدخل عليه . وفى[9] " من " و " ما " فى[10] الصلة والخبر . وفى " كل " و " جميع "[11] للاضافة[12] . وفى " متى " و " حيث " و " أين "[13] للاضافة[14] .

---

(١) سقط لفظ " وفى " من ب .

(٢) فى ب " اخراج " .

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٣ .

(٤) فى أ ، د " تحريم وجوه جميع " .

(٥) راجع التلخيص خ ق ٥٨/ب .

(٦) فى ب " وأما " .

(٧) فى أ ، د ، م " فلما " .

(٨) فى ب " كما " .

(٩) سقط لفظ " وفى " من ب .

(١٠) سقط لفظ " فى " من أ ، د ، م .

(١١) فى ب " وجمع " .

(١٢) فى أ ، د ، م " الاضافة .

(١٣) فى أ ، د ، م " وان " .

(١٤) فى أ ، د ، م " الاضافة " .

(*) آخر الورقة ١٠٢ ب من د .

فلو قلت ((حيث أو أين[1])) ولم تضفه[2] الى شئ ، لا يفيد العموم .

قوله : فى الثبوت يفيد العموم ، لام الجنس الداخلة عليه ترد عليه أسئلة[3] ثلاثة :

الأول : أنه جعله خاصا بالثبوت ، وليس كذلك بل يفيد العموم فى النفى كقوله تعالى[4] " ولا تنكحوا المشركات[5] " وقوله تعالى " فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين[6] " يعم كل مشرك وكل فاسق .

الثانى : تخصيصه بلام الجنس ، يقتضى أن تكون اللام الداخلة على الصفات والمشتقات لا تفيد العموم . وذلك كقوله تعالى " ان المصدقين والمصدقات[7] " والصواب أن يقال له : لام[8] التعريف .

الثالث : تخصيصه بالجمع يقتضى أنه[9] لا يفيد العموم فى التثنية والمفرد .

أما المفرد فقد التزمه[10] ، وأما التثنية فلابد من ادخال فيه ، هذه جملة ما أورد فى هذا[11] الموضع ، ولم يتعرض احد للجواب عن شئ منها ،

---

(١) مابين القوسين فيه تقديم وتأخير بين النسخ حيث فى ب ، ك ((أين أو حيث)) .

(٢) فى ب " تضفه " .

(٣) فى جميع النسخ كتب " أسوله " وهذا متبع فى الطريقة القديمة .

(٤) فى ب " لقوله تعالى " .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٢١ .

(٦) سورة التوبة آية رقم ٩٦ .

(٧) سورة الحديد آية رقم ١٨ .

(٨) سقطت لفظة " لام " من أ ، د .

(٩) فى أ " أن " .

(١٠) فى ب " ألزمه " .

(١١) فى ب " على هذا " .

ونحن نجيب عن الجميع بعون الله وتوفيقه .

فنقول : لا نسلم أن ماذكرتم هو المتبادر الى الفهم ، فان الانسان يتوسع (١) فى التقسيم فى شئ يخرج عنه ذلك المحدود ((وقد يجد شيئا ثم يذكر تقسيما يخرج عنه)) (٢) أقسام ذلك المحدود ، كل ذلك من مقاصد المصنف (٣) . وليس فى لفظ المصنف دلالة على أنه يريد ماذكرتم .

وبالجملة تمسك ((المعترض)) (٤) بقرينة ضعيفة لا اطراد لها . وهو مندفع ، لأنه أوقع التقسيم فيما يخرج عنه ذلك المحدود دون غيره (٥) ، فاندفع جميع ماذكروه . لأنه بناه على تلك المقدمة الفاسدة .

وأما الوجه الثالث : بخصوصه فقد أجبنا عنه بتفسير اللفظ المركب .

وأما قوله : الأم (٦) يستمتع بموانستها (٧) ، فهو مندفع أيضا . لأن العرف هو الناقل .

والمؤانسة بالام ليست من باب الاستمتاع عرفا .

والجواب عما ذكره غيره : هو أن لفظ (٨) " كل " و" جميع " و " من " و " ما " يفيد العموم بنسبته ونفسه - أى وضع لذلك - وافتقار مايفتقر الى الصلة أو الخبر ، أو مايدخل عليه ليس لأنه لا يفيد العموم بنفسه ، والصلة والخبر ، أو ما يدخل عليه يجعله مفيدا للعموم بخلاف قولنا : رجال وعبيد ، لأن لام

---

(١) فى أ ، ب ، م " يوقع " .

(٢) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م وبدلها بعد أشياء ثم يذكر بقيمتها فخرج عنه .

(٣) فى ب " المصنفين " .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) سقط لفظ " دون " من أ ، د ، م .

(٦) فى ب " للأم " .

(٧) فى ب " لموانستها " .

(٨) سقط كلمة " لفظ " من أ ، د ، م .

التعريف مفيدة للعموم .[1]

- أى هو بنفسه ليس بعام - ومع هذا اللفظ هو عام ، وبما ذكرنا يندفع النقض بحيث . وأين . ومتى .

وأما الاسئلة الثلاثة الأخيرة ، فمندفعة أيضا .

أما الأول : فلأن المصنف قال : اما فى الثبوت أو العدم .

وقول المعترض : أنه يفيد[2] فى النفى ، كقوله تعالى " ولا تنكحوا المشركات "[3] .

قلنا : ليس هذا من باب النفى ، بل هو[4] من باب العدم ، فانه[5] يدل على عدم[6] صحة نكاح المشركات ، فاندفع ذلك .

أما قوله : لام الجنس ((فاعلم أنه أضاف اللام الى الجنس بمعنى اللام بدخولها على الجنس فى الجملة[7])) وليس فى اللفظ دلالة على أنها[8] لا تفيد العموم فى المشتقات والصفات[9] ، وقد يطلق[10] لفظ الجمع ، ((وهو أعم من الجمع[11])) الوقع فى أسماء الأجناس ، أو المشتقات ، أو الصفات ، وأما المفرد والتثنية فلا يفيدان العموم ((الاستغراقى[12])) فلا يرد أصلا ،

---

(١) فى ب " تفيده " .

(٢) فى أ ، د " أنه لا يفيد " .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٢١ .

(٤) سقط لفظ " هو " من أ ، د .

(٥) فى ب " فانها " .

(٦) فى أ ، د " على تعريف عدم " .

(٧) مابين القوسين ساقط من ب .

(٨) فى ب " أنه " .

(٩) فى ب " أو " .

(١٠) فى ب " أطلق " .

(١١) مابين القوسين ساقط من ب .

(١٢) مابين القوسين ساقط من ب .

فقد اندفع جميع ماأورد على هذا الموضع وتلخصت مقاصد المصنف تلخيصا تاما ، وتبين مما ذكرناه (١) ، أن من أراد أن يدفع أمثال هذا الشغب فلا يسلك (٢) الطرق النافية (٣) تنصيصا (٤) - والله اعلم - لا يقال اذا كانت " من " انما تتناول من اتصل بصلتها ان كانت خبرية ، أو خبرها ان كانت شرطية ، أو استفهامية ، فان الجملة الواقعة بعدها فى الخبرية يعرفها النحاة صلة وفى الشرط ، والاستفهام يعرفونها خبرا .

أما (٥) اذا لم يتناول الا الموصوف بذلك (٦) ، فان (٧) مدلولها أخص (٨) من مدلول القائم (٩) ، لأن القائم (١٠) الموصوف بتلك الصلة أو الخبر أخص من مطلق القائم (١١) ، والدال على الأخص لا دلالة له على الأعم ، فلا تكون (١٢) " من " دالة على القائم (١٣) أصلا .

---

(١) فى ب " ذكرنا " .

(٢) فى أ " سلك " وفى ب " فليسلك " .

(٣) فى ب " الدافعة " .

(٤) سقط لفظ " تنصيصا " من ب .

(٥) سقط لفظ " أما " من ب . وبدلها . فاذا .

(٦) فى أ ، د ، م " الا بدليل " .

(٧) فى ب لفظ " كان " بدلا من " فان " .

(٨) فى أ ، د ، م " بعض " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .

(٩) فى ب لفظ " العالم " .

(١٠) فى ب لفظ " العالم " .

(١١) فى ب لفظ " العالم " .

(١٢) فى ب لفظ " يكون " .

(١٣) فى ب لفظ " العالم " .

واعلم أن هذا وهم ، لأن لفظ " من "[١] موضوعة لمطلق العاقل فى معرض الشرط والاستفهام ، والمطلق لا وجود له الا فى ضمن الأخص[٢] منه .

ولا يلزم من ذلك أن لا يكون اللفظ دالا الا على الأخص والشرط يبطل[٣] بما ذكره ابطالا بينا .

خاتمـــــة :

أعلم[٤] أن بعض المصنفين يذكر ألفاظ العموم هنا .

((ورأينا أن))[٥] نفصل[٦] ذلك ، فانه يفيد استحضار جميع ماقيل أنـه من ألفاظ العموم ، وقد ذكره[٧] صاحب الافادة[٨] فنقول :

صيغ العموم هى[٩] " متى[١٠] " و " من " و " أى " و " الذى " و " الــتى " وتثنيتهما وجمعهما ، و " كل " و " جميع " و " أين " و " حيث " و " مـــتى "

---

(١) فى ب " فان لفظه " .

(٢) سقط لفظ " الأخص " من ب .

(٣) فى أ ، د ، م " والمتواطئ يبطل " والمثبت من ب ، ك .

(٤) سقط لفظ " اعلم " من ب .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب .

(٦) فى ب " وانفصل ذلك " .

(٧) فى أ ، د ، م " ذكرنا " .

(٨) سقط لفظ " الافادة " من ب .

(٩) سقط لفظ " هى " من أ ، د .

(١٠) سقط لفظ " متى " من ب .

ولام[1] التعريف فى الافراد والتثنية والجمع والنكرة فى سياق النفى ، والفصل فى سياق النفى ، واسم الجنس ، وتثنيته وجمعه اذا اضيفت هذه الثلاثة عمت فى المضاف ، وترك الاستفصال فى حكاية الحال[2] يقوم مقام العموم فى المقال وسائر ان كان بمعنى الجميع دون البقية[3] .

---

(١) سقط لفظ " الواو " من ب .

(٢) سقط لفظ " الحال " من ب .

(٣) فى ب " دون التثنية " .

قال المصنف - رحمه الله -

المسألة الثالثة (١)

(فى الفرق بين المطلق والعام ألى آخرهـا)

الشرح : اعلم - وفقك الله تعالى - أن المقصود فى هذه بيان الفرق بين المطلق والعام فنقول :

اعلم أن لكل شئ حقيقة ، هى بها (٢) تلك ، فكل (٣) شئ يكون المفهوم منه مغايرا للمفهوم من تلك الحقيقة ، كان مغايرا لها . فالغيران على هذا هما اللذان يكون المفهوم من أحدهما ليس عين (٤) المفهوم من الآخر ، فاذن (٥) كلما (٦) كان المفهوم منه مغايرا للمفهوم من تلك الحقيقة ، كان أمرا مغايرا لها سواء كان لازما لتلك الحقيقة أو مفارقا لها ، فالانسانية مثلا حقيقة ، والوحدة (٧) مغايرة لها . وكذلك الكثرة (٨) ، وان كان أحدهما لا ينفك عنها .

والدليل على ذلك ، أنه لو دخل فى مفهوم الانسان الوحدة ، لما كان الانسان مع قيد الكثرة (٩) انسانا ((ولو دخلت الكثرة فى مفهومه لما كان مع قيد الوحدة انسانا)) (١٠) واللازم باطل .

---

(١) فى أ ، د ، م " الثانية " وهو تحريف من الناسخ . راجع المحصول ح ١/ ٢ق/ ٥٢٠ .

(٢) سقط لفظ " بهما " من ب .

(٣) فى ب ، ك " وكل " .

(٤) فى ب ، ك " عن " .

(٥) فى ب ، ك " فاذا " .

(٦) فى أ " كل ما " .

(٧) فى أ ، د ، م " والواحدة " .

(٨) فى ب ، ك " النكرة " .

(٩) فى ب " النكرة " .

(١٠) مابين القوسين ساقط من ب .

وهكذا القول[1] في كل مفهومين متغايرين[2] ، ندل[3] ذلك ، على أنـــه لا يدخل في مفهوم الانسانية الوحدة والكثرة[4] ، ولا العالمية ولا سلبهمـــا . ولا الطول[5] ولا سلبه . فاذا هذه عوارض ولواحق تلحق تلك الماهيـــة . وهي مغايرة للماهية[6] سلبية ((كانت أو ايجابية))[7] لازمة كانت أو مفارقة .

واذا عرفت ذلك[8] ، فنقول :

اللفظ الدال على تلك الماهية ، من حيث هي هي هو[9] المطلق .

وزاد المصنف في شرحه . فقال : من غير أن يكون له دلالة علـــى شيء من قيوده ، والمراد بتلك ، عوارض الماهية اللاحقة بها في الوجـــود العيني ، والذهني .

هذا هو المطلق[10]/عنده[11] : وهو كل لفظ دال على معنى كلي[12] . ٣/١٠٣/ب

---

(١) في أ ، د ، م " نقول " .

(٢) في أ ، د ، م " متقابلين " .

(٣) في أ ، د ، م " مثل " .

(٤) في ب ، ك " النكرة " .

(٥) في ب ، ك " المطلول " .

(٦) في ب ، ك " الماهية " .

(٧) مابين القوسين من ب " أو بدل " أو مفارقة .

(٨) سقط لفظ " ذلك " من ب ، ك .

(٩) في ب ، ك " هي " .

(١٠) في ب لفظ " المطلوب " . (*) آخر الورقة (١٠٣) ب من د .

(١١) في ب ، ك " هو اللفظ الدال " .

(١٢) راجع المحصول ح ١/٢/١ ٤٢١ - ٥٢٢ ، ونهاية السول ح ٢/ ٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩ ، ارشاد الفحول ص ١١٤ .

وأما اذا اعتبر مع الماهية عارض من عوارضها . وهى الكثرة[١] .

فان كانت كثيرة[٢] معينة ، بحيث لا يحتمل غيرها[٣] . فلا يتناول ما يزيد عليها ، ولا ما ينقص عنها[٤] ، فهو العدد . وان كانت[٥] كثرة غير معينة - أى ليس تبلغ كثرته مرتبة من مراتب الاعداد من حيث اللفظ ونسبته فهو العام .

هذا شرح كلام المصنف . وفيه نظر .

وبيانه : أن الفرق بين العدد والمعدود واضح ، لأن الدنانير أو الدراهم[٦] هى[٧] المعدودة ، والعدد غيرهما ، عارض لها ، لاحق بهما جزما ، والدال على الماهية يفيد كثرة معينة هى قولنا : عشرة دنانير .

وأما لفظ العشرة ((فلا دلالة لها))[٨] على تلك الحقيقة أصلا .

فالصواب ((أن يقال : فى تعريف))[٩] العدد : اللفظ الدال على كثرة معينة لا يحتمل غيرها[١٠] .

ثم قال المصنف : " وبهذا التحقيق ظهر خطأ من قال : المطلق هو اللفظ الدال على واحد[١١] لا بعينه[١٢] " .

---

(١) فى ب " الجزى " .

(٢) سقطت لفظ " كثرة من أ ، د .

(٣) فى ب " ولا " .

(٤) سقط لفظ " عنها " من أ ، د .

(٥) فى ب " كان " .

(٦) فى ب ، ك " الدراهم والدنانير " .

(٧) فى أ ، د زيادة " الواو " فى قوله " وهى " .

(٨) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٩) مابين القوسين ساقط من ب ، ك وبدلها فى معرض العدد .

(١٠) فى ب ، ك " لا تحتمل " .

(١١) فى أ ، د ، م " الدال على الواحد بعينه " وهو خطأ من الناسخ .

(١٢) راجع المحصول ح ١ / ٢ / ٥٢٢ .

فان قوله : واحدا ، ولا بعينه أمران مغايران[1] للماهية من حيث هي هي ، زائدان عليها ، ضرورة أن الوحدة عدم[2] التعيين ، لا يدخل[3] في مفهوم الحقيقة على الوجه الذى تلخص .

وينبغى[4] أن يفهم مما ذكره هنا[5] تعريفا للعام ، بمعطى ظاهر لفظه وهو اللفظ الدال على الماهية ، بقيد الكثيرة التي هي[6] غير معينة ، وهو باطل بالجمع المنكر .

فكأنه تساهل فيه ، لماسبق من اعتبار القيد الرافع[7] لذلك من الحدين الأولين .

وينبغى[8] أن يفهم من دلالته على الماهية ((ماذكرنا من[9])) أن العام لابد وأن يكون دالا على أفراد كل واحد ، ولا يرد[10] النقض بهما ، لأنه لابد وأن يكون[11] هناك قدر مشترك له أفراد سواء قلنا : انه يتناول العقلاء ، أو لم يتناوله ، ويكون في الاستفهام . السؤال عن تلك الأفراد ، ولابد في الشرط ، والمجازاة من ذلك .

---

(١) في ب ، ك " متغايران " .

(٢) في أ ، د ، م " وعدم " .

(٣) في أ ، د ، م " يدخل " بحذف اللام .

(٤) في أ ، د " يونفى " وفي م " ونبغى " والمثبت من ب ، ك .

(٥) في ب " ههنا " .

(٦) سقط لفظ " هي " من ب .

(٧) في ب " الرابع " .

(٨) في ب " ينبغى " بدون الواو ، وفي م " ويبقى " .

(٩) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م وبدله " متركبا " .

(١٠) في ب " لا يرد " .

(١١) في ب " أن يكون " .

فان قيل : ماذكره من(١) تعريف العدد يبطل بجموع(٢) القلة ، وجموع(٣) الكثرة ، اذا كانت نكرة(٤) .

فانما أفسرض في تعريف العام(٥) : أنه يدل كثرة غير(٦) معينة لكونهما مسلوبة النهاية وهذا نوع من التعيين ، فان غير المتناهى يمتاز ويتعين .

لأنا نقول : يدفع هذا النقض قول المصنف : بحيث لا يتناول مايزيد عليها اذا حملنا لفظ التناول على الاحتمال . وان كان ظاهره لا يقتضيه .

وأما ما أورد على لفظه غير معينة(٧) في حد العام . فهو ركيك لما علم من تكرر تفسير(٨) هذه اللفظة نافى التعريف المذكور العام(٩) .

ولصاحب الحاصل(١٠) :

---

(١) في ب ، ك " في " .

(٢) في ب ،ك " مجموع " .

(٣) في ب ، ك " مجموع" .

(٤) في ب ،ك " منكرة " .

(٥) في ب ، ك " وأما قوله " .

(٦) سقط لفظ " غير " من ب ، ك .

(٧) في ب ، ك " غير متعينة " .

(٨) في أ ،د ،م " تكرير " .

(٩) هكذا في جميع النسخ ، والأولى " للعام " .

(١٠) هو العلامة الأصولى محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموى تاج الدين أبو الفضائل وقد سبقت ترجمته .

طريقة أخرى[١] ليست بجيدة أيضا ، وهى أنه قال : " الدال على الماهية من حيث هى هى هو المطلق ، والدال عليها مع وحدة معينة هو المعرفة ، ومع وحدة غير معينة هى النكرة ، ومع وحدات معدودة[٢] هى اسم العدد ومع كل جزئياتها هو العام[٣] ، ولا يخفى عليك فسادها بعد[٤] فهم ماسبق .

وقال صاحب التنقيح[٥] : " اللفظ المفرد الدال على الحقيقة فقط هو المطلق ، وسمى مفهومه كليا ، وأما الدال عليها بوصف الكثرة ان لم ينحصر فهو العام ، وان انحصر فهو الجمع المنكر ، وأما الدال عليها بوصف الوحدة ، فان كانت عينية ، فهو العلم وأسماء الاشارة وما فى معناها ،

---

(١) سقط لفظ " أخرى " من ب .

(٢) فى ب " متعددة " .

(٣) راجع الحاصل من المحصول جـ ٢/٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٤) فى ب " بعدما " .

(٥) هو مظفر بن أبى محمد بن أسماعيل بن على الرارانى التبريزى ، ويكنى بأبى الخير والملقب " بأمين الدين التبريزى " كان عالما زاهدا ، كثير العبادة ، ولد سنة ٥٥٨ هـ وتفقه ببغداد على ابن فضلان ، وأعاد بالمدرسة النظامية ، ثم قدم الى مصر فدرس بها ، بالمدرسة الناصرية الصلاحية ، وله مؤلفات منها : تنقيح فصول ابن الخطيب ، ومختصر الوجيز للغزالى ، وكتاب سمط الفوائد فى الفقه . سافر الى البصرة ، ومن ثم الى شيراز ومات بها فى ذى الحجة سنة ٦٢١ هـ .

وان كانت ذهنية[1] فهو المطلق عند الفقهاء ، ويخصون الأول[2] باسم الجنس[3] .

وأما الدال على نفس الكثرة[4] ؛ فان أشعر بكمية فهو/اسم العـــدد ٣٢/١٠٣أ

والا فهو على الانقسام[5] .

قيل ان أريد[6] بقوله : ان كان ، والا فهو على الانقسام ، ان هـــذه

الماهية التى هى الكمية قد توضع لفرد منها ، معين فى الخارج فيكون علما ،

أو معينا ذهنيا ، فيكون مطلقا ، أو بعدد[7] محصور ، فيكون جمعا للعدد ،

أو غير محصور فيكون لفظا عاما فى العدد .

واعلم أن قوله : وأما الدال على نفس الكثرة[8] ، فان أشعر بكمية ، فهو

اسم العدد فيه نظر .

(=) راجع : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣٧٣/٨ ، طبقات الشافعيـــة للاسنوى ٣١٤/١ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه ١١٥/٢ ، كشف الظنون جـ ٩٧٦/١ ، هداية العارفين ٤٦٣/٢ ، تنقيـــح المحصول ابن الخطيب لامين الدين التبريزى تحقيق د . حمزة حافـــظ ص ١ ومابعدها .

(١) سقط لفظ " ذهنية " من ب .

(٢) سقط لفظ " الأول " من ب ، ك .

(٣) فى ك " الاسم والجنس " .

(٤) فى ب ، ك " النكرة " .

(٥) راجع التنقيح على المحصول جـ ٢٣٦/٢ .

(٦) فى أ ، د ، م " انه يريد " .

(٧) فى ب ، ك " أو لعدد " .

(٨) فى ب ، ك " النكرة " .

قال ابن خطيب زملكا[1] : فى كتابه المسمى بالتبيان :

الاسم قد يكون له دلالة على أمرين فصاعدا ، فيذكر[2] لقصد الدلالة على[3] أحدهما . ويوجع[4] الثانى مسوقا على وجه المنع .

بيانه : أنك اذا قلت[5] : رجل ، فيه دلالة على الجنس ، وعلى الوحدة

---

(١) فى أ ، د " زملكى" ، وفى ب " رملكى" ، وفى ك " زملكى " وهو خطأ والصواب : الزملكانى .

واسمه : محمد بن عبد الواحد بن عبد الكريم ، أبو المكارم الملقب بكمال الدين المعروف بابن خطيب ، كان عالما فاضلا اماما فى الفقه والأصول والمناظرة القاضى المنسوب الى زملكا قرية فى غوطة دمشق الشرقية ، ولى قضاء حلب ، كان من علماء العصر ، ومن أذكياء أهل زمانه ، درس وأفتى . من مصنفاته : تفضيل البشر على الملائكة ، وشرح منهاج الطالبين ، والبرهان فى اعجاز القرآن ، وطلبه السلطان ليوليه قضاء القضاة فى دمشق فمرض فى الطريق ومات ببلبيس من قرى مصر سنة ٧٢٧ هـ وحمل الى القاهرة .

راجع : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٩ / ١٩٠ ، البداية والنهاية ١٤ / ١٣١ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه جـ ٢ / ٢٨٣ ومابعدها ، شذرات الذهب ٦ / ٧٨ ، طبقات الأسنوى ٢ / ١٣ ، كشف الظنون ١ / ٢٤١ ، البرهان فى علوم القرآن ٢ / ٩٥ .

(٢) فى ب " فذكر " .

(٣) فى ب زيادة لفظ " فلتكون له " .

(٤) فى ك " ووضع الثانى " .

(٥) فى أ ، د " أن قولك " .

فتارة تطلقه ومرادك به الوحدة : كقولك أرجل عندك [أم رجلان ، وتطلقه مرة ، ومرادك به الدلالة على الحقيقة كقولك أرجل عندك](١) أم امرأة .

والأول سؤال عن الوحدة دون كونه رجلا ، ومن ههنا(٢) ظهر قول(٣) الفخر الرازي في حده المطلق بأنه الدال على الحقيقة من حيث هي هي ، من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة ، وان الصواب ماعتقده خطأ من حد الفقهاء(٤) له بأنه : الدال على واحد لا بعينه ، وهذا صحيح ، ولكن(٥) لا في حد المطلق ولو صح ماذكره لم يتجه فرق بين قولنا : أسد ، وأسامة ، ولعسر الفرق صار الى هذا المثال .

والذي يتجه فرقا(٦) هو أن اللفظ ان قصد به الحقيقة من حيث هي هي ، كان معرفة كأسامة ، فانه(٧) وضع للحيوان المفترس من حيث هو هو ، و أن قصد باللفظ(٨) واحد من تلك الحقيقة فهو النكرة كأسد ، ولولا هذا لوجب أن يقضى(٩) بأن جميع النكرات معارف .

---

(١) مابين الاقواس ساقط من أ ، د .

(٢) في ب ، ك " ومن هنا " .

(٣) في ب " ذهول " .

(٤) في أ ، د " القدما " ولعل الصواب ماأثبته من ب ،ك .

(٥) في ب ،ك " لكن " .

(٦) في ب ، ك " فرق " .

(٧) في أ ، د " فان " .

(٨) في ب ، ك " واحد باللفظ " .

(٩) في أ ، د ، م " يوص " .

وقال فى كتاب البرهان (١) : النكرة مادل على واحد لابعينه ، فالوحدة من دلالته مع خصوص مادل عليه من الحسبة .

فان قلت : لو دل النكرة على الوحدة لصح تثنية (٢) المصادر ، وجمعها لكونها نكرات .

قلت (٣) : هذا مشترك الالزام (٤) ، اذ الاجماع على صحة ذلك فى النكرات ، كقولك : رجل ، ورجلين ، ورجال .

فان قلت : ماسر (٥) امتناعه فى المصادر؟

قلت : أخبروا (٦) فى الدلالة على الوحدة (٧) - بالحاق التاء فى المصادر - نحو قتلة (٨) وضربة (٩) .

فان قلت : لا يستمر ذلك فى أسماء الأجناس ، ولكن (١٠) ماذكرته أولا مخصوص بما ينحصر عدده (١١) فى مقدار (١٢) معين . وأما مالا ينحصر فالوضع انما هو

---

(١) فى أ ، د ، ك ، م زيادة لفظ " له " ولعله يقصد بأن كتاب البرهان " له " أى لابن الزملكانى .

(٢) فى ب " بتثنية " .

(٣) فى ب " قلنا " .

(٤) فى أ ، د " الالتزام " .

(٥) فى أ ، د ، م " قايس " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٦) فى ك " احترزوا " .

(٧) فى ب " على الوجه " .

(٨) فى أ ، د " ونحو قتله " وفى ب " قوله " والمثبت من م ، ك .

(٩) فى ب " ضربة " بدون الواو .

(١٠) سقط لفظ " ولكن " من ب ، ك وبدلها " قلت " .

(١١) فى ب ، ك " مفرده " .

(١٢) سقط لفظ " مقدار " من ب ، ك .

للحقيقة فى شخص منها[1] فالوحدة[2] اذن غير مأخوذة فى الدلالة .

ولما لمح فخر الدين الرازى هذا القسم ،وأعرض[3] عن لفظ رجل ،وبأنه كما أعرض[4] الصائرون الى الحد السابق عن هذا القسم .

قال فى حد النكرة : ((مترجما عنه))[5] بالمطلق - أنه اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هى هى ((ويرد عليه أسماء الأجناس ، فانها تدل على الحقيقة من حيث هى هى))[6] فوجب[7] لها التنكر ، كما وجب لأسد ، أو يوجب[8] لهذا[9] الضرب التعريف كما وجب لأسامة . وكلا الأمرين باطل ، لما علم من استعمال كلام العرب ومجازيه . انتهى كلامه[10] .

واعلم :[11] أن هذا القائل هو الذاهل ، بل هو الجاهل ((بمقاصد))[12] كلام[13] الامام العلامة صاحب المحصول - وبيانه من وجوه - :

---

(١) فى ب ، ك " شئ " .

(٢) فى أ ،د ، م " فالواحدة " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .

(٣) فى ب " اعترض " .

(٤) فى ب " اعترض " .

(٥) فى أ ،د ، م " ميز جماعة " والصحيح ماأثبته من ب ،ك .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب ،ك .

(٧) فى ب " توجب " .

(٨) فى ب " ويوجب " وفى ك " ولوجب " .

(٩) فى ب " هذا " .

(١٠) زاد لفظ " هى " فى أ ، ولا معنى لها .

(١١) فى ب ، ك " اعلم " بدون الواو .

(١٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(١٣) فى ب " بكلام " .

الأول : أنه اعتقد أنه(١) يلزم المصنف برجل(٢) . وما(٣) . لكونه مطلقا مع دلالته على الوحدة(٤) ، وهو غير لازم ، وذلك لأنه ليس بمطلق عنده .

الثاني: أن قوله لوصح ماذكره لم يصح(٥) فرق بين أسد وأسامه ، ليس(٦) بصحيح . والفرق

والفرق : بين اسم الجنس وعلم(*)الجنس ، أن علم الجنس وضع للماهية(٧) الذهنية يفيد الشخص الذهني ، ولاكذلك اسم الجنس .

وأما أسد(٨) يفيد(٩) التنكير فالفرق بينهما واضح .

الثالث: أن قوله ولعسر هذا الفرق صار الى هذا المقال تحريف ٣/١٠٤/ب محض . وهذيان صرف ولعل(١٠) عند الامام فروقا(١١) كثيرة بينهما .

الرابع: أنه قال في البرهان(١٢) : المصادر نكرات .

---

(١) سقط لفظ " أنه " من ب ، ك .

(٢) في أ ، د ، م " رجل " بدون الباء .

(٣) في أ ، د ، م " وبانه " والمثبت من ب ، ك هو الأوضح .

(٤) في ب ، ك " الواحد " .

(٥) في أ ، د ، م " يتجه " .

(٦) في أ ، د ، م "وليس" . (*) آخر الورقة ١٠٤ ب من د .

(٧) في ب ، ك " مع للماهية " .

(٨) سقط لفظ " أسد " من ب ، ك . (٩) هكذا في جميع النسخ والصواب " فيفيد " لوقوعه جوابا لاما .

(١٠) في ب ، ك " فلعل " .

(١١) في أ " فرق " .

(١٢) لعله يقصد بالبرهان كتاب البرهان لأبن خطيب الزملكاني ، وكذلك التبيان لأنها من مؤلفاته .

وقال في التبيان : ان وضع اللفظ للحقيقة من حيث هي هي ((كان معرفة وهذا تناقض ظاهر ، فان المصدر وضع للحقيقة من حيث هي هي))(١) وقد اعترف به ، فانه جعله علة المنع تثنية المصادر وجمعها .

الخامس : قوله(٢) : عن الامام أنه قال : في حد النكرة مترجما عنه(٣) بالمطلق(٤) ، أنه اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي . وهذا غلط فاحش .

فان المصنف لم يترجم عن النكرة بالمطلق ، بل ماتكلم(٥) في النكرة والمعرفة . وحد المطلق(٦) يعم المطلق في سائر اللغات ، فان حدود أمثال هذه الألفاظ يجب أن يوجد(٧) بحيث لا يختص بلغة قوم كما فعلنا في تقسيم الألفاظ . وذكرناها(٨) في حد الأوامر والنواهي .

وأما النكرة والمعرفة ، فقد يختص بلغة قوم فافهم ذلك .

وأما علم الجنس ، فليس بلازم ، لما ذكرنا من الفرق فقد اندفع جميع(٩) ماذكروه(١٠) وتبين ذهوله لا ذهول الامام(١١) - بعون الله وتوفيقه .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .
(٢) في " نقله " .
(٣) في أ ، د ، م " ميزجماعة " .
(٤) في ب " فالمطلق " .
(٥) في ب ، ك " بل لا نتكلم " .
(٦) في أ " نعم " .
(٧) في ب " أن توجد " .
(٨) في أ ، د ، م " وتلا لتها " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .
(٩) في أ ، د ، م " فقد جميع " بسقوط اندفع والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .
(١٠) في أ ، د ، م " ماذكرا " والمثبت من ب ، ك هو الأوضح .
(١١) في ب ، ك " لا ذهول المصنف الامام " .

قال الغزالى - رحمه الله[1] - فى المستصفى : اللفظ بالنسبة الى مشترك المعنى وخصوصه ينقسم الى لفظ يدل على عين واحدة ؛ كزيد وعمرو .

والى مايدل[2] على أشياء كثيرة تتفق فى معنى[3] واحد ، وتسمية مطلقا[4] .

فالمطلق هو اللفظ الدال على معنى يكون تصوره مانعا من وقوع الشركة ، هذا ماقاله الغزالى[5] ، وقد تلخص من مجموع ماذكرناه اختلاف اصطلاح العلماء فى المطلق ، ولا مناقشة فى الاصطلاح بعد السلامة عما يبطل به التعريفات ، وفيما ذكره الغزالى نظر . والله أعلم بالصواب[6] .

---

(١) زيادة من ب ، ك .

(٢) فى ك " مادل على " .

(٣) فى ب ، ك " معين " .

(٤) فى ب " ويسميه " .

(٥) راجع المستصفى ٢/١٨٦ .

(٦) سقط لفظ " الصواب " من ب ، ك .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى (١) ـ

(المسألة الرابعة)

اختلف الناس في صيغة " جميع " و " متى " و " أي (٢) " و " من (٣) " و " ما (٤) " في المجازاة ((والاستفهام ، فذهب الغزالي وجماعة من الفقهاء الى أنهما للعموم (٥))) الى قوله الجواب .

الشرح (٦) :

اعلم ـ ((وفقك الله تعالى (٧))) أن المصنف رتب الكلام في صيغ العموم ، وبيان كونها دالة على الاستغراق بالتفسير المذكور على فصول أربعة :

الأول (٨) : في أن " من " و " ما " و " متى " في الاستفهام للعموم (٩) .

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب ، وفي ك " رضي الله عنه " .

(٢) زاد في أ ، د ، م لفظ " أين " والمثبت من ب ، ك ومن المحصول فراجع المحصول جـ ١/٢/٥٢٣ .

(٣) سقط لفظ " من " من أ ، د ، م والمثبت من ب ، ك ومن المحصول فراجعه جـ ١/٢/٥٢٣ .

(٤) في أ ، د " وأما " والمثبت من ب ، ك ومن المحصول فراجعه جـ١/٢/٥٢٣

(٥) مابين القوسين ساقط من ب .

(٦) في ك زيادة " قال رضي الله عنه " ولعلها زيادة من الناسخ .

(٧) مابين القوسين ساقط من ك .

(٨) في ب ، ك " الفصل الأول " .

(٩) في أ ، د " في العموم " والأوضح ما أثبته من ب ، ك .

فلننقل مذاهب العلماء في صيغ[1] العموم ، ثم نعطف الى شرح المتن .

فنقول : اختار المصنف أنها للعموم ، وكذلك صيغة " كل " و " جميع " .

والذى نقله المصنف : أنها للعموم فقط عند المعتزلة وجماعة الفقهاء .

ونقل عن الواقفية[2] قولان :

أحدهما : أنها مشتركة بين العموم والخصوص ، وهو قول الأكثرين منهم .

وثانيهما : وهو قول الأقلين منهم[3] ، أنا لا ندرى أنها حقيقة في[4]

---

(١) سقط لفظ " صيغ " من ب ، ك .

(٢) هي فرقة من الامامية : اتفقت الامامية على سوق الامامة الى جعفر بن محمد الصادق المتوفى سنة ١٤٨هـ . ثم اختلفوا الى فرق لا حصر لها .

منهم الواقفية : وهم الذين وقفوا على جعفر الصادق ووالده محمد الباقر ، ولم ينسبوا الامامة الى غيرهما ، وهؤلاء يسمون الباقرية والجعفرية ، الواقفة .

ويوجد فرقة أخرى تسمى بالاسماعيلية الواقفة ، وهم القائلون بأن الامام بعد جعفر الصادق ولده اسماعيل ، وقالوا ان اسماعيل لم يمت ولكن اختفى تقية من بني العباس .

والواقفة هنا ليست هذه الفرق بل أصبح يوصف بالواقفية كل من توقف بشىء وأكثر من ينسب له الوقف في مسائل الأصول أبو الحسن الأشعرى، ومن تابعه كالقاضي الباقلاني .

راجع : الملل والنحل للشهرستاني جـ ١٦٥/١ - ١٦٧ .

(٣) في ب " الأولين " وهو تحريف من الناسخ .

(٤) في أ ، د ، م " صيغة " وهو خطأ من الناسخ . راجع المحصول جـ ٥٢٣/٢/١ .

العموم فقط ، أو في الخصوص فقط أو هي[1] مشتركة بينهما .[2]

قال الشيخ أبو بكر بن فورك : زعم أصحابنا[3] أن لا صيغة للاستغراق ، خاصة في الألفاظ التي يدعي أصحاب الاستغراق[4] فيها العموم ، لأن كل ذلك ألفاظ مشتركة تصلح له فما دونه[5] وذلك كالمشركين ، والرجال . ٣/١٠٤/أ

وأما السارق والسارقة فعمومه معنوي .

وأما " من " في المجازاة[6] والاستفهام ، وكذلك " أي " و " متى " و " ما " ونحو ذلك من الأسماء المبهمة ، فلا يستوعب بظاهرها .

قال المازري[7] : الأقوال التي تصلح ادعاء العموم فيها أدوات الشرط " كمن " و " ما " اذا كانا للمجازاة[8] أو الاستفهام ، وظرف المكان " كحيث " و " أين " وظرف الزمان " كمتى " ، والنكرة المنفية كقولك : لا رجل في الدار وأسماء الجموع المنكرة ، كمؤمنين ، ومشركين . والاسم المفرد اذا دخل عليه الألف واللام ، كالرجل ، ويلحق به ما بينه وبين واحده من الفرق حرف الهاء اذا دخل عليه الألف واللام كالتمر والتمرة .

---

(١) سقط لفظ " هي " من ب .

(٢) راجع المحصول جـ ١/٢/٥٢٣ - ٥٢٤ .

(٣) في ب ، ك " صاحب أصحابنا " .

(٤) في ب ، ك ، " الاستيعاب " .

(٥) سقط لفظ " دونه " من ب ، ك . وبدلها " فيها حقيقة " .

(٦) في ب " في الجزاء " وفي ك " في الجزاء " .

(٧) في أ ، د ، م " الماوردي " .

(٨) في ب " للجز " وك " للجزاء " .

ومذاهب الناس في هذه الألفاظ على الجملة ثلاثة :

قائلون بالعموم ، وهم مشاهير الفقهاء : كمالك[(١)] ، والشافعي[(٢)] وأبي حنيفة[(٣)] - رضي الله عنهم - واختلف المعممون على الجملة في أن مازاد

---

(١) هو الامام الجليل مالك بن أنس - رضي الله عنه - المدني امام الهجرة وأحد الأئمة الأربعة واليه ينسب المذهب المالكي ويكنى بأبي عبد الله - الأصبحي - بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الباء الموحدة ، ولد - رضي الله عنه - بالمدينة المنورة سنة ٩٣ وكان يحفظ القرآن ، وتميز في علوم شتى وخاصة الفقة والحديث ، من مؤلفاته : الموطأ ، ورسالته في القدر ، وتفسير غريب القرآن ، وغيرها ، وهو أشهر من أن يعرف .

راجع : تهذيب الاسماء واللغات ٣ / ٧٥ ،، وفيات الأعيان ٤ / ٦٣٥ ، الديباج المذهب ١ / ٦٢ ، شجرة النور الزكية ص ٥٢-٥٥ طبقات الفقهاء ص ٦٧ ، صفوة الصفوة ٢ / ١٧٧ ، الفتح المبين ١ / ١١٢

(٢) هو الامام الفاضل محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الهاشمي القرشي ، أحد الأئمة الأربعة - رضوان الله عليهم أجمعين - واليه ينسب المذهب الشافعي ، ولد رحمه الله سنة ١٥٠هـ ، ومات أبوه وهو صغير السن ، فحملته أمه الى مكة وهو ابن سنتين ، فنشأ بها وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر ، وأفتى وهو ابن خمس عشرة ، رحل الى المدينة والى بغداد ومصر وهو أول من صنف في أصول الفقه حيث كتب الرسالة كما صنف أحكام القرآن ، وابطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم والقياس ، توفي سنة ٢٠٤هـ .

راجع : طبقات الشافعية ١ / ١٩٢ ، البداية والنهاية ١٠ / ٢٥١ وفيات الأعيان ٤ / ١٦٣ - ١٦٩ ، تاريخ بغداد ٢ / ٥٦ - ٧٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٩ ، الاعلام ٦ / ٢٦ ، الفتح المبين ١ / ١٢٧-١٣٥ .

(٣) هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ، ولد - رضي الله عنه - بالكوفة سنة ٨٠هـ الامام الفقيه والمجتهد الكبير ، وقد أدرك أبو حنيفة من الصحابة رضي الله عنهم ، أنس بن مالك ، وعبد الله بن

=

على أقل الجمع يحمل الخطاب فيه حمل النصوص أو حمل الظواهر (١) ،

ومن الناس من قال بالخصوص ، وقال به ابن المنتاب (٢) من المالكية (٣) .

واختلف هؤلاء : في أنه (٤) يحمل على الاثنين ، أو على الثلاثة اختلافهم في أقل الجمع .

ومنهم من قال بالتوقف (٥) : وهو المشهور عن الشيخ أبي الحسن الأشعري

(=) أبي أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدي ، بالمدينة ، وعامر بن واثلة بمكة ، نبغ أبو حنيفة في الفقه نبوغا فذا ، كما نبغ في علم الكلام والجدل ، لكنه امتاز بالفقه ، من مصنفاته : المخارج في الفقه ، مسند الحديث جمعهما تلاميذه ، وينسبون اليه كتاب الفقه الأكبر وغيره ، توفي سنة ١٥٠هـ .

راجع : تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢١٦ ، وفيات الاعيان الطبقات السنية ١/٨٦ - ٩٥ ، شذرات الذهب ١/٢٢٧ ، الفتح المبين ١/١٠١ - ١٠٥ .

(١) راجع : مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٠٢ ، التبصرة ص ١٠٥ ، المعتمد ح ١/٢٠٩ ، الرسالة للشافعي ص ٥١ - ٥٢ ، اللمع ص ١٦ ، فواتح الرحموت ١/٢٦ ، تيسير التحرير ١/١٩٥ - ١٢٩ ، الأحكام لابن حزم ٢/٩٧ ، ومابعده ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٣ ، العدة ٢/٣٤ ، ارشاد الفحول ص ١١٥ ، تفسير النصوص ٢/١٩ ، المسودة ص ٨٩ .

(٢) في أ ، د " ابن البندق " وفي ب " ابن اللبان " والمثبت من ك وهو أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي قاضي المدينة المنورة الامام الحافظ النظار ، تفقه بالقاضي اسماعيل ، وبه تفقه جماعة منهم أبو اسحاق بن شعبان ولم يذكر وفاته .

راجع : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٧٧ .

(٣) راجع تفصيل هذا القول وأدلته في : ارشاد الفحول ص ١١٥ والمستصفى ٢/٣٤ ومابعدها و٤٥ ، ونهاية السول ٢/٨٢ ، وجمع الجوامع ١/٤١٠ ، والبرهان ١/٣٢١ ، فواتح الرحموت ١/٣٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، والعدة ٢/٤٨٩ ، المعتمد ١/٢٠٩ .

(٤) في ب " أن " وفي ك " أنهم " . (٥) في ب ، ك " بالوقف " .

وان كان قد صار في كتابه المترجم " بالعمد[1] " الى القول بالعموم .

واختلف الواقفية في محل الوقف على خمسة أقوال .

وفي صفة الوقف على قولين[2] .

وأما[3] محل الوقف فالمشهور[4] عن مذاهب أئمتهم القول به على الاطلاق

ومنهم من صار الى الوقف في الأوامر دون الاخبار ، واليه ذهب المرجئة[5]

ومن الواقفية من قال : بالعكس من هذا .

---

(١) في ب " بالعمل " وهو خطأ .

(٢) في أ ، د " حقيقة " والمثبت من ب ،ك ومن النفائس فراجع النفائس خ ص ١٣٧ / أ .

(٣) في ب " فأما " .

(٤) في أ ،ب ، د المشهور ، والمثبت من ك وهو الصواب .

(٥) الارجاء : على معنيين ،

أحدهما : التأخير كما في قوله تعالى " قالوا أرجه وأخاه " أي أمهله وأخره .

والثاني : اعطاء الرجاء .

أما اطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد .

وأما المعنى الثاني فظاهر : فانهم كانوا يقولون : لا تضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة،وقيل الارجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة الى يوم القيامة فلايقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة ،أو من أهل النار ، فعلى هذا المرجئة والوعيد به فرقتان متقابلتان .

وقيل الارجاء : تأخير - على رضى الله عنه - عن الدرجة

ومنهم[1] من قال : بالوقف فى الوعيد بحسن الخلف دون الوعد .

ومنهم من قصر الوقف فى الوعيد على عصاة أهل الملة خاصة .

ومنهم من ذهب الى الحمل على العموم فى الوعد والوعيد فى حق من لم يسمع خطاب صاحب[2] الشرع ، وأما من سمعه وعرف تصرفاته فى عمومه[3] وخصوصه[4] ((فانه لا يقف فيه))[5] وهذا يلحق بالمعممين ، لأنه قضى بحمل الألفاظ المشار اليها على العموم .

وأما صفة الوقف ، فقد اختلفوا فيه عن الشيخ أبى الحسن الأشعرى :

فقيل عنه مذهبان :

أحدهما : أن اللفظ مشترك بين الواحد ، اقتصارا عليه[6] ، وبين أقل الجمع ، ومافوقه[7] ، كالعين والقرء ، فالمشركون موضوع لمشرك واحد ،

(=) الأولى الى الرابعة ، فعلى هذا المرجئه والشيعة فرقتان متقابلتان ، والمرجئة أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة .

انظر : الملل والنحل للشهرستانى ١٨٦/١ ، الفرق بين الفرق ص ٢٥ ، شرح العقيدة الطحاوية للطحاوى ص ٥٩٢ .

(١) فى ب " أو " .

(٢) سقط لفظ " صاحب " من ب .

(٣) فى ب ، ك " عموم " .

(٤) فى ب ، ك " خصوص " .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب وبدلها " فقد اختلفوا فيه " .

(٦) فى أ " عنه " وهو خطأ من الناسخ .

(٧) فى ب " وأما قوله " وفى ك " وأما فوقه " .

ولما زاد عليه وضعا متساويا[1] .

والثانى : نفى العلم بالاشتراك فى أصل الوضع ،ولكنه يقف وقــوف من يخفى عليه[2] أصل الوضع ، كيف هو[3] .

ونقل[4] عن الأشعرى واتباعه : أن التردد فى هذه الصيغة ثابت ((وان تقيدت بالمددين[5])) وأنكر[6] أبو المعالى[7] اضافة هذا المذهب اليه ، وحمله ان ثبت : على أن المراد به التوابع المؤكدة[8] ، كأجمعين ، وأكتعين[9] .

وأما قول القائل : رأيت القوم واحدا بعد واحد ، لم يفتحن[10] منهـم أحد الى غير ذلك من ألفاظ تكررها يقتضى الاستيعاب .

فان هذا المذهب ماينبغى[11] أن يضاف الى مثل هذا الرجل بل الــى أحد .

ورأيى : أن هذا اذا تصور يقتضى تقصير من نقل من الواقفية .

وهذا الذى أنكره أبو المعالى ((على النقله))[12] ونسبهم الــى

---

(١) فى ب " لما " .

(٢) سقط لفظ " عليه " من ب ،ك .

(٣) فى ب " كان " .

(٤) فى ب " وقيل " .

(٥) مابين القوسين ساقط من أ وبدلها " وان تصدق بالقرائن " وفى ك ، م " وان تقيدت بالقرائن " .

(٦) فى ب " ونقل " .

(٧) فى أ " المعانى " والمقصود به امام الحرمين الجوينى " وقد سبقـت ترجمته " .

(٨) فى ب " المذكورة " .

(٩) راجع البرهان جـ ١ / ٣٢١ - ٣٢٢ .

(١٠) فى أ ،ك " لم يقض " وهو خطأ من الناسخ .

(١١) فى أ ، " ينبغى " وبه لا يستقيم الكلام . (١٢) مابين القوسين ساقط من ك

الزلل[1] منه تمسف عليهم ، أما انكاره[2] أن يضاف الى الواقفية الوقف ، وان تقيدت الصيغة بالقرائن ، فهذا منصوص عليه فى كتبهم وكتب أئمتهم (*) . (٣/١٠٥/ب)

والذى تمسك به[3] أبو المعالى ، وظن أنهم لا ينكرون العموم فيه ليس الأمر كما قال ، ومن تأمل كتبهم ومذاهبهم[4] جزما[5] علم ماقلناه .

((وان سلموا له وقوع العلم فى صورة فانما ذلك لوجود قرائن ، ولذلك تخبطهم للنقلة فى اضافتهم الى الواقفية ان كان صيغة تقتضى العموم))[6] مع وجود الألفاظ التى ذكر أنهم لا ينكرون العموم فيها[7] ، فلم يزل النقلة كما ظن .

وان سلم له ماقال ، فالقوم انما أنكروا وجود لفظة واحدة تدل على العموم[8] .

---

(١) فى أ ، د ، م " ونسبهم الزلل " .

(٢) فى أ " انما " .

(*) آخر الورقة ١٠٥ ب من د .

(٣) فى أ ، د " بمثله " وفى م " والذى يميل به " .

(٤) فى ب ، ك " مراتبهم " .

(٥) سقط لفظ " جزما " من أ ، وبدلا " فيها " .

(٦) مابين القوسين ساقط من أ ، وبدلها " وان علموا اليه وقوع العلم بالعموم " ، وفى م " وان اسلموا اليه وقوع العلم بالعموم " .

(٧) زيادة لفظ " منه " فى ب ، ك .

(٨) راجع هذه الأقوال فى : المستصفى ٢/ ٣٤ ، الاحكام للامدى ج٢/ ١٨٥ البرهان ١/ ٣٢٠ ، فواتح الرحموت ج ١/ ٢٦٠ ، المعتمد ١/ ٢٠٩ المنخول ص ١٨٣ ، اللمع ص ١٦ ، أصول السرخسى ١/ ١٣٢ .

واختلفوا في دلالة الجمع المنكر على العموم .

واختيار أبي اسحاق الاسفرائيني[١] أنه لا يدل .

ومن المتأخرين من أشار الى طريقة غريبة ؛ وهي أن لفظة المؤمن[٢] والكافر[٣] حيث وقعت فهي للعموم ، ويكون ذلك من أحكام الشرع ، كما في لفظ " الصلاة " والصوم .

وأما أبو المعالي : فقد جنح[٤] الى مذهب أئمة العربية ، وقسم الجمع الى : جمع السلامة[٥] ، والى جمع التكسير .

(=) التمهيد ص ٨٣ ، تيسير التحرير ١/ ٨٩٧ ، جمع الجوامع ١/ ٤١٠ ، التبصرة ص ١٠٥ ، المسودة ص ٨٩ ، الروضة ٢/ ٢٢٣ ، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية ص ٢٠٠ .

(١) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفرائيني ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، المكنى بأبي اسحاق الملقب بركن الدين ، المعروف بالاستاذ ، ولد باسفرائيين ، ونشأ بها ثم رحل في طلب العلم الى خراسان . تتلمذ لابي بكر الاسماعيلي ، وسمع عنه ، وذهب الى العراق ، وتتلمذ لابي بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، ومكث بالعراق الى أن نضج علمه وصار علما من علماء الأصوليين والمتكلمين ، والمحدثين ، وعد من المجتهدين ، وله مصنفات كثيرة منها : رسالة في أصول الفقه ، والجامع في أصول الدين ، والرد على الملحدين ، توفي سنة ٤١٨هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن السبكي جـ ٤/ ٢٥٦ ، وفيات الاعيان ١/ ٢٨ ، البداية والنهاية ١٢/ ٢٤ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٩ ، الاعلام للزركلي ١/ ٦١ ، الفتح المبين ١/ ٢٢٨ .

(٢) في ب " المؤمنين " .

(٣) في ب " الكافرين " .

(٤) في ك " فقد احتج " .

(٥) في أ ، د ، م جمع الثلاثة " وهو خطأ من الناسخ .

والأول : ماسلم فيه بناء الواحد كسلمون (١) .

والثانى : مالا يسلم فيه . بناء الواحد ، كثياب (٢) وأموال وغيرهما (٣) .

وقسموا أيضا الجمع الى جمع قلة وهى أفعل ، وأفعال ، وأفعلة ، وفعلة ، وهو لما دون العشرة والى جمع (٤) كثرة كالفعول ، والفعال وغيرهما .

ثم قال امام الحرمين - رحمه الله - (٥) : الألفاظ أربعة أقسام : طرفان وواسطتان .

والطرف الواحد مابلغ فى الوضوح (٦) فى افادة مدلوله ، الى حد لا يعرض (٧) فيها اشكال أصلا (٨) . وذلك فيما اذا علم أن المتكلم غير متأول (٩) ، ولا حاك عن الغير ، ولا مقوم للسانه ، وهذا كالنصوص فى افادته العموم ، أو الخصوص على غاية الوضوح .

الطرف الثانى : مقابله ، وهو ما لا يشعر بجمع ولا آحاد (١٠) كالمصدر .

---

(١) فى أ " السلمون " وهو خطأ من الناسخ .

(٢) فى أ " لثبات " وهو خطأ من الناسخ .

(٣) هذا مقتضى ماذكره أبو المعالى . راجع البرهان ج ١/٣٢٣ومابعده

(٤) فى أ ، ب " جمع " والصحيح : جمع الكثرة . راجع البرهان ج١/٣٢٧

(٥) سقط لفظ " رحمه الله " من أ ، د .

(٦) فى ب ، ك " فى الوضوع " وهو خطأ ولا تستقيم العبارة به . راجع البرهان ج ١/٣٢٨ .

(٧) فى ب " أو " وهو خطأ من الناسخ لان الجملة لا تستقيم ، وفى ك " الى أحد أو يعرض " .

(٨) فى ب ، ك " ان كان وهو خطأ من الناسخ حيث أن الكلام لا يستقيم .

(٩) فى ب ، ك " غير مدارك " .

(١٠) فى أ ، د ، ك " بجميع " .

أما كونه غير مشعر بالجمع فمتفق عليه ؛ وأما كونه صالحا للاشعار به فمختلف فيه .

واختار أبو المعالي[1] : أنه غير مشعر بواحد منهما وبين هذين[2] الطرفين واسطتان[3] فما[4] تمثل الى الطرف ، الذى هو كالنص يكون ثانيا ، وماتمثل الى الطرف الذى هو المصدر يكون ثالثا ، فأدوات الشرط تميل الى الطرف الأول[5] الذى هو كالنص ، ولكن قد يعرض فيها خصوص بأن يكون قد تقدم[6] مخاطبة مع قوم بأعيانهم .

فقال المخاطب : من فعل كذا ، فله كذا ، ومراده أولئك المذكورين[7] فنزلت عن المرتبة[8] الأولى بتقدير خصوص بضرب من التخييل[9] .

وأما لفظ الجمع الذى لم يوضع للقلة فلايتنكر[10] ، ان أريد[11] مطلقه على

---

(١) فى أ " اختيار " .

(٢) فى أ ، د " مقادير " والمثبت من ب ،ك .

(٣) فى ب " واسطات " .

(٤) فى ب " مما " .

(٥) سقط لفظ " الأول " من ب .

(٦) فى ك " تقدمت " .

(٧) هكذا فى جميع النسخ ، والأولى " المذكورون " .

(٨) فى ب " الرتبة " .

(٩) فى أ " النحل " وهو خطأ لا يستقيم الكلام به . راجع البرهان جـ ١/ ٣٢٩ .

(١٠) فى ب " ولا " والصواب ماأثبتناه .

(١١) فى أ " يريد " وهو خطأ لا يستقيم الكلام به .

الخصوص من غير فرض(١) تلك الصور ، والتي فرضناها في أدوات الشرط ، لكنه مع هذا هو نص في أقل الجمع ،

وظاهر فيما سواه مع انتفاء القرائن بخلاف أدوات الشرط ، فانهما نص في الاستيعاب مع انتفاء القرائن ، فقد صار هذا الثالث منحطا عن الثاني لكونه(٢) ظاهرا ، ولعل(٣) ذلك نص(٤) وتجويز قصد الخصوص من غير فرض صورة تقدم الخطاب .

وفي أدوات الشرط لابد من(٥) فرض مثل تلك الصورة .

وذكر سيبويه

---

(١) في أ ، د " من فرض " وهو خطأ .

(٢) في ب " فكونه " .

(٣) في ب ، ك " وأول " وبه لا يستقيم المعنى .

(٤) في جميع النسخ " نصا " وهو خطأ لأنه خبر لعل .

(٥) سقط لفظ " من " من أ ، د .

(٦) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، أبو بشر ، الملقب بسيبويه امام النحاة ، وهو أول من بسط علم النحو ، ولد بقرية من قرى شيراز يقال لها " البيضاء " وقدم الى البصرة يكتب الحديث ، فلزم حلقة حماد بن سلمة ، فاستملى منه يوما قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس أحد من أصحابي الا لوشئت أخذت عليه ليس أبا الدرداء " فقال سيبويه : ليس أبو الدرداء ، فقال له حماد : لحنت ياسيبويه ، ليس هذا حيث ذهبت " ليس " استثناء ، فقال سأطلب علما لا تلحنني فيه ، فلزم الخليل بن أحمد ، ورحل الى بغداد ، وناظر الكسائي ، ومن ثم عاد الى الأهواز فتوفي بها وقيل وفاته في " دقيره بشيراز " ، وقد صنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه في النحو " .

انظر ((وفيات الاعيان ٣ / ٤٦٣ - ٤٦٥ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٧٦ ، تاريخ بغداد ١٢ / ١٩٥ - ١٩٩ ، شذرات الذهب

=

- رحمه الله[1] - أن جمع السلامة بمثابة جمع القلة[2] .

واستعظم أبو المعالى مخالفته ، ومخالفة الفقهاء القائلين : بالعموم فانهم عنده[3] مطبقون على الاستغراق ، وقد نزل[4] أبو المعالى ههنا فيما حكم[5] من اطباق المعممين على القول بالعموم فى مثل هذا[6] . وقد تقدم ذكرنا الخلاف بينهم فيه .

وذهب الاسفرائينى[7] الى حمل العرف على الخصوص ، وجمع أبو المعالى بين مذهب النحاة ومذهب الأصوليين ، فحمل كلام سيبويه - رحمه الله تعالى[8] - على أنه أراد به جمع السلامة اذا لم يعرف ((لا قل الجمع))[9] فاذا[10] عرف ففيه[11] الخلاف ، وهذا يوهم أن لا خلاف فى المنكر ، وقد نقلنا نحن الخلاف فيه[12] .

(=) ١/٢٥٢ ، النجوم الزاهرة ٢/٩٩ - ١٠٠ ، كشف الظنون ٢/١٤٢٦ طبقات النحويين واللغويين ص ٦٦ - ٧٤ ، الاعلام للزركلى ٥/٨١ ، تاريخ العلماء النحويين ص ٩٠ - ١١٢)) .

(١) سقط لفظ " رحمه الله " من أ .

(٢) انظر كتاب سيبوية تحقيق عبد السلام هارون ج ٣ / ٤٩٠ .

(٣) فى ب ، ك " فان عندهم " .

(٤) فى ب " والى " .

(٥) فى ب " فيما خل " وفى ك " فيما حكى " .

(٦) انظر البرهان ج ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٧) فى أ ، د ، م " الأشعرى " والمثبت من ب ، ك .

(٨) سقط لفظ " رحمه الله تعالى " من أ ، د ، م .

(٩) مابين القوسين زيادة من ب ، ك وهو الصحيح حيث ذكره أبو المعالى فى البرهان فراجعه ج ١ / ٣٣٦ . (١٠) فى أ ، د ، م " واذا عرف " .

(١١) فى ب " فيه " .

(١٢) راجع البرهان ج ١ / ٣٣٦-٣٣٧ ، وراجع هذه المسألة فى التوضيح

وأما النكرة فى النفى ، فانها[1] تقتضى الاستيعاب ، وقد قيل : ان النكرة فى سياق الاثبات تخص ، وأنكر أبو المعالى اطلاق ذلك ،

وقال/: اذا قال : من يأتينى بمال أجازه[2] ، فان المال غير خاص وذكر ٣ / ١٠٥ / أ أن دلالة النكرة المنفية على الاستيعاب ليست نصا ، فانه يتطرق اليه تأويل ذكره سيبويه - رحمه الله[3] - وهو أنه اذا قال : مارأيت رجلا اذ قد يريد ما رأيت رجلا واحدا بل رجالا[4] .

وأما المفرد المعرف بالألف واللام :

فقد اختار أبو المعالى[5] : أنه ان كان التعريف بنى على تنكير سابق[6] كقولك : أقبل رجل ، ثم نقول : قرب الرجل والمراد قرب من ذكرته فهذا لا يقتضى استغراقا ، وان لاح من المتكلم قصد الجنس اقتضى استغراقا .

(*) على التنقيح ١ / ١٦٨ ، وفواتح الرحموت ١ / ٢٦٨ ، التبصرة ص ١١٨ ، جمع الجوامع ج ١ / ٤٤٩ ، نهاية السول ٢ / ٨٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٤ ، المسودة ص ١٠٦ ، ارشاد الفحول ص ١٢٣ .

(١) سقط لفظ " فانها " من ب .

(٢) فى جميع النسخ " اختاره " والصحيح ما أثبتاه لأن أبو المعالى نص عليه راجع البرهان ج ١ / ٣٣٧ .

(٣) سقط لفظ " رحمه الله " من ب .

(٤) هذا مقتضى كلام الأمام أبو المعالى . راجع البرهان ج ١ / ٣٣٣ - ٣٣٧ ، وراجع هذه المسألة فى المستصفى ٢ / ٩٠ ، الاحكام للآمدى ٢ / ونهاية السول ٢ / ٨٠ ، والمعتمد ١ / ٢٧٠ ، ومختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ وتيسير التحرير ١ / ٢١٩ ، وأصول السرخسى ١ / ١٦٠ ، ، والمنخول ص ١٤٦ ، وكشف الاسرار ٢ / ١٢ ، والمسودة ص ١٠١ ، وارشاد الفحول ص ١١٩ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠١ .

(٥) فى ب " اختاره " والذى أثبتاه هو الصحيح .

(٦) فى ب " ثانى " والصحيح ما أثبتاه . راجع البرهان ج ١ / ٣٣٩ .

واذا احتمل (١) كل واحد منها فقد اختار أبو المعالي أنه مجمل ، خلافا لما صار اليه معظم المعممين (٢) ، وأما الجمع الذى انما فارق لفظة واحدة بنقصان الهاء كالتمر والتمرة (٣) . فالمعممون مختلفون فى عمومه .

ورأى أبو المعالي : أن التمر أدل على استغراق الجنس من التمور ، وأن التمر يسترسل على الجنس لا بصيغة الجمع (٤) ، وفى صيغة الجمع خلاف قد تقدم (٥) ، وذكر (٦) أبو المعالي اللفظة الموضوعة لأمور مختلفة . كالعين ونقل عن بعض المعممين أنهم يحملونه على جميع معانيه ، ولم يفرقوا بين أن يكون جميع محامله حقيقة أو البعض حقيقة ، والبعض مجازا ، ونسب هذا المذهب الى الشافعي ((رضى الله عنه)) (٧) .

---

(١) فى ب " وان " .

(٢) سقط لفظ المعممين" من ب وجميع ماذكر من قوله تختار أبو المعالي - الى قوله لما صار اليه معظم المعممين هو مقتضى كلام أبو المعالي .
راجع البرهان جـ ١ /٣٣٩ - ٣٤١ ، وراجع المسألة فى ((- المستصفى ٢/٣٧، ٨٩ ، المعتمد ١/٢٤٤ ، كشف الاسرار ٢/١٤ ، المنخول ص ١٤٤ ، التبصرة ص ١١٥ ، نهاية السول ٢/٨٠ ، العدة ٢/٤٨٥ ، تيسير التحرير ١/٢٠٦)) .

(٣) سقط لفظ " التمرة من ب وبدلها " الزبيب " والصحيح ما أثبتاه . راجع البرهان جـ ١ /٣٤١ .

(٤) سقط لفظ " الجمع " من ب وبدلها " لفظية والتمور تتحمل فيه الواحد ، ثم الاستغراق تفيده بصيغة الجمع .

(٥) هذا مقتضى كلام أبو المعالي . راجع البرهان جـ ١/٣٤١ - ٣٤٣ .

(٦) فى أ ،" وقبل " والصحيح ماأثبتاه .

(٧) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م . وراجع الرسالة ص ٦٧ ، ونهاية السول ٢/٨٠ .

واختار أبو المعالى : أن ترك الاستفصال فى حكايات الأحوال ، لا يقتضى عموما فى المقال(1) خلافا للشافعى ((رضى الله عنه))(2) وذلك كقوله - صلى الله عليه وسلم - " أمسك أربعا وفارق سائرهن(3) " .

وذكر أبو المعالى : أن أبا حنيفة ((رضى الله عنه))(4) ذهب الى تعميم قوله : قضى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بكذا ، فعمم القضاء فى غير المحل المنقول(5) . هذه(6) جملة المذاهب فى مسائل العموم وقد تكفل بنقلها هذا الرجل وهو المازرى ((رحمه الله))(7) .

---

(١) فى ك رمز للفظ " خلافا " بحرف " خ " .
(٢) مابين القوسين زيادة من ك .
(٣) روى الامام مالك والشافعى وأحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : " أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية ، فأسلمن معه فأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يختار منهن أربعا " . راجع ((المنتقى ٤/١٢٢ ، بدائع المنن ٢/٣٥١ ، تحفة الاحوذى ٤/٢٧٨ ، سنن ابن ماجه ١/٦٢٨ ، موارد الظمآن ص ٣١٠ ، المستدرك ٢/١٩٣ ، نيل الأوطار ٦/١٨٠)) .
(٤) مابين القوسين زيادة من ك .
(٥) هذا مقتضى كلام الامام أبو المعالى . راجع البرهان ح ١/٣٤٥-٣٤٨
(٦) فى أ ، د ، م " هذا " وماأثبته من ب ، ك .
(٧) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م .

واختار الغزالي : أن للعموم صيغة[1] .

قال الأنباري[2] : اذا قلنا بالعموم .

فقد اختلف المعممون في دلالة العموم ، هل هي قطعية أو ظنية .

فذهب الشافعي ((- رضي الله عنه -))[3] والمعتزلة : الى أنها قطعية .

وذهب أكثر الفقهاء : الى أن دلالتها ظنية .

قال صاحب المعتمد[4] : " اختلف الناس في أنه هل للعموم صيغة أم لا ؟

فقال بعض المرجئة : انه ليس في اللغة لفظ موضوع للاستغراق وحده ،

بل وضع للاستغراق هو موضوع لما دونه[5] من الجموع ، وزعموا أن قولنا " كل " أو

" جميع " حقيقة[6] في كل جمع دون استغراق ، وكذلك قالوا : في لفظ " من "

---

(١) راجع المستصفى ٤٨/٢ .

(٢) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار " أبو بكر " الأنباري ، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة ، وأكثر الناس حفظا للشعر والأخبار ، وقيل كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد من القرآن ، ولد بالأنبار على الفرات سنة ٢٧١ وكان يتردد الى أولاد الخليفة الراضي بالله يعلمهم ، ومن كتبه غريب الحديث وهو من أفضل كتبه ومنها " الزاهر " شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ، وايضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل وعجائب علوم القرآن وغيرها . توفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ ليلة عيد النحر . راجع

راجع ((تذكرة الحفاظ ٥٧/٣ ، طبقات الحنابلة ٦٩/٢ ، دائرة المعارف الاسلامية ٥/٣ ، البداية والنهاية ١٩٦/١١ ، وفيات الاعيان ٣٧/٤ ، الاعلام للزركلي ٣٣٤/٦)) .

(٣) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٤) في المعتمد " اختلف الناس في ذلك " . راجع المعتمد ح ٢٠٩/١ .

(٥) في ب " هذه " والصحيح ما أثبتناه . راجع المعتمد ح ٢٠٩/١ .

(٦) سقط لفظ " حقيقة " من ب ، ك والصحيح ما أثبتناه . راجع المعتمد ح ١/ ٢٠٩ .

فى المجازاة أو الاستفهام .

وحكى عن بعض المرجئة : انه قال ليس فى اللغة لفظ للعموم ، وانما يكون اللفظ عاما بالقصد(١) .

وزعموا أن الألفاظ التى يقول : خصومهم أنها عامة هى مجاز فى الاستغراق ، حقيقة فى الخصوص ويشبه أن يكون قد جعلوا لفظة(٢) " من " حقيقة فى الواحد مجازا فى الكل ، وان يكونوا جعلوا بقية(٣) ألفاظ العموم حقيقة فى جمع غير مستغرق ، لأنه يبعد(٤) أن يجعلوا ألفاظ الجمع المعرف بالألف واللام حقيقة فى الواحد ، مجازا فى(٥) الجمع .

ولفظ " كل " و " جميع " فى ذلك ((أبعد ، وذهب(٦))) شيوخنا المتكلمون والفقهاء الى أن فى اللغة(٧) ألفاظا وضعت للاستغراق فقط ، فهى

---

(١) فى ب " لقصد " والصحيح ما أثبتناه . راجع المعتمد ح ١/٢٠٩ .

(٢) فى جميع النسخ " لفظ " . راجع المعتمد ح ١/٢٠٩ .

(٣) فى ب " اللفظ " والصحيح ما أثبته لان الكلام لا يستقيم الا به . راجع المعتمد ح ١/٢٠٩ .

(٤) فى ب ،ك " لا يبعد " والصحيح ما أثبته . راجع المعتمد ح ١/٢٠٩

(٥) هكذا فى جميع النسخ ، وفى المعتمد أن يجعلوا ألفاظ الجمع المعرفة باللام كقولنا المسلمون " حقيقة فى الواحد " . راجع المعتمد ح ١/٢١٠

(٦) فى جميع النسخ " فى ذلك العدد " والذى ذهب " والصحيح ما أثبته مابين القوسين لأن الكلام لا يستقيم الا به ولانه هو الثابت فى المعتمد راجع المعتمد ح ١/٢١٠ .

(٧) فى جميع النسخ " الى ان فى اللفظ ألفاظا " والصحيح ما أثبته لأنه هو المذكور فى المعتمد فراجعه ١/٢١٠ .

حقيقة فيه[1] ، ومجاز[2] في غيره[3] .

وقال : أبو الوليد الباجي[4] : ذهب عامة الفقهاء ، ومالك[5] الى أن تلك الألفاظ التي ذكرناها للعموم وهو قول جمهور أصحابنا .

وقال القاضي أبو بكر[6] : والقاضي أبو جعفر[7] : ليست للعموم صيغة .

---

(١) سقط لفظ " فيه " من ب ، والصحيح ما أثبته . فراجع المعتمد ح ٢١٠/١

(٢) في المعتمد " حقيقة فيه مجاز فيما دونه " . راجع المعتمد ح ٢١٠/١ .

(٣) راجع المعتمد ح ٢٠٩/١ - ٢١٠ .

(٤) في أ ،د " أبو اليد الباجي " والصحيح ما أثبتناه من ب ،ك وهو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي ، المالكي ، الباجي ، ولد "ببطليوس" مدينة كبيرة بالأندلس سنة ٤٠٣ - خرج منها كثير من العلماء - ثم رحل به في صباه الى باجه ، وأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ، ويسمع الحديث ، ثم رحل الى دمشق ، ثم الى الموصل ، ثم عاد الى باجه بعد رحلة استغرقت ثلاثة عشر عاما ، قضاها في بلاد المشرق ، جادا في تحصيل العلم ،واقتناص مسائل العلوم من جهابذة علماء المشرق ، وولي القضاء في بلاد الأندلس وكان نظارا ، قوي الحجة ، وقد ألف نحو ثلاثين مؤلفا في علوم شتى منها " أحكام الفصول في أحكام الأصول " ، والاشارة في أصول الفقه ، وكتاب المنتقى في شرح الموطأ ، وكتاب " تبيين المنهاج " والرسالة في التحذير من بدعة مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرها ، توفي بالمرية من بلاد الأندلس ودفن في الرباط سنة ٤٧٤هـ .

انظر ((وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٩/١ ، شجرة النور الزكية ص ١٢٠ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٢/١٢ ، للفتح المبين ٢٥٤/١ وما بعدها ،الأعلام ١٢٥/٣ .

(٥) هو الامام مالك بن أنس - رضي الله عنه - وقد سبقت ترجمته .

(٦) هو أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني وقد سبقت ترجمته .

(٧) هو القاضي أبو العلاء السمناني محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي الموصل وشيخ الحنفية ، سكن بغداد ، كان صدوقا حنفيا

=

ونقل هذا - المصنف - عن الشيخ أبي بكر بن فورك ((القول بالعموم وهو غلط)) (١) . ٣/١٠٦/ب

فانا (٢) نقلنا : عن الشيخ أبي بكر (٣) انكاره ، ونقلنا عبارته بعينها في صدر (٤) هذا الفصل .

ونقل ابن برهان : خلاف المرجئة في المسألة :

ثم قال : وظن ظانون : أن الشيخ أبا الحسن الأشعري من القائلين بالارجاء . وحاشاه فليس ذلك مذهبه .

واختار ابن برهان : أن للعموم صيغة وهي الصيغة المذكورة (٥) .

وقال صاحب الأحكام " اختلف العلماء في أن معنى العموم . هل له صيغة موضوعة له خاصة تدل عليه أم لا ؟

فذهب المرجئة الى أنه ليس في لغة العرب صيغة له (٦) .

وذهب الشافعي والمعتزلة وكثير من الفقهاء الى أن ماسبق ذكره من الصيغ حقيقة في العموم مجاز فيما عداه .

ومنهم من خالفه في الجمع المنكر (٧) ، والمعرف ، واسم الجنس اذا دخله الألف واللام وهو مذهب أبي هاشم .

(=) فاضلا من أهل سمنان العراق ، له تصانيف كثيرة . توفي سنة ٤٤٤هـ .
راجع : معجم المؤلفين ٣١٨/٨ ، الوافي بالوفيات ٦٥/٢ والفوائد البهية ص ١٥٩ - ١٦٠ ، تاج التراجم ص ٤٥ .

(١) مابين القوسين ساقط من ب (٢) سقط لفظ " فانا " من ب .

(٣) في ك " أبي بكر بن فورك " . (٤) سقط لفظ " صدر " من ب .

(٥) راجع الوصول الى الأصول ح ٢٠٧/١ ، المسودة ص ٨٩ ، ارشاد الفحول ص ١١٥ ، المعتمد ح ٢٠٩/١ ، المنخول ص ١٣٨ ، اللمع ص ١٥ .

(٦) في ب ، ك " حقيقة " .

(٧) في الاحكام : من خالف في الجمع " راجع الاحكام ح ١٨٦/٢ .

(*) آخر الورقة ١٠٦ ب من د .

وذهب أرباب الخصوص الى أن هذه الصيغ حقيقة في الخصوص ، مجاز فيما عداه .

ونقل عن الأشعري قولان :

أحدهما : الاشتراك بين العموم والخصوص .

والآخر : الوقف[(١)] ... ووافقه على الوقف ، القاضي أبو بكر ، وعلى كل واحد من القولين جماعة من الأصوليين .

ومن الواقفية : من فصل بين الاخبار ، والوعد والوعيد ، والأمر والنهي . فقال بالوقف في[(٢)] الأخبار ، والوعد والوعيد ، دون الأمر والنهي .

((والمختار))[(٣)] : انما هو صحة الاحتجاج به في الخصوص لكونه مرادا من لفظ[(٤)] أريد به العموم أو الخصوص ، والوقف فيما وراء ذلك[(٥)] .

وقال ابن الحاجب : ذهب الشافعي والمحققون الى أن للعموم صيغة موضوعة له .

وقال قوم : لا صيغة له .

---

(١) في الاحكام ، " والآخر : الوقف وهو عدم الحكم بشيء مما قيل في الحقيقة في العموم أو الخصوص أو الاشتراك " أ هـ . انظر الاحكام ٢/١٨٦ .

(٢) في أ ، د " في الوقف " والصحيح ما أثبتناه : لأن الكلام لا يستقيم الا به انظر الاحكام ٢/١٨٦ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب ، والصحيح ما أثبتناه . أنظر الاحكام ٢/١٨٦ .

(٤) في ب " من اللفظ " .

(٥) انظر الاحكام للآمدي ٢/١٨٥ - ١٨٦ .

وقال أرباب الخصوص : وضعت له مجازا ، وهي حقيقة في الخصوص .

وقال الأشعري : تارة انها مشتركة ، وتارة بالوقف .

وقال القاضي : بالوقف ((اما على معنى لا نعلم أنه))[1] وضع له أم لا .

أو على أنه وضع ، الا أنا . لا[2] نعلم مشترك هو أم ظاهر .

وقال : بالوقف في الاخبار لا الأمر والنهي[3] .

والمنقول عن أحمد[4] ((- رضي الله عنه -))[5] القول بعموم الصيغ المذكورة[6] .

واذ قد أتينا على نقل أقاويل العلماء ، واختياراتهم في العموم وسائله

فلنتكلم الآن في شرح المتن فنقول ، قال : المصنف

---

(١) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م " وبدلها بالوقف له ما على معنى لا نعلم أنه " والصحيح ماأثبته من ب لأن الكلام لا يستقيم الا به .

(٢) سقط لفظ " لا " من ب .

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب ١٠٢/٢ - ١٠٣ .

(٤) هو الامام الفاضل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي ، أحد الأئمة الأربعة واليه ينسب مذهب الحنابلة ، ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث فيها ، وسافر الى طلب العلم كثيرا فضائله ومناقبه لا تحصى ولا تعد له مصنفات كثيرة منها " المسند " والتاريخ ، والناسخ والمنسوخ ، والزهد ، وعلل الحديث ، والمناسك توفي سنة ٢٤١هـ .

راجع ترجمته في : وفيات الاعيان ٤٧/١ ، المنهج الأحمد ٥/١ ، تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، حلية الأولياء ١٦١/٩ ، سير أعلام النبلاء

(٥) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٦) راجع : المسودة ص ٨٩ - ١٠٠ ، العدة ٤٨٥/٢ ، الروضة ٢٢٣/٢ التمهيد في أصول الفقه ٤٥٩/٢/١ - ٤٦٠ .

(المسألة الرابعة)

" اختلف الناس في صيغة " كل " و " جميع " ،و " متى " و " أي " و" ما" و " من " في المجازاة والاستفهام ".[(١)]

ثم نقل مانص عليه من المذاهب ...

وقال : الكلام في هذه المسألة مرتب على فصول .

فجعل الكلام في هذه الألفاظ مسألة واحدة ، وجعل الكلام فيها مرتبا على فصول أربعة.[(٢)]

الفصل الأول :

في أن : " من " و " ما "[(٣)] و " متى " في الاستفهام للعموم[(٤)] .

الفصل الثاني :

في أن : " من " و " ما " في المجازاة للعموم[(٥)] ، وذلك لأن الدليل الواحد لم ينتظمهما .

الفصل الثالث :

في أن " كل " و " جميع " للعموم.[(٦)]

---

(١) أنظر المحصول ٥٢٣/٢/١ .

(٢) في المحصول " فصول خمسة " أنظر المحصول ٥٢٤/٢/١ .

(٣) سقط لفظ " ما " من ب .

(٤) انظر المحصول ٥٢٥/٢/١ .

(٥) انظر المحصول ٥٣٧/٢/١ .

(٦) انظر المحصول ٥٥٥/٢/١ ، ونصه " الفصل الثالث في أن صيغة " الكل " والجميع : تفيدان الاستغراق .

الفصل الرابع :

في أن[1] النكرة في سياق النفي للعموم[2] .

الفصل الخامس :

في شبه منكري العموم[3] .

وهذا الترتيب فيه نظر ، وذلك لوجهين :

الأول : أن المسألة التي جمل الكلام فيها[4] مرتبا على فصول ، لم يعد من صيغ العموم[5] منها[6] النكرة في سياق النفي ، فلا[7] يحسن أن يكون من فصول[8] هذه المسألة .

الثاني : أن الكلام في شبه منكري العموم ، يحسن أن يذكر بعد ذكر الدليل على عموم صيغ العموم ، وهذا النظر[9] الذي[10] ذكرناه هو راجع إلى الترتيب لا غير .

---

(١) سقط لفظ " أن " من ب ، ك .

(٢) انظر المحصول ٥٦٣/٢/١ .

(٣) انظر المحصول ٥٦٥/٢/١ .

(٤) سقط لفظ " فيها " من ب ، ك .

(٥) سقط لفظ " العموم " من أ ، د .

(٦) في أ ، د " فيها " .

(٧) في ب " ولا " .

(٨) في ك " من أصل هذه المسألة " .

(٩) في أ ، د " الثاني " والمثبت من ب ، ك وهو الصحيح .

(١٠) في أ ، د " وهو " والمثبت من ب ، ك وهو الصحيح .

واذا عرفت ذلك ، فاعلم أن المدعى في الفصل الأول : كون " من " و " ما " و " متى[١] " في الاستفهام للعموم .

والدليل أن هذه الصيغ اما أن تكون موضوعة للعموم فقط[٢] ، أو موضوعة للخصوص فقط أو موضوعة للعموم والخصوص على سبيل الاشتراك / ((أولا لواحد ١٠٦/٣أ منها[٣])) والثلاثة الأخيرة باطلة[٤] ، فتعين الأول .

بيان الأول : الترديد المذكورين بين النفي والاثبات .

فنقول : هذه الصيغة اما أن تكون موضوعة ((للعموم[٥])) أولا .

فان كانت موضوعة للعموم فقط فهو الأول ، وان لم تكن موضوعة للعموم فقط فاما أن تكون موضوعة للخصوص فقط ، أو لا .

فان كانت[٦] فهو الثاني ، وان لم تكن موضوعة ((للخصوص فقط ، فأما ان كانت موضوعة[٧])) لكل واحد منهما على سبيل الاشتراك أولا .

فان كانت موضوعة لهما على سبيل الاشتراك ، فهو الثالث ، والا فهو الرابع . فقد ثبت الانفصال .

بيان الثاني : هو أنا نقول لا سبيل الى الثاني ، وهو كونها موضوعة للخصوص فقط ، فانها[٨] لو كانت للخصوص فقط ، لما حسن الجواب بذكر

---

(١) سقط لفظ " متى " من ب ، ك .
(٢) سقط لفظ " فقط " من أ ، والأفضل اثباته لاستقامة الكلام به .
(٣) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .
(٤) في أ ، د " وباطلة " بزيادة الواو ولا معنى لها .
(٥) مابين القوسين زيادة من ب ، ك . والصحيح اثباته لاستقامة الكلام .
(٦) في ب " كان " .
(٧) مابين القوسين زيادة من ب " والصواب اثباته لأن الكلام يتضح به .
(٨) في ب ، ك " لأنها " .

الكل ، واللازم باطل . وبيان الملازمة ظاهر ، وذلك لأنها لو كانت موضوعة للخصوص فقط فاذا قال القائل : من عندك ؟ كان ذلك سؤالا عن الخصوص ، نظرا الى أن الأصل في الاستعمال هو الحقيقة ، فلا يكون[1] ذكر الكل جوابا مطابقا للسؤال جزما ، ضرورة أن لفظ " الكل " بمعنى : أنه لا يحسن الجواب بما لا يفهم السامع السائل[2] أن عنده كل العقلاء ، فان الجواب : يجب أن يكون مطابقا للسؤال .

والجواب[3] : انما وقع عن طائفة من العقلاء ، فانا نتكلم على هذا التقدير دون غيرهم فقد ثبتت الملازمة .

وأما بيان بطلان اللازم فظاهر ، وذلك لأنه لا نزاع في حسن ذلك ، وأما أنه لا سبيل الى الثالث ، وذلك لأنها[4] لو كانت مشتركة بين العموم والخصوص ، فاما أن تكون[5] مشتركة بين العموم وبين مرتبة من مراتب الخصوص بعينها ، وهو باطل بالاجماع ، أو تكون مشتركة بين العموم وبين جميع المراتب في الخصوص ، وهو باطل أيضا ، وذلك لأنه لو كان كذلك لما حسن الجواب الا بعد السؤال والاستفهام عن جميع الأقسام والمراتب الممكنة في الخصوص ، وذلك لأنه اذا قال من عندك ؟ فللمسؤل[6] عنه ، أن يقول سألتني عن كل واحد واحد الى آخر الافراد ، بحيث يفهم العموم ، أو عن بعضهم .

---

(١) في ب " ولا يكون " .
(٢) في أ ، د " بما يفهم القائل " والمثبت من ب ، ك هو الأولى ليصح المعنى بذلك .
(٣) سقط لفظ " والجواب " من ب ، وفي ك " والسؤال انما . . . " .
(٤) في أ ، د " أنه " والصحيح ما أثبتناه من ب " لأن الكلام يستقيم به " .
(٥) في د " يكون " وبه لا يستقيم المعنى .
(٦) في ك " فالسؤال " .

فاذا قال عن بعضهم : فيقول المسئول عنه ، سألتنى عن أى الابعاض سألتنى عن العرب ، أوعن العجم .

فاذا قال عن العرب يقول :[1] سألتنى عن ربيعة أو مضر ، وانما[2] حسن ذلك لانا نتكلم على تقدير أن تكون الصيغة مشتركة بين العموم ، وبين جميع المراتب الممكنة فى الخصوص ، فلايزال[3] يسأل عن جميع ذلك ، حتى يلوح له المسئول عنه بخصوصه ، فيجيبه عنه ، واللازم باطل لوجهين :

الأول : أنا نعلم قطعا حسن الجواب بدون[4] تلك الاستفهامات ((بل تلك الاستفهامات[5])) قبيحة مستهجنة فى جميع اللغات .

الثانى : هو أنه[6] لاعام الا وتحته عام آخر ، واذا كان كذلك كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية .

والسؤال عنها على سبيل التفصيل محال هكذا[7] ذكره المصنف[8] .

وفيه نظر : لأن السائل كلما[9] سأل ، فانما ينساق الجواب ، والسؤال الى قرينة هى[10] أخص من الأولى ، وحينئذ لابد من الانتهاء الى ماليس

---

(١) فى ب ،ك " فيقول " .
(٢) فى أ ، د " والأحسن " والمثبت من ب ،ك هو الصحيح .
(٣) فى أ ، د " فلابد " .
(٤) فى ب ، ك " دون " .
(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د .
(٦) سقط لفظ " هو " من أ ، د والصواب ماذكرناه .
(٧) فى ب " هذا ماذكره " .
(٨) راجع المحصول ٥٢٧/٢/١ .
(٩) فى ك " اذا سال " .
(١٠) فى ك " مرتبة " .

بعام[1] أصلا ، وينقطع السؤال والجواب .

وأما بطلان القسم الثالث فبالاجماع ، وذلك لأن هذه الصيغ موضوعة ، اما للعموم فقط أو للخصوص[2] فقط ، أو لهما على سبيل الاشتراك ، وأما أنها ليست موضوعة لشيء منهما ، فباطل بالاجماع .

هذا/[*] هو شرح الدليل المذكور وتقريره وهو قياس استثنائي[3] مركب من منفصلة[4]

---

(١) في أ ، د ، م " ماليس بعلم " والمثبت من ب ، ك هو الأصح .

(*) آخر الورقة ١٠٧ ب من د .

(٢) في ب " الخصوص " .

(٣) القياس الاستثنائي : هو مايكون النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل ، ويسمى قياسا شرطيا نحو : ان كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود ، لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فهذه النتيجة مذكورة بهيئتها الاجتماعية في تالي القياس ، واطلاق الاستثناء عليه اصطلاح منطقي ، وسمي بذلك لاشتماله على أداة الاستثناء وهي " لكن خاصة " .

راجع : رسالة في علم المنطق ص ٣٧ ، تسهيل المنطق ص ٥١ ، أداب البحث والمناظرة القسم الأول ص ٦٣ ، التعريفات ص ١٨١ .

(٤) المنفصلة : هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا ، أي أنهما لا يصدقان ولا يكذبان ، أو في الصدق فقط ، أي أنهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان ، أو في الكذب فقط ، أي بأنهما لا يكذبان وربما يصدقان ، أو سلب ذلك التنافي ، فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة ، فاذا كان التنافي في الصدق =

وحمليتين[1] هى دفع ماسوى المطلوب[2] .

(=) والكذب سميت حقيقة ، كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا ، فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معـــا ولا يكذبان .

راجع : التعريفات للجرجانى ص ٢٣٢ .

(١) الحمل فى الاصطلاح : هو اتحاد المتغايرين مفهوما بحسب الوجود ، نحو زيد كاتب ، والحمل نوعان :

الأول : حمل بالمواطأة ، وهو ماكان بلاواسطة .

الثانى : حمل بالاشتقاق ، وهو ماكان بواسطة فى أو اللام أو ذو نحو خالد فى المسجد ، والقلم لزيد ، وزيد ذو مال .

والحملية تنقسم باعتبار موضوعها الى أربعة أقسام :

١ - الطبيعية ، ٢ - الشخصية ، ٣ - المهملــــة ، ٤ - المحصورة .

والقضية الحملية : مايحكم فيها ثبوت شئ لشئ أو نفيه عنه نحــو زيد كاتب ، وزيد ليس قائم .

وضابطها : أنها ينحل طرفاها الى مفردين ، أو ما فى حكم المفردين ولا يكون الحكم فيها معلقا على شئ .

راجع : تسهيل المنطق ص ٣٧ - ٣٩ ، آداب البحث والمناظرة القسم الأول ص ٤١ رسالة فى علم المنطق ص ٢٢ - ٢٣ ، التعريفـــات ص ٩٣ .

(٢) فى ب ، ك " وحمليات هى رفع ماسوى القسم المطلوب " .

قال المصنف - رحمه الله تعالى[1] - :

" فان قيل : لا نسلم أنها غير موضوعة للخصوص " الى قوله الجواب[2]

الشرح : اعلم[3] - وفقك الله تعالى - أن المصنف أورد على الدليل المذكور أسئلة يجب[4] ترتيبها[5] على الوضع الذى أذكره ، فانه اللائق بقوانين علم النظر .

فنقول : لا نسلم أن هذه الصيغة لو كانت للخصوص فقط ، لما حسن الجواب بذكر[6] الكل .

وسند المنع : أنه يجوز أن يقترن باللفظ الموضوع للخصوص فقط ، ما يدل على أن المستعمل له[7] انما يستعمله فى العموم ، وهذا كثير النظائر[8] فى المجازات .

واذا كان كذلك ، فيحسن الجواب بذكر الكل ، لا بناء على وضع اللفظ للعموم[9] ، بل بناء على منع[10] القرينة من[11] تجرد اللفظ عن القرينة ، ولكن لم[12] لا

---

(١) فى ك " رضى الله عنه " .

(٢) راجع المحصول ح ١/٢/٥٢٨ - ٥٣١ .

(٣) فى ك زيادة " قال رضى الله عنه " ولعلها زيادة من الناسخ .

(٤) سقط لفظ " يجب " من أ ،د ،م وماأثبته من ب ،ك هو الصحيح لاستقامة الكلام .

(٥) فى أ ،د ، م " تحقيقها " .

(٦) فى ب " فذكر " .

(٧) سقط لفظ " له " من أ ،د ،م " وقد أثبته من ب ، ك وهو الأوضح .

(٨) فى أ ،د ،م " كما ينطلق " والصحيح ماأثبتاه من ب ،ك .

(٩) فى أ ، د ،م " على وضع العموم " بسقوط كلمة " اللفظ " .

(١٠) سقط لفظ " منع " من ب ، ك .

(١١) فى ب " بين " وفى ك حرف " س " ولعل المراد به " سلمنا " .

(١٢) سقط لفظ " لا " من ب .

يحسن الجواب بذكر الكل ، وقد يحسن لا بناء على الوضع بل لأنه يحصل[1] المقصود على كل حال ، وذلك لأن مراده : ان كان هو العموم ، فقد أجاب بما يطابقه ، وان كان[2] المراد هو الخصوص فلا تدراج البعض تحت الكل ، وتضمنه له ، وصار ذلك كما جاء في الكتاب العزيز " هي عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى ولى فيها مآرب أخرى[3] " .

والسؤال[4] كان عما بيد[5] موسى - عليه السلام - ، وهذا السؤال يحسن ايراده ههنا .

والمصنف قد أخر ايراده عن هذا الموضع ، سلمنا[6] ذلك .

ولكن لم لا يجوز أن تكون هذه الصيغة مشتركة بين العموم والخصوص .

قوله : يلزم حسن تلك الاستفهامات .

قلنا : لا نسلم ، وانما يكون كذلك أن لو انفك اللفظ عن قرينة حالية ، أو مقالية مشعرة بالمراد ، ونحن لا نسلم انفكاكه عنها في صورة .

---

(١) سقط لفظ " يحصل " من ب .

(٢) سقط لفظ " كان " من ب ، ك .

(٣) سورة طه آية رقم ١٨ .

(٤) في ب زيادة " واقعا " ، وفي ك " والسؤال كلى واقعا على يد موسى .

(٥) في ب " يد " .

(٦) في ب " نهين ذلك " وفي ك رمز للفظ " سلمنا " بحرف س .

سلمنا[1] أن الاشتراك يوجب حسن تلك الاستفهامات ،

ولكن لا نسلم أنه لا يحسن تلك الاستفهامات ، الا ترى أنه يحسن أن يقال : أتسألنى عن الرجال أو النساء ؟ اذا قال : من عندك ؟

وقبح بعض[2] تلك الاستفهامات أن أوجب[3] عدم الاشتراك فى صورة القبح ، فحسن بعض الاستفهامات يدل على الاشتراك بينه وبين صورة[4] الحسن .

---

(١) فى ك رمز للفظ " سلمنا " بحرف " س " .

(٢) فى سقط لفظ " بعض " من أ ،د والمثبت من ب ، ك هو الأولى .

(٣) فى ب " وجب " .

(٤) فى ب " صور " .

قال المصنف - رحمه الله -

" ماذكرتم من الدليل الدال على أن هذه الصيغ للعموم ، ولكن ((معناها)) [1] يدل على أنها ليست للعموم " .

وبيانه : أن قول القائل [2] من عندك ؟ لوكان للعموم ((لكان جوابه بلا أو نعم)) [3] واللازم باطل .

بيان الملازمة [4] : هو أن كلمة " من " لوكانت للعموم ((لكانت مرادفة للفظة " كل " ضرورة أن لفظه للعموم عندكم ، واذا كانت)) [5] مرادفة لهما [6] ، كان قوله : من عندك يرادفه [7] أكل الناس عندك ، ولو قال : أكل الناس [8] ((كان)) [9] جوابه : بلا [10] أو نعم .

فيلزم أن يكون جواب [11] ((" من ")) [12] بلا أو نعم ، واللازم باطل بالاتفاق والملزوم [13] كذلك [14] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب ،ك وبدلها " مايدل " .

(٢) سقط لفظ " القائل " من ب ،ك والأوضح اثباته .

(٣) مابين القوسين زيادة من ب ،ك وقد أثبته لاستقامة الكلام به ، حيث ورد في أ ، د ، م " ولم يبين جوابه قلنا نعم " .

(٤) في ك " لكانت مترادفة " .

(٥) مابين القوسين زيادة من ب ، وقد أثبتناه للايضاح .

(٦) في ك " واذا كانت مترادفة " .

(٧) في ب " مترادفة لكل الناس " .

(٨) في ك " زيادة لفظ " عندك " .

(٩) مابين القوسين زيادة من ب ، ك وهو الأوضح .

(١٠) في أ ،د ، " لا " .

(١١) سقط لفظ " جواب " من ب ، ك .

(١٢) مابين القوسين زيادة من ب ،ك .

(١٣) في ب " فالملزوم " .

(١٤) راجع المحصول ح ١/ ٢/ ٥٣١ .

قال المصنف - رحمه الله تعالى[1] - :

" الجواب[2] أما قوله : الصيغة ((وان كانت للخصوص ، ولكن لم لا يجوز أن تقترن بهما مايصير المجموع به للعموم[3])) الى آخره[4] .

الشرح : اعلم[5] ((- وفقك الله تعالى -))[6] أن الجواب عن هذه الأسئلة واضح لا يحتاج الى بسط القول فيه ، غير أنا نؤثر الجريان فى الشرح .

فنقول : أما قوله : لم لا يجوز أن لا ينفك / اللفظ عن قرينة مفيدة للعموم .

قلنا : لثلاثة[7] أوجه :

الأول : هو أنه[8] لو[9] صح ماذكرتم ، يلزم[10] أن لا يحسن الجواب بذكر مايفهم العموم[11] الا عند وجود تلك القرينة المفيدة للعموم جزما .

---

(١) فى ك " رضى الله عنه " .

(٢) فى المحصول " وان كانت حقيقة فى الخصوص " راجع المحصول ح ١/٢/ ٥٣٢ .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٤) راجع المحصول ح ١/٢/ ٥٣٢ .

(٥) فى ك زيادة " قال - رضى الله عنه - " .

(٦) مابين القوسين ساقط من ك .

(٧) فى أ ، د ، م " فيلزم " .

(٨) فى أ ، د ، م " أنا " وفى ك وهو أنه .

(٩) تكرر لفظ " لو " فى أ ، من أ ، د ، م .

(١٠) سقط لفظ " يلزم " من ب .

(١١) فى ب " للعموم " .

واللازم باطل بالاتفاق من أسباب اللسان ، ولانا نعلم بالضرورة بعد ((مزاولة)) [(١)] صناعة العربية ، أن ذلك حسن ، وان لم يكن هناك قرينة مفيدة للعموم أصلا .

الوجه الثانى : أن القرينة المفيدة للعموم ، لابد وأن يكون افادتها للعموم معلومة للسامع والمتكلم جميعا ، ضرورة [(٢)] أن استعمال مايفيد العموم لفرض فهم السامع العموم ، بدون ماذكرنا محال .

ثم نقول : تلك القرينة الموصوفة اما أن تكون من قبل الألفاظ ، أو من قبل الأفعال والاشارات والرموز المفهمة ، ضرورة ان لا قرينة مفهمة للمقصود من اللفظ سوى هاتين [(٣)] .

والأول : باطل لأنا نفرض الكلام فيما اذا لم يكن هناك من الألفاظ سوى قول القائل من عندك ؟ .

والثانى : باطل لأنا نفرض الكلام فى ((فهم)) [(٤)] الاعمى السامع قوله [(٥)] : من عندك ، وليس للاعمى اطلاع [(٦)] على شئ من تلك القرائن بالفرض ، فبطل هذا القسم أيضا .

الوجه الثالث : أنا نفرض الكلام فى كتابك [(٧)] : من عندك ؟ ثم الى الغير [(٨)] مع عدم القرائن جملة كافة ، فبطل لزوم القرينة للألفاظ ، وبه خرج الجواب عن قوله : انما لم يحسن الاستفهام عن تلك الأقسام الممكنة لوجود قرينة معينة للمقصود .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب ،ك وفى ك زيادة " أحد " .

(٢) فى ب ، ك " ضرورة استعمال أن استعمال " .

(٣) فى ب ، ك " هذين " .

(٤) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٥) فى ب ، ك " من قوله " .

(٦) فى ب " اطلاق " .

(٧) فى ب ، ك " كتابه " . (٨) فى ك " الى العمين " .

وأيضا فالاجماع (١) منعقد (٢) على جواز خلو اللفظ المشترك عن جميع القرائن المعينة .

أما قوله : انما حسن الجواب بذكر الكل لكونه محصلا للمقصود على التقدير بين جميعها .

قلنا : لا نسلم ذلك .

وسند المنع : أنه اذا قال : من عندك من الرجال ؟ يحسن الجواب بقوله : عندى العلماء والنساء والصبيان ، ولو كان الموجب لحسنه ماذكرتم يلزم (٣) حسن (٤) ماذكرنا واللازم باطل .

أما قوله : يحسن بعض الاستفهامات ، وذلك (٥) دليل الاشتراك بين العموم ، وبين تلك (٦) المراتب الى آخره .

قلنا : قد بينا أنه ليس فى الأئمة (٧) من يقول : بأن هذه الصيغة مشتركة بين العموم وبين مرتبة معينة (٨) من مراتب الخصوص (٩) دون غيرها ، ولو كانت حقيقة فى الخصوص ، لكانت حقيقة فى جميع مراتب الخصوص ، وحينئذ يجب حسن تلك الاستفهامات على مابينا واللازم باطل .

---

(١) فى أ ، د " الاجتماع " والمثبت من ب ، ك هو الأولى لأنها عطف على ماقبلها .

(٢) فى أ ، د " منعقدا " والصحيح ماأثبته من ب ، ك .

(٣) سقط لفظ " يلزم " من ب ، ك .

(٤) سقط لفظ " حسن " من ب .

(٥) فى ب ، ك " فذلك " .

(٦) فى ب ، ك " وبين هذه " .

(٧) فى ب ، ك " الأمة " .

(٨) فى أ ، د " قرينة " والصحيح ماأثبته من ب ، ك لاستقامة الكلام .

(٩) فى ب ، ك " الحصر " .

أما قوله : حسن الاستفهام عند بعض المراتب دليل الاشتراك بين العموم ، وبين تلك المراتب ، قلنا : لا نسلم أن حسن الاستفهام يدل على الاشتراك ، وانما يلزم ذلك أن لو لم يكن لحسن[1] الاستفهام سبب سوى الاشتراك .

ونحن نبين ((بعد ذلك - ان شاء الله تعالى - أن له أسبابا أخر))[2] لطلب السائل[3] ليحصل الوثوق ودفع[4] احتمال المجاز أو التخصيص.

واعلم[5] ان لنا أن نجيب عن هذا السؤال بطريق آخر .

فنقول : نحن ندعى أن هذه الصيغة لو كانت مشتركة بين العموم والخصوص يلزم حسن تلك الاستفهامات ، واللازم باطل .

فاذا قال الخصم : ثبت حسن بعض تلك الاستفهامات ، وذلك يدل على الاشتراك بعين ماذكرتم .

قلنا : ليس هذا عين ماذكرنا بل هذا استدلال بالتالى[6] (*) / على ١٠٢/٣/ب المقدم[7] ، وهذا فاسد لما بينا[8] فى النظر[9] ، فان قال[10] ذلك الاستفهام حسن ، وهو دليل الاشتراك والا لما حسن الاستفهام .

---

(١) فى ب ، ك " يحسن " .
(٢) مابين القوسين زيادة من ب ، ك . وفى أ ، د ، م " نبين أسبابا أخر بعد ذلك ان شاء الله تعالى " .
(٣) فى أ ،د ،م " الطلب التأكيد " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .
(٤) فى ب ، ك " دافع " .
(٥) فى ب " فاعلم " .
(٦) فى ب " بالثانى " . (*) آخر الورقة ١٠٨ ب من د .
(٧) فى ب " المتقدم " .
(٨) فى ب " ثبت " .
(٩) فى أ ، د " المنطق " .
(١٠) سقط لفظ " قال " من أ ،د ، ك .

[قلنا لا نسلم بأن حسن الاستفهام] (١) على ماسيأتى (٢)، فلا يلزم من انتفاء الاشتراك عدم حسن الاستفهام، لوجود غيره من الأسباب.

فان قال الغير: منتف بالأصل، قلنا (٣): هو ثابت ويدل عليه، ويبين فوائد الاستفهام، وأنها أسباب يقتضى حسن الاستفهام، سوى الاشتراك - ان شاء الله تعالى -.

أما قوله لو كانت (٤) هذه الصيغة للعموم لما حسن الجواب، الا بـلا، أو نعم.

قلنا: لا نسلم، وهذا لأن لا، ونعم، جواب عن التصديقات، لأن العرب وضعتها لذلك.

وقول القائل: من عندك؟ سؤال عن التصورات.

وبيانه أيضا بالوضع، واذا ثبت ذلك فنقول: قول القائل سؤال عن التصورات فلا يصح (٥) لا ونعم (٦) جوابا له، وقول القائل: أكل الناس عندك؟ سؤال عن التصديق، لأن السائل يعلم أو يظن أن عنده الناس، وهو يسأل عن الكائنين عنده أهم الكل أو البعض.

فان قيل: مامعنى عموم "من" فى التصورات؟

---

(١) مابين القوسين ساقط من أ، والمثبت من ب، ك وفيه لفظ "بأن" زائد لا معنى لها.

(٢) فى أ، د "ولا" والصحيح ماذكرنا.

(٣) فى أ، د "فانما" والصحيح ماأثبتناه من ب لأن الكلام لا يستقيم الا به.

(٤) سقط لفظ "كانت" من ب.

(٥) فى ب، ك "التصور".

(٦) فى ب، ك "يصلح".

قلنا معناه : أن قول[1] القائل : من عندك ؟ يريد تعميم الاستفهام عن كل واحد واحد من أفراد من يمكن أن يكون عنده بحيث لا يفوته[2] فرد من الأفراد في الاستفهام ، بل الاستفهام وطلب افادة التصور عام شامل لجميع الأفراد ، بحيث لا يخرج عنه فرد البته .

فان قيل لو كان " من " للعموم على ماذكرت من التفسير ، لما حسن الجواب بذكر زيد ، أو عمرو ، وذلك لأن الجواب خاص ، والسؤال عام ، والخاص لا يطابق العام .

قلنا : يشترط[3] مطابقته للسؤال بشرط وقوعه ، ولا يشترط مطابقته بحسب الدلالة على العموم ، والواقع من الكائنين عنده زيد وهو المطابق لحكم الوقوع .

وعلى هذا : لو[4] كان الواقع جميع الأفراد من الكائنين عنده ، أو اثنين أو ثلاثة كان ذلك هو الجواب بحكم الوقوع ، والله أعلم بالصواب[5] .

قال بعضهم : لنا أن نمنع قوله : لا نسلم أن الاستفهام لا يحسن ، الا ترى أنه[6] يحسن أن يقال : أسألتني[7] عن الرجال أو النساء ، ومنع أيضا : كون الاعمى لا يدرك القرينة ، بل يدرك باللمس .

أما المنع الأول : قد بينا غير مرة أنه منع للمنع وهو فاسد .

وأما الثاني : فهو مندفع بالعرض[8] .

---

(١) لفظ " قول " زيادة من ب وقد أثبتناها في الأصل للايضاح .

(٢) في أ " لا يفوته " والصحيح ماأثبتناه لاستقامة الكلام بذلك .

(٣) في ك " بشرط مطابقته " .

(٤) سقط لفظ " لو " من ب ، ك .

(٥) سقط لفظ " الصواب " من ب .

(٦) في ب " أن يحسن " .

(٧) في ب " أتسألني " .

(٨) في أ ، د ، م " بالفرض " .

قال المصنف : - رحمه الله تعالى[1] -:

الفصل الثانـي

في أن صيغة " من " و " ما " ((في المجازاة للعموم ويدل عليه وجوه[2] الى قوله فان قيل[3])) .

الشـرح :

- اعلم -[4] وفقك الله تعالى - : أن المصنف تمسك في اثبات هذا المطلوب بدليلين :

الأول : هو الذى سبق تقريره في الفصل الأول .

الثاني : هو أنه يحسن استثناء كل فرد فرد[5] من العقلاء من قول القائل: من دخل دارى فأكرمه ، وذلك معلوم بالضرورة من لغة العرب ، ودعـوى الضرورة في المباحث اللغوية[6] قد شرحناها وبينا وجه[7] تقريرها فلانعيده .

والاستثناء : اخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ ، وذلـك لأن الاستثناء / من الجنس ، لابد وأن يصح دخول[8] المستثنى تحت ما استثنى عنـه ١٠٧٣/أ من د

والا لما يبقى فرق بين الاستثناء من الجنس ، وبين الاستثناء من غير الجنس .

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب ، ك .

(٢) في المحصول " ثلاثة أوجه " أنظر المحصول جـ١ / ٢ / ٥٣٧ ومابعدها .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب " وبدله " الى قوله الجواب .

(٤) في ك زيادة لفظ " قال رحمه الله " اعلم . .

(٥) في ب ، ك " كل فرد من أفراد العقلا " .

(٦) في ب " العربية " .

(٧) سقط لفظ " وجه " من ب .

(٨) في ب " فنقول " بدلا من دخول .

واذا ثبت ذلك فنقول :

اما أن نعتبر مع صحة الدخول ، وجوب الدخول ، أو لا نعتبر[1]. والثانى باطل ، فتعين الأول .

بيان بطلان الثانى[2] : هو أن الفرق ثابت[3] بين الاستثناء من الجمع المعرف ، وبين الاستثناء من الجمع المنكر ، كقولك[4] : جاءنى فقهاء الا زيد[5]. وكقولك : جاءنى الفقهاء الا زيدا ، وثبوت الفرق معلوم بالضرورة من لسان العرب على التفسير المذكور ، ويلزم من هذا أن تكون[6] صيغة " من " و " ما " فى المجازاة للعموم .

وبيانه : أن نقول : كل فرد فرد من العقلاء واجب الدخول تحت صيغة " من " فى المجازاة ، ولا يبقى مما لم يوضع له صيغة من واجب الدخول تحتها .[7]

وينتج الشكل الثانى[8] : لا شئ من هذه الأفراد مما لم يوضع له صيغة " من " فتكون[9] الصيغة موضوعة للعموم وهو المدعى .

---

(١) فى ب " يعتبر " .
(٢) فى ب ، ك " الأول " .
(٣) سقط لفظ " ثابت " من ب ، ك .
(٤) سائر النسخ " لقولك " والأوضح ماأثبته من ب .
(٥) فى أ ، د ، م " يكون " .
(٦) فى أ ، د ، م " عنها ، والصواب ماأثبته من ب ، ك .
(٧) الشكل الثانى : هو الذى يكون الحد الأوسط محمولا فى الصغرى والكبرى ، مثل : كل انسان حيوان ، ولا شئ من الحجر بحيوان ، فلاشئ من الانسان بحجر .

راجع : شرح السلم فى المنطق للاخضرى ص ٦٧ .
(٨) فى أ ، د ، م " فيكون " .

قال المصنف - رحمه الله - :

" فان قيل ينتقض دليلكم بأمور ثلاثة :-

أحدها : جموع(١) القلة الى قوله الجواب "(٢).

الشـرح :

اعلم(٣) ((- وفقك الله تعالى -))(٤) أن المصنف - رحمه الله - أورد علـى الدليل المذكور نقوضا ثلاثة :

الأول : جمع القلة(٥) : وهى هذه الأمثلة الأربعة : افعل ، وأفعـال ، وأفعله ، وفعله . وجمع السلامة(٦) من جموع القلة بنـص

---

(١) فى أ ،د " مجموع " وهو خطأ حيث أن الصحيح هو المثبت من ب ،ك ، ومن المحصول فراجعه جـ ١/٢/٥٣٩ .

(٢) راجع المحصول جـ ١/٢/٥٣٩ .

(٣) فى ك زيادة " قال - رحمه الله " ولعلها من الناسخ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ك .

(٥) جمع القلة : هو نوع من جموع التكسير يدل على عدد قليل من ثلاثـة لتسعة ، وأوزانه هى : أفعلة ، وأفعل ، وفعلة ، وأفعال . وماعداها فجموع كثرة .

راجع : شرح الاشمونى ٤/١٠ ، شرح المفصل لابن يعيش ٥/٩

(٦) فى أ ،د ،م " وجمع الثلاثة " والمثبت من ب ،ك هو الصحيح .

(٧) وجمع السلامة : هو الجمع الذى سلم فيه بناء الواحد ، وهو نوعان : جمع سلامة لمذكر ، وجمع سلامة لمؤنث .

أما جمع المذكور السالم : فهو الاسم الدال على جماعة مختوما بواو ونون أو ياء ونون بشروطه .

وجمع المؤنث السالم : هو ماختم بألف وتاء زائدتين ، ويدل علـى جماعة بشروطه .

راجع : النحو الوافى ١/١٣٧ ،شرح المفصل لابن يعيش ٥/٢، شرح الاشمونى ١/٨٥ .

سيبويه[1] ((رحمه الله))[2] .

ووجه الانتقاض : أنه يصح استثناء كل فرد فرد[3] من هذه الأسئلة مع أنها ليست للعموم .

الثاني : قوله : أصحبجمعا من الفقهاء ، فانه يصح استثناء كل فرد منه مع أنه ليس للعموم .

الثالث : قولنا : صل الا فى اليوم الفلانى ، فان ماذكرتم قائم هاهنا[4] ، مع أن الصيغة لا تقتضى التكرار ، ولا الفورية ، ولو صح ماذكرتم يلزم اقتضاؤه التكرار والفورية ، وهو باطل عندكم .

واعلم أن هذا نقض للدليل بكماله وليس بنقض لمقدمة من مقدماته ، وقد بينا معنى النقض : وهو وجود الدليل[5] ، أو العلة[6] ، أو السبب[7] بدون مايقتضيه .

---

(١) راجع : الكتاب لسيبويه جـ ٣/٤٩٢ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) سقط لفظ " فرد " من ب ، ك .

(٤) فى ب ، ك " هنا " .

(٥) الدليل فى اللغة هو المرشد ، ومابه الارشاد .

وفى الاصطلاح : هو الذى يلزم من العلم به العلم بشىء آخر .

راجع : التعريفات للجرجانى ص ١٠٤ .

(٦) فى ب " والعلة " .

(٧) السبب فى اللغة : هو اسم لما يتوصل به الى المقصود .

وفى الشريعة : هو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه ، أو هو مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

ثم نقول : لا نسلم أنه يحسن استثناء[1] كل فرد فرد من هذه الصيغة ، فانه لو قال : أكرم من دخل داري الا اللصوص ، أو السلاطين ، كان قبيحا .

سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم أن الاستثناء يستدعي صحة الدخول تحت المستثنى منه ، وسند المنع صحة الاستثناء من غير الجنس ، سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم : أن الاستثناء عبارة عن اخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت الصيغة المستثنى منها .

قوله : ان بين الاستثناء من المعرف والمنكر فرقا ، ولولا الوجوب لما بقي[2] بينهما فرق .

قلنا : لا نسلم ، وهذا لجواز اقترانهما بغير ما ذكرت .

ثم نقول : ما ذكرت من الدليل الدال على أنه يفيد[3] الدخول في الاستثناء ولكن مضافا ينفيه . وبيانه من وجهين :-

الأول : أن صحته[4] أعم من الوجوب ، لأن كل واجب الدخول صحيح الدخول ، ولا ينعكس[5] ، وحمل اللفظ / للأعم[(*)][6] أولى ، لأنه أكثر فائدة ، ١٠٩/٣٠ب

(*) راجع : القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ ، نهاية السول ١٢٣/١ ، التعريفات للجرجاني ص١١٧ .

(١) في أ ، د " له حسن الاستثناء " والمثبت من ب ،ك

(٢) سقط لفظ " بقي " من ب .

(٣) في ب " بغير وجوب الدخول " بدلا من " أنه يفيد الدخول ... " .

(٤) في ب " أن الصحية " .

(٥) في ب " من غير عكس " .

(*) آخر الورقة ١٠٩ ب من د .

(٦) في ب " الأعم " .

والظاهر من حال الواضع كذلك.[1]

الثاني : أنه يصح أن يقال : أقتل فرقة من الكفار ، واصحب جمعا من الصلحاء أو العلماء ، ولو كان الاستثناء انما يكون لواجب الدخول تحت الصيغة المستثنى منها ، لكان الجمع المنكر للاستفراق ، وذلك باطل .

سلمنا أن ماذكرتم يقتضى أن تكون صيغة " من " للعموم ، نظرا الى[2] المقدمتين المذكورتين ، ولكن جاز عدم مدلوله وتخلفه عنها ، وهذا لأن الواضع جاز أن يصدر منه وضع مقدمتين يستنتج بتركيبهما[3] كون صيغة[4] " من " للعموم ، ويكون مع ذلك قد وضع أن صيغة " من " ليست للعموم ، اما لجواز غفلته عن لوازم المقدمتين الموضوعتين ، فيقدم على مايوجب التناقض فيضع كل واحدة من المقدمتين ((المذكورتين))[5] ويضع مع ذلك أن صيغة " من " ليست للعموم ، ما المانع من ذلك ؟ وذلك لا يمتنع الا اذا قلنا : ان الواضع هو الله تعالى ، وللمانع أن يمنع ذلك ، ولم يثبت بالدليل القاطع .

سلمنا أن ماذكرت من الدليل الأول يدل على أن هذه الصيغ ((للعموم))[6] ولكنه معارض بوجه واحد ، وهو أن هذه الصيغ لو كانت للعموم لكان الاستثناء نقضا ، واللازم باطل .

---

(١) في أ ، د " ذلك " .
(٢) في أ ، د " أن " .
(٣) في ب " ينتج " .
(٤) سقط لفظ " صيغة " من ب .
(٥) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .
(٦) مابين القوسين زيادة من ب ، والأظهر اثباته لاستقامة الكلام به .

بيان الملازمة :

أن الصيغة لو كانت عامة ، لكانت متناولة لجميع الأفراد ، فيكون متناولة للفرد المستثنى ، وهو مستثنى ، فيلزم أن يكون هذا الفرد ثابتا منفيا ، وذلك محال ، أو[1] يقول يلزم أن يكون الحكم ثابتا فى كل الأفراد بحكم العموم[2] ، مع أنه ليس بثابت فى الفرد المستثنى بحكم الاستثناء .

فيلزم ثبوته فى الكل ، مع الانتفاء عن فرد منها ، والانتفاء عن فرد منها مناقض للثبوت فى كل الأفراد ، ولا نعنى بالنقض الا ذلك .

---

(١) فى أ ، د " أن " بدلا من " أو " وقد أثبتناه من ب .

(٢) سقط لفظ " العموم " من ب .

((قال المصنف - رحمه الله [1] - الجواب [2]))

" أما النقض بجموع القلة ، فلانسلم أنه يحسن الاستثناء [3] - أي عدد شئنا منه مثلا لا يجوز أن يقال [4] : أكلت الأرغفة الا ألف [5] رغيف ، وموافقتنا على أنه [6] يحسن [7] أن يقال من دخل داري أكرمته الا أهل البلدة [8] الغلانية [9] " . هذا ما ذكره المصنف ، وفيه نظر ، وذلك لأنه [10] يشعر بأنه يرى أن جموع القلة المعرفة لا يفيد العموم .

وقد صرح بأن مثل مسلمين ومشركين اذا كانا معرفين للعموم ، مع أن جمع السلامة جمع قلة ، فلا فرق [11] بين المسلمين وبين [12] الأمثلة المذكورة للقلة .

---

(١) في أ زيادة لفظ " عنه " ولا معنى .

(٢) مابين القوسين ساقط من د ، ومحلها بياض .

(٣) سقط لفظ الاستثناء من ب ، وفي المحصول " استثناء " فراجعه ج ١/٢/٥٤٤ .

(٤) في المحصول " أن يقول " فراجعه ج ١/٢/٥٤٤ .

(٥) في أ ، د " الا الالف " والصحيح ماأثبته من ب ، ك من المحصول فراجعه ١/٢/٥٤٤ .

(٦) في المحصول " وتوافقنا على أنه يجوز استثناء أي عدد شئنا من صيغة من " في المجازاة مثل " أن يقول ... " فراجعه ج ١/٢/٥٤٤ .

(٧) في أ ، د ، م " أنه من جنس أن يقال " والمثبت من ب ، ك .

(٨) في ب " أهل البلد " .

(٩) راجع المحصول ج ١/٢/٥٤٤ .

(١٠) في أ ، د ، م " وهذا " .

(١١) في أ ، د ، م زيادة لفظ " بين " ولا محل لها .

(١٢) سقط لفظ " بين " من أ ، د ، م والمثبت من ب ، ك .

والصواب[1]: الزام صحة الاستثناء والعموم فى جموع القلة بأسرها[2]، وقد عد المصنف من صيغ العموم، الجموع المعرفة مطلقا، من غير فرق.

أما النقض بقوله: أصحب جمعا من الفقهاء الا زيدا، فقد أجاب المصنف عنه بأن قال: "ثبت[4] أن ((الاستثناء[5])) من الجمع/[*] المنكر يخرج من ٢٠/٢/ب الكلام ما لولاه لصح دخوله تحت مثله"[6].

قلت: ان الأمر كذلك فى سائر الصور، حتى يكون كذلك فى صيغة "من" و"ما".

وحاصله: أنه نسلم أن الاستثناء عبارة عن اخراج ما لولاه لصح دخوله تحت اللفظ فى بعض الصور، وهو الجمع المنكر.

فلم قلت: انه[7] يكون الاستثناء عبارة عما ذكرت فى جميع الصور، بل جاز أن يكون فيما عدا تلك الصورة عبارة عما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ.

---

(١) فى ب "فالصواب".

(٢) سقط لفظ "بأسرها" من ب وبدلها "المعرفة".

(٣) سقط لفظ "وقد عد" من ب وبدلها "وذلك عند".

(٤) فى المحصول "هب أن ..." فراجع المحصول جـ ١/٢/٥٤٤.

(٥) مابين القوسين زيادة من ب وهو الصحيح لأن بدون ذكر لفظ الاستثناء لا يستقيم الكلام. فراجع المحصول جـ ١/٢/٥٤٤.

(٦) سقط لفظ "تحت مثله" من المحصول وبدله "دخوله فيه" أنظر المحصول جـ ١/٢/٥٤٩.

(٧) فى أ، د "ان".

وهذا الجواب يندفع بقولنا : الأصل عدم الأشتراك ، واذ قد تبين فساد هذا الجواب والجواب الصحيح ، منع صحة الاستثناء من الجمع المنكر ، فانه لا يصح على مذهب بعض أئمة العربية .(١)

أما النقض الثالث : فقد أجاب المصنف بأن قال : " نحن نسلم أن الأمر لا يقتضي التكرار بمجرده ، ولم لا يجوز أن يقال يقتضي التكرار مع قرينة الاستثناء " .(٢)

وهذا الجواب فاسد لوجهين :

أحدهما : أن الخصم يقول : مثل ذلك في الجمع ولا يندفع ذلك بقوله ذلك باطل بالاجماع ، لانا نمنع الاجماع ، لأن من(٣) مذهب بعضهم أن هذه الصيغة للخصوص ، وقد تفيد العموم لقرينة تنضم اليها .

وثانيهما : أن ماذكرتم يلزم منه المجاز وهو على خلاف الأصل .

بل الجواب : أن قول القائل : كل لفظة مطلقة ،ولها افراد كثيرة ، تخرج المكلف عن العهدة بالاتفاق بأى فرد كان من تلك الأفراد ، والاستثناء اخراج هذا الفرد ، وهو الفرد ((الذى يحسن))(٤) أن يخرج المكلف عن عهدة ذلك المطلق بالاتيان بهذا الفرد ، فاذن هو اخراج فرد من الداخل لا من الصالح ، وهذا الاستثناء يدل على عموم الخروج عن العهدة بكل فرد من تلك الأفراد .

---

(١) راجع الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٢) هذا مقتضى كلام المصنف وليس نصه فراجع المحصول جـ ١/٢/٥٤٤ .

(٣) سقط لفظ " من " من ب .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب وبدلها " وهو القوم الثانى عن ... "

فان فهم قول القائل : صل الا فى الوقت الفلانى ، هكذا لم يتجه النقض والا منعنا صحة الاستثناء فى هذه الصورة .

أما قوله " لا يصح[(1)] استثناء اللصوص والسلاطين والملائكة "[(2)] :

قلنا : نحن لا ندعى صحة استثناء أى فرد كان على الاطلاق ، بل انما ندعى صحة استثناء الأفراد ، التى لم يعلم خروجها من اللفظ ، بحكم القرائن مثاله : ماذكرتم من الصور ، حتى لو كان القائل : ملكا صح استثناء الملوك من تلك الصيغة ، وكذلك لو كان لصا ، صح استثناء اللصوص من تلك الصيغة حتى لو قال : أطعمت من خلقت الا الملائكة كان حسنا .

قوله : " لم قلت انه يجب صحة دخول المستثنى تحت المستثنى منه "[(3)] .

قلنا : نحن لا ندعى ذلك على الاطلاق ، بل ندعى ذلك فى الاستثناء من الجنس ، وذلك ثابت بالاجماع ، ولأن[(4)] الاستثناء مشتق من الثنى[(5)] وهو

---

(١) فى المحصول " لا يحسن " فراجع المحصول ج ١/٢/٥٤٥ .

(٢) راجع المحصول ج ١/٢/٥٤٥ .

(٣) راجع المحصول ج ١/٢/٥٤٥ .

(٤) فى ب " وذلك لأن " .

(٥) وفى الحديث " من استثنى فله ثنياه " أى مااستثناه و " الاستثناء " استفعال من ثنيت الشئ " أثنيه ثنيا " من باب رمى اذا عطفته ورددته و " ثنيته " عن مراده اذا صرفته عنه ، وعلى هذا " فالاستثناء " صرف العامل عن تناول المستثنى ويكون حقيقة فى المتصل وفى المنفصل أيضا لأن " الا " هى التى عدت الفعل الى الاسم حتى نصبه فكانت بمنزلة الهمزة فى التعدية ، والهمزة تعدى الفعل الى الجنس وغير الجنس حقيقة وفاقا فكذلك ماهو بمنزلتها " . راجع المصباح المنير ج ١/٨٥ - تحقيق د . عبد العظيم الشناوى ، والمحصول ج ١/٢/٥٤٦ .

الصرف فى اللغة ،فيلزم أن يكون الاستثناء صارفا عن الدخول تحت المستثنى عنه ـ أى مانعا ـ وانما يكون أن لو كان المستثنى داخلا لولا الصارف .

ويلزم من هذا أن يكون الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل[1] تحت ((المستثنى عنه))[2] وهو المطلوب .

قوله : " لم قلت أنه لافارق بين الاستثناء من الجمع المنكر والمعرف "[3] .

اعلم أن هذه مطالبة ، وقد أجبنا عنها فى أصل الدليل فلانعيده[4] .

وله جواب[5] آخر ، وهو منع صحة الاستثناء من الجمع المنكر .

أما قوله " حمله على الصحة "[6] .

قلنا : بل حمل الاستثناء على وجوب الدخول أولى ، لأن الوجوب أخص من الصحة لأن كل واجب الدخول ، فهو صحيح الدخول ولا ينعكس .

فيلزم أن يكون أخص من الصحة ، والحمل على الأخص أولى ، لأننا اذا[7] حملناه على الأخص ، فقد حصلت[8] افادة اللفظ المذكور للمعنى الخاص والعام ، ضرورة وجود العام فى ضمن الخاص من غير عكس ، ولو حملناه على الصحة ، لم يفد به الوجوب أصلا ، لاستحالة وجود الخاص فى ضمن العام ، واذا ثبت

---

(١) فى أ ، د " أدخل " والصواب ماأثبتناه من ب .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب وبدلها " المنكر " .

(٣) راجع المحصول ج ١/٢/٥٤٦ .

(٤) فى أ " فلايفيده " والصواب ماأثبتناه من ب ، د .

(٥) فى أ ، د " وأصل " ولعل الصواب ماأثبتناه من ب .

(٦) راجع المحصول ج ١/٢/٥٤٧ .

(٧) سقط لفظ " اذا " من ب .

(٨) سقط لفظ " حصلت " من ب .

ذلك كان الحمل على ماذكرنا أولى عملا بالدليلين بقدر الامكان .

أما قوله : الاستثناء من الجمع[1] ليس لدفع الصحة[2].

قلنا : سلمنا أن الأمر كذلك ، ولكن لا نسلم أن الاستثناء لدفع الصحة اذا كان الاستثناء عن[3] صيغة " من " و " ما " فى المجازاة والاستفهام .

أما قوله : ماذكرتم من الاستدلال بالمقدمتين / المذكورتين انما ينتج ٣/١١٠ب أن لو لم يكن التناقض جائزا[4].

قلنا : الواضع اما أن يكون هو الله ، أو العقلاء[5] ، وأيما كان فلا تناقض أما اذا كان الواضع هو الله فلاستحالة التناقض على الله - تعالى -[6].

وأما اذا كان الواضع هو البشر ، فبالأصل الدال على عدم التناقض[7] على على العقلاء .

---

(١) فى المحصول " من الجمع المنكر " فراجع المحصول ج ١/٢/٥٤٧ .

(٢) راجع المحصول ج ١/٢/٥٤٧ .

(٣) فى أ ، د ، م " غير " . (*) آخر الورقة ١١٠ ب من د .

(٤) هذا مقتضى الكلام فى المحصول وليس نصه فراجع المحصول ج ١/٢/٥٤٨

(٥) فى أ " والعقلاء " وفى ب " أو البشر " .

(٦) الزيادة من ب .

(٧) التناقض هو اختلاف القضيتين فى الايجاب والسلب ، بحيث اذا صدقت احداهما كذبت الأخرى كقولنا : زيد انسان ، زيد ليس بانسان .

راجع : رسالة فى علم المنطق ص ٢٧ ، التعريفات للجرجانى ص ٦٨ ، تسهيل المنطق ص ٤٦ .

وهذا الأصل قد تأيد بأن الله تعالى قرر هذا الوضع ، ولو كان وضع هاتين المقدمتين من البشر مفضيا الى التناقض المذكور لاستحال من الله تقريره ، واللازم باطل .

أما قوله : " لو كانت الصيغة للعموم لكان الاستثناء نقضا "[١].

قلنا : لا نسلم ، وانما يكون كذلك أن لو لم[٢] يكن المستثنى[٣] مع المستثنى عنه دالا على شئ واحد ، وعندنا هو كذلك فلا يكون الاستثناء نقضا .

واعلم أن هذه المسألة مختلف فيها ، وهو أن المستثنى[٤] مع المستثنى[٥] كلام واحد دال على شئ واحد ، والمستثنى[٦] منه دال على شمول حكم الشئ والاستثناء يرفع ذلك .

مثال ذلك : أن قول القائل : على عشرة الا ثلاثة ، هل هى[٧] قضية واحدة دالة على وجوب سبعة دراهم ، ومرادفة[٨] على سبعة دراهم أم ليسا بمترادفين .

والمسألة : مختلف فيها فيتجه المنع على أحد المذهبين .

قال المصنف : " هذا أقصى ماتحطه فى تقرير هذه الطريقة "[٩].

---

(١) راجع المحصول جـ ٥٤٨/٢/١ .

(٢) سقط لفظ " لم " من أ ، د ، م .

(٣) فى أ ، د ، م " الاستثناء " .

(٤) فى أ ، د ، م " الاستثناء " .

(٥) فى أ ، د ، م " مع المستثنى " بسقوط لفظ " عنه " .

(٦) فى ب " أو المستثنى " .

(٧) فى أ ، د ، م " هل هو " .

(٨) فى أ ، د ، م " وترادفه " والمثبت من ب ، ك .

(٩) راجع المحصول جـ ٥٤٨/٢/١ .

وهذا الكلام من المصنف دال على أنه علم ضعف هذه الطريقة ، ثم شرع في تقريرها . والله أعلم .

لا يقال قوله : يحسن استثناء أي فرد شئنا من العقلاء من صيغة " من " و " ما " قلنا : الاستثناء أربعة أقسام .

مالولاه لعلم دخوله ،[1] وما لولاه لظن دخوله تحت اللفظ ، وما لـــولاه لجاز دخوله تحت اللفظ من غير علم ولا ظن .

مثال الأول : على عشرة الا درهمين ، وهو الاستثناء من الأعداد .

مثال الثاني : قوله تعالى " فاقتلوا المشركين ".[2]

((أما))[3] الثالث : فهو ينقسم الى أربعة أقسام :

الاستثناء من المحال ، نحو قولك : أكرم رجلا الا زيدا أو عمرا ،أي رجل محل الكرامة الا زيدا أو عمرا ، ولا يتيقن اندراجه فيه ، ولا يظن .

وكذلك الاستثناء من الأزمنة ، نحو قولك : صل الا وقت الزوال .

ومن الأمكنة نحو قولك : صل الا في الموضع النجس .

ومن الأحوال ، نحو قوله تعالى " لتأتنني به الا أن يحاط بكم "[4] أي في كل حال من الحالات الا في حالة الاحاطة بكم ، وهذه الأربعة كلها ليس فيها الا الجواز من غير علم ولا ظن .

---

(١) في ب " لوجب دخوله تحت اللفظ " .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٣) مابين القوسين زيادة من ب .

(٤) سورة يوسف ، آية رقم ٦٦ .

ومالولاه لامتنع دخوله تحت اللفظ ؛ وهو الاستثناء المنقطع نحو قولك " جاءني الناس الا ثورا"(١) واذا كان الاستثناء أعم من هذه الأقسام الأربعة امتنع الاستدلال به على الوجوب فان الخصم لا يعتقد فيه الا الجواز في هذه الصورة .

أما قوله ؛ الفرق بين الاستثناء من المعرف والمنكر ، معلوم بالضرورة .

قلنا(٢) ؛ هذه الضرورة ليست في ذهن الخصم ، فان الكل عنده سواء .

سلمنا ذلك ، ولكن لم لا يجوز رجوع الفرق الى قوة العرب(٣) ،فان الجائز على السمى قد يكون نحوه باللوازم العربية ، وقد يكون بالجزء عن الكل ، وبالعكس ، فقد يكون بالتعبير عن السبب بالمسبب وبالعكس ، وبعضها أقل من بعض .

قوله ؛ الاستدلال بالمقدمتين المذكورتين انما يصح أن لو امتنعت المناقضة على الواضع .

تقريره أنه نقل(٤) عن العرب مقدمتان/؛ ٣/١١٠/أ

أحدهما(٥) ؛ أنه يصح استثناء أى عدد كان من هذه الصيغ .

وثانيهما ؛ أن الاستثناء اخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ .

فقال السائل ؛ لعل الواضع بعد أن نقل عنه ذلك الوضع غير ذلك الوضع بجعل الاستثناء لا يدخل في صيغ العموم ، وجعل الاستثناء عبارة عما لولاه لامتنع .

---

(١) في أ ، د ، م " الا تقيا " وهو خطأ والصواب ماأثبته من ب ،ك .
(٢) في أ ،د ،م " ظنا " وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من ب ،ك .
(٣) في ب " الى قوله الى قوة العرب " .
(٤) في ب " اذا نقلت " .
(٥) في ب " أحدهما " .

وأنتم الآن تبنون على أمور منسوخة ، والبناء على المنسوخ باطل .

وجوابه : الأصل عدم الرجوع .

قوله :[1] لو ثبت أن اللغات توقيفية لا متنع ذلك .

قلنا : لا نسلم أنه يمتنع ، وذلك لأن الله تعالى اذا[2] جاز عليه نقل اللغات والاسماء عن موضوعاتها الى غيرها ، فان وضع اللفظ المعين ليس لمناسبة بينهما ،[3] فلا يتوقف ذلك الا على الافادة ،[4] وأما الاحكام فيتوقف على الارادة والمصالح الكلية .

قوله : الاستثناء مشتق من الثني وهو الصرف ، وانما يحتاج الى الصرف عند الاندراج .

قلنا : أما قولكم الصرف ليس مشتقا منه ، لأن من شرط الاشتقاق الاشتراك فى الحروف الأصلية .

قوله : الأصل عدم التناقض لاسيما ، وقد بين الله ذلك الوضع ، تقريره بأن الله تعالى وصف القرآن العزيز بأنه عربى ، وورد الاستثناء عن الجموع فى قوله تعالى " الا الذين تابوا "[5] واذا ورد[6] ذلك فى الكتاب العزيز كان ذلك[7] تقريرا له . هذا كلام المعترض .[8]

---

(١) سقط لفظ قوله من ب .

(٢) فى ب زيادة " اذا جاز عليه نسخ الشرائع والأحكام المتضمنة للمصالح المظهمة جاز عليه ... " .

(٣) الى هنا انتهى السقط من نسخة ك .

(٤) فى أ ، د : " الا على الأولى " ولعل الصحيح ما أثبته من ب ،ك .

(٥) سورة آل عمران آية رقم ٨٩ ، وسورة النور آية رقم ٥ .

(٦) فى ك " واذا كان " .

(٧) سقط لفظ " ذلك " من ك .

(٨) فى ك " الى ههنا " .

واعلم أن بعضهم أورد في معرض الاشكال على المصنف ايرادا مشعرا بأن لا جواب له ، فان ذكر السؤال من(١) غير تعرض للجواب(٢) ، دليل على ذلك بعضه تقرير لكلام المصنف في معرض الشرح ، والكل فاسد .

أما قوله : الاستثناء لمعلوم الدخول كالاستثناء من الأعداد ، ولمظنون الدخول كالاستثناء من المشركين .

قلنا : نحن لا ندعي أن مطلق الاستثناء هو لاخراج مالولاه لوجب دخوله وانما ندعي ذلك في الاستثناء من صيغة " من " و " ما " والجموع المعرفة .

والدليل عليه(٣) وجهان :

أحدهما : اجماع أئمة(٤) العربية على ذلك وهذا الاجماع نقله ابن الحاجب(٥) وهو موثوق به نقلا وخبرة بعلم العربية .

واذا(٦) ثبت ذلك اندفع(٧) الشغب المذكور بالكلية .

فانا نقول(٨) : يصح استثناء أي عدد شئنا من هذه الصيغ بالاتفاق ، والاستثناء اخراج ما لولاه(٩) لدخل تحت اللفظ اجماعا ، ويلزم من(١٠) صدق

---

(١) في ب " عن " .
(٢) في ب " الجواب " .
(٣) في أ ، د " على " ولعل الصواب ماأثبتناه من ب ، ك .
(٤) في أ ، د " أهل " .
(٥) راجع مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني والعضد جـ ٢ / ١٣٤-١٣٥
(٦) في أ ، د " اذا " بدون الواو .
(٧) في أ ، د " واندفع " ولعل ماأثبتناه من ب ، وك هو الأحسن .
(٨) في أ ، د " قلنا " ولعل ماذكرناه من ب ، ك هو الأفضل .
(٩) في أ ، د " مالولا " والصواب ماأثبتناه من ب ، ك ولعله خطأ من الناسخ
(١٠) في أ ، د " من حذف " وماأثبتناه من ب ، ك هو الصحيح .

هاتين المقدمتين كون هذه الصيغة للعموم ، ولا سبيل الى منع واحدة من المقدمتين ، لأنها اجماعية ((والأصطلاح على))(١) أن المقدمة الاجماعية (*) / ٢/٣٢ب لا تمنع ولا تعارض سواء قلنا الاجماع يفيد العلم أو لا يفيده .

الوجه الثاني(٢) : أن الاستثناء ((هو اخراج ما لولاه لدخل))(٣) تحت اللفظ ، سواء كان المستثنى معلوم الدخول ، أو مظنون الدخول ، وذلك هو القدر المشترك ، اذ ((لولا ذلك يلزم اما))(٤) الاشتراك أو المجاز وهما على خلاف الأصل ، وأما الاستثناء من الجائز(٥) فممنوع ومندفع ، وذلك لأنا نمنع صحة ((الاستثناء من المنكر))(٦) ولا فرق بين رجل ورجال ، وأما الاستثناء من الأزمنة والأمكنة والأحوال ، ((فنقول : لا نسلم أن لفظة صل))(٧) ((استعملت في أمثال(٨) هذه))(٩) المواضع حقيقة بل هو(١٠) بطريق المجاز عن(١١) عموم الأزمنة والأمكنة

---

(١) مابين القوسين ساقط من ك ، ومحله بياض قيد كلمتين .

(٢) في أ ، د " الوجه الثالث " والصواب ماأثبتناه من ب ،ك لأنه ذكر قبله الوجه الأول فقط فتعين أن يكون هو الثاني والله أعلم .

(٣) مابين القوسين ساقط من ك ، ومحله بياض يقدر أربع كلمات .

(٤) مابين القوسين ساقط من ك ، ومحله بياض يقدر ثلاث كلمات تقريبا .

(٥) سقط لفظ " من " من ب ، ك .

(٦) مابين القوسين ساقط من ك ، ومحله بياض يقدر أربع كلمات تقريبا .

(٧) في ب ، ك " لفظ " .

(٨) سقط لفظ " أمثال " من ب وبدلها " في هذا الموضع .

(٩) مابين القوسين ساقط من ك ، ومحلها بياض يقدر ثلاث كلمات تقريبا .

(١٠) سقط لفظ " هو " من ب ، ك وبدلها " يكون .

(١١) في ب ، ك " غير " .

والأحوال)) (١) / (*) والا يلزم الاشتراك فى الاستثناء ، وذلك خلاف الأصل (٢) ، ٣/١١١/ب

ولا يقال : لو صح ماذكرتم فهو على خلاف الأصل .

لأنا نقول : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز ، فالمجاز أولى على ماقررناه .

أما قوله : لعل هذه الضرورة ليست فى ذهن الخصم .

قلنا : الخصم محجوج بتلك الصورة سواء كانت فى ذهنه أم لا (٣) .

أما ماذكره من الفرق المجمل فهو مندفع (٤) بما ذكرنا فى شرح المتن (٥) فيحتاج الخصم الى اقامة الدليل على الفرق المغاير للفرق (٦) المذكور فى الأصل .

أما قوله : فى تقرير تجويز المناقضة ((أن الواضع بعد الوضع ، لعله (٧) رجع عن ذلك الوضع ، فهو فاسد (٨) ، لأن الرجوع ليس من باب المناقضة (٩))) بل المراد من المناقضة ماذكرناه فى شرح المتن ، وهو ممتنع (١٠) ، فظهر فساد قوله : لا نسلم أنه يمتنع ذلك ، فانه جاز من الله نسخ الشرائع ، فكان هذا أولى ، لأن المناقضة ليس المراد بها النسخ والرجوع .

---

(١) مابين القوسين مكرر فى أ ، د ولعل هذا التكرار خطأ من الناسخ .

(٢) فى أ ، د " على خلاف " .

(٣) فى ب ، ك " أو لم يكن " .

(٤) فى أ ، د " يندفع " .

(٥) سقط لفظ " المتن " من ب ،ك .

(٦) سقط لفظ " للفرق " من ب ،ك .

(٧) فى ك " لأنه رجع " بدلا من لعله .

(٨) زيادة لفظ " فاسد " من ك وقد أثبته لأن الكلام لا يستقيم الا به .

(٩) مابين القوسين ساقط من ب .

(١٠) فى أ ، د " وبه يمتنع " .

(*) آخر الورقة ١١١ ب من د .

أما قوله : ليس بين الصرف والاستثناء شركة[1] في الحروف الأصلية مع أنها شرط الاشتقاق ، فهو فاسد غاية الفساد .

فان المصنف يقول : ان الاستثناء مشتق من الثني[2] وهو الصرف ،ولا نقول: ان الاستثناء مشتق من الصرف ، فما ذكره وهم محض فاسد .

وماذكره جوابا عن جواز المناقضة على الواضع فاسد لسوء فهم[3] السؤال المذكور والجواب ، المبنى على ذلك يكون فاسدا جزما ، فقد بينا اندفاع جميع ماذكره[4] - بعون الله وتوفيقه - والله أعلم بالصواب[5] .

خاتمـــة[6] :

قال صاحب التنقيحات[7] : قول القائل : الاستثناء لاخراج الصالح للدخول فقط غلط ، فان الصالح للوقوع ليس بواقع ، فلاحاجة الى الاستثناء ،

---

(١) في ب ، ك " مشاركة " .

(٢) في ب ، ك " من الثنى والثنى ... " .

(٣) في أ " وهم " والصحيح ماذكرناه من جميع النسخ .

(٤) في ب " ماذكر " .

(٥) سقط لفظ " الصواب " من ب ، ك .

(٦) سقط لفظ " خاتمة " من د ومحلها بياض بقدر " نصف سطر " .

(٧) هو يحي بن حبش بن أمير السهروردي ، الشافعي " شهاب الدين " أبو الفتوح حكيم ، أصولي ، متكلم ، فقيه ، صوفي ، أديب ، شاعر ، ناثر ، ولد سنة ٥٤٩هـ في سهرورد - من قرى زنجان - في العراق العجمي ،ونشأ بالمراغة ، وعاش بأصفهان ثم بغداد ، ثم حلب ، صار أوحد أهل زمانه في الأمور الحكمية ، جامعا للفنون الفلسفية بارعا في الأصول الفقهية ، مفرط الذكاء ، فصيح العبارة ، وكان علمه أكثر من عقله ، ونسب اليه انحلال العقيدة ، فأفتى العلماء باباحة دمه ،

=

بل يخرج ما لولاه لدخل ما لولاه لصلح ، ثم ان دل اللفظ عليه وشمله[(١)] ،صحت صحته ، وان لم يدل فهو استثناء منقطع ، ما لم يدل عليه اللفظ دون الاستثناء وهو غير مستقيم ، واستثناء الصالح من الداخل استثناء من غير الجنس ،وان قال : انها تقطع[(٢)] الصلوح ، والمستثنى عنه كان[(٣)] أيضا باعتبار الصلوح ، فوقع العموم على الصلوح ، فوقع الاعتراف بالعموم سواء كان على[(٤)] الموصوفين بالانسانية فى قولنا : أكرم الناس الا زيدا ، وعلى[(٥)] الصالحين ، فوصفوا[(٦)] بالانسانية ، ما خلا زيدا[(٧)] ، فيكون[(٨)] قوله : انه يقطع[(٩)] الصلوح باطل ، لأن[(١٠)] الصيغة يفهم منها كلام صحيح يقطع[(١١)] صلوح زيد عن الدخول تحت الانسانية ثابت[(١٢)] ، وان عنى به أنه اشارة الى الصلوح للاكرام بحيث يكون القول مبنيا على أن الناس الصالحين

(=) فسجنه الملك الظاهر فى قلعة حلب ، فخنق فى السجن ، له تصانيف كثيرة منها : التنقيحات فى الأصول ، والتلويحات فى الحكمة ، وحكمة الاشراق ، وغير ذلك وكانت وفاته سنة ٥٨٧ هـ وعمره ثمان وثلاثون سنه .

راجع : طبقات الشافعية للأسنوى ٢/٢٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٤٨ - ٤٩ ، وفيات الاعيان ٢/٣٤٥ - ٣٤٨ ، شذرات الذهب ٤/٢٩٠ ،وكشف الظنون ص ١٥٦ ، ٣٦١ ، ومعجم المؤلفين ١٣/١٨٩ والأعلام للزركلى ٨/١٤٠ .

(١) فى أ ، د " وشملت " والأصح ما أثبتناه من ب ،ك لاستقامة الكلام .

(٢) فى ب " انها لقطع " وفى ك " انما انقطع " .

(٣) سقط لفظ " كان " من ب ، ك .

(٤) فى ب " عن " .

(٥) فى ب ، ك " أو عن " .

(٦) فى ب ، ك " أن يوصفوا " .

(٧) فى أ ، د " ما خلا هذا " .

(٨) فى أ ، د " فكون " .

(٩) فى ب ، ك " انه لقطع " .

(١٠) فى ب ، ك " فان " .

(١١) فى ب ، ك " وقطع " .

(١٢) فى أ ، د " كانت " والصواب ما أثبتناه من ب ،ك لاستقامة الكلام به .

للاكرام أكرمهم الا زيدا فوقع العموم على الصالحين فان لم يكن زيد صالحا فهو استثناء من غير الجنس .

قال المصنف : ـ رحمه الله ـ لما أنزل الله[1] تعالى " انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم[2] " الى آخره[3] .

الشـرح :

((اعلم[4] ـ وفقك الله تعالى[5] ـ : أن هذا الدليل هو الدليل الثالث الدال على أن صيغة " ما " للعموم .

وجه الدلالة : أن ابن الزبعرى[6] لما سمع الآية جاء الى رسول الله صلى الله

---

(١) فى أ ، د " لما نزل قوله تعالى " وما أثبتناه من ب ،ك ومن المحصول فراجع المحصول جـ ١/٢/٥٤٨ .
(٢) سورة الأنبياء ، آية رقم ٩٨ .
(٣) راجع المحصول جـ ١/٢/٥٤٨ ، وراجع تفسير الطبرى ١٧/٧٦ ،وفتح القدير للشوكانى ٣/٤٣١ ، والقرطبى ١١/٣٤٣ ، والتفسير الكبير ٢٢/٢٢٣ - ٢٢٦ ، وروح المعانى للالوسى ٦/٩٣ - ٩٤ ،والمحصول جـ ١/٢/٥٤٩ - ٥٥٣ .
(٤) فى ك " قال رحمه الله اعلم . . . " .
(٥) سقط لفظ " وفقك الله تعالى " من ك .
(٦) هو عبد الله بن الزبعرى بكسر الزاى والموحدة ، وسكون المهملة بعدها راء مفتوحة بعدها مقصورة ـ ابن قيس بن عدى بن سعيد بن سهم القرشى السهمى ، وأمه عاتكة بنت عمرو بن وهب بن حذافة بن جمح ـ كان من أشعر قريش ، وكان شديدا على المسلمين ، ثم أسلم بعد الفتح حيث أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ لما فتح مكة هرب ابن الزبعرى =

عليه وسلم ـ وقال : أليس قد عبد عيسى (/)) [1] أليس قد عبدت الملائكة ، ثـــم ١١١/٣/أ نزل ((قوله تعالى)) [2] " ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنهـــا مبعدون " . [3]

(=) الى نجران ثم تقدم وأسلم ومدح النبى صلى الله عليه وسلم .

راجع : الاصابة جـ ٢/ ٣٠٠ ، والأستيعاب ٢/ ٣٠٠ - ٣٠٣ ، والمحصول للرازى تحقيق أستاذنا الفاضل د . طه جابر ١/٢/٥٢-٥٥٣

(١) مابين القوسين تكرر فى نسختى أ ، د ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) مابين القوسين ساقط من أ ، د .

(٣) سورة الأنبياء ،آية رقم (١٠١ ، والقصة أخرجها الفريابى وعبد بن حميد وأبو داود فى ناسخه وابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكـــم وصححه وابن مردويه من طرق عن ابن عباس قال : لما نزلت " انكـــم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون " قال المشركون: فالملائكة وعيسى وعزير يعبدون من دون الله فنزلت " ان الذين سبقـــت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون " .

وقد نقل القصة الامام الفخر الرازى فى تفسير الكبير حيث قـــال : (روى أنه عليه السلام ـ دخل المسجد وصناديد قريش فى الحطيـــم وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما ، فجلس اليهم فعرض له النضر بـــن الحارث فكلمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأفحمه ثم تلا عليهـــم " انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم " الآية ، فأقبل عبد اللـــه ابن الزبعرى فرآهم يتهامسون ، فقال فيم خوضكم ؟ فأخبره الوليد بـــن المغيرة بقول ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال عبد الله أما والله لو وجدته لخصمته فدعوه .

فقال ابن الزبعرى : أأنت قلت ذلك؟ قال : نعم ، قال قـــد خصمتك ورب الكعبة أليس اليهود عبدوا عزيرا ، والنصارى عبـــدوا =

وجه التمسك به :
========= من وجوه :

الأول : احتجاج ابن الزبعرى بما ذكره ، ولا يستقيم ذلك الا اذا كانت للعموم ، وأما اذا كانت للخصوص ، أو مشتركة بينهما ، فلا يستقيم ، أما اذا كانت للخصوص فقط فعدم استقامته ، وأما اذا كانت مشتركة ،[1] فلأنه كان جوابه بأنه ليس المراد باللفظ المشترك ((مافهمته من العموم ، ويكون ذلك حملا للفظ المشترك[2])) على أحد مفهوميه لوجود[3] القرينة .

(=) المسيح ، وبنو مليح عبدوا الملائكة ، ثم سكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضحك القوم ، فنزل قوله تعالى " ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون " .

وأما الزيادة التي بلفظ " ياغلام ماأجهلك بلغة قومك فاني قلت ومايعبدون . " وما " لما لا يعقل ، ولم أقل ومن تعبدون .

تعقبها ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف فقال : انه اشتهر على ألسنة كثير من علماء العموم وفي كتبهم وهي لا أصل لها ولم توجد في كتب الحديث مسندة ولا غير مسندة . والوضع عليها ظاهر والعجب ممن نقلها من المحققين . راجع كلام ابن حجر في الكافي الشافي بتخريج أحاديث الكشاف الملحق بالجزء الرابع ص ١١١ .

وراجع : أسباب النزول للواحدي ص ٣١٥ ، وفتح القدير للشوكاني ٤٣١/٣ ، والدر المنثور للسيوطي جـ ٣٣٨/٤ ، ومجمع الزوائد للهيثمي جـ ٦٨/٧ ، وتفسير الطبري ٧٦/١٧ ، والقرطبي ٣٤٣/١١ ، وتفسير البحر المحيط لابي حيان ٣٤٢/٦ ، وروح المعاني للألوسي ٨٦/١٧ ، والتفسير الكبير للرازي جـ ٢٢٣/٢٢ .

(١) في أ ، د " فلايستقيم ذلك " .
(٢) مابين القوسين ساقط من أ ، د .
(٣) في أ ، د " بدون " .

ولا وجه له ، ولو كان الجواب فى الآية النازلة جوابا له ، يمنع حمـــــل اللفظ المشترك على ما حمله عليه .

الوجه الثانى من وجوه التمسك :

تقرير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أعرف الناس بلغة العرب ، وذلك يدل على العموم ظاهرا (١) .

الوجه الثالث من ((وجوه التمسك)) (٢) :

قوله تعالى " ان الذين سبقت لهم منا الحسنى " الآية . فهذه الآيـــة دافعة لاحتجاج ابن الزبعرى لكونها تدل على تخصيص تلك الآية ، وذلـــك يدل على عمومها .

لا يقال : الاحتجاج بصلاحيتها ، ويمكن الاحتمال المذكور ، وتقريـــر الرسول - صلى الله عليه وسلم - تقرير للصلاحية (٣) ، وقوله تعالى " ان الذيـــن سبقت لهم منا الحسنى " دافعة للاحتمال بحكم الصلاحية ، وعلى هـــــذا فلا تمسك بالآية ولا دلالة لها على العموم .

لأنا نقول : المذاهب المنقولة فى لفظة " ما " وأمثالها ثلاثة :

القول بالعموم .

القول بالخصوص ، وهو اما بيمان على رأى ، أو بنية (٤) على رأى القـــول

---

(١) حكى الأسنوى وأبو الحسن البصرى والعضد : أن الرسول صلى الله عليه وسلم - قال لابن الزبعرى : ماأجهلك بلغة قومك أما علمت أن " ما " لما لا يعقل . و " من " لمن يعقل " بهذا ينتفى التقرير من الرسول صلـــى الله عليه وسلم .

راجع : نهاية السول ١/ ٣٨٠ ، المعتمد ١/ ٣٥٤ ، شـــرح العضد ٢/ ١٦٥ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب ، ك وبدلها " من الوجوه " .

(٣) فى ب ، ك " تقرير الصلاحية " .

(٤) فى ب ، ك " أو فلأنه على رأى " .

بالوقف ، أو بالاشتراك أو بمعنى لا يدرى ((أنها[1] للخصوص ، أو للعموم ، فاذا لم تكن للعموم يلزم أن تكون للخصوص أو تكون مشتركة ، أو نقول لا ندرى))[2] .

والثالث[3] : لا احتجاج على قائله ، فلم يبق الا الخصوص ، أو الاشتراك ، والخصوص يندفع بما[4] ذكرنا فى الدليل ، وأما الاشتراك ففيه اعتراف ((بالعموم))[5] وينفيه أن كلام ابن الزبعرى لا يتوجه مع الاشتراك والتوجه ((للاستفهام .

وجوابه بعدم))[6] حمل اللفظ المشترك على ماذكر لوجود الدلائل على ذلك . والله أعلم .

تنبيهـــان :

أحدهما : أن ((ابن الزبعرى ـ بكسر الزاى المنقوط))[7] والبـــاء المنقوطة من تحتها ـ قيل ان فيها لغتين : الكسر والفتح ، وهو مقصور الألف شدد الزاى ، سكن ((العين المهملة[8] .

الثانى : قوله تعالى " ونفس))[9] وماسواها "[10] قيل ان " ما " مصدريـــة

---

(١) فى ك " اما للخصوص " .
(٢) مابين القوسين ساقط من ب .
(٣) فى ب ، ك " وبينا أن الاحتجاج " .
(٤) فى ب ، ك " مندفع لما ذكرنا " .
(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د والأولى ماأثبتناه من ب ،ك لاستقامـــة الكلام به .
(٦) مابين القوسين ساقط من ك ومحله بياض يقدر بثلاث كلمات .
(٧) مابين القوسين ساقط من ك ومحله بياض يقدر أربع كلمات .
(٨) سقط لفظ " المهملة " من ب ، ك .
(٩) مابين القوسين ساقط من ك ومحله بياض يقدر بست كلمات .
(١٠) سورة الشمس ، آية رقم ٧ .

والضمير يعود على ماعند بعضهم ، واستبعد ذلك لكون " ما " المصدرية مـــن الحروف ولا يعود الضمير على الحروف ولو حمل " ما " على " الذى " وفسر بـــه كان حسنا .

قال المصنف - رحمه الله[1] : -

الفصل الثالث

(في أن صيغة " كل " و " جميع " يفيد الاستغراق)[2] .

الشـــرح :

اعلم[3] - ((وفقك الله تعالى))[4] - أن صيغة " كل " و " جميع " يفيـــد الاستغراق ، والمصنف قد استدل على ذلك بوجوه واضحة غنية عن الشـــرح ، الا أن في الوجهين الأولين : مباحثه فلنذكر[5] كل واحد منهما مع مايتجه مـــن الاسئلة والأجوبة[6] والجواب .

أما الوجه الأول : هو أن يقول : قولنا : جاءني كل فقيه ، يناقضـــه ، ماجاءني كل[7] فقيه ، عرفا[8] ، واذا كان نقيضا[9] له في اللغة فيلزم من ذلـــك أن يكون صيغة " كل " للاستغراق .

أما الأول : فقد بينا في المقدمة معنى التناقض وشرائطه ، وبينـــا أن الموجبة الكلية/[*] يناقضها السالبة الجزئية ، وأن الكليتين والجزئيتيـــن ١١٢/٣/ب لا يتناقضان ، وقد سبق كل ذلك فلانعيده ههنا .

---

(١) في ك " رضي الله عنه " .
(٢) في المحصول : في أن صيغة " الكل " و " الجميع " تفيد ان الاستغـراق فراجع المحصول جـ ١/٢/٥٥٥ .
(٣) في ك " قال - رضي الله عنه - اعلم " .
(٤) مابين القوسين ساقط من ك .
(٥) في ب ، ك " فلنفرد " .
(٦) سقط لفظ " والأجوبة " من أ ، د .
(٧) سقط لفظ " كل " من ب ، ك .
(٨) سقط لفظ " عرفا " من ب ، ك .
(٩) في ك " واذا كان له نقيضا له في اللغة " ولعله خطأ من الناسخ .
(*) آخر الورقة ١١٢ ب من د .

واذا قد علمت ذلك[1] ، فاعلم أن قولنا : ماجاءني كل فقيه في البلد ، يناقضه في العرف قولنا : جاءني كل فقيه ، وقولنا : ماجاءني كل فقيه في البلد ، سالبة جزئية وذلك لأن لفظة " كل " المستعملة فيه سواء قلنا : انهما للاستغراق أو للخصوص اذا دخل عليها سلب المجيء ، أفاد ذلك ، فيلزم أن يكون قولنا : جاءني كل فقيه ، موجبة كلية عرفا ، والا لماتناقضا .

وبيان[2] تناقضهما عرفا : أن أهل العرف اذا أراد بعضهم تكذيب القائلين[3] : جاءني كل ((في البلد[4])) يبادر الى استعمال قوله : ماجاءني كل فقيه ، والمبادرة الى استعمال احدى الصيغتين لتكذيب قائل[5] الصيغة الأخرى دليل تناقضهما عرفا ، ويلزم من تناقضهما عرفا تناقضهما لغة ، والا يلزم النقل وهو على خلاف الأصل ، فيلزم أن يكون جاءني كل فقيه للعموم وهو المدعى . وأعلم أن هذا الدليل مع ظهوره فيه منع ، ولا جواب له .

وبيانه : أنا نقول لا نسلم أنه يلزم من تناقضهما أن يكون صيغة " كل " للاستغراق ، وهذا لأن قول القائل : ((جاءني كل فقيه ، يناقضه[6])) قول القائل : ماجاءني كل فقيه ، وان لم يكن صيغة " كل " للعموم ، وذلك لأنه اذا لم تكن للعموم كانت للثلاثة[7] على قول ، وللاثنين[8] على قول ، وهي مستعملة

---

(١) في ب ، ك " واذا ورد ذلك " .
(٢) في ب ، ك " بيان " بدون الواو .
(٣) في أ ، د " القائل " .
(٤) مابين القوسين ساقط من ك .
(٥) سقط لفظ " قائل " من ك .
(٦) مابين القوسين ساقط من ب .
(٧) في ب " الثلاثة " .
(٨) في ب " أو الاثنين " .

من جهتهما (1) ((فقوله : جاءني كل فقيه أن حمل على الأثنين أو الثلاثة يناقضه قوله : ماجاءني كل فقيه مريدا بلفظ " الكل " الاثنين أو الثلاثة)) (2) فلايتوقف تناقضهما على الاستغراق ، وهذا هو معنى قول (3) : الفاضل صاحب التحصيل (4) (5) ، يكفي (6) في تناقضهما عدم (7) دلالتهما على شيء واحد ، وقد رام بعضهم الجواب عن هذا السؤال ، فقال : شارحا لكلامه : يريد أن مدلول " ماجاءني كل فقيه - سالبة جزئية - وجاءني كل فقيه - موجبة جزئية - ويكون المحكوم عليه بالسلب هو المحكوم عليه بالايجاب ، فيتناقض ، كقولنا : زيد قائم ، وزيد ليس بقائم ، ثم قال : جوابه ان زيدا وشبهه متعين فيتحقق (8) التناقض ، ولا كذلك الثبوت في بعض غير معين ، والسلب عن بعض غير معين

---

(١) في ب " من جهتيهما " .
(٢) مابين القوسين ساقط من ب .
(٣) راجع التحصيل جـ ٢٠٥/١ .
(٤) سقط لفظ " التحصيل " من ب .
(٥) هو محمود بن أبي بكر بن أحمد ، أبو الثناء ، سراج الدين الأرموي ، عالم بالأصول والمنطق ، من الشافعية ، أصله من أرمية من بلاد أذربيجان ، ولد سنة ٥٩٤ هـ ، قرأ بالموصل ، وسكن دمشق ، توفي بمدينة " قونية " سنة ٦٨٢هـ ، له تصانيف منها : التحصيل من المحصول ومطالع الأنوار في المنطق ، وشرح الوجيز للغزالي ، وشرح الاشارات لابن سينا ، ولباب الأربعين في أصول الفقه وغيرها .

راجع : طبقات الشافعية الكبرى ٣٧١/٨ ، وطبقات الشافعية للأسنوي جـ ١٥٥/١ ، هداية العارفين ٤٠٦/٢ ، مفتاح السعادة ٢٤٥/١ ، الاعلام للزركلي ١٦٦/٧ .
(٦) في د " يبلغ " .
(٧) سقط لفظ " عدم " من أ ، د .
(٨) في ب ، ك " فيحصل " .

فانه لا يتناقض لا لغة ، ولا عرفا ، ولا عقلا . هذا ماذكره ، وفساد الشرح المذكور لكلام الفاضل صاحب التحصيل[1] ، وعدم صحة جوابه عن اشكال هذا الفاضل قد تبين لك فما ذكرناه فلانعيده .

قال المصنف : - رحمه الله -[2]

" ان صيغة " كل " مقابلة في اللفظ بصيغة " البعض " ،[3] ((ولولا أن صيغة " كل " غير محتملة للبعض والا[4])) لما كانت مقابلة لها "[5] .

الشرح :

اعلم[6] - وفقك الله تعالى - أنه لا بد من تقديم مقدمة على شرح المتن فنقول : المتقابلان : هما الشيئان اللذان لا يجتمعان في ذات واحدة باعتبار واحد ، فالتقابل جنس ، تحته أربعة أنواع :

أحدهما : تقابل التناقض ، وقد سبق بيان النقيضين في المنطق .

ثانيهما : تقابل التضاد ، كالسواد والبياض .

وثالثها : تقابل التضايف ، كتقابل الأبوة والبنوة .

ورابعها : تقابل العدم والملكة ، كتقابل العمى والبصر .

---

(١) في ب " الحاصل " .

(٢) في ك " رضي الله عنه " .

(٣) في المحصول " الصيغة " راجع المحصول جـ ١/٢/٥٥٥ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب .

(٥) راجع المحصول جـ ١/٢/٥٥٥ .

(٦) في ك " قال - رضي الله عنه - اعلم " .

واذا عرفت ذلك تبين لك أن التقابل أعم من التناقض ، لأن التناقض نوع من أنواعه ، أو [*] جزئي من جزئياته ، ويلزم من ذلك العموم والخصوص فيلـــزم ١٧٢/٣/أ أن يكون الوجه الثاني أعم من الأول ، وأن يكون غيره .

واذا اتضحت هذه المقدمة فنقول : صيغة " الكل " مقابلة في اللفـــظ لصيغة " البعض " .

الدليل عليه : أنه لا يصدق على شيء واحد ، أنه كل وبعض باعتبـــار شيء واحد بالضرورة . ولهذا من أراد تكذيب قائل احدى الصيغتين تبـــادر الى استعمال الصيغة الأخرى ، ويلزم من تقابلهما على الوجه المذكـــور : أن لا تكون صيغة " كل " محتملة " للبعض " اما بطريق الاشتراك بين " الكـــل " و " البعض " على قول ، أو بطريق الوضع للخصوص على قول آخر ، اذ لو كانت محتملة لها ، لما حصل [1] التقابل بينهما على الاطلاق ، أما على قول من قـــال " بأنها [2] للخصوص فقط فظاهر .

وأما على قول من قال : بالاشتراك ، فلأنه لا مقابلة على الاطلاق بيـــن المشترك من الاستغراق ، والخصوص ، وبين المختص بالخصوص جزما .

فصح [3] ماادعيناه : أنه لو كانت محتملة للخصوص على التفسير المذكـــور لما حصل [4] التقابل بينهما على الاطلاق ، واللازم منتف ، فينتفي الملزوم ، وهـو أن تكون هذه الصيغة محتملة للبعض على التفسير ، واذا لم تكن [5] الصيغـــة

(*) آخر الورقة ٢٤ أ من ب .

(١) في أ ، د " لما جعل " .

(٢) في ب ، ك " أنها " .

(٣) سقط لفظ " فصح " من أ ، د والصواب ماأثبتناه من ب ، ك .

(٤) في أ ، د " لما فصل " والصواب ماأثبتناه من ب ، ك .

(٥) في أ ، د " يكن " .

محتملة للخصوص أصلا ، لا على سبيل الاشتراك ، ولا على سبيل الاختصاص به ، كان الاستغراق مدلولها ، وذلك هو المطلوب .

قال بعضهم : مرادكم بالتقابل التناقض ، وقولكم لو كانت محتملة للبعض لما كانت مقابلة لها ، عبارة غير متجهة ، لأن الكلية مستلزمة للجزئية بالضرورة ولفظها دال عليها ، فكيف[1] ينفى عنها احتمالها .

قلنا : قد تبين أنه ليس المراد بالتقابل التناقض[2] ، على مافهمه المعترض فالاعتراض المذكور ساقط اذا فهم كلامه ، من الاصطلاح على ماشرحناه ، وبقية الوجوه غنية عن الشرح .

قال صاحب التنقيح[3] : دليل العموم فى هذه المواضع أربعة :

- سقوط الاعتراض[4] عن الجارى على العموم .
- وتوجيهه على التارك الجزئى على العموم .
- ودخول الاستثناء .
- وورود النقض عليها .

ولا خلاف فى شئ منها عند أهل اللسان ، وان توهم متوهم : أن ذلك بالقرائن . فرضنا فيها عدم القرائن ، كالأعمى والغائب فى أمور مبهمة ((لا تتضمن قرينته))[5] كحروف الهجاء وأمثالها ، ومن سمع شخصا يقول[6] : اعتقت

---

(١) فى أ ، د " وكيف " .
(٢) فى أ ، د " والتناقض " .
(٣) هو مظفر بن أبى محمد بن اسماعيل " وقد سبقت ترجمته " .
(٤) فى أ ، د " الأغراض " والصواب ماأثبتناه من ب ، ك ومن كتاب التنقيح تحقيق د / حمزة حافظ جـ ٢ / ٢٢٧ .
(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د " وبدلها " لا يتضمن مناسبة " والذى أثبتناه من ب ، ك وفى التنقيح " لا يتضمن مناسبة " فراجع التنقيح جـ ٢ / ٢٢٧ .
(٦) فى أ ، د ، م " غيره " .

كل رقيق لي " حل له[1] : أن يتزوج بامائه وان لم يطلع الا على هذه اللفظة ، ويؤيده[2] الاستعمال ، وذلك كقوله تعالى " كل شيء هالك الا وجهه[3] " كل من عليها فان[4] " " فسجد الملائكة كلهم "[5] ، " قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى[6] " نقضا لقول من قال : " ماأنزل الله على بشر من شيء "[7] ،

وكذلك قال لبيد[8] :

---

(١) في التنقيح " جاز له " فراجع التنقيح جـ ٢ / ٢٢٧ .

(٢) في أ ، د ، م " ويؤكده " .

(٣) سورة القصص ، آية رقم ٨٨ .

(٤) سورة الرحمن ، آية رقم ٢٦ .

(٥) سورة الحجر ، آية رقم ٣٠ .

(٦) سورة الأنعام ، آية رقم ٩١ .

(٧) سورة الانعام ، آية رقم ٩١ .

(٨) هو لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة الكلابي شاعر مشهور في الجاهلية ، كان فارسا شجاعا ، فلما أسلم ترك الشعر ، ويقال أنه ماقال في الاسلام الا بيتا واحدا وهو :

ماعاتب المرء اللبيب كنفسه ∴ والمرء يصلحه الجليس الصالح

ويعد من المعمرين حيث أسلم وهو قد بلغ التسعين سنة وعاش بعد ذلك ثلاثين عاما وتوفى سنة نيف وستين .

راجع : الأصابة ٣ / ٣٠٧ - ٣٠٩ ، الاستيعاب ٣ / ٣٠٦ - ٣١٠ والشعر والشعراء ص ١٤٨ .

الا كل شيء ما خلا الله باطل .·. وكل نعيم لا محالة زائل[1]

قال له عثمان بن مظعون[2] : كذبت ، ولولا أن لفظة[3] " كل " للعموم لما انتظم تكذيبه"[4] .

---

(١) نسب هذا البيت الى لبيد بن ربيعة فى " الشعر والشعراء" ص ١٥٢" ، واعتبر مما يستجاد له ، ولم أجده فى ديوانه .

وقصته مع عثمان بن مظعون ذكرت فى سيرة ابن هشام ، وفيها أنه لما قال : صدر البيت .

قال له عثمان : صدقت ، ولما قال عجزه : قال له كذبت .

وفى الصحيحين : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أصدق كلمة قالها الشاعر ، كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، فراجع صحيح البخارى بشرح السندى ٧٣/٤ ، وسلم مع النووى ١٣/١٥ وسيرة ابن هشام ٣٨٧/١ .

(٢) هو عثمان بن مظعون - بالظاء المعجمة - بن حبيب بن وهب بن حذافة ابن جمع الجمحى صحابى ، قرشى ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، وهاجر الى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الاولى ، وشهد بدرا ، وتوفى بعدها فى السنة الثانية من الهجرة ، وكان أول من مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دفن بالبقيع منهم ، وروى الترمذى من طريق القاسم عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قبل النبى - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى وعيناه تذرفان ، ولما توفى ابراهيم بن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : ألحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون " أ هـ . مما يدل على عظيم فضله وكبر منزلته - رضى الله عنه - .

راجع : الاصابة جـ ٤٥٧/٢ ، الاستيعاب جـ ٣/ ٨٥ - ٨٩ .

(٣) فى ك " لفظ " .

(٤) راجع : تنقيح محصول ابن الرازى لابن الدين التبريزى تحقيق د. حمزة حافظ جـ ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ .

قال المصنف ـ رحمه الله[1] :

الفصل الرابع

" النكرة فى سياق النفى تعم[2] الى آخرها "[3]

الشـرح :

اعلم[4] ((ـ وفقك الله تعالى ـ))[5] أن الدعوى ، أن النكرة فى سياق نفى الجنس للعموم .

أما قوله : فى سياق نفى الجنس ، فهو يخرج النكرة[6] المرفوعة ـ كقولك : " لا رجل فى الدار بالرفع ، فانه لنفى الواحد ، يفيد كونه واحدا ، وليس ذلك لنفى الجنس " فان الواحد[7] ينافيه ويخرج أيضا النكرة فى سياق الاثبات ، كقولك : جاءنى رجل ، ويتناول[8] سائر النكرات العامة والخاصة ، اذا كانت نفيا للجنس .

بيانه/[9](*) : ماجاءنى أحد أو انسان ، ولا رجل فى الدار ولا انسان فيهما ، أو غير ذلك .

---

(١) فى ك " رضى الله عنه " .

(٢) سقط لفظ " تعم " من أ ، د ، ب وما أثبته من ك والمحصول فراجعه ج ١/٢/٥٦٣ .

(٣) راجع المحصول ج ١/٢/٥٦٣ .

(٤) فى ب ، ك " قال رضى الله عنه " .

(٥) مابين القوسين ساقط من ك .

(٦) فى ك " فهو مخرج للنكرة " .

(٧) فى أ ، د ، ك " الوحدة " والذى أثبتناه من ب .

(٨) فى أ ، د " يتناول " بدون الواو .

(٩) فى ب ، ك " مثاله " .

(*) آخر الورقة ١١٣ ب من د .

والدليل على ذلك من وجهين :

الأول : أن قول القائل : أكلت شيئا ، يناقضه ، قول القائل : ماأكلت شيئا .

وقولنا : أكلت شيئا موجبة جزئية ، فلو كان قولنا : ماأكلت شيئا لا يقتضى العموم مع أنها سالبة ، يلزم أن تكون سالبة جزئية .

والموجبة الجزئية مع السالبة الجزئية ، وجب أن لا يتناقضا ، لما سبق في علم المنطق ، واللازم باطل .

فيلزم أن تكون هذه للعموم ، مثاله من الكتاب العزيز " لما قالت اليهود " ماأنزل الله على بشر من شئ "(١) رد الله عليهم فقال : " من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى "(٢) وكان هذا نقضا لكلامهم ، فهذه الآية موجبة جزئية ، والأولى سالبة كلية .

الوجه الثانى : هو أنه لو لم تكن النكرة فى سياق نفى الجنس للعموم ، لما حصل(٣) التوحيد بقول القائل : " لا اله الا الله " ، واللازم باطل .

قال صاحب التنقيحات(٤) : قولهم النكرة فى سياق النفى تعم يجب تقييده والا بطل ، كقولنا(٥) : لا كل حيوان انسان .

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم ٩١ .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم ٩١ .

(٣) فى أ ، د " لما فصل " والصواب ماأثبته من ب ،ك .

(٤) هو يحى السهروردى ، وقد سبقت ترجمته .

(٥) فى ب " بقولنا " .

قال بعضهم : ((هذه الدعوى))[1] مارأيت أحدا من الأصوليين ولا من[2] الأدباء : يخصصها مع أنها مخصوصة ، وليست مخصوصة بشئ قليل بل بكثير ،

وبيانه : أن النكرة فى سياق النفى ، وان رفعت لا تعم ، كقولك : لا رجل فى الدار ، بالرفع .

وقولنا : ليس كل حيوان انسان ، نكرة فى سياق النفى ولا تعم ، فان كثيرا من الحيوان انسان ، والنكرات الخاصة لا تعم ، كقوله[*] / تعالى : ٢/٢٥ب " ما لكم من اله غيره "[3] ، وقوله تعالى " وماتأتيهم من آية من آيات ربهم "[4] فان العموم فى هاتين الصورتين ((انما جاء من لفظة))[5] " من " مع أن كلمة[6] " اله " نكرة[7] فى سياق النفى ، كذلك[8] لفظة " آية " ، ونقل هذا عن صاحب الكتاب[9]

---

(١) مابين القوسين زيادة من ب ، ك ، وقد أثبته لزيادة الايضاح .

(٢) فى أ ، د " ولا فى الأدباء " والأوضح ماأثبته من ب ، ك .

(*) آخر الورقة ٢٥ ب من ب .

(٣) سورة الأعراف فى الآيات رقم ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ .

(٤) سورة الانعام ، آية رقم ٤ .

(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د وبدله " أما حذف لفظة " والصواب ماأثبته من ب ، ك لاستقامة الكلام .

(٦) فى أ ، د " كل " والصواب ماأثبته من ب ، ك ولعله تصحيف من الناسخ

(٧) فى أ ، د " دالة " والصواب ماأثبته من ب ، ك ولعله خطأ من الناسخ .

(٨) فى أ ، د " ولعل " .

(٩) فى أ ، د " اللسان " والصواب ماأثبته من ب ، ك لأن صاحب اللسان ابن منظور توفى سنة ٧١١ هـ ، وصاحبنا الأصفهانى توفى سنة ٦٨٨هـ ، وعلى هذا يكون هناك تحريف فى نسختى أ ، د . وراجع كتاب سيبويه تحقيق عبد السلام هارون جـ ١/ ٣١١ .

وهذا بخلاف النكرات العامة[1] كقولك " ماجاءني أحد " وماعندي شيء فانها تعم سواء دخلت عليه كلمة " من " أو لم تدخل بخلاف النكرة الخاصة ونقل عن ابن السكيت[2]: جملة من الصيغ العامة ، وكلها نكرة في سياق النفي كقولك : مابها أحد ، ولا ديار[3] ، ولا نافخ نار، ولا داع ولا مجيب ، الى غير ذلك من النكرات المنفية المعترف بعمومها ، ثم قام ، وقعد[4] ، وأرعد ، وأبرق .

---

(١) سقط لفظ " العامة " من ب .

(٢) هو يعقوب بن اسحاق ، أبو يوسف بن السكيت ، امام في اللغة والأدب ، أصله من خورستان ، بين البصرة وفارس ، تعلم ببغداد ، واتصل بالمتوكل العباسي ، فعهد اليه بتأديب أولاده ، وجعله في عداد ندمائه ، ثم قتله بسبب مجهول ، وقيل سأله عن ابنيه المعتز والمؤيد ، أهما أحب اليه أم الحسن والحسين؟، فقال ابن السكيت : والله ان قنبرا خادم علي خير منك ومن ابنيك ، فأمر الأتراك فداسوا بطنه ، أو سلوا لسانه ، وحمل الى داره فمات ببغداد سنة ٢٤٤ هـ وله تصانيف كثيرة منها : اصلاح المنطق ، قال المبرد :مارأيت للبغداديين كتابا أحسن منه . الألفاظ ، والأضداد ، والقلب ، والأبدال .

راجع : وفيات الأعيان ٦/ ٣٩٥ - ٤٠١ ، البداية والنهاية ١٠/ ٣٤٦ ، النجوم الزاهرة ٢/ ٣١٧ - ٣١٨ ، شذرات الذهب ٢/ ١٠٦ ، تاريخ بغداد ١٤/ ٢٧٣ - ٢٧٤ ، طبقات النحويين واللغويين ص ٢٠٢ - ٢٠٤ ، الاعلام ٨/ ١٩٥ ، تاريخ العلماء والنحويين لابي المحاسن المقرئ ص ٢٠١ - ٢٠٣ .

(٣) في ب ، ك " ولا ديار ولا طيار " .

(٤) في ب ، ك " ثم قامه أقعد " .

وقال : فكيف الحيلة فى ضبط هذه الدعوى ، مع هذه التخصيصات التى دخلتها[1] وكلها نكرات فى سياق النفى .

ثم قال : النكرة فى سياق النفى قسمان : مقيس ، ومسموع .

فالمقيس المطرد : النكرة فى النفى مع " لا " التى لنفى الجنس ، منفية نحو : لا رجل فى الدار ، أو معربة منصوبة نحو " لا سائق ابل لك " فالنكرة فى النفى عنده قسمان : مسموع وهو ماعداه ، ومقيس وهو ماحده .

وأعلم أن التعريف الذى ذكرناه لصورة المسألة ، بحيث لا يرد عليه ماذكره المعترض وهو الذى صدرنا به المسألة .

وبيان : أنه لا يرد عليه شئ مماأورده ، هو أن قيد نفى الجنس ، يخرج النكرة المرفوعة .

وأما قولنا : ليس كل حيوان انسان ، فهو مندفع أيضا ، لأنا نمنع كون " ليس " لنفى الجنس ، بل هو للسلب عن الكل فى تلك الصورة[2] .

وأما النكرات الخاصة فيمنع خصوصها بل هى عامة عندنا كلها .

وقول صاحب الكتاب[3] : وحده ليس بحجة على الأصوليين / مع نقل امام ٣/١١٣أ الحرمين عن سيبويه : أنه قال " ماجاءنى رجل ، عام ، واما انكار من لم يطلع على ذلك فى كتاب سيبويه ، فلا يعارض نقل امام الحرمين ، فان[4] سيبويه ربما قال ذلك فى غير كتابه[5] فلم يطلع المتأخر من طلبة العلم ((عليه))[6] مع أن

---

(١) فى أ ، د ، م " دخلها " .
(٢) أى أنه لسلب العموم وليس لعموم السلب والا كان ينتقض به لو كان للثانى دون الأول .
(٣) فى أ ، د " الكشاف " .
(٤) فى أ ، د " قال " والصواب ماأثبته من ب ، ك .
(٥) فى أ ، د " فى غير بابه " ولعل ماذكرناه من ب ، ك هو الأظهر .
(٦) مابين القوسين ساقط من أ ، د وقد أثبتناه من ب لاستقامة الكلام .

الدليل الأصولي[1] المذكور مطرد في النكرات العامة والخاصة[2]، وما ذكره من تلخيص الدعوى وتحريرها ، فيخرج عنه قول القائل : ماجاءني أحد ، فانه قيد ماذكره بكلمة " لا " فقد اندفع ماأورده بقيد واحد ، ولعل ذلك القيد أهمل لشهرة صورة المسألة أو لغير ذلك . والله أعلم .

واعلم أن ماذكره من أن النكرة في الاثبات اذا كانت خبرا لاتعم ، وأما اذا كانت أمرا ففيه خلاف :

الأول : واضح ، والثاني : فاسد الا أن يقال : انه عام عموما بدليا وليس ذلك ظاهر كلامه[3] . والله أعلم بالصواب[4] .

---

(١) في أ ، د " للأصول " والأفضل ماأثبتناه من ب ،ك .

(٢) في ب " الخاصة والعامة " وفيه تقديم وتأخير فقط .

(٣) في أ ، د " فيه " والصواب ماأثبتناه من ب ، ك .

(٤) سقط لفظ " بالصواب " من ب .

قال المصنف - رحمه الله تعالى[1] -:

الفصل الخامس

"في شبه منكري العموم ، واحتجوا بأمور الى قوله الجواب"[2]

الشـــرح :

اعلم[3] - ((وفقك الله تعالى))[4] - : أن مقتضى[5] ترتيب الكلام المستفاد من علم النظر : تأخير ذكر شبه منكري العموم ، الى أن يستوعب الكلام في المسائل التي يدعى[6] العموم فيها ، ثم تذكر معارضات الخصوم وشبههم ، ولم يجـــر المصنف على هذا الترتيب ، فانه ذكر بعض مسائل العموم ، ثم ذكر هـــذه الشبه ،[7] وانفصل عنها ، ثم ذكر بقية مسائل العموم ، وقد نبهنا على هـــذا المعنى مرة ، فنقول :

((لمنكري العموم وجوه :-

الأول : هو أن دعوى العلم بأن هذه الصيغ للعموم من الدعاوى الباطلة وذلك لأنه))[8] لو حصل ((علم))[9] بأن هذه الصيغ للعموم ، فاما أن[10] يكـــون

---

(١) سقط لفظ "تعالى" من ب .

(٢) راجع المحصول جـ ١/٢/٥٦٥ .

(٣) في ب ، ك "قال - رضي الله عنه - اعلم" .

(٤) مابين القوسين ساقط من ك .

(٥) سقط لفظ "مقتضى" من أ ، د والصواب ماأثبتناه من ب ، ك لأن الكلام لا يستقيم الا به .

(٦) سقط لفظ "يدعى" من ب ، ك .

(٧) في ب "هذه الشبهة" .

(٨) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٩) مابين القوسين ساقط من أ ، د وقد أثبته من ب ، ك لاستقامة الكلام .

(١٠) سقط لفظ "أن" من ب .

ذلك علما ضروريا ، أو نظريا ، والقسمان باطلان .

أما بطلان القسم الأول : فالدليل عليه :-

هو أن العلم لابد وأن يكون مشتركا فيه بين العقلاء[(١)] المشاركين للخصوم في الشروط المعدة لحصول ذلك العلم الضروري .

وبيانه : أنه من شارك العقلاء في الحواس الخمس[(٢)] يكون مشاركا لهم[(٣)] في العلوم المستفادة من الحواس الخمس[(٤)] ، ومن شارك أهل المتواتر في الشروط المعدة للعلم بالأمر[(٥)] المتواتر يلزم مشاركته لهم في العلم الحاصل[(٦)] ، بوقوع ذلك الأمر ، مثاله : " أن من كان في الجامع يوم الجمعة ، غير نائم ولا مشغولا بما يشغل حسه ، وليس ببعيد عن المأذنة ، بعدا يمنع من الشعور بالمؤذن اذا سقط من المأذنة فانه يشارك العقلاء الذين حصل لهم العلم الضروري بسقوطه ، فلو كان العلم الضروري حاصلا بكون هذه الصيغ للعموم ، لزم أن يحصل ذلك العلم لمن شاركهم في شروطه ، والخصوم قد شاركوهم[(٧)] مع عدم العلم[(٨)] فدل[(٩)] ذلك على أنه ليس بضروري ، ولا سبيل الى الثاني ، وهو أن

---

(١) في نسخة د " بين الفضلاء " .

(٢) في ب ، ك " الخمسة " وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في ب " له " .

(٤) في ب ، ك " الخمسة " وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في أ ، د " فالأمر " .

(٦) في أ " الحاصلة " .

(٧) في أ ، د " شاركوه " ولعل الذى أثبتناه من ب ، ك أوضح .

(٨) في أ ، د " العلة " والصواب ماأثبتناه من ب ، ك .

(٩) في أ ، د " ذل " ولعله خطأ من الناسخ .

يكون نظريا ، لأن العلم النظرى ((لابد فيه من دليل يفيد العلم والمفيد لذلك العلم))[1] ((اما أن يكون العقل المحض ، أو النقل المحض ،لا سبيل الى الأول ، لأن العقل لا سبيل له[2] الى معرفة كون اللفظ الفلانى ، موضوعا لمعنى من المعانى ، ولا سبيل الى الثانى لأن النقل المفيد لذلك العلم))[3] أما أن يكون مفيدا للعلم وهو المتواتر ،أو يفيد الظن وهو الآحاد ،والأول باطل ولا لشاركه جمع من المشاركين فى شروطه ومعللاته ، واللازم باطل .

والثانى : باطل لأن المسألة علمية ، والآحاد لا يفيد الا الظن[4] ،وهذه

---

(١) مابين القوسين ساقط من أ ،د ، ب وقد أثبتناه من ك وذلك لاستقامة الكلام .

(٢) سقط لفظ " له " من ك .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب .

(*) آخر الورقة ١١٤ ب من د .

(٤) لعلماء أصول الفقه فى هل يفيد خبر الآحاد اليقين أو لا يفيد الا الظن ثلاثة مذاهب :

الأول : هو مذهب جماهير الأصوليين : أن أخبار الآحاد انما تفيد الظن فقط ، وحجة هذا القول : أنك لو سئلت عن أعدل رواة خبر الآحاد أيجوز فى حقه الكذب والغلط ، لكان الجواب بنعم ، فيقال اذن قطعك بصدقه مع تجويزك عليه الكذب والغلط لا معنى له .

الثانى : أنه يفيد اليقين ان كان الرواة عدولا ضابطين ،واحتج القائلون بهذا بأن العمل بخبر الآحاد واجب ، والظن ليس من العلم حتى يجب العمل به لأن الله سبحانه وتعالى يقول " ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ، والنبى صلى الله عليه وسلم قال : اياكم والظن فان الظن أكذب . . . الحديث . وهذا القول رواية عن أحمد وحكاه =

الشبهة هى للواقفيه ، ولو تمسك بها الحازم(١) لانقلبت ، ووجه القلب(٢) ظاهر .

(=) الباجى عن ابن خويز منداد من المالكية وهو مذهب الظاهرية .

الثالث : التفصيل : ان اتصلت به القرائن الدالة على صدقه أفاد اليقين ، والا أفاد الظن .

فمثال ما اتصلت به القرائن : اخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء واحضار الكفن والنعش ، وأيضا أحاديث الشيخين لأن القرائن دالة على صدقها لجلالتهما فى هذا الشأن وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقى وحده أقوى فى افادة العلم من مجرد كثرة الطرق كما قاله غير واحد ، واختار هذا القول ابن الحاجب وامام الحرمين والآمدى والبيضاوى وابن برهان وأبو العباس بن تيمية ورواية عن أحمد .

راجع أقوال العلماء فى هذه المسألة : الاحكام للآمدى ٣٢/٥ ، مذكرة فى أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص ١٠٣ ، وارشاد الفحول ص ٤٩ ، واللمع ص ٤٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ ، وروضة الناظر ص ٩٩ ، والمعتمد ٥٦٦/٢ ، ونهاية السول ٢٦٢/٢ ، المستصفى ١٤٥/١ ، والمسودة ص ٢٤٠ ، والبرهان ٥٧٦/١ - ٦٠٦ الوصول الى الأصول ١٥٠/٢ ، وفواتح الرحموت ١٣١/٢ ، ومختصر ابن الحاجب ٥٥/٢ .

(١) فى أ ، د ، م " حازم " .

(٢) القلب لغة : جعل المعلول علة ، والعلة معلولا .

وفى الاصطلاح : عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل ، ويراد به ثبوت الحكم بدون العلة .

راجع : التعريفات للجرجانى ص ١٧٨ .

الشبهة الثانية : أن هذه الصيغ مستعملة في العموم والخصوص ، فيلزم من ذلك الاشتراك[1] .

أما الأول : فيدل عليه قول القائل " أكرمت كل من دخل[2] داري ، وأطعمت كل من[3] جاءني اليوم ، فانه قد يريد الحقيقة .

وأما الثاني : فيدل عليه قول القائل : لقيت العلماء ، وناظرت الفضلاء ، فانه ما لقي كل العلماء ولا ناظر كل الفضلاء[4] ، فقد استعمله في الخصوص[5] ، فقد ثبت الأول .

وأما بيان الثاني[6] وذلك لوجهين :

الأول : أن الظاهر من استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له اللفظ - لأن هذا طريق الى معرفة - كون اللفظ حقيقة في ((المعنى ، لأنه لو لم يكن هذا طريقا الى ذلك ، استحالت معرفة كون اللفظ[7])) حقيقة في معنى من المعاني ، اذ لا طريق سوى هذا ، واذا كان حقيقة فيه ، لزم الاشتراك بين الخصوص والعموم[8] ، وذلك هو المطلوب .

الوجه الثاني : أن هذه الألفاظ لو لم تكن حقيقة في العموم والخصوص - وقد استعملت فيهما - يلزم أن يكون مجازا في احديهما[9] واللازم منتف .

---

(١) في ب ، ك " أن يكون للاشتراك " .
(٢) في ب ، ك " من في داري " .
(٣) في ب ، ك " كل ما جاء في " .
(٤) في أ " الفقهاء " والذي أثبته من جميع النسخ .
(٥) في أ ، د ، م " على خصوص " .
(٦) في ب ، ك " الأول " .
(٧) مابين القوسين ساقط من ب .
(٨) في ب " بين العموم والخصوص" .
(٩) في ب " أحدهما " .

أما أولا : فلأن المجاز على خلاف الأصل .

وأما ثانيا : فلأن المجاز اما أن يكون مع القرينة ، أو بدون القرينة ، لا سبيل الى الأول ، لأن تلك (١) القرينة ، اما أن تعرف بضرورة العقل ، أو بنظر العقل ، والأول محال لوقوع الخلاف فيه .

والثاني : محال ، لأن النظر فى أدلة القائلين بها يقتضى أن لا يكون فيها مايمكن التعويل عليه ((وقد نظرنا فى أدلتهم ، ولم نجد لهم مايعتمد عليه فى اثبات هذه القرينة (٢))) .

الشبهة الثالثة : أن هذه الألفاظ لو كانت موضوعة للاستغراق لما حسن الاستفهام (٣) عن العموم عند سماعها ، والاستفهام عند سماعها حسن ، فدل ذلك على عدم وضعها (٤) للاستغراق .

بيان الملازمة : أن الاستفهام طلب الفهم ، ولو كانت للاستغراق بالوضع (٥) لكان (٦) الفهم حاصلا عند سماعها للعالم بالوضع جزما .

وبيان انتفاء اللازم : ظاهر . مثال ذلك : قول المستفهم (٧) : أضربت كل من فى الدار . عند سماعه قوله : ضربت كل من فى الدار .

---

(١) سقط لفظ " تلك " من ب ، ك .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٣) فى أ ، د " دل " بدون الفاء .

(٤) فى أ ، د " وضعه " .

(٥) سقط لفظ " بالوضع " من ب ، ك .

(٦) فى أ ، د " كان " بدون اللام .

(٧) فى ب ، ك " قول القائل " .

الشبهة الرابعة :[1] هي أن هذه الصيغ لو كانت للاستغراق بالوضع ، لكان تأكيدها بما يفيده عبثا ، لكونه تحصيلا للحاصل ((ولو كان كذلك لامتنع))[2] العقلاء منه واللازم باطل .

الشبهة الخامسة : أن هذه الصيغ لو كانت للعموم لما جاز الاستثناء منها ((لكون الاستثناء نقضا على ماتقرره))[3] فنقول[4] : لو كانت للعموم لكان الاستثناء منها نقضا واللازم باطل .

بيان الملازمة من وجهين :

الأول : أن ((المتكلم قد دل أول كلامه على))[5] العموم في قوله : جاءني العلماء ، فاذا قالوا الا زيدا فانه يدل على أنه انما[6] جاءه بعض العلماء ، وذلك نقض ((للأول ، أو نقول هو مناقض للأول .

الثاني : هو أن هذه الصيغ لو كانت للعموم ، لجرى[7] قول القائل : جاءني الفقهاء يجرى تعديد ((الاشخاص ، فيصير ذلك بمنزلة قوله))[8] : جاءني زيد ، وجاءني عمرو ، وجاءني خالد ولو كان كذلك لكان قوله : بعد ذلك الا خالدا[9] ((نقضا للأول وان شئت قلت : مناقضا ، فثبت))[10] أن هذه ١١٤/٣/أ

---

(١) في ب " الشبهة الثانية " وهو خطأ .
(٢) مابين القوسين ساقط من ك " ومحله بياض يقدر ثلاث كلمات تقريبا .
(٣) مابين القوسين ساقط من ك ، ومحله بياض يقدر أربع كلمات تقريبا .
(٤) في أ ، د " أو نقول " .
(٥) مابين القوسين ساقط من ك ، ومحله بياض يقدر خمس كلمات تقريبا .
(٦) سقط لفظ " انما " من ب ، ك .
(٧) في أ ، د " يجرى " والأوضح ماأثبتناه من ب ، ك .
(٨) مابين القوسين ساقط من ك " ومحلها بياض يقدر خمس كلمات تقريبا .
(٩) في أ ، د " الا خالد " والصواب ماأثبتناه .
(١٠) مابين القوسين ساقط من ك ،ومحلها بياض يقدر خمس كلمات تقريبا .

الصيغة لو كانت للعموم لكان الاستثناء نقضا بالتفسير المذكور ، واللازم منتف «اما بالاجماع ،[1] أو لأنه لو كان كذلك لا متنع العقلاء»[2] منه ، ولم يمتنعوا فدل ذلك على أنه ليس الاستثناء نقضا .[3]

الشبهة السادسة : أن هذه «الصيغ لو كانت للعموم ، لما»[4] جاز ادخال "كل" و"بعض" عليها ، لكون الأول تكرارا ، والثاني نقضا ، واللازم باطل .

الشبهة السابعة : «هو أن صيغة "من"»[5] لو كانت للعموم ، لما جاز جمعها واللازم باطل .

بيان الأول : أن صيغة الجمع ينبغي أن تفيد أكثر مايفيده الواحد جزما .

بيان الثاني : قول بعضهم :

أتوا نارى ، فقلت منون أنتم .·. فقالوا الجن قلت عموا ظلاما[6]

هذه جملة الشبه التي ذكرها المصنف ، وهي واضحة من المتن " الا أننا قصدنا بسطها بالتماس بعض طلبة العلم .

---

(١) فى ب " بالاجماع " بدون " اما " .

(٢) مابين القوسين ساقط من ك ، ومحلها بياض بقدر ست كلمات تقريبا .

(٣) سقط لفظ " نقضا " من ب .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب ، ك وبدلها " أن هذه الصيغ " .

(٥) فى أ ، د " ميون " وهو خطأ من الناسخ والصواب ماأثبتناه من ب ، ك ، ومن بعض كتب الأدب واللغة .

(٦) قائله هو شمر بن الحارث الضبى ، ذكر ذلك أبو زيد فى نوارده ص ١٣٢ وذكر البيت ضمن أربعة أبيات واورده سيبويه فى الكتاب جـ ٢/٤١٠-٤١١ ولم ينسب لأحد .

قال المصنف : - رحمه الله[1] - :

" الجواب عن الأول : لا نسلم أنه غير معلوم بالضرورة الى آخره " (٢)

الشـرح :

- اعلم[3] - وفقك الله تعالى - أن المصنف أجاب عن الشبهة الأولى بالمنع .

وبيانه[4] :

أن نقول[5] : لا نسلم أن العلم الضروري غير حاصل بكون هذه الصيغ للعموم ، وذلك لأن بعد استقراء اللغات ، وتتبع كلام العرب نظما ونثرا[6] وخطبا ، يحصل العلم الضروري ، بأن[7] هذه الصيغ للعموم ، وليست

(=) ومما يروى في معنى هذا البيت : أن الجن أتوا لهذا الشاعر ، وعنده نار ، فسألهم من هم ، فلما ذكروا أنهم الجن ، حياهم ، وقال لهم : عموا ظلاما لأنهم جن كما يقول بعض بني آدم لبعض - اذا أصبحوا - عموا صباحا ، وانما انتشارهم بالليل .

راجع : شرح ابن عقيل لالفيه ابن مالك ٢/٨٨ ، وأوضح المسالك ٤/٢٨٣ ، الخصائص لابن جني ١/١٢٩ ، والكتاب لسيبوية ٢/٤١٠ والخزانة ٣/٢ - ٣ .

وقد ذكرت كتب النحو هذا البيت في باب الحكاية أو باب الوقت ، وقد استشهد به ابن عقيل ، على أن " مثون " لحقته الواو والنون الى الوصل ، وهو شاذ .

(١) في ك " رضي الله عنه " .

(٢) راجع المحصول ١/٢/٥٧١ .

(٣) في ك " قال - رضي الله عنه - اعلم " .

(٤) في أ ، د " بيانه " بدون الواو .

(٥) في أ ، د " يقول " .

(٦) في ب ، ك " نثرا ونظما " .

(٧) في ب ، ك " بكون " .

هذه الضرورة هى الضرورة الحاصلة لكل أحد بالفطرة ، فان تلك الضرورة مشتركة بين العقلاء ،وهذه الضرورة/ مختصة بأرباب الاستقراء ، فيلزم اشتراك أهل الأستقراء فيها .

سلمنا[1] ذلك ، لكن لم لا يجوز أن يعرف ذلك بالعقل ، نظرا .

قوله : لا مجال للعقل فى اللغات .

قلنا : لا نسلم ذلك على الاطلاق ، بل ذلك ابتداء[2] واما بواسطة تركيب المقدمات النقلية .

فلانسلم أنه لا مجال له ، وقد بينا طريق ذلك فيما مضى فلانعيده ، سلمنا ذلك ، ولكن لم لا يجوز أن يكون ذلك بالنقل آحادا .

قوله المسألة علمية : قلنا لا نسلم ، بل هى عندنا ظنية .

كيف ، وقد بينا أن الدلائل اللفظية لا يفيد اليقين الا نادرا .

وعن الثانى : أنا نسلم استعمال الصيغة فى الحقيقة والمجاز .

ولكن لا نسلم أنه يلزم ((من ذلك))[3] العلم بالاشتراك ، وبعد ذلك نقول : اما أن يدعى أن لا استعمال الا بطريق الحقيقة ، وهذا[4] باطل .

لأن الاستعمال بطريق المجاز كثير الوقوع لا سبيل الى انكاره ،اذ لا يدعى ذلك بل يجوز الاستعمال بطريق المجاز ، واذا جوزت ((ذلك))[5] لا يلزم

---

(١) فى ب " رمز بحرف " س " ومراده سلمنا ذلك " وأيضا فى بقية النسخ هكذا .

(٢) فى أ ،د " مفيد " ولعل الصواب ماأثبته من ب ،ك .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب ،ك .

(٤) فى ب " فهذا " .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب ، ك وبدله " اذا جوزت الاستعمال " .

من نفس الاستعمال ((أن يكون بطريق الحقيقة لجواز أن يكون ذلك بطريق المجاز))[١] فلايلزم من نفس الاستعمال العلم بكونه حقيقة .

فان قلت : أستدل بهذا مع أن الأصل عدم المجاز ، قلنا : اذا سلكت هذا المسلك لا يحصل لك العلم ولا الظن .

((بيان أنه لا يحصل لك العلم ، لأن قولك : الأصل عدم المجاز ، لا يفيد العلم))[٢] . وبيان[٣] أنه لا يحصل لك الظن[٤] ، لأن هذا الأصل معارض بالنافي للاشتراك ، وقد بينا / أنه[*] متى وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز ١١٥/٣/ب فالمجاز أولى ، فاذن لم يحصل الظن أيضا .

وأما قوله : أولا : لو لم يكن الاستعمال طريقا الى العلم بكونه حقيقة لما بقى لنا ((طريق))[٥] .

قلنا : لا نسلم الملازمة ، وسند المنع : أنا بينا أن نفس الاستعمال ليس بطريق ، فلايلزم من كونه ليس بطريق ، أن لا[٦] يكون غيره طريقا ، وقد بينا نحن طرقا منها ، تنصيص الواضع ، ومنها : التجرد عن القرائن فى بعض الصور وعدم التجرد فى غيرها .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب ، وماأثبتناه من بقية النسخ ، ولعله سهو من الناسخ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب ، وماأثبتناه من بقية النسخ ، ولعله سهو من الناسخ .

(٣) فى ب ، ك " بيان " بدون الواو .

(٤) فى أ ، د " يحصل الظن " ولعل الصواب ماأثبتناه من ب ،ك .

(*) آخر الورقة ١١٥ ب من د .

(٥) مابين القوسين زيادة من ب ،ك ، وهو الصحيح لأن الكلام لا يتم الا به .

(٦) فى ب ، ك " ولا " .

سلمنا الملازمة (١) : ولكن لم قلت : أن لنا طريقا ، وهذا لأنا بينا فساد هذا الطريق ، فاذا لم يكن فارق بين الحقيقة والمجاز الا هذا يلزم أن لا يكون ههنا فارق أصلا .

قوله ثانيا : ذلك الطريق اما أن يعرف بالضرورة أو بالنظر .

قلنا : لم لا يجوز أن يعرف بالضرورة ،

قوله : الضرورى لا ينكره (٢) الجمع العظيم .

قلنا : نعم ولكن لا نسلم أن منكرى هذا الضرورى (٣) ، بلغوا مبلغ الجمع العظيم ، والضرورى يجوز أن ينكره جمع ، اذا لم يكن عظيما ، وذلك كمنكرى (٤) البديهيات سلمنا ذلك ولكن لم لا يجوز أن يعرف ذلك بالنظر .

قوله : قد نظرنا فى أدلة المخالفين ، فلم نجد فيها مايعول عليها . (٥)

قلنا : لا نسلم أنه لم يوجد غاية ما فى الباب أنكم (٦) ماوجدتموه ، ولكن لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود .

واعلم : أن الشريف المرتضى (٧) : عول على هذه الطريقة مبينا بها اشتراك

---

(١) فى ب ، ك رمز بحرف " س " ويقصد به لفظ " سلمنا " .

(٢) فى ب ، ك " لا ينكرها " .

(٣) فى ب ، ك " أن منكرى هذه الضرورة " .

(٤) فى أ ، د " منكرى " ولعله تحريف من الناسخ .

(٥) فى أ ، د " مايعول عليه " .

(٦) فى أ ، د " أنكر " وهو خطأ من الناسخ لأن الكلام لا يستقيم به .

(٧) هو أبو القاسم : على بن الحسين بن موسى بن محمد بن ابراهيم ، من الشيعة الامامية ، وعرف بالميل الى الاعتزال ، وهو أحد الأئمة فى علم الكلام والأدب ، وفى الشعر ، ولد ببغداد ، وتوفى بها سنة ٤٣٦ هـ ،

=

الصيفة المذكورة بين العموم والخصوص ، ثم انه ((يدور ذلك[1])) الأمر على المطالبة بالدليل ، على كون هذه الصيفة مجازا فى الخصوص ، وقد ظهر ماذكرناه وهن[2] دليله الذى عول عليه ههنا[3] ، فانه شرع أولا يستدل على الاشتراك ثم بعد ذلك طالب بالدليل الدال على كون هذه الصيفة مجازا فى الخصوص ، فانه قال : وجود القرينة المخصصة ، اما أن يعلم بالضرورة وهو باطل ، أو بالنظر وهو باطل ، لأنه لابد له من دليل ، وما[4] الدليل عليه ؟

وقد نظرنا فى أدلتهم فما وجدنا فيها ((مانعول عليه ، وهذا النمط من الاستدلال[5])) فاسد ، لأن وظيفة المستدل اقامة الدليل على المدعى ، والمطالبة بالدليل على ((مايعتقده خصمه ليس دليلا على صحة[6])) مايدعيه المستدل ، وهو خروج عن مقام الاستدلال الى مقام

(=) له تصانيف كثيرة منها : " الأربعة فى أصول الفقه ، والأمالى ، وتنزيه الانبياء وغيرها .

راجع : وفيات الأعيان ١/٣٣٦ ، ميزان الاعتدال ٢/٢٢٣ ، الذريعة ٢/٤٠٦ ، ديوان الشريف المرتضى ١/١١٧ - ١٢٤ ، الاعلام للزركلى ٤/٢٧١ ، المحصول للرازى ، تحقيق د . طه جابر ١/٢/٥٧٥ .

(١) مابين القوسين ساقط من ب ، ك " ومحله بياض يقدر كلمة واحدة وبعدها ذكر لفظ " ألزم . . . " .

(٢) فى ب ، ك " فساد " .

(٣) فى أ ، د " هنا " .

(٤) فى أ ، د " وأما الدليل " ولعله خطأ من الناسخ لأنه لا يستقيم الكلام به .

(٥) مابين القوسين ساقط من ك " ومحلها بياض يقدر ست كلمات .

(٦) مابين القوسين ساقط من ك ، ومحلها بياض يقدر ست كلمات .

الأعتراض [١] ، وهذا ((النمط لا يخفى فساده)) [٢] .

((واعلم أنا قد وجهنا)) [٣] دليل المرتضى على وجه وليس فيه العدول عن الاستدلال الى المطالبة [٤] .

فانا قلنا ((ذلك الدليل الموجب يعلم ضرورة [٥])) [٦] لوقوع [٧] الخلاف ، أونظرا وذلك [٨] باطل ، باستقراء أدلة الخصوم .

وجواب ((هذا التوجيه المنع .

والجواب عن الثالث أنا لا نسلم أن)) [٩] الاستفهام لا يكون الا عند الاشتراك ثم نقول : لو كان حسن الاستفهام ((لأجل [١٠] الاشتراك لوجبت الاستفهامات الكثيرة عن تلك)) [١١] المراتب الممكنة ، وأقسامها ، وأقسام أقسامها على ما مر واللازم باطل فالملزوم (كذلك هنا أحد الوجهين .

الوجه الثانى : أن الاستفهام)) [١٢] قد يجاب عنه بذكر ما عنه وقع الاخبار ، كما [١٣] اذا قال ضربت القاضى ، فيقال : أضربت ((القاضى [١٤] ، وذلك

---

(١) فى أ ، د ، م ، ك " الاعراض " وماأثبته من ب هو الصحيح .
(٢) مابين القوسين ساقط من ك ، محلها بياض يقدر ثلاث كلمات .
(٣) مابين القوسين ساقط من ك .
(٤) فى أ ، هـ " أن المطالبة " وفى ب سقط لفظ " أن المطالبة " والصواب ماأثبته من ك .
(٥) فى ب ، ك " لا يعلم " .
(٦) مابين القوسين ساقط من ك ، ومحله بياض يقدر خمس كلمات .
(٧) فى ب ، ك " ليقطع " .
(٨) فى ب ، ك " وهو باطل " .
(٩) مابين القوسين ساقط من ك ، ومحله بياض يقدر ست كلمات .
(١٠) فى ب ، ك " يدل " .
(١١) مابين القوسين ساقط من ب ، ك ، محله بياض .
(١٢) مابين القوسين ساقط من ك .
(١٣) فى ب " فيما " .
(١٤) فى أ ، د " للقاضى " وهو خطأ من الناسخ حيث أن الكلام لا يستقيم .

يدل على أن الاستفهام يحسن بدون)) الاشتراك .(١) ٣/١١٥أ

واعلم أن السؤال المذكور قد حصل الجواب عنه بما ذكر(٢) من الوجهين ، الا أن ((المصنف ذكر وجوها أربعة أخر)) (٣) استظهارا .

فيقال(٤) : الاستفهام يحسن بغير(٥) الاشتراك .

فنقول : ان(٦) الشخص (*) / المستفهم عنه اما أن يكون ممن يجوز عليه ٢/٢٨ب السهو أو لا . فان كان ممن يجوز عليه السهو فلايلزم من الاستفهام الاشتراك بل الاستفهام يكون لأسباب أربعة :

الأول : أنه ربما ظن السامع لكلام المخبر ، أنه صدر منه عن سهو وعدم تيقظ(٧) ، فيستفهم(٨) ويستثنيه ، ليزول ظن كونه ساهيا غير متيقظ(٩) وسبب هذا الاستفهام غير الاشتراك ، وكذلك يحسن الاستفهام عن غير ماوقع عنه الاخبار والاعلام ، وهذه العبارة التي للمصنف : هي قوله : اما أن يقع الاستفهام ممن يجوز عليه السهو محموله على ماذكرنا وهو أن الشخص المستفهم عنه(١٠) ، اما أن يكون من الاشخاص الذين يجوز عليهم السهو اولا .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ك " محلها بياض يقدر سبع كلمات " .

(٢) فى ب " مما ذكر " .

(٣) مابين القوسين ساقط من ك ، ومحلها بياض يقدر أربع كلمات .

(٤) فى أ ، د " يقال " بدون الفاء .

(٥) فى ب ، ك " دون " .

(٦) سقط لفظ " ان " من ب ، ك .

(*) آخر الورقة ٢٨ ب من ب .

(٧) سقط لفظ " تيقظ " من ب .

(٨) فى أ ، د " فليستفهمه " .

(٩) فى أ ، د " غير مستيقظ " .

(١٠) سقط لفظ " المستفهم عنه " من ب .

السبب الثاني[1] : يحسن الاستفهام وهو أن يظن السامع أن المتكلم قد أطلق العام ، وأراد به الخاص ، على سبيل المجاز ، وذلك لامارة أوجبت عليه ظنة ، فاذا قال : القائل رأيت الحجاج ، فيقول السامع : أرأيت زيدا .

فنقول : نعم فيزول ظن التخصيص ، فيكون سبب الاستفهام زوال ظن التخصيص ، ليعدل السؤل عن استعمال ماتكون دلالته على المسئول عنه[2] ضعيفة ، وهى الصيغة العامة ، الى ماتكون دلالته على المسئول أقوى ، وهى الصيغة الخاصة فان دلالة العام على الفرد المسئول عنه أضعف من دلالة الخاص عليه ، ولهذا اذا سمع السائل الشديد الاستفهام[3] بالمسئول عنه ، الصيغة الخاصة بعد سماعه الصيغة العامة ، سكت نفسه وزال همه[4] .

فان العام يحتمل تخصيصات كثيرة ، ولا كذلك الخاص ، فانه لا يحتمل تلك التخصيصات .

السبب[5] الثالث : للاستفهام أن يكون المستفهم قد سمع أولا ماأوجب غلبة ظنه ، فيستفهم عما حصل له به[6] غلبة الظن ليحصل ((له))[7] بعد الاستفهام قوة غلبة الظن ، أو زيادة[8] قوة غلبة الظن .

---

(١) سقط لفظ " الثاني " من ب ،ك .
(٢) سقط لفظ " على المسئول عنه " من ب وفي ك " المسئول عن استعمال مايكون دلالته صيغته " .
(٣) فى أ ،د ، م " القائل الشديد الاهتمام " والمثبت من ب ،ك هو الصحيح .
(٤) فى ب ، ك " وزال وهمه " .
(٥) سقط لفظ " السبب " من ب .
(٦) سقط لفظ " به " من ب .
(٧) مابين القوسين زيادة من ب ،ك .
(٨) فى أ ، د ، م " وزيادة " .

السبب الرابع : الاستفهام[1] طلب ترجيح أحد المعارضين على الآخر .

وبيانه : أنه[2] اذا سمع لفظا عاما يغلب على ظنه ارادة عمومه بناء على الأصل ، ثم انه قد يعارضه مايقتضي تخصيصه ، وعدم اجرائه[3] على الحقيقة فيتعارض عنده أمران :

أحدهما : يقتضي اجرائه[4] على العموم .

والثاني : يقتضي عدم اجرائه[5] على العموم مثاله : قول القائل[6] : ضربت كل من في الدار .

ومن جملة من في الدار أبوه أو الوزير ، فالابوة معارضة لعموم لفظه ، فيستفهم[7] لترجيح أحد المعارضين على الآخر ، فنقول : أضربت كل من في الدار ، فيأتي المسؤل عنه بلفظ يترجح به عنده أحد ((المتعارضين))[8] على الآخر ، وهذا الوجه غير الأول ، لأن الأول لنفي التخصيص . والثاني[9] : لترجيح أحد المعارضين على الأخر ، وهذا[10] كله اذا كان المستفهم عنه

---

(١) في أ ،د ، م " للاستفهام " والصواب ماأثبته من ب ،ك .

(٢) سقط لفظ " أنه " من ب ،ك .

(٣) في أ ، د ، م " اجزاؤه " وهو خطأ ، والمثبت من ب،ك وهوالصواب

(٤) في أ ،د ، م " اجزائه " وهو خطأ ، والمثبت من ب،ك هوالصواب.

(٥) في أ ، د ، م " اجزائه " وهو خطأ ، والمثبت من ب ،ك هو الصواب.

(٦) سقط لفظ " القائل " من ب ، ك وبدله " قوله " .

(٧) في ك " فليستفهم " .

(٨) مابين القوسين زيادة من ب ، ك وبدلها في أ ،د ، م " أحدهما" .

(٩) في أ ،د ، م " وهذا " وفي ك " وهذا الثاني " .

(١٠) في أ ، د ، م " هذا " بدون الواو .

- وهو المسئول - ممن يجوز عليه السهو ، وأما اذا لم يكن الشخص المسئول - وهو المستفهم/عنه[*] - ممن يجوز عليه السهو ، فالاستفهام منه يحصل قـــوة ١١٦/٣/ب الدليل .

((بيانه أنه))[1] ذكر أولا[2] لفظا عاما محتملا لتخصيصات كثيرة ، فـــاذا استفهمه[3] يأتي[4] بلفظ لا يحتمل[5] تلك التخصيصات .

(*) آخر الورقة ١١٦ ب من ل .

(١) مابين القوسين ساقط من ب ، ك وبدله " فانه اذا ... " .

(٢) سقط لفظ " أولا " من ب ،ك .

(٣) في ب " استفهم " .

(٤) في ب ، ك " فاذا استفهم ثانيا بلفظ تلك التخصيصات " .

(٥) سقط لفظ " لا يحتمل " .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -[1]

" الجواب عن الرابع (من حيث التحقيق والمعارضة)[2] "

الشـــرح :

اعلم[3] - ((وفقك الله تعالى -))[4] : أن التحقيق أن تبين فساد مقدمة من مقدمات الدليل .

والمعارضة : هو الدليل الدال على نقيض ماذكره المستدل أوضده .

والنقض : ان توجه على مقدمة من مقدمات الدليل ، فهو معارضة فى المقدمة ، وان توجه بعد تمام مقدمات الدليل ، وسلامتها عن المنع والمعارضة ، فهى معارضة فى الحكم .

واذا عرفت ذلك ، فاعلم أن الوجه الرابع .

وهو قوله : لو كان اللفظ المخصوص للاستغراق ، لما حسن تأكيده[5] بمايفيد الأستغراق لكونه عبثا ، واللازم باطل .

وجوابه من حيث المعارضة على التفسير من وجوه :-

الأول : هو أنه لو صح ماذكرت وجب أن لا يجوز تأكيد الخاص فلايجوز

---

(١) فى ك " رضى الله عنه " .

(٢) راجع المحصول ١/٢/٥٨٠ .

(٣) فى ك " قال - رضى الله عنه - اعلم " وهى زيادة من الناسخ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ك .

(٥) فى ب ، ك " تأكيد " .

أن يقال : جاءني زيد نفسه ، لتعيين[1] ماذكرت ، واللازم باطل .

الثاني[2]: هو أنه لو صح ماذكرت ، لما جاز تأكيد العدد بعين[3] ماذكرت واللازم باطل .

والثالث[3]: هو أن الصيغة المخصوصة ، لو كانت مشتركة لكان تأكيدها تأكيد الاشتراك واللازم باطل .

فان[4] قلت : ذلك التأكيد بعين اللفظ المشترك لأحد مفهوميه .

قلنا : لا نسلم أن ذلك تأكيد ، اذا كان معينا لأحد[5] مدلوليه[6] ، بل يكون بيانا . هذا هو الجواب من حيث المعارضة .

وأما[7] من حيث التحقيق : هو أن المتكلم اما أن يجوز عليه السهو أو لا[8] يجوز ، أما اذا لم يجز كان التأكيد لفوائد أخرى[9].

أحدها[10]: أن الكلام بعد التأكيد ((يكون))[11] أبعد ((عن سهو

---

(١) في أ ، د ، م " بعين " وفي ب " العين " ولعل الأصح ماأثبته من ك .

(٢) في ب ، ك " والثاني " .

(٣) في ب ، ك " بغير " .

(٤) في ب ، ك " وان " .

(٥) سقط لفظ " لأحد " من ب ، ك .

(٦) في ب " بمدلوليه " .

(٧) في أ ، د ، م " أما " بدون الواو .

(٨) في ب ، ك " أو لم " .

(٩) في ب ، ك " لأجل تقوية الظن بما هو له وأما اذا جاز كان التأكيد " .

(١٠) في أ ، د " احديها " .

(١١) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

المتكلم فيه)) .[1]

وثانيها[2] : أن اللفظ بعد التأكيد يكون أبعد عن احتمال التخصيص .

وثالثها : تقوية غلبة الظن بالعموم اذا أكد بما يفيده .

والجواب عن الخامس : أن يقول ماذكرتم ينتقض[3] بألفاظ العدد ، فانها نصوص مع أنه يجوز الاستثناء عنها[4] .

ثم نقول : الفرق بين الصورتين هو أن الاستثناء ليس بكلام تام مستقل بنفسه ولا بد من تعليقه بغيره ، فاذا علقناه بما تقدم من الكلام ، يصير[5] الاستثناء مع المستثنى منه كلاما واحدا ، وعبارة واحدة دالة على شيء واحد فلاتناقض بخلاف قول القائل ضربت كل من فى الدار ، ولم أضرب[6] كل من فى الدار ، فان كل واحد منهما كلام تام مستقل بنفسه ، فلهذا حصلت المناقضة بينهما ، فافترقا[7] ((والله أعلم))[8] .

وعن الثانى : وهو قوله[9] : الاستثناء يجرى مجرى تعديد الأفراد ، فصار كقوله : " ضربت عمرا ضربت زيدا الا عمرا "[10] لانا لا نسلم[11] وجود المشترك بين الصورتين .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب ، ك ، وبدلها " عن مجازيه المتكلم " .
(٢) فى أ ، د ، م " وثانيهما " وهو خطأ .
(٣) فى أ ، د " يتهمض " .
(٤) سقط لفظ " عنها " من ب ، ك .
(٥) فى ب ، ك " يسمى " .
(٦) فى أ ، د ، م " لم أضرب " بدون الواو .
(٧) سقط لفظ " فافترقا " من ب ، ك .
(٨) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .
(٩) فى ب ، ك " وأما قوله " .
(١٠) فى أ ، د ، م " ضربت زيدا ضربت عمرا لا زيد " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .
(١١) فى أ ، د ، م " نسلم " بدون لا " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .

سلمنا ذلك ، ولكن[1] الفارق بين الصورتين ظاهر ، وذلك لأن الاستثناء هو اخراج البعض عن[2] الكل ، وذلك يتأتى فيما اذا قال[3] : ضربت كل من في الدار ، ولا يتأتى فيما اذا قال : ضربت زيدا ضربت عمرا الا زيدا ، فان استثناء زيدا ليس اخراج البعض من الكل .

والجواب عن الخامس[4] : أنا لا ندعى أن[5] لفظ " من " للعموم على الاطلاق بل ذلك بشرط عدم دخول البعض عليه ، وهو[6] مندفع بما ذكر .

وعن السادس[7] : منع جواز جمع صيغة " من " وأما ماذكر[8] من الاستعمال فلانسلم أن ذلك جمع لكلمة " من " بل ذلك اشباع لضمة النون باتفاق أئمة العربية على ذلك ، هذا ماذكره المصنف ، وفيه نظر .

لأن ذلك[9] باشباع حركة النون ، فان النون التي في آخر الكلمة ليس مما يحصل ((الاشباع .

قال صاحب التنقيح : " ولا يبعد تسليم أنه " جمع " ثم عنه جوابان :

---

(١) في ب ، ك " لكن " بدون الواو .

(٢) في ب ، ك " من الكل " .

(٣) في ب ، ك " في قوله " .

(٤) في ك " وبالجواب عن الخامس " وفي المحصول " الجواب عن السادس " راجع المحصول جـ ١/٢/٥٨٣ .

(٥) سقط لفظ " أن " من ب .

(٦) في ب ، ك " فهو مندفع " .

(٧) في المحصول " الجواب عن السابع " راجع المحصول جـ ١/٢/٥٨٤ .

(٨) في ب ، ك " وأما ماذكرت " .

(٩) في ب ، ك " وذلك لأن ذلك ... " .

أحدهما : أنها[1] ((للواحد - أيضا - فجمعها[2]) على نية ارادة الواحد .[3]

الثانى : أنه جمع نفس الكلمة ، فكأنه أراد[4] أن يقول مفصلا من أنت ، ((من أنت ، من أنت)) فجمعها بقوله " منون "[5] ، لا يقال اسماء الأعداد[6] نصوص فلا تؤكد ، لأن التأكيد[7] لابعاد المجاز .[8]

سلمنا قبولها التأكيد[9] ، ولكن[10] لا نسلم أن قوله تعالى " تلك عشرة كاملة " تأكيد للعشرة ، بل المراد تلك عشرة كاملة فى الثواب .[11]

قوله : التأكيد[12] هو تقوية ماكان حاصلا من اللفظ ، فلو كان الاشتراك حاصلا لقوى الاشتراك .

قلنا الاشتراك ليس من المسميات فلايخطر للسامع أنه ارادة المتكلم لأنه نسبة عرضت وقت الوضع ويحقق ذلك .

قوله أسماء الأعداد[13] صريحة ، وقد تطرق اليها الاستثناء .

قلنا : الاستثناء حيث وقع[14] هو معارض لدلالة المستثنى منه ، ولا يلزم من تسليم قيام المعارض فى صورة قيامه فى صورة أخرى .

---

(١) فى ب " أنه " .
(٢) مابين القوسين ساقط من ك .
(٣) فى ب ، ك " فجمعه " .
(٤) فى أ ،د " فانه " والأوضح ماأثبته من ب ،ك ومن التنقيح فراجعه جـ ٢/ ٢٤١ .
(٥) مابين القوسين زيادة من ب ،ك وهو الصحيح لاستقامة الكلام به .
(٦) راجع التنقيح جـ ٢/ ٢٤١ - ٢٤٢ .
(٧) فى أ ، د ،م " أسماء العدد .
(٨) فى أ ،د ، م " للتأكيد " .
(٩) سقط لفظ " التأكيد " من ب .
(١٠) فى ب ،ك " لكن " بدون الواو .
(١١) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٦ .
(١٢) فى ب ،ك " أن التأكيد " .
(١٣) فى أ ، د ، م " أسماء العدد " .
(١٤) فى أ ، د " وضع " والمثبت من ب ، ك هو الأوضح .

فالخصم يقول : لاعموم فى الصيغة ، ولا معارضة بين الاستثناء والصيغة . لانا نقول : تأكيد الاعداد جائز اجماعا ،فلانسم منعه .

قوله : المراد الكمال فى الثبوت .(١)

قلنا : ذلك مجاز وهو على خلاف الأصل .(٢)

قوله : الاشتراك ليس مدلول اللفظ الى آخره .

قلنا : نحن لا ندعى ذلك ، بل نقول لو كان قول القائل : جاءنى الناس ، مشتركا بين العموم والخصوص لكان قولنا : جاءنى الناس كلهم تقوية للمشترك بالمشترك ، فان لفظة الناس مشتركة وكذا لفظة " الكل " فيكون ذلك من باب تقوية المشترك بالمشترك ، فلايحصل به الا تأكيد الاشتراك وذلك باطل .

أما قوله : الخصم يدعى أن لاعموم فى الصيغة فلامعارضة .

قلنا : هذا كلام فاسد جدا (٣)، وذلك لأنا ذكرنا الدليل على أن هذه الصيغ للعموم .

ثم ان الخصم عارضنا (٤)،وقال : لو كانت للعموم لكان الاستثناء نقضا .

فأجبنا عنه : بأن ماذكرت من الدليل موجود فى أسماء الأعداد ، مع صحة التناول والاستثناء .

قوله : ان الخصم يقول : لاعموم.(٥)

---

(١) فى ب ، ك " الكاملة " .

(٢) فى أ ،د ، م " تخلف " والمثبت من ب ، ك وهو الصحيح .

(٣) سقط لفظ " جدا " من ب ،ك .

(٤) فى أ ، د ، م " عارضها " والمثبت من ب ،ك .

(٥) فى ب " أن لاعموم " .

قلنا : هو محض الدعوى ، فلايلتفت اليه .

((فان قال : ليست تلك الصيغ للعموم[1])) والا يلزم التعارض بين الصيغة العامة والاستثناء .

قلنا : ذلك باطل بالاستثناء من الاعداد[2] مع قيام ماذكرتم من الدليل فى تلك الصورة . والله أعلم بالصواب .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب ، ك ، وبدلها " فان هذه الصيغة ليست للعموم " .

(٢) فى أ ، د ، م " بالاستثناء والاعداد ، وماأثبته من ب ، ك .

قال المصنف : ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

المسألة الخامسة

" لا خلاف أن الجمع المعرف بلام الجنس يصرف[2] الى المعهود ((لو كان ((هناك معهود[3])) اما اذا لم يكن[4] ، فهو للاستغراق خلافا للواقفية وأبي هاشم[5])) الى آخرها[6] .

الشـرح :

اعلم[7] ((ـ وفقك الله تعالى ـ[8])) انا نجرى على عادتنا أولا[9] ، ثم ننعطف منه الى شرح المتن .

فنقول : قال الغزالي في المستصفى : " أرباب العموم اختلفوا في التفصيل[10] في ثلاث[11] مسائل :

الأولى : الفرق[12] بين المعرف والمنكر .

---

(١) في ك " رضي الله عنه " .

(٢) في أ ، د ، م " بطرف " والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن المحصول لأن الكلام لا يستقيم الا به .

(٣) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م .

(٤) في ك " اذا لم يكن كذلك " .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٦) راجع المحصول ١/٢/٥٨٤ .

(٧) في ك " قال ـ رضي الله عنه ـ " .

(٨) مابين القوسين ساقط من ك .

(٩) سقط لفظ " أولا " من ب ، ك .

(١٠) في ب ، ك " في الفصل " .

(١١) في ب ، ك " ثلاثة " .

(١٢) في ب ، ك " في الفرق بين المنكر والمعرف " .

فقال الجمهور : لافرق بين قوله[1] : اضربوا الرجال ، واضربوا رجالا[2] ، وبين قوله : اقتلوا المشركين ، واقتلوا مشركين " واليه ذهب الجبائي .

وقال قوم : يدل المنكر على جمع غير معين ولا مقدر ، [*] / ولا يدل[3] على ١١٧/٣/ب الاستفراق ((وهو الأظهر[4])) .

((الثانية : اختلفوا في الجمع المعرف بالألف واللام ، فقال قوم : هو للاستفراق[5])) .

وقال قوم : هو لأقل الجمع[6] . والأول أقوى واليق بمذهب أرباب العموم .

الثالثة[7] : الاسم المفرد اذا دخله الألف واللازم . منهم من قال : هو

---

(١) في المستصفى " لافرق بين قولنا " راجع المستصفى ٢ /٣٧ .

(٢) في ب " لافرق بين قوله : اضربوا رجالا وبين قوله " اضربوا الرجال " وفي ك " لافرق بين قوله اضربوا رجلا وبين قوله " اضربوا الرجال " والصواب ماأثبته فراجع المستصفى جـ ٢ /٣٧ .

(٣) في أ ، د ، م " بما يدل " والصحيح ماأثبته من ب ، ك ومن المستصفى فراجعه ٢ /٣٧ . (*) آخر الورقة ١١٧ ب من د .

(٤) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن المستصفى فراجعه ٢ /٣٧ .

(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن المستصفى فراجعه ٢ /٣٧ .

(٦) في المستصفى " وهو لأقل الجمع ولا يحمل على الاستفراق الا بدليل " فراجعه ٢ /٣٧ .

(٧) في أ ، د ، م " الثانية " والصحيح ماأثبته من ب ، ك ومن المستصفى فراجعه ٢ /٣٧ .

لتعريف الواحد[1] فقط ، وذلك فى تعريف المعهود ، وقال قوم : هو للاستغراق .

وقال قوم : يصلح للواحد والجنس[2] ، ولبعض الجنس ، فهو مشترك .

ومذهب الواقفية : أن هذه الألفاظ مشتركة ، ولم يتعين شئ[3] منها للاستغراق " حتى " ، " كل " ، " كلما "[4] واختلفوا فى مسألة واحدة .

فقال قوم : انما التوقف[5] فى العمومات الواردة فى الاخبار والوعد والوعيد ، وأما الأمر والنهى ((فلا[6]))[7] .

وقال صاحب المعتمد فى شرح العمد : ان دخل الألف واللام على الجمع سواء كان الاسم مشتقا من فعل ، أو لم يكن مشتقا - فانه يفيد تعريفه واختلفوا :-

فقال قوم لا يجوز دخولها على الفرد وعلى الجمع الا وهناك عهد ((تصرف الاسم اليه))[8] .

((وقال قوم : يجوز أن لا يكون هناك عهد اذا كان الاسم جمعا ، فان[9] كان الاسم مفردا لم يجز دخولها عليه الا مع العهد))[10] .

---

(١) فى أ ، د ، م " وهو التعريف لواحد " والصحيح ماأثبته من ب ، ك ومن المستصفى فراجعه جـ ٢/٣٧ .

(٢) فى أ ، د ، م " وللجنس " .

(٣) فى المستصفى " ولم يعين " راجع المستصفى جـ ٢/٣٧ .

(٤) فى المستصفى و" أى " و " الذى " و " من " و " اما " فراجع المستصفى جـ ٢/٣٧ .

(٥) فى أ ، د ، م " الوقف " والصحيح ماأثبته من ب ، ك ومن المستصفى فراجعه ٢/٣٧ .

(٦) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م واثباته لابد منه .

(٧) راجع المستصفى ٢/٣٧ - ٣٨ .

(٨) مابين القوسين ساقط من ك .

(٩) فى ب ، " واذا كان " .

(١٠) مابين القوسين ساقط من ك .

وقال آخرون : يجوز دخولها على كلا الاسمين سواء كان بين المخاطبين عهد ، أو لم يكن ، ويصرف الاسم الى الجنس .

واختلفوا فقال الشيخ أبو علي والمبرد[1] : اذا لم يكن عهد يصرف الى الجنس واستغراق[2] .

وقال الشيخ أبو هاشم : انه يستغرق الجنس بل ان كان الاسم جمعا أفاد ثلاثة لا بأعيانهم ويتوقف فيما زاد عليها[3] .

واختار[4] القاضي عبد الجبار وصاحب المعتمد : أن الجمع المحلى بالألف واللام للعموم اذا لم يكن هناك عهد فيصرف اليه[5] .

---

(١) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان بن سليم بن سعد ، الثمالي الأزدي ، أبو العباس ، المعروف بالمبرد . ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ ، وهو امام العربية ببغداد في زمنه ، وأحد الأئمة في الأدب والأخبار . له كتب كثيرة منها : " الكامل " والمذكر والمؤنث ، والمقتضب ، وشرح لامية العرب مع شرح الزمخشري واعراب القرآن ، وغيرها . توفي سنة ٢٨٦ هـ ببغداد .

راجع : وفيات الأعيان ٣١٣/٤ - ٣٢٢ ، تاريخ بغداد ٣٨٠/٣ ، البداية والنهاية ٧٩/١١ ، شذرات الذهب ١٩٠/٢ ، تاريخ العلماء والنحويين ص ٥٣ - ٦٥ .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، ولعلها : " واستغراقه "

(٣) راجع المعتمد جـ ٢٤٠/١ .

(٤) في أ ، د ، م " واختيار " .

(٥) راجع المعتمد جـ ٢٤٠/١ .

قال الشافعي[1] : الجمع المحلى بالألف واللام يقتضى الاستغراق عند عامة الفقهاء وبعض المتكلمين .

وقال بعض الفقهاء : انها اذا تجردت تتناول الثلاثة فصاعدا[2] .

وقال صاحب المعتمد في المعتمد[3] : " ذهب الشيخ أبو هاشم ((الى))[4] أن المحلى بالألف واللام يفيد الجنس ولا يفيد استغراقه[5] .

وقال الشيخ أبو علي وجماعة من الفقهاء ، أنه يفيد الاستغراق[6] .

وقال صاحب التلخيص " اختلف أرباب العموم في أسماء الأجناس المعرفة المشتقة وغير المشتقة ، اذا لم يكن هناك معهود .

فجمهورهم يقول : أنها تفيد الاستغراق ، وهو قول كافة الفقهاء .

وذهب بعض المتكلمين : الى أنها تفيد الجنس ، من غير استغراق .

واختار صاحب التلخيص : أنها[7] للاستغراق ، وهو مذهب مالك[8] على

---

(١) في ب ، ك " المالكي " .

(٢) هو الامام أبو حنيفة - رضي الله عنه - حيث جعل الاسم معهودا على الثلاثة فصاعدا الى العشرة فصرف اللام الى أكثر هذا المعهود احتياطا .

راجع : كشف الأسرار جـ ١٣٠/١ .

(٣) في ب " وقال صاحب المعتمد في العمد " والصواب ماأثبته لوجود المسألة في المعتمد .

(٤) مابين القوسين زيادة من ب ،ك ، والأولى أثباته لاستقامة الكلام .

(٥) راجع المعتمد جـ ٢٤٠/١ .

(٦) راجع المعتمد جـ ٤٠/١ .

(٧) في أ ،د ، م " انه " والأصح ماأثبته من ب ،ك .

(٨) سقط لفظ " مالك " من ب ، ك .

مانقله ".[1]

وقال ابن برهان[2] : الجموع المعرفه بالالف واللام : يقتضى الاستغراق عند معظم العلماء .

وقال الجبائى : لا يقتضيه[3]. هذا هو الكلام فى نقل مذاهب العلماء فى هذه المسألة والمختار أنها للاستغراق .

والدليل[4] : عليه من وجوه :-

الأول : تمسك أبى بكر[5] - رضى الله عنه - بقوله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) لقد راجعت هذه المسألة فى التلخيص ، ولم أجدها ولعل النسخة التى أطلعت عليها فيها سقط حيث ذكر بعد المسألة الثانية من مسائل العموم . المسألة الثامنة ، فراجع التلخيص خ ق٥٨/ب،٥٩/أ

(٢) فى ب ، ك " العموم " .

(٣) راجع الوصول الى الأصول لابن برهان جـ ٢١٧/١ .

(٤) فى ب ، ك "ويدل" .

(٥) هو الصحابى الجليل عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشى التيمى ، أبو بكر الصديق ،ابن أبى قحافة . ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر ، صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة ، وسبق الى الاسلام واستمر معه طوال اقامته بمكة ، ورافقه فى الهجرة وفى الغار والمشاهد كلها ، واستخلفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم فى امامة الصلاة ، ورضيه المسلمون خليفة لهم بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - حارب المرتدين ومانعى الزكاة ، ومكن الاسلام فى الجزيرة العربية ، وهو أحد المبشرين بالجنة . مناقبه كثيرة لاتحصى - رضى الله عنه - توفى سنة ١٣ هـ .

راجع : الاصابة ٣٣٣/٢ ، الاستيعاب جـ ٢٣٤/٢ ومابعدها صفة الصفوة ٢٣٥/١ ، تاريخ الخلفاء ص٢٧ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٨١/٢ ، العقد الثمين ٢٠٦/٥ .

الأئمة من قريش[١] " والأئمة جمع بالألف واللام ، ولو لم يكن للعموم[٢] ،لمااستقام تمسكه به ولكان الخصم منع دلالته على العموم ، وكذلك تمسك عمر - رضى الله عنه - بقوله - صلى الله عليه وسلم - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله[٣] " فلو لم يكن الجمع المحلى بالألف واللام للعموم ، لما استقام التمسك ، ولم يحتج الى الاحتجاج بالاستثناء ، واللازم باطل .

الوجه الثانى : أن هذه الصيغة تؤكد بما يفيد الاستغراق ، فوجب أن تكون للاستغراق .

---

(١) هذا جزء من حديث رواه احمد فى المسند ، والنسائى فى السنن الكبرى ، والحاكم وصححه ، والبيهقى وحسنه السيوطى وابن حجر ، وجمع الدارقطنى طرقه فى جزء كبير عن نحو أربعين صحابيا ، ذهل التاج السبكى فذكر فى المجموع أنه فى الصحيحين والذى فى الصحيحين معناه " لا يزال هذا الأمر فى قريش مابقى فى الناس اثنان ".

راجع : مسند الامام أحمد ١٢٩/٣ ، ٤٢١/٤ ، وفيض القدير ١٩٠/٣ ، الفتح الكبير ٥٠٤/١ ، وكشف الخفاء ٢٧١/١ ، تحفة الاشراف للمزنى ١٠٢/١ .

(٢) فى أ ، د " ولو لم يكن لها " والمثبت من ب ، ك هو الأوضح .

(٣) هذا حديث صحيح متواتر ، رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وأحمد والدارمى والشافعى وغيرهم .

راجع : صحيح البخارى ١٦٧/١ ، مطبعة العثمانية ، شرح النووى على صحيح مسلم ٢٠٦/١ ، سنن أبى داود ٣٥٦/١ ،تحفة الأحوذى ٣٣٩/٧ ، سنن النسائى ١١/٥ ، سنن ابن ماجة ٢٧/١ ، مسند الامام أحمد ٣١٤/٢ ، سنن الدارمى ٢١٨/٢ ، بدائع المنن ٩٥/٢ .

أما الأول : فلقوله تعالى " فسجد الملائكة كلهم أجمعون ".[1] ((وقد أكد بلفظ كلهم ، وأجمعون))[2] وهي/للاستفراق عندنا ، وعند أبي هاشم . ١١٧/٣/أ

وأما الثاني : فلأن الملائكة بعد التأكيد المذكور يفيد[3] الاستغـــــراق[4] بالاجماع .

واذا كانت للاستفراق بعد التأكيد ، فيلزم الاستفراق قبلـــــه لأن التأكيد هو تقوية ماد ل عليه اللفظ الأول - فلو لم يكن المؤكد للعموم لما كـــان المؤكد مقويا[5] مافهم من اللفظ الأول بل كان مبينا[6] لحكم جديد ، واللازم منتف .

واعلم أن هذا على رأي الواقفية ، قد منع ، فلايتم الا بعد الدلالـــة على أن لفظة " كل " للاستفراق ، وقد سبقت الدلالة عليه .

وأما على رأي أبي هاشم فيتم ، ولا منع على رأيه لكونه أن[7] سلم أن صيغـة " كل " للعموم فظاهر[8] كلام المصنف يقتضي تسليمه ((ذلك))[9] .

واعلم أن صاحب المعتمد ذكر هذا الوجه بصورة أخرى[10] ، فقال : " لــو

---

(١) سورة الحجر ، آية ٣٠ ،أوسورة ص ، آية ٧٣ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب ،ك .

(٣) سقط لفظ " يفيد " من ب ،ك .

(٤) في ب ، هـ " للاستفراق " .

(٥) في أ ،د " مقوما مافهم " وفي ب ،ك " يقويه مافهم " والمثبت من م هـــو الأوضح .

(٦) في م " مثبتا " وفي أ ،د " مبنيا " والمثبت من ب ،ك هو الأوضح .

(٧) في ب ، ك " ممن " .

(٨) في ب ، ك " وظاهر " .

(٩) مابين القوسين ساقط من أ ،د ، م والصحيح ماأثبته من ب ،ك .

(١٠) في أ ، د ، م " ذكر لهذا الوجه صورة أخرى " .

كان قولنا : الناس لا يفيد الاستغراق لا محالة ، لكن قد يعبر به عنه[1] ويعبر[2] به عن البعض حقيقة ، بل[3] كان قولنا : الناس كلهم بيانا[4] لأحد المحتملين لا تأكيد . الا ترى أن قول القائل : رأيت الشفق هو[5] مشترك[6] بين البياض والحمرة .

ثم قال : الذى هو الحمرة كان ذلك بيانا لا تأكيدا[7] ، لأن التوكيد[8] يبقى[9] المؤكد على حاله ((ويزيد قوة))[10] وليست هذه حال البيان ، لأن البيان يكشف عن أحد المحتملين .فان قيل : ماتنكرون أن يكون وصف أهل اللغة بأن قولنا ((" كل "))[11] تأكيد لقولنا الناس مذهبهم[12] بنوه على قولهم : ان قولنا : الناس مستغرق .

---

(١) فى أ ، د ، م " تغير عنه " وفى ب " يعربه " والصحيح ماأثبته من ك ومن المعتمد فراجعه جـ ١/ ٢٤٠ .

(٢) فى ب " يعربه عن " .

(٣) فى ب ، ك " لكان " .

(٤) فى أ ، د ، م " بيان " والصحيح ماأثبته من ب ، ك ومن المعتمد . فراجعه جـ ١/ ٢٤٠ .

(٥) فى ب ، ك " وهو " .

(٦) فى ب ، ك " المشترك " .

(٧) فى ب " لا توكيد " .

(٨) فى أ ، د ، م " المؤكد " .

(٩) فى أ " ينفى " .

(١٠) مابين القوسين زيادة من المعتمد ، وفى أ ، د ، م " ويفيد قوة " وسقط من ب ، ك بدله " ويؤكده " . فراجع المعتمد جـ ١/ ٢٤٠ .

(١١) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(١٢) هكذا فى جميع النسخ وفى المعتمد " مذهبا لهم " راجع المعتمد ١/ ٢٤٠ .

قيل : ان كان كذلك فقولهم : ان ذلك مستغرق حجة ، لأنهم يقولون ذلك نقلا بحسب ما فهموه عن العرب .

فان قيل : فاستدلوا بقولهم ان لام الجنس تقتضى الاستغراق ، واطرحوا دليل التأكيد .

قلنا :[1] لو علمنا ذلك ابتداء من اعتقادهم جميعا لاستدللنا به ، ولكن[2] لما علمنا ذلك[3] بوصفهم لفظ " كل " بأنها تأكيد ، جعلنا وصفهم لذلك بأنه تأكيد دليلا على اعتقادهم استغراق الناس .

فان قيل : من أين لكم ان وصف تلك بأنه تأكيد[4] قول : جميعهم .

قلنا : لأنه لو[5] وصف بعضهم بأنه بيان ، ومنع من وصفه بأنه تأكيد[6] لنقل[7] وعرف[8] .

---

(١) فى المعتمد " قيل " راجع المعتمد ج ١/ ٢٤٠ .
(٢) فى ب ، ك " لكن " بدون الواو .
(٣) سقط لفظ " ذلك " من ب ،ك .
(٤) فى أ ،د ، م " لأنه فسر " ولعل الصواب ما أثبته من ب ،ك ومن المعتمد . فراجعه ج ١/ ٢٤١ .
(٥) فى أ ، د ، م " من أين ان وصفه تأكيد " ولعل ما أثبته من ب ،ك ومن المعتمد هو الصواب . فراجع المعتمد ج ١/ ٢٤١ .
(٦) فى أ ، د ، م " به " ولعل ما أثبته من ب ، ك ومن المعتمد هو الصواب . فراجع المعتمد ج ١/ ٢٤١ .
(٧) فى أ ،د ، م " فنقل ووصف " والصحيح ما أثبته من ب ، ك ومن المعتمد . فراجع المعتمد ج ١/ ٢٤١ .
(٨) راجع : المعتمد ج ١/ ٢٤٠ - ٢٤١ .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى[1] ـ :

" فان قيل ((هذا الاستدلال على خلاف نص سيبويه))[2] الى قوله الثالث "[3].

الشرح :

اعلم[4] ـ وفقك الله تعالى : أن سيبويه نص[5] على أن جمع السلامة للقلة[6]. فلايتناول مافوق العشرة، بل مادون العشرة[7]، فيستحيل أن يكون للاستغراق مع أن الدليل المذكور يقتضي أن يكون جمع السلامة يفيد العموم والاستغراق، وهو التأكيد بما يفيد العموم.

والدليل المخالف لنص سيبويه باطل، لأن قول سيبويه ((ـ رحمه الله ـ))[8] حجة في العربية وخصوصا اذا لم يعرف له مخالف.

ثم نقول : ماذكرتم من الدليل ينتقض[9] بجموع القلة، أفعل، وأفعال وأفعلة، وفعلة[10]، فانها[11] يجوز تأكيدها بما يفيد الاستغراق مع أنها للقلة

(١) سقط لفظ " تعالى " من ك.

(٢) مابين القوسين ساقط من ب.

(٣) راجع المحصول جـ ١/٢/٥٨٨.

(٤) في ك " قال ـ رحمه الله ـ اعلم ـ " ولعلها زيادة من الناسخ.

(٥) في ب " أن نص سيبويه ".

(٦) راجع كتاب سيبويه ٣/٤٩٠ - ٤٩١.

(٧) في أ، د، م " مادون العشرة " والصواب ماأثبته من ب، ك.

(٨) مابين القوسين زيادة من ب، ك.

(٩) في أ، د، م " ينتقض " والصواب ماأثبته من ب، ك.

(١٠) في ب، " وأفعله " وهي مكررة والصواب ماأثبته.

(١١) في أ، د، م " فانه ".

((ويجوز أيضا عند الكوفيين تأكيد النكرات مع أنها للقلة))[١] ويجوز أيضا عند الكوفيين ، تأكيد النكرات مع أنها ليست للعموم وذلك كقولهم : صرت البكرة يوما أجمعا[٢] .

أجاب المصنف عن الأول : بأن قال : نص سيبويه عارضه ماذكرنا من الدليل ، واذا تعارض دليلان ، وأمكن العمل بهما ، كان ذلك أولى من الترك بأحدهما ، واعمال الآخر ، والعمل بهما هاهنا ممكن ، وذلك لأننا نحمل نص سيبويه على الجمع المنكر ، ودليلنا على /(*) الجمع المعرف ويلزم من ١١٨/٣ب ذلك العمل بالدليلين بقدر الامكان .

وأما جمع القلة : فقد أجاب المصنف عنه بمنع جواز تأكيده ، والأجود منه[٣] أنها ليست للعموم اذا كانت معرفة باللام ، ولا فرق بين جمع السلامة المعرف باللام ، وبين جموع القلة فان جمع السلامة من جموع القلة ، وأما النكرات فنمنع جواز تأكيدها على رأى البصريين .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) فى أ ، " ضربت سارة يوما " وفى م " ضربت سيارة يوم أجمع " والصواب ماأثبته من ب ، ك وهو عجز لبيت مجهول النسبة الى قائله وصدره :

انا اذا خطافنا تقعقعا ... وقد صرت البكرة يوما أجمعا

والشاهد هو قوله " يوما أجمعا " فان يوما نكرة ، والنكرة لا تفيد العموم فى الاثبات ، وقد أكدها " بأجمعا " والتوكيد لا يكون الا لما يفيد العموم ، ولكن هذا على رأى الكوفيين كما ذكره الشارح .

أما البصريون فلا يرون ذلك اضافة الى أن البيت الذى استشهد به الكوفيون لم يعرف قائله ، وقد ذكر النحاة أنه مصنوع من قبل النحاة الكوفيين ليؤكدوا مذهبهم .

راجع : شرح ابن عقيل جـ ٢ / ٢١١ ، شرح الأشمونى ٣ / ٢١٨ الانصاف جـ ٢/ ٤٥٤ ، العين ١/ ٣ . (*) آخر الورقة ١١٨ب .

(٣) فى أ ، د ، م ، ك " منع " بدلا من " منه " .

قال المصنف - رحمه الله تعالى[1] -

" الثالث ، الألف واللام ((اذا دخلا فى الاسم أفاد تعريفه))[2] الى آخر الوجوه[3] .

الشرح :

- اعلم[4] ((- وفقك الله تعالى))[5] : أن الألف واللام للتعريف بالنقل عن أئمة العربية ، والمعرف بهما اما " الكل " أو " البعض " " أى كل أفراد الماهية أو بعضها ، لاسبيل الى الثانى ، لأنه لا يحصل بهما التعريف ، أو ليس بعض أفراد الماهية أولى من البعض ، فتعين الأول فيلزم الاستغراق.

قال صاحب التحصيل[6] : هما لتعيين الجمع المشترك بين كل جمع ،كما أنهما فى المفرد[7] لتعيين الماهية المشتركة[8] بين كل فرد[9] .

والجواب : أن تلك الدلالة حصلت بنفس لفظ الجمع ، وهذا الذى[10] ذكرناه هو الجواب عن السؤال المذكور فى المتن ، ولا يقال : الألف واللام

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ك .
(٢) مابين القوسين ساقط من ب .والسياق يقتضى " افادا " بألف التثنية .
(٣) راجع المحصول جـ ١/٢/٥٩٠ .
(٤) فى ك " قال - رضى الله عنه - أعلم " .
(٥) مابين القوسين ساقط من ب .
(٦) سقط لفظ " التحصيل " من ب ، ك ، وفى ك بياض بقدر كلمة واحدة .
(٧) فى ب " كما أنهما للمفرد " وفى ك " كما فى أنهما فى المفرد " .
(٨) سقط لفظ " المشتركة " من أ ،د ، م . وماأثبته من ب ،ك ومن التحصيل
(٩) راجع التحصيل جـ ١/ ٢١١ .
(١٠) فى أ ، د ، م " وهو الذى " .

((قد يكون))[١] لكثيرين ، كقولهم الدليل : دل على كذا ، وقد يكـــون لتعين الحقيقة ، كقولهم : اشتر الخبز[٢] ، وقد يكون للكمال في الصفات كما في قوله الرحمن ـ الرحيم ، الملك ـ أى الكامل في هذه[٣] الصفات .

لأنا نقول لا نسلم أن في هذه الصورة التى ذكرتها هى لكل واحد ، واحد من الخصوصيات المذكورة ، بل هى للقدر المشترك بين الجمع وبين[٤] التعريـــف والا يلزم الاشتراك ، وهو على خلاف الأصل .

---

(١) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٢) في أ " اشترك الخبر " ولعل ماأثبته من ب ، ك ، هو الأصح لاستقامـــة الكلام به .

(٣) سقط لفظ " هذه " من ب .

(٤) في ب ، ك " وهو " .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

الرابع " أنه يصح استثناء أى عدد[1] كان منه ، وذلك[2] يدل على الاستغراق[3] ،

وهذا[4] الوجه قد سبق تقريره ، وبيانه فلانعيده .

وأما الخاص : فهو أن نقول : يصح انتزاع المنكر من المعرف ((فيصح أن يقال : جاءنى رجال من الرجال ولا يصح أن يقال : جاءنى الرجال من رجال ، والمنكر منتزع من المعرف))[5] والمعرف غير منتزع من المنكر ، والمنتزع منه أكثر من المنتزع جزما .

واذا ثبتت هذه المقدمة .

فنقول : الجمع المعرف[6] بالألف واللام ، اما أن يكون موضوعا للاستغراق فقط ، أو لما دونه[7] ، وذلك لأنا[8] نفرع هذه المسألة على القول بالعموم على ماصرح به الغزالى ، والقائلون بالعموم اتفقوا على أحد الأمرين لا سبيل الى الثانى ، والا لما جاز انتزاعه منه ، لما بينا أن المنتزع منه أكثر من المنتزع واللازم باطل ، واذا بطل الثانى تعين الأول وهو المطلوب .

وأما ماذكره بعد ذلك من حجة الخصم ، والجواب عنها . فظاهر من المتن يغنى عن الشرح .

---

(١) فى ب ، ك " فى أى فرد " .

(٢) فى أ " ذلك " بسقوط الواو .

(٣) راجع المحصول جـ ١/٢/٥٩١ وفيه " أنه يصح استثناء أى واحد كان منه ، وذلك يفيد العموم .

(٤) فى أ زيادة لفظ " الشرح : ـ هذا .. " .

(٥) مابين القوسين سقط من ك .

(٦) سقط لفظ " المعرف " من ب .

(٧) فى ب ، ك " لماهية ذلك " .

(٨) فى ب " لا نفرع " .

لا يقال : المبتدأ يجب انحصاره في الخبر ، فانحصرت الأئمة في قريش ، لا لأجل العموم ، وهذا مزاحم لما ذكرتم من أن انحصار الأئمة في قريش مستفاد من العموم .

وقولكم : انه اذا كان بعضهم من قريش لا ينافي كون بعضهم من غيرهم .

قلنا : ههنا تفسير آخر لا " البعض " ولا " الكل " بل الحقيقة من حيث هي هي فتكون منحصرة في قريش[1] ، فيحصل مقصود الصديق دون مقصودكم[2] .

قوله[*] : / بعد التأكيد يفيد الاستغراق اجماعا . ٣/١١٨/أ

قلنا : لا نسلم الاجماع ، بل الخصم ينازع في صيغ[3] التأكيد ، أنها تفيد العموم ، كما أنه ينازع في المؤكد[4] ((وليس عنده)) [5] صيغة حقيقية للعموم أصلا ، والتأكيد عنده كتأكيد النكرات عند الكوفيين ولان[6] سلم الاجماع لا يحصل مقصودكم ، لأن الخصم انما يساعد أنها نص والتأكيد[7] يفيد الاستغراق وقبله لا يفيد ، فيكون[8] لفظ التأكيد عنده مثبتا[9] للعموم ، وأما التمسك بالاستثناء فقد سبق أن الاستثناء أربعة ، والاستثناء في هذه المواطن لاخراج ما لولاه لجاز دخوله ، فلا يخرجه ذلك عن كونه لاقل الجمع .

---

(١) في ب " تفسير " .

(٢) في ب " مقصودهم " .

(٣) في ب " جمع " .

(٤) في ب ، ك " في الأول " .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٦) في أ ، د ، م " وان سلم " .

(٧) في ب " أنه بعد التأكيد " .

(٨) في أ ، د " ويكون " .

(٩) في أ ، د ، م " لتأكيد ههنا للعموم " وماأثبته من ب ، ك لاستقامة الكلام به .

قوله : يصح انتزاع المنكر من المعرف ، والمعرف أكثر فهو للعموم .

قلنا : الصيغة جاز أن تكون مشتركة بين العموم والخصوص ، وقرينة لانتزاع يجعلها(١) للعموم والعدم(٢) غير عدم القرينة .

ثم نقول : صحة الانتزاع يتوقف على صحة ارادة الكلية ، والصحة متوقفة على الصحة لا على الوقوع ، كما يقول : انه يصح الاستثناء من المطلقات بناء على محالها ، وأزمنتها وأحوالها وبقاعها ، لكنه(٣) لا يمكن ارادتها ولا يعين فيها .

قوله(٤) : لو كانت للعموم ، لزم(٥) المختار عند استعمالها في العهد(٦) .

قلنا : المجاز ، أو الاشتراك لازم على تقدير كونها للعموم ، وعلى تقدير عدم كونها للعموم ، ولازم النقيضين لا يمكن الاحتراز عنه .

قوله : " الكل " أو " البعض " لا يكون تكريرا(٧) ولا نقضا ، بل تأكيدا وتخصيصا .

قلنا : والتأكيد تكرير ، فلا معنى لمنعه ، والتخصيص نقض لأن العام المخصوص وجد حينئذ(٨) بدون مدلوله الذى هو العموم(٩) لأجل التخصيص ، ولا معنى للنقض الا وجود الدال(١٠) بدون المدلول ، أو وجود الحد بدون

---

(١) فى ب " يحصلها " .
(٢) فى ب ، ك " والعلاقة " .
(٣) فى أ ، د ، م " لأنه " والمثبت من ب ، ك وهو الأوضح .
(٤) فى ب ، ك " قوله فى الاسئلة " .
(٥) فى ب ، ك " بوجه المجاز " .
(٦) فى ب ، ك " فى القيد " .
(٧) فى ب " تكررا " .
(٨) فى ك " برمز الى لفظ " حينئذ " بحرف " ح " وماأثبتناه من جميع النسخ
(٩) فى ب " هو للعموم " .
(١٠) فى ب ، ك " وجود الدليل " .

المحدود .

لأنا نقول : لا نسلم وجوب انحصار المبتدأ في الخبر ، سلمنا(1) ذلك ، ولكن(2) الأئمة جمع محلى بالألف واللام ، وهو اما للاستغراق ،أو لما دونه باجماع القائلين بالعموم والمسألة متفرعة على القول بالعموم ، فان كان اللفظ ((للعموم انحصر))(3) جميع ((الأئمة في قريش)) -أي كلهم- وتم(4) احتجاج أبي بكر -رضي الله عنه- وان كان لما دونه لم يتم احتجاجه ، وكان للانصار الاعتراض ، وحيث سكتوا ولم يعترضوا مع قوة طلبهم الامامة ،وشدة حاجتهم الى دفع حجة أبي بكر -رضي الله عنه- وعلمهم بلسان العرب ، دل ذلك على أن الصيغة للاستغراق .

أما قوله : ههنا تفسير آخر ، وهي الحقيقة :

قلنا : لو كانت الصيغة في ((الامامة في قريش)) كان ماذكر متجها .

وأما قوله : الأئمة ، فليست موضوعة للحقيقة فلايحمل اللفظ عند الأطلاق عليه ، وأما منع الاجماع فهو فاسد ، لأنا قد بينا(5) أن الخلاف في هذه المسألة بعد تسليمهم(6) أن العموم حقيقة(7) والمعترض قد توهم خلاف ذلك ، والاجماع المنقول على هذا التفريع لا اشكال فيه .

---

(١) في ب ،ك رمز للفظ " سلمنا " بحرف " س " .
(٢) في أ ، د " لكل " .
(٣) مابين القوسين ساقط من ب ، ك وبدلها " فان كان اللفظ لم يحصر " .
(٤) في ب ، ك " وعم " .
(٥) في ب " قد عينا " .
(٦) في أ ، د " بعد تسليم " وماأثبته من ب ،ك .
(٧) في ب ، ك " أن للعموم صيغة " .

وأما قوله : لم قلتم : انه اذا كان يفيد[1] التأكيد ، يفيد العموم ،فيلـزم[2] أن يفيده قبله[3] لما[4] بينا أن التأكيد تقوية ما فهم من اللفظ المتقدم على المؤكد ، وتقوية مدلول اللفظ الأول بما يفيد العموم ، وهو صيغة " كل " بدون أن يكون الأول للعموم ، لأنه حينئذ يكون مبينا لا مؤكدا ، وأما الاعتراض على الاستثناء فقد سبق الجواب عنه .

أما قوله : صحة الانتزاع قرينة /(*) صارفة الى العموم ، فهو كلام فاسد ،٣/١١٧أ ووهم حصل من لفظ الصحة ، فلنورد الحجة على وجه يدفع الوهم[5] .

فنقول : قول القائل : جاءني رجال من الرجال كلام صحيح لا يعـد لحنا .

وعكسه فاسد من الكلام ، فقد انتزعنا المنكر من المعرف من غير عكـس ، والمنتزع منه أكثر من المنتزع جزما ، ويلزم من ذلك أن يكون المنتزع منـه للاستغراق لأنه اذا كان أكثر من المنكر ، فلو لم يكن للعموم ((وهو كما هـو أكثر من المنكر))[6] يلزم أن يكون قرينة ههنا[7] ، وهو خلاف الاجماع فقد أوردنا الحجة على وجه دافع[8] للوهم المذكور ، وبما ذكرنا اندفع ماذكره[9] من السؤال .

---

(١) فى ب ، ك " اذا كان بعد التأكيد " .
(٢) فى ب ، ك " يلزم " بدون الفاء " .
(٣) فى أ ،د ، م " قوله " والصواب ماأثبته من ب ، ك .
(٤) فى أ ،د ، م " قلنا " ولا محل لها .
(*) آخر الورقة ١١٩ ب من د .
(٥) فى ب ، ك " على وجه يندفع الوهم " .
(٦) مابين القوسين ساقط من ب وبدلها " كما هو المدعى " وفى د " كما هـو أكثر من المنكر بسقوط " وهو "
(٧) فى أ ،د ، م " مرتبة منها " .
(٨) فى أ ،د ، م " رافع " وما أثبته من ب ، ك ، م .
(٩) فى أ ، د ، " رافع " وماأثبته من ب ،ك ،م .

أما قوله : الاشتراك أو المجاز ((لازم للنقيضين[1] فلامحترز منه[2]))[3] .

((قلنا : المدعى ((منع زيادة))[4] الاشتراك أو المجاز على ذلك التقدير

وهذا غير دافع للنقيض))[6] وأما منع كونه نقضا أو تكريرا فهو مندفع بتفسيرهما .

---

(١) فى أ ، د ، م " للنقض " .

(٢) فى أ ، د " فلامحرور " وفى م " يحترز منه " والمثبت

(٣) مابين القوسين ساقط من ب .

(٤) مابين القوسين ساقط من ك وبدلها " المدعا لزوم المجاز أو الاشتراك " .

(٥) فى ك " غير لازم " .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب .

قال المصنف - رحمه الله -[١]

المسألة السادسة

" الجمع المضاف ((كقوله : عبيدى))[٢] الى آخرها "[٣]

الشرح :

اعلم[٤] - ((وفقك الله تعالى -))[٥] : أن المدعا : أن صيغ الجمع المضافة للعموم سواء كان جمع تصحيح[٦] أو جمع تكسير[٧] ، والدليل على صحة الاستثناء والتأكيد بما يفيد العموم على ما مر .

---

(١) فى ك " - رضى الله عنه - " .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب ، وماأثبته من جميع النسخ غير مذكور فى المحصول فراجع المحصول جـ ١/٢/٥٩٤ .

(٣) راجع المحصول جـ ١/٢/٥٩٤ وفيه " الجمع المضاف - كقولنا : عبيد زيد للاستغراق " .

(٤) فى ك زيادة " قال - رضى الله عنه - اعلم - ولعلها من وضع النساخ .

(٥) مابين القوسين ساقط من ك .

(٦) هو ماسلم فيه واحده من التغيير ، وانما تأتى بلفظة البتة من غير تغيير ثم تزيد عليه زيادة تدل على الجمع .

راجع : شرح المفصل لابن يعيش ٥/٢ ، وشرح ابن عقيل ١٠٩/٤ ، وحاشية الصبان /

(٧) جمع التكسير هو مادل على أكثر من اثنين بتغيير ظاهر كرجل ورجال أو مقدر كفلك - للمفرد والجمع ، وانما قيل له مكسر لتغيير بنيته عما كان عليها واحده ، فكأنك فككت بناء واحده وبنيته للجمع بناء ثانيا فهو مشبه بتكسير الابنية لتغيير بنيتها عن حال الصحة .

وأما قوله : الكنايات[1] ، فالمراد بها الضمائر وعمومها ، لعموم مايرجع اليه ، فان كان الراجع اليه عاما كان الضمير عاما ، والا فلا .

تنبيـــه :

اعلم أن المصنف لم يتعرض للمفرد المضاف ، وقد تعرض[2] له غيره .

قال صاحب الاحكام " من شبه القائلين[3] التمسك بقوله تعالى " ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من أهلي وان وعدك الحق "[4] تمسكا منه بقوله تعالى " وأهلك "[5] فأقره البارى تعالى على ذلك ، وأجابه بما دل على أنه

(=) راجع : شرح المفصل لابن يعيش ٦/٥ ،وشرح ابن عقيل جـ ٤/١١٤، وشرح الاشموني

(١) الكنايات جمع كناية ، وهى مصدر كنيت ، أو كنوت بكذا ، اذا تركت التصريح به . والكناية لغة : هى مايتكلم به الانسان ويريد به غيره .

واصطلاحا : لفظ أريد به غير معناه الذى وضع له مع جواز ارادة المعنى الأصلى لعدم وجود قرينة مانعة من ارادته ، نحو " زيد طويل النجاد : تريد بهذا التركيب أنه شجاع عظيم .

راجع : جواهر البلاغة لأحمد الهاشمي ص ٣٤٥ ومابعدها ، الايضاح فى علوم البلاغة للخطيب القزويني جـ ٢/٤٥٦ ،دلائل الاعجاز فى علم المعاني لعبد القادر الجرجاني ص ٥٢ ، والبلاغة الواضحة ص ١٢٥ .

(٢) فى أ ، د " يعترض " والمثبت من ب ، ك وهو الأصح .

(٣) فى أ " من بينة القائلين " وفى ب ، د ، ك " من سنة العالمين " والمثبت من م ولعله تصحيف من النساخ ، وفى الاحكام " ولنبدأ من ذلك بشبه أرباب العموم . راجع الاحكام جـ ٢/١٨٦ .

(٤) سورة هود ، آية رقم ٤٥ .

(٥) سورة هود آية رقم ٤٠ ، ونصها قوله تعالى " حتى اذا جاء أمرنا وفار =

ليس من أهله ، ولولا أن اضافة الأهل الى نوح للعموم لما صح ذلك " .[1]

قال ابن الحاجب " من صيغ العموم الجموع المعرفة وما فى معناها تعريف جنس ، والمضاف[2] مما[3] لا يصلح للبعض والجمع .[4]

وقال صاحب التوجيه[5] : ألفاظ العموم خمسة أقسام :

الأول : كل اسم عرف بالألف واللام لغير المعهود وهو ثلاثة أنواع :

الأول : ألفاظ الجموع .

الثانى : أسماء الاجناس ، وهو ما لا واحد له من لفظه كالنـــاس والحيوان ، والماء ، والتراب .

الثالث : لفظ الواحد ، كالسارق والسارقه .

(=) التنور ، قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك الا من سبق عليـه القول ، ومن آمن ، وما آمن معه الا قليل " .

(١) راجع الاحكام جـ ١٨٦/٢ ، وفى جميع النسخ " والا لما صح ذلك " .

(٢) فى ب ، ك " والعام " .

(٣) فى ب ، ك " مما يصلح " .

(٤) راجع مختصر ابن الحاجب ١٠٢/٢ .

(٥) هو أحمد بن الحسين بن أحمد بن معالى بن منصور بن على الأربلـى الموصلى ، الضرير ، المعروف بابن الخباز ، شمس الدين . عالم فـى النحو ، واللغة ، والفقه ، والعروض ، والفرائض . توفى بالموصـل سنة ٦٣٩ هـ وقيل سنة ٦٣٧ هـ ، له مصنفات منها : النهاية فى شرح الكفاية فى النحو ، شرح اللمع لابن جنى ، شرح ميزان العربية وغيرها .

راجع : شذرات الذهب ٢٠٢/٥ ، بغية الوعاه ٣٠٤/١ ، النجوم الزاهرة ٣٤٢/٦ ، كشف الظنون ١٩٨٩/٢ ، معجم المؤلفيـن ٢٠٠/١ .

القسم الثاني : من ألفاظ العموم ، وماأضيف من هذه الأنواع ، كعبد زيد ، ومال عمرو ، وقال بعضهم المفردات قسمان :

منها مايصدق المفرد منها على الكثير نحو " ما " و " مال " و " لحم " و " دم " والكثير منه ، فقال[(١)] : ما ، ولحم ، ودم .

ومنه مالا يصدق على الكثير كرجل ، ودرهم ، ودينار ، فلا يقال : للكثير من الرجال ، رجل ، ولا للدراهم درهم ، وقد نص العلماء على أن الأضافة توجب العموم ، فهل يختص ذلك بما يصدق على الكثير ، أو لا يختص ، بل توجب الاضافة ((العموم فيها[(٢)])) ويتأمل[(٣)] هذا الوضع فلم أر لأحد فيه شيئا[(٤)] وباعتبار[(٥)] ((نتجه منوع[(٦)])) هذا ماقاله بعضهم . وقد عرفت بما نقلناه عن ابن الحاجب وغيره القول المفصل في ذلك . واندفع الاحتمال .

وأما المسألة السابعة فواضحة ، وذلك لأنه قال : اذا أمر آمر جمعا[(٧)] بصيغة الجمع عم اللفظ فيهم .

---

(١) في ب " يقال " .
(٢) سقط لفظ " العموم فيهما " من ب .
(٣) في ب ، ك " فليتأمل " .
(٤) في ب ، ك " فيه سببا " .
(٥) في ب ، ك " وباعتباره " .
(٦) مابين القوسين هكذا في جميع النسخ ولعله " نتيجته منوع " .
(٧) سقط لفظ " جمعا " من ب ، ك .

ومعناه أنه يعم من[1] علم أو ظن أنه خاطبهم ، ولا يقتضي العموم في غيرهم ، وان تناول اللفظ بوضعه الغير ، ولا فرق في ذلك بين أمر وأمر .

والدليل عليه أن السيد اذا أشار الى جماعة من[2] / غلمانه وقال لهم ٣٢/١١٩/أ قوموا فذلك تناول جميع من أشار اليه بقوله : قوموا .

والدليل عليه : أن من كلف[3] منهم من بلغه الخطاب مع توجه[4] قرينة الاشارة : أو مايقوم مقامها اليه[5] يستحق اللوم والتوبيخ ، دون من لم يكن كذلك .

---

(١) في ب ، ك " فمن " .

(٢) سقط لفظ " من " من أ ، د ، م .

(٣) في ب ، ك " من يخلف " .

(٤) سقط لفظ " توجه " من ب ، ك .

(٥) سقط لفظ " اليه " من ب ، ك .

قال المصنف - رحمه الله -[1] :

(النظر الثاني من هذا القسم)

:: فيما ألحق بالعموم وليس منه ، وفيه مسائل[2] ::

المسألة الأولى

" الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم الى آخرها "[3]

الشرح :

- اعلم -[4] وفقك الله تعالى - : أن العلماء القائلين بالعموم اختلفوا في المفرد المحلى بالألف واللام في حمله على الاستغراق .

واختيار امام الحرمين " أنه ان[5] كان للتعريف[6] ، بني على تنكير سابق ، كقولك " أقبل رجل " ثم تقول : " أقبل الرجل " والمراد أعرف قرب من ذكرته ، فهذا لا يقتضي استغراقا ، وان[7] لاح في الكلام قصد المتكلم للجنس فهو للاستغراق ، وان لم يعلم أنه هل خرج تعريفا لتنكر سابق ، أو اشعارا بجنس ، فالرأي عند امام الحرمين : أنه[8] مجمل خلافا لما صار اليه معظم

---

(١) في ك " رضي الله عنه " .

(٢) راجع المحصول جـ ١/٢/٥٩٧ .

(٣) راجع المحصول جـ ١/٢/٥٩٩ .

(٤) في ك " قال - رضي الله عنه - اعلم .. " .

(٥) في ب ، ك " انه اذا كان " .

(٦) في أ ، د " من التعريف " .

(٧) في أ ، د " فان لاح " .

(٨) في أ " أي مجمل " .

المعممين ، هذا مانقله المازرى عن امام الحرمين[1] .

وقال الغزالى فى المستصفى : " اختلف المعممون فى الاسم المفرد المعرف بالألف واللام كقوله " الدينار خير من الدرهم ، فمنهم من قال : هو لتعريف الواحد فقط ، وذلك فى تعريف المعهود ، ومنهم من قال : هو للاستغراق .

وقال قوم يصلح للواحد والجنس[2] وبعض الجنس فهو مشترك[3] " .

ثم اختار التفصيل فقال :

" والصحيح التفصيل : وهو أنه ينقسم الى مايتميز[4] فيه لفظ الواحد[5] عن الجنس بالهاء كالتمرة والتمر ، والبرة والبر[6] ، فان عرى عن الهاء ، فهو للاستغراق فقوله[7] - صلى الله عليه وسلم - " لا تبيعوا البر بالبر[8] " الحديث عام .

---

(١) راجع البرهان جـ ١/ ٣٣٩ - ٣٤١ .

(٢) فى أ ، د " وللجنس " وماأثبته من ب ، ك ومن المستصفى فراجع جـ ٢ /٣٧ .

(٣) راجع المستصفى جـ ٢ /٣٧ .

(٤) فى ب ، ك " مايتم " .

(٥) فى ب " لفظا لواحد " .

(٦) فى أ ، د " البحر " والصحيح ماأثبته من ب ، ك ومن المستصفى فراجع جـ ٢ / ٥٣ .

(٧) فى ب " كقوله " .

(٨) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى ومالك والشافعى عن عبادة بن الصامت وأبى سعيد مرفوعا بألفاظ مختلفة .

راجع ((صحيح البخارى ٢/ ٢١ ، صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٩ ،

=

ومالا يتميز[1] ينقسم الى مايتشخص ((ويتعدد[2] كالدينار ، والرجل ، حتى يقال : دينار واحد ، ورجل واحد .

والى مالا يتشخص[3])) كالذهب فانه لا يقال ذهب واحد . فهـذا الاستغراق الجنس ، وأما الدينار والرجل فيشبه أن يكون للواحد ، والألف واللام فيه[4] للتعريف فقط .

وقولهم الدينار خير من الدرهم ، يعرف بقرينة التفسير ، ويحتمل أن يقال : انه دليل على الاستغراق ، فانه لو قال : لا يقتل المسلم بالكافر . ولا يقتل الرجل بالمرأة ، فهم ذلك فى الجميع[5] لا بمناسبة قرينة التفسير والتفاوت[6] فى الفصل منه لو قدر[7] حيث لا مناسبة ، فلا يخلو عن الدلالة على الجنس[8] .

وقال الشيخ أبو اسحاق فى شرحه اللمع : المفرد المحلى بالألف

(=) سنن أبى داود ٢/٢٢٤ ، تحفة الأحوذى ٤/٤٤١ ، السنن الكبرى ٥/٢٧٦ ، موطأ مالك ٢/٦٣٢ ، سنن النسائى ٧/٢٤١ ، سنن ابن ماجه ١/٨ ، نيل الأوطار ٥/٢١٥ ، الأم ٣/٢٩ ، بدائع المنن ٣/١٧٤)) .

(١) فى ب ، ك " ومالا يتم " .

(٢) فى أ ، د " ويتقدر " والصواب ماأثبته من ب ، ومن المستصفى فراجعه جـ ٢ /٥٣ .

(٣) مابين القوسين ساقط من ك .

(٤) سقط لفظ " فيه " من ب ، ك .

(٥) فى ب " فهم ذلك بالجمع " .

(٦) فى ب ، ك " والتقارب " .

(٧) فى ب ، ك " فانه لو " .

(٨) راجع المستصفى جـ ٢/٥٣ - ٥٤ .

واللام كالمسلم والمشرك ((يحمل على الجنس[1])) ((ومن أصحابنا من قال[2])) ، يحمل على المعهود ، ولا يحمل على الجنس وهو مذهب أبي على الجبائي .

وقال ابن برهان : " الاسم المفرد اذا اتصلت الألف واللام به يقتضى الاستغراق عندنا ، ونقل عن أبي هاشم : أنه لا يقتضى الاستغراق وصورة ذلك الرجل والدرهم والدينار[3] " .

وقال الفانعي[4] : المفرد المحلى بالألف واللام : كقوله تعالى " والسارق والسارقة[5] " .

ذهب بعض[6] الفقهاء وجماعة من المتكلمين : " أنه يقتضى الاستغراق وقال بعضهم : يتناول الواحد .

وقال صاحب المعتمد " الألف واللام اذا دخلا على الاسم المفرد المشتق أو[7] غير المشتق .

ذهب الشيخ أبو على[8] " الى أن قول الله تعالى " والسارق والسارقة " يستغرق جميع السراق .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) راجع الوصول الى الأصول لابن برهان جـ ١ /٢١٩ .

(٤) فى ب ، ك " المالعى " .

(٥) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٦) فى أ ، د ، م " هل يقتضى ذهب . . " ولا معنى لها .

(٧) فى أ ، د ، م " وغير المشتق " .

(٨) سورة المائدة آية (٣٨) وقد سقط لفظ " والسارقة " من ب .

وقال الشيخ أبو هاشم : أن ذلك يفيد الجنس دون الاستغراق ، واختار أنه لا يفيد الاستغراق .

وقال : فان قيل : انكم فرقتم بين الاسم المفرد اذا دخله الألف واللام ، وبين الجمع[1] اذا دخله الألف واللام / على قولين : منهم من ١٢٠/٣/ب جعلهما مستغرقين ، ومنهم من جعلهما غير مستغرقين .

قلنا : لسنا نعلم هذا الأجماع ، فانا نعلم ماذكرته من قول الشيخين ومن تبعهما فقط ، على أنه انما لا يجوز الفرق بين المسألتين اذا جمعهما طريق واحد ، وقد ثبت[2] أنه لا يجمعهما طريق واحد[3].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي[4] : اختلف أصحاب العموم في

---

(١) في المعتمد " أنكم فرقتم بين الاسم المفرد اذا دخله الألف واللام وبين الاسم المفرد " راجع المعتمد جـ ٢٤٥/١ .

(*) آخر الورقة ١٢٠ ب من د .

(٢) في ب " بين " .

(٣) راجع المعتمد جـ ٢٤٤/١ - ٢٤٥ .

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، الثعلبي البغدادي أبو محمد الفقيه الحافظ الحجة النظار ، المالكي ، الأصولي ، الشاعر ، الأديب ، العابد ، الزاهد ، ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ ونشأ بها ، وتفقه على أبي بكر الابهري ، وأبي بكر الباقلاني ، تولى القضاء في عدة جهات ، في العراق ، ثم رحل الى مصر وتولى القضاء بها ، وحمل لواء العلم فيها ، وذاع صيته فيها ، =

ألفاظ الأجناس المعرفة بالألف واللام ولا معهود هناك ، وكذلك المشتقة كالسارق والسارقة وألفاظ الجموع كالمشركين .

فجمهورهم يقول : انها تفيد الاستغراق وهو قول كافة الفقهاء .

وذهب بعض المتكلمين : الى انها تفيد الجنس من غير استغراق .

وقال أبو الخطاب الحنبلي (١) : " المفرد المحلى بالألف واللام يقتضي الاستغراق . وبه قال أبو علي الجبائي

(=) له مصنفات كثيرة منها : الأفادة في أصول الفقه ، والتلخيص في أصول الفقه ، والنصر لمذهب مالك في مائة جزء ، والمعونة بمذهب عالم المدينة ، وعيون المسائل وغيرها ، توفى سنة ٤٢٢هـ في مصر .
راجع ((شجرة النور الزكية ص ١٠٣ - ١٠٤ ، وفيات الاعيان ج ١ / ٣٨٢ ، البداية والنهاية ٣٢/١٢ ، شذرات الذهب ج ٢٢٣/٣ ، الاعلام ١٨٤/٤ ، الفتح المبين ج ٢٣١/١)) .

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الفقيه ، الحنبلي ، الأصولي ، الفرضي ، الأديب الشاعر ، ولد سنة ٤٣٢ هـ وسمع الحديث من القاضي أبي يعلى ، وتفقه عليه وكان بارعا في مذهب الحنابله ، وعلم الخلاف ، والفرائض ، تولى التدريس والافتاء ، وله قصيدة طويلة " في العقائد " تقع في خمسين بيتا ، ذكرها ابن الجوزي في المنتظم ، وله مصنفات منها : التمهيد في أصول الفقه ، وقد حققه أخونا الدكتور / مفيد أبو عمشه .
والهداية في الفقه ، والتهذيب في الفرائض وغيرها ، توفى في جمادى الأخرة سنة ٥١٠هـ ودفن بالقرب من قبر الامام أحمد بباب حرب ببغداد .
راجع : ((طبقات الحنابلة ص ٢٨ ، النجوم الزاهرة ج ٢١٢/٥ الفتح المبين ج ١١/٢ ، والبداية والنهاية ١٨٠/١٢ ، والتمهيد =

وبه قال أبو علي الجبائي والجرجاني (١) ، وقال أبو هاشم لا يقتضي الاستغراق وانما يكون للعهد (٢) . وعن الشافعية مثل المذهبين (٣) (٤) .

وقال الكوفي الحنفي (٥) : " المفرد المحلى بالألف واللام اذا كان لغير معهود يفيد الجنس بلا خلاف .

واختلفوا في أنه يفيد كلا أو بعضا .

(=) في أصول الفقه لابن الخطاب الكلوذاني تحقيق أخينا الدكتور مفيد أبو عشة جـ ١/٢٢ - ٢٤ .

(١) هو يوسف بن علي بن محمد أبو عبد الله الجرجاني ، الحنفي كان عالما ، تفقه على أبي الحسن الكرخي من تصانيفه : " خزانة الأكمل في ست مجلدات ، وقد نسب هذا الكتاب الى غيره والصحيح أنه له ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الزيادات ، ومختصر كتاب الكرخي .

راجع : ((الجواهر المضية ٢ / ٢٢٨ ، الفوائد البهية ص ٢٣٠ تاج التراجم ص ٨٢ ، الاعلام ٨/٢٤٢ .

(٢) راجع المعتمد ١/٢٤٤ .

(٣) ذكر مذهبين الشافعية ابن تيمية في المسودة ص ١٠٥ ، وفي ب " نقل " .

(٤) راجع التمهيد لابي الخطاب تحقيق د / مفيد أبو عمشة جـ ١/٢/٥٠٦ وقد ذكر أن القاضي أبو يعلى نسبه للجرجاني .

فراجع العدة جـ ١ / ٤١٨ ، ونسبه أبو الحسين البصري لأبي علي الجبائي ، فراجع المعتمد جـ ١/٢٤٤ ، ونسبه الرازي للفقهاء والمبرد والجبائي . فراجع المحصول جـ ١/٢/٥٩٩ ، وبه قال أبو يعلى في العدة ١/٤١٨ ، وابن تيمية في المسودة ص ١٠٥ ، والسرخسي في أصوله ١/١٦٠ ، وعبد الله بن مسعود التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح ١/٥٤ .

(٥) الكوفي الحنفي هكذا في جميع النسخ ولعل المقصود به : الكرخي الحنفي .

قال بعضهم : يفيد كلا ويحتاج في صرفه الى البعض الى دليل ، وهو منسوب الى الحنفية (١).

وقيل : يفيد بعضا وهو الأولى وانما (٢) يصرف الى الكل بدليل (٣).

هذا هو الكلام في نقل أقوال علماء الأصول في هذه المسألة (٤).

واختار المصنف : أنها ليست للعموم ، واستدل عليه بوجوه :

أحدها : أنها لوكانت هذه الصيفة للاستفراق ، لزم تبادر (٥) الاستفراق الى الذهن عند سماع (٦) قول القائل : لبست الثوب ، وشربت الماء لتحقق الصيفة ، واللازم منتف جزما (٧) ، فينتفى الملزوم وفيه نظر .

وذلك لأنا لا نسلم (٨) التبادر الى الذهن على ذلك التقدير ، وانما يكون كذلك أن لو لم يكن ، المخصص قائما على ذلك التقدير ، وهو العرف والعقل ، وله أن يجيب عن هذا بأن قيام المخصص على ذلك التقدير

---

(١) راجع كشف الأسرار جـ ٢ / ١٣ .

(٢) في ب ، ك " لأنا نصرف " .

(٣) راجع كشف الأسرار جـ ٢ / ١٣ - ١٤ والمستصفى جـ ٢ / ٣٧ .

(٤) راجع أقوال العلماء في هذه المسألة في ((المعتمد جـ ١ / ٢٤٤-٢٤٥ والمستصفى جـ٢ / ٣٧ - ٥٣ ، ٥٤ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٤٠ ، كشف الأسرار جـ ٢ / ١٣ - ١٤ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٤٠ ، المنخول ص ١٤٤ ، التبصرة ص ١١٥ ، شرح الورقات ص ١٠٠ ، فتح الغفار ١ / ١٠٤ ، المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، نهاية السول ٢ / ٨٠ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ٥٩١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٩ ، الروضة جـ٢ / ٢٢١ ، وجمع الجوامع ١ / ٤١٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٨١)) .

(٥) في ب " تبادر الذهن الى الاستفراق " .

(٦) سقط لفظ " سماع " من ب .

(٧) في ب " واللازم باطل " . (٨) في ب " لا نانسلم " .

وان لم يتحقق تثبت التبادر الى الذهن ، لوجود المقتضى السالم عن التعارض ، وان تحقق[1] يلزم وقوع التعارض بين الدليلين ، ويلزم من ذلك الترك باحدهما وهو باطل .

وللمعترض : أن يقول هذا الدليل منقوض بالجمع المحلى بالألف واللام كقوله : لبست الثياب ، وأكلت اللحوم فهو اذن ضعيف .

وثانيها : أنه لوكانت للعموم لجاز تأكيدها بما يؤكد بها العموم[2] ، واللازم باطل .

بيان الملازمة : أنها لوكانت للعموم لكان قولنا : الرجل عاما جزما ولكان مثل قولنا : الرجال فى افادة العموم ، ولو كان كذلك لحسن[3] تأكيده بما يؤكد به العام فى مثل قولنا : الرجال ، فان حكم الألفاظ المترادفة فى التأكيد حكم واحد .

بيان انتفاء اللازم : أنه لا يجوز جاءنى الرجل كلهم .

وثالثها : أنه لا يجوز / وصفه بما يوصف به العموم ، ولو كانت للعموم لجاز بغير مامر[4] ، واللازم باطل .

ولا يقال : لا نسلم انتفاء اللازم ، وسند المنع قولهم " أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر[5] " .

---

(١) فى ب ، ك " وان لم يتحقق " .

(٢) فى ب " بها العموم " وفى المحصول " بما يؤكد به الجمع " راجع المحصول جـ ١/٢/٥٩٩ .

(٣) فى ب ، ك " لجاز تأكيده " .

(٤) سقط لفظ " بغير مامر " من ب ، ك .

(٥) سقط لفظ " البيض " من ب .

لانا نقول : الدليل على عدمه[1] : أن النعت تابع للمنعوت جمعا وافرادا ، حقيقة ومجازا ، باجماع[2] أئمة العربية ، ويلزم من ذلك عدم الجواز .

وأما قولهم : أهلك الناس الدرهم البيض ، فلا نسلم أنه حقيقة ، وان قال : هو / حقيقة عملا بالنافى للمجاز . ٣/١٢٠/أ

قلنا : هو ليس بحقيقة ، بدليل عدم الاطراد ، وهذا الوجه يتقرر على رأى من اختار أن الأطراد من أمارات الحقيقة ، وهو خلاف ما اختار المصنف .

وجه ثان[3] : وهو أن قولنا : الدينار الصفر ، لو كان حقيقة يلزم أحد الأمور فى[4] قولنا الدينار الأصفر ، وهو اما الخطأ ، أو المجاز ، أومرادف الدينار للدنانير أو الأصفر للصفر .

والدليل عليه : أنه لوكان حقيقة فهذا اما أن يكون حقيقة أو لا ، فان لم يكن حقيقة يلزم كونه مجازا وهو أحد الأمور ، وان كان حقيقة : فاما أن يكون الواقع[5] الترادف المذكور أولا ((فان كان الواقع ذلك فحينئذ[6] يلزم الترادف ، وهو أحد الأمور[7])) فقد صحت الملازمة .

---

(١) فى أ ، د " عدم " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٢) فى أ ، د " اجماع " بدون الباء .

(٣) فى أ ، د " وجه بان " وماأثبته من ب ، ك هو الصحيح .

(٤) فى أ ، د " يلزم أحد الأمرين " وماأثبته من ب ، ك هو الأصح .

(٥) فى ب ، ك " فاما أن يقع " .

(٦) فى ب ، ك " حينئذ " بدون الفاء .

(٧) مابين القوسين تكرر فى نسختى أ ، د ولعله سهو من الناسخ .

وبيان انتفاء اللازم ظاهر : وهو[1] أن يجعل هذا القسم[2] من أقسام الترادف فى التركيب ، وقد أهمل المصنف اعتبار الترادف المذكور فى جعله أحد اللوازم . وهو واجب الاعتبار وهو واضح .

ورابعها : أن قولنا : البيع جزء من قولنا : هذا البيع قطعا ، ولو كان قولنا : أحل الله البيع ، مستلزما للعام ، لكان قولنا : أحل الله هذا البيع مستلزما للعام ، ضرورة استلزامه للبيع[3] الذى هو عام ، فيلزم عمومه واللازم منتف .

فان قلت : لا نسلم أنه لو كان جزءا منه لكان مستلزما للعام .

وسند المنع : أن شرط عموم المطلق وهو البيع التجرد عن شرط التعيين . وهذا الشرط منتف هاهنا .

أو يقول : المقتضى للعموم ، وإن كان قائما ، ولكن قيد التعيين مانع من عمومه أو مقتض لخصوصه[4] .

قلنا : أما الأول فباطل ، لأنه أمر عدمى ، لا يجعل موجبا لعدم العموم ، أو شرطا لافادة اللفظ العموم ، وقد بينا ذلك فى أول الكتاب ، بدليل عام يتناول هذه الصورة وأمثالها فلا نعيده[5] .

وأما الثانى : فباطل لأنه ملازم[6] التعارض بين الموجب والمانع ، وهو

---

(١) فى ب ، ك " ذلك أن يجعل " .
(٢) فى ب " النوع " .
(٣) فى أ ، د " البيع " .
(٤) فى ب ، ك " أو هو يقتضى خصوصه " .
(٥) سقط من أ ، د " نعيده " والصواب ما أثبته من ب ، ك .
(٦) فى ب ، ك " ملزوم " .

خلاف الأصل .

((لاستلزامه الترك بأحدهما وهو خلاف الأصل[(١)])) .

واعلم أنا قد بينا في أول الكتاب فساد ماتمسك به المصنف من الدليل الدال على هذه القاعدة : وهي أن العدم لا يصلح أن يكون علة ولا جزء علة[(٢)] .

أو شرط علة ، فلا نعيده كيف وهو مناقض لما سبق من جوابه عن قولهم : كل الناس أو بعض الناس . الأول تكرير . والثاني نقض .

وأما قوله : وهو ملازم للتعارض فهو باطل . كقولنا : جاءني هؤلاء الرجال[(٣)] ، فانه ليس بعام .

وخامسها : أنا بينا أن الماهية غير والماهية تفيد[(٤)] وحدتها وكثرتها غير[(٥)] .

واللفظ : هو[(٦)] المفرد المحلى بالألف واللام ، لا يدل الا على الماهية ولا يدل عليها بقيد الكثرة وهذا الوجه ضعيف .

فان قوله : المفرد المحلى بالألف واللام لا يدل إلا على الماهية ، ممنوع وهو مصادرة على المطلوب .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) في ب " لوجود علته علة " .

(٣) في أ ، د ، م " حال هؤلاء " .

(٤) في أ ، د ، ب ، ك " يفيد " والمثبت من م .

(٥) في أ ، د زيادة ((وكذلك اللفظ الدال على الماهية غير والدال على الماهية يفيد وحدتها وكثرتها غير " .

(٦) في أ ، د "وهو" .

وأما المعارضات المذكورة فى حكم المسألة فواضحة غنية[1] عن الشرح .

لا يقال قول المصنف : اللفظ المطلق انما يفيد العموم بشرط العـرا عن لفظ التعيين خلاف للاجماع ، لأن القائل قائلان .

قائل بعدم العموم /(*) بلا شرط ولا مشروط . ٣/١٢١/ب

وقائل يقول : أن هذه القرائن مانعة صارفة[2] لا أن عدمها شـرط ، ولا يمكنك أن تقول عدم المانع شرط .

لأنا : نقول : هذا كلام وهم فيه جمع[3] كثير من الفقهاء فيجعلـون عدم المانع شرطا .

ويدل على بطلان ماتوهموه : أن الشك فى وجود المانع وعدمـه ، يوجب أن يوجب يترتب الحكم على سببه ، لأن الأصل عدم المانع ، والشـك[4] فى وجود الشرط وعدمه ، يلزم منه عدم ترتب الحكم على سببه ، لأن الأصـل عدم الشرط ، فلو كان عدم المانع شرطا لزم من الشك فى المانع ((الشك[5]))فى الشرط ، ويلزم أن يثبت الحكم ،وأن لا يثبت الحكم ، لأنه مهما شك فى المانع فقد شك فى عدمه ، وعدم شرط ، فالشرط مشكوك فيه[6] ، فتأمل[7] ذلك ربمـا

---

(١) فى ب ، ك " غنى عن الشرح " .

(*) أخر الورقة ١٢١ ب من د .

(٢) فى أ ،د ،م " باقية صادقة " والصواب ماأثبته من ب ،ك .

(٣) فى أ ، د ،م " وهم من جمع . . " والمثبت من ب ،ك .

(٤) فى أ ،د " ولا شك " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب .

(٦) فى أ ،د " تشكيك " ولعل الأوضح ماأثبته من ب ،ك .

(٧) فى أ ،د " وقابل " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

يجعل عدم[1] المانع شرطا البتة[2] الا بدليل منفصل واذا وقع[3] الشك في ذلك المانع الذى عدمه شرط .

ولا ترتب الحكم ، لأن الأصل عدم الشرط ، فاذا ظهر[4] ذلك ثبت أن الصحيح أن يقال : الصيغة تفيد العموم ، الا أن يقوم مانع[5] من ترتب حكم العموم عليها[6] .

قوله : العدم لا مدخل له[7] في التأثير .

قلنا : لا تأثير هاهنا[8] بل الدلالة واللزوم[9] فقط ، فعدم[10] المانع اذا جعل شرطا[11] ، كما سلمتم للخصم بكون ذلك العدم علامة مع وجود السبب الذى هو الصيغة على ترتب الحكم ، ولا نزاع أن[12] عدم الشرط معتبر[13] ، وعدم اللازم معتبر في عدم الملزوم وعدم المشروط .

قوله : بترك العموم بقرينة[14] الاشارة .

قلنا : نعم .

---

(١) في ب ، ك " ولا يجعل " بسقوط لفظ " ربما " وزيادة الواو .
(٢) سقط لفظ " البته " من ب ، ك .
(٣) في أ ، د " واذا منع الشك " والصواب ماأثبته من ب ، ك .
(٤) في ب ، ك " واذا " .
(٥) في أ ، د ، م الا أن يعدم مانع " والمثبت من ب ، ك وهو الصحيح .
(٦) سقط لفظ " العموم " من ب ، ك وبدلها " ترتب الحكم فيها " .
(٧) في ب ، ك " لا يدخل لها " .
(٨) في ب ، ك " هنا " .
(٩) في أ ، د ، م " بل ذلك دلالةاللزوم " .
(١٠) في ب " فعدمه المانع ، وفي ك " مقدمة المانع " .
(١١) في ك " اذا جعل الشرط " بدلا من شرطا .
(١٢) في أ ، د " ولا نزاع الى عدم الشرط " .
(١٣) في أ ، د " متميز " والصواب ماأثبت من ب ، ك ، م وهو تحريف من الناسخ .
(١٤) في ب ، ك " القرينة " .

قوله : لو كان يلزم التعارض ، وهو خلاف الأصل .

قلنا : الأصل مخالف لقيام الدليل على مخالفته ، وقد ذكر الفقهاء أدلة كثيرة تدل على عموم هذه الصيغة ، وهي الأدلة التي ذكرها كلها في صيغة الجمع من صحة الاستثناء وحسن الحمل على موجبه [1] ،والمؤاخذة على عدمه ، واذا دل الدليل على أنها للعموم وجب أن يكون الاستعمال الواقع هاهنا مجازا ضرورة .

قوله [2] : يصح أن يستثنى منه لو جاز [3] .

قلنا : الاستثناء أربعة أقسام ، فلعل هذا من قبيل مايجوز دخوله ولا يجب .

قوله : لا يصح أن يقال : رأيت الانسان ألا المؤمن .

قلنا : لا نسلم بل ذلك يصح عند الخصم ، وعند من يقول : بجواز الاستثناء عند المطلقات والنكرات لانا نقول : ماتوهم [4] الا المعترض ،والفقهاء لم يتوهموا ، بل حصلوا على التحقيق .

وبيانه : أن عدم المانع اذا كان شرطا لوجود الشئ الذى وجد سببه .لا يلزم من الشك فى وجود المانع وعدمه ، الشك فى شرط وجودى بل انما يلزم الشك فى أمر عدمى [5] ،وهو عدم المانع [6] ، والأصل [7] المقتضى لعدم

---

(١) فى ب " على موجب المؤاخذة " وفى ك " على موجب . . " .

(٢) فى أ ، د ، م " قولهم " .

(٣) فى ب ، ك " الأحاد " بدلا من " لو جاز " .

(٤) فى أ ، د ، م " ما وهم " .

(٥) فى ب ، ك زيادة لفظ " فيه " .

(٦) سقط لفظ " وهو عدم المانع " من ب ، ك .

(٧) فى ب " الأصل " بدون الواو ، وفى ك " للأصل " .

المانع وهو الاستصحاب الدال على أن كل حادث ، فالأصل بقاؤه على العدم وهو بعينه يدل على أن الأصل تحقق الشرط العدمي ، لأن الأصل بقاؤه على العدم فلايلزم مما ذكره الفقهاء والأصوليون وجود الشئ وعدمه ، بل ذلك انما يلزم اذا كان الشرط أمرا وجوديا ، ويكون هو بعينه بجعل ثابتا[1] ، وليس الأمر ههنا كذلك فاندفع ماذكره من الرد على الفضلاء[2] ،وتبين أنه الواهم[3] لا غير ، وبه يندفع ماأختاره من تعيين ماذكره[4] من القول الصحيح ، فانه يتفرع على أن ماذكره العقلاء[5] وهم ، وقد تبين أنه ليس كذلك .

أما قوله : لا تأثير ههنا .

قلنا : نحن لا ندعى التأثير[6] بمعنى الايجاد بل المراد من التأثير ههنا أن الصيغة الموضوعة /للعموم انما تفيد العموم بشرط التجرد عن ٣/١٢١/ المخصص .

فان قولنا الرجال للعموم ، ولو قال هؤلاء الرجال مشيرا الى جماعة مخصوصة لم تكن الصيغة عامة فى جميع أفراد الرجال .

قوله الأدلة تخالف[7] لوجود أدلة أخرى .

قلنا[8] : لا يتم ماذكره[9] المستدل من الدليل الدال على : أن المفرد[10]

---

(١) فى ب " يحصل باقيا " وفى ك " يجعل نافيا " .

(٢) فى ب ، ك " ماذكره من الزام الفضلاء " .

(٣) فى ب ، ك " ان الواهم هؤلاء " .

(٤) فى أ ، د " من نفس ماذكره " .

(٥) فى ب ، ك " الفضلاء " .

(٦) فى ب ، ك " التأثير ههنا .

(٧) فى أ ، د " مخالف " .

(٨) سقط لفظ " قلنا " من ب ، ك .

(٩) فى أ ، د " بما ذكره " .

(١٠) فى أ ، د " الفرد المحلى " والصواب ماأثبته من ب ،ك ولعله تحريف من الناسخ .

المحلى بالألف واللام ليس للعموم الا بعد الجواب عن تلك الأدلة المعارضة بما ذكره المستدل ، وقد أشار المصنف الى الجواب عن التمسك بالاستثناء ، والجواب عن بقية الوجوه المنع . وأما ما أورده[1] على الاستثناء ، فقد أجبنا عنه فلانعيده ، وان صح ماأورده[2] على[3] الاستثناء ههنا[4] فلايضر ذلك المستدل ، بل يصير ذلك جوابا آخر .

وأما قوله يصح أن يقال : جاءني الرجل الا المؤمنين[5] فهو ممنوع فاسد فانه لا يصح أن يقول جاءني الرجل الا العلماء[6] ولو كان للعموم ((لجاز))[7] .

تنبيهـــات :

الأول : قال التبريزى[8] : " امتناع التأكيد بما ذكر : جاز أن يكـــون لاختصاص جواز التأكيد بمؤكدات مخصوصة "[9] ، وهذا هو السؤال الذى ذكره بعضهم ، وكأنه أخذ من التبريزى .

وقد أجبنا عنه ، غير أن التبريزى زاد فقال " ويصح أن يقال : أكـــرم الرجل أجمعين "[10] ، وفيما ذكره نظر واضح للمتأمل ، فانه ينتقض بقوله : اعـط

---

(١) فى بَ ، ك " ماذكره عن الاستثناء " .

(٢) فى ب ، ك " مانورده " .

(٣) سقط لفظ " على " من ب .

(٤) سقط لفظ " ههنا " من بَ ، ك .

(٥) فى أ ، د " جاءني الناس الا المؤمنين " ، وهو خطأ .

(٦) فى أ ، د زيادة لفظ " وهو " قبل لفظ " ولو كان " ولعله خطأ مـــن الناسخ .

(٧) مابين القوسين زيادة من ب ، ك وهو الصحيح لأن الكلام لا يستقيم الا به

(٨) هو أمين الدين التبريزى صاحب التنقيح ، وقد سبقت ترجمته .

(٩) راجع تنقيح محصول ابن الخطيب لأمين الدين التبريزى ، تحقيـــق د . حمزة حافظ جـ ٢٤٧/٢ .

(١٠) راجع نفس المرجع فى نفس الصفحة .

بقوله : اعط رغيفا[1] أى رغيف كان .

الثانى : أورد صاحب المنتخب[2] وجوها أخر دالة على أن المفرد المحلى بالألف واللام ليس للعموم ، وتصدى بعضهم للجواب عنها ، ولا بد من النظر فيها ، ليعلم[3] ماهو الحق فى ذلك فنقول : احتج على عموم ذلك بوجوه :-

الأول : أنه يصح أن يقال ((جاءنى[4])) الرجل والرجلان والرجال ، ولو كانت صيغة المفرد المحلى بالألف واللام للعموم لما جاز ذلك .

الثانى : هو أنه لو كانت للعموم لكان قول القائل : أنت طالق الطلاق من غير نية موجبا لوقوع الطلقات[5] الثلاث ، واللازم باطل .

الثالث : هو أنه لو كانت للعموم لجاز أن يقال : رأيت الرجل الثلاثة أو الأربعة واللازم باطل[6])) ولما صح قول القائل " الاله واحد ، والحيوان جنس ، والانسان نوع هذه جملة الوجوه التى ذكرها صاحب المنتخب .

ومنع بعضهم الوجه الأول :

---

(١) سقط لفظ " رغيفا " من ب ، ك .

(٢) هو الامام فخر الدين الرازى ، وفى نسب هذا الكتاب اليه أقوال فراجعها فى كشف الظنون ٢/١٦١٦ ، وهداية العارفين ٢/١٠٨ ، وشذرات الذهب ٥/٢١ .

(٣) فى ب ، ك " فيعلم " .

(٤) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، والصحيح ماأثبته من ب ، ك .

(٥) فى أ ، د " المطلقات " .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب .

فقال : ان لام التعريف انما تدخل على الجمع والتثنية ، بعد الجمع والتثنية ولا نورد[1] الجمع والتثنية على اللام وبه يندفع[2] الوجه الأول ، وهذا كلام لا بأس به .

وأما فصل الطلاق فجوابه : أن ذلك انما يلزم أن لو لم يكن المعرف ناقلا[3] اللام[4] المقتضى للعموم الى[5] لام الجنس ، فاذا قال : أنت طالق الطلاق ، فالمراد به الجنس فنزل عند عدم النية على طلقة واحدة ، وبدعى أن هذا النقل واقع .

وأجيب عن قوله الرجل الثلاثة يجب تجويزه : بأن العرب ، شرطت المناسبة بين[6] المعنى والتركيب فى المنعوت ، وهذا الشرط ممنوع ، والأظهر خلافه[7] .

وعن الآخرين : أن قرينة الوحدة والجنسية صرفت الصيغة عن العموم .

ويجاب عنه : بأنه لو كان كذلك يلزم التعارض وهو خلاف الأصل .

---

(١) فى ب ، ك ولا بعدد الجمع والتثنية " .

(٢) فى أ ، د " وبه اندفع " .

(٣) فى ب ، ك " قائلا " .

(٤) يوجد " بياض بقدر كلمة واحدة " فى ب ، ك " ولعله سقط لفظ " اللام " منها .

(٥) سقط لفظ " الى " من ب وبدلها " أن " .

(٦) فى ب ، ك " بالمناسبة " بزيادة " الباء " .

(٧) فى أ ، د " علاقته " والصواب ما أثبته من ب ، ك .

قال المصنف : - رحمه الله -(١) :

المسألة الثانيـــة(٢)

" الكلام فى الجمع المنكر يتفرع على الكلام / فى أقل(*) الجمع(٣) ((فذهب ١٢٢/٣/ب جمع من الصحابة والتابعين ، والقاضى ، والاستاذ أبو أسحاق الى أن أقل الجمع اثنان .

وذهب أبو حنيفة والشافعى الى أنه ثلاثة(٤))) وهو المختار(٥) " .

الشـــرح : الكلام(٦) فى مذاهب(٧) علماء الأصول والمصنفين : فى هذه المسألة :

فنقول : قال امام الحرمين " ذهب ذاهبون الى أن أقل الجمع ثلاثة ، وهذا المذهــــب يعــــزى الـــى ابـــن عبـــاس(٨) وابـــن

---

(١) فى ك : رضى الله عنه .

(٢) فى أ ، د " المسألة الثامنة ، والصواب ماأثبته من ب ، ك ومـــن المحصول ، ولأنه ذكر قبل هذه المسألة المسألة الأولى وبعد هـــذه المسألة الثالثة ، ولعله خطأ من الناسخ . فراجع المحصول ٦٠٥/٢/١

(٣) فى أ ، د " أصل " والصحيح ماأثبته من ب ، ك ومن المحصول ، ولأن الكلام لا يستقيم الا به . فراجع المحصول جـ ٦٠٥/٢/١ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب .

(٥) راجع المحصول جـ ٦٠٥/٢/١ - ٦٠٦ .

(٦) فى ك : قال - رضى الله عنه - الكلام .. " .

(٧) فى ب ، ك " فى مذهب " .

(٨) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم النبى - صلى الله عليه وسلم - حبر الأمة وترجمان القرآن وأحد الستة المكثرين مـــن الرواية عن النبى - صلى الله عليه وسلم - دعا له النبى - صلى الله عليه وسلم - بقوله اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ، توفى بالطائـــف سنة ٦٨ هـ .

راجع : الاصابة ٣٢٢/٢ - ٣٢٦ ، الاستيعاب ٣٤٢/٢ - ٣٤٩

مسعود[1]، ولم ينقل عنهما تنصيص على ذلك ، ولكن تبين للناقلين مذهب ابن عباس من مصيره الى أن الأخوين لا يحجبان الأم عن الثلث الى السدس لأن المذكور فى كتاب الله تعالى " الأخوة "[2].

وظهر للناقلين مذهب ابن مسعود من مصيره الى أن الثلاثة ان اقتدوا برجل ، اصطفوا خلفه ، وان اقتدى رجلان برجل وقف أحدهما عن

(*) البداية والنهاية جـ ٨/ ٢٩٥ - ٢٩٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعدى جـ ٢/ ١١٩ - ١٢٤ ، شذرات الذهب ١/ ٧٥ .

(١) هو الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن حليف بنى زهرة ، هذلى ، من أجلاء الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ومن السابقين الى الاسلام فهو سادس ستة ، ومن المهاجرين الى الحبشة والمدينة شهد مع النبى - صلى الله عليه وسلم - بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان ، وسائر المشاهد ، وشهد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجنة . توفى - رضى الله عنه - سنة ٣٢ هـ .

راجع : الاصابة جـ ٢/ ٣٦٠ - ٣٦٢ ، الاستيعاب ٢/ ٣٠٨ - ٣١٦ البداية والنهاية ٧/ ١٦٢ - ١٦٣ ، والطبقات الكبرى ٣/ ١٠٦ .

(٢) راجع هذه المسألة فى باب الحجب " ميراث الأم " فى : حاشية الفنارى على شرح السيد الشريف الجرجانى على السراجية ص ١٢٨ ، البحر الزخار لأحمد بن يحى المرتضى جـ ٥/ ٣٤٤ ، المبسوط ٢٩/ ١٤٥ ، المغنى لابن قدامه ٧/ ٢١ ، المحلى لابن حزم ٩/ ٥٥٥ ، اعلام الموقعين جـ ١/ ٣٦١ ، تفسير الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٥/ ٧٢ ، تفسير المنار ٤/ ٤١٦ .

يمينه والأخرعن شماله لا يصطفان وراء الامام .[1]

---

(١) للفقهاء في موقف المأموم اذا كان اثنان سوى الامام قولان :

القول الأول : أنهما يقومان خلف الامام ، وذهب الى ذلك : مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وهو قول عمر وعلي وجابر بن زيد والحسن وعطاء .

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : سرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فقام يصلي فتوضأت ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه " رواه مسلم وأبو داود

القول الثاني : أن الامام يقوم بينهما وذهب اليه أبو يوسف والكوفيون وهو ماروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

واستدلوا بحديث روى عن الأسود بن يزيد ، قال : دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي وبيد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والأخرعن يساره ، فصففنا صفا واحدا ، ثم قال : هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع اذا كانوا ثلاثة . رواه أحمد .

قال الحافظ في الفتح ١/ ١٤٥ ، وقد أجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان . رواه الطحاوي ، وقال المنذري : وفي اسناده هارون بن عنتر ، وقد تكلم فيه بعضهم وقال : أبو عمر بن عبد البر النمري ، وهذا الحديث لا يصح رفعه . والصحيح فيه عندهم الوقف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود ، وهو موقوف ، وقال بعضهم : حديث ابن مسعود منسوخ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيها التطبيق .

وظاهر مذهب الشافعي في مواضع[1] تعرضه[2] للاصول يشير[3] الى هذا .

وذهب ذاهبون : الى أن أقل الجمع اثنان ، والاستاذ أبو اسحاق يميل الى هذا .

وحق هذه المسألة[4] أن لا ييئس[5] من العثور على معرفتها ما لم يستكملها فان المقصود منها يتبين بتدريج ، وذكر بعد ذلك أنه لا معتصم في التمسك بقوله تعالى " فقد صغت قلوبكما[6] " فان هذه صورة غير محل الخلاف ،[7]

(=) راجع : روضة الطالبين ٣٥٨/١ ، الهداية ٥٦/١ ، المغني ٤٣/٢ ، المهذب ١٣٩/١ ، بداية المجتهد ١٧٨/١ - ١٧٩ ، المنتقى ٦٤٥/١ ، عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى ٣١/٢ ، وسنن ابى داود ٤٠٨/١ - ٤٠٩ ، سنن النسائى ٨٤/٢ ، مسند أحمد ٤٥٩/١ ، البيهقى ٩٨/٣ ، الطحاوى ص ١٨١ .

(١) سقط لفظ " مواضع " من ب ، ك .

(٢) فى أ ، د " بعرضه " والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن البرهان فراجع البرهان ٣٤٩/١ .

(٣) فى أ ، د " مشيرا " .

(٤) هكذا فى جميع النسخ وفى البرهان " وحق الناظر فى هذه المسألة " وهو الأوضح . راجع البرهان ٣٤٩/١ .

(٥) ب ، ك " أن ييئس " وهو موافق لما فى البرهان ، والصحيح هو المثبت .

(٦) سورة التحريم ، آية رقم ٤ .

(٧) يرى ابن مالك أن ذلك من وضع الجمع موضع المثنى ، نراه يقول : والمحمول عليه (المثنى) ماعراب اعرابه ولم يصلح لما ذكر ، ثم يقول : وكذا ماقصد بهالكثرة وهو بلفظ التثنية كقولهم : حنانيك . فان المراد به حنان بعد حنان دون انقطاع ، ومنه قوله تعالى : " ثم ارجع

=

....

(=) البصر كرتين " فان لفظة تثنية ، والمعنى كرات اذ لا ينقلب البصر خاسئا وهو حسير من نظرتين بل من نظرات ، فناب لفظ التثنية عن لفظ الجمع كما ناب لفظ الجمع عن لفظ التثنية فى قوله تعالى " ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما " .

راجع : شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ لجمال الدين محمد بن مالك ص ١٢٥ .

وقال أبو حيان فى تفسيره البحر المحيط " وأتى بالجمع فى قوله (قلوبكما) وحسن ذلك اضافته الى مثنى ، وهو ضميراهما ، والجمع فى مثل هذا أكثر استعمالا من المثنى ، والتثنية دون الجمع كما قال الشاعر :

فتخالسا نفسيهما بنوافذ .·. كنوافذ العبط التى لا ترقع

وهكذا القياس ، وذلك أن يعبر بالمثنى عن المثنى ، لكن كرهوا اجتماع تثنيتين فعدلوا بالجمع لأن التثنية جمع فى المعنى والافراد ولا يجوز عند أصحابنا الا فى الشعر كقوله :

حمامة بطن الوادبين ترنمى يريد بطنى ، وغلط ابن مالك فقال فى كتاب التسهيل : ونختار لفظ الافراد على لفظ التثنية .

راجع : البحر المحيط لابن حيان ٨/ ٢٩٠ - ٢٩١ .

وفى التفسير القرآنى للقرآن لعبد الكريم الخطيب اشارة لطيفة وجميلة هى قوله : (وفى جمع القلوب مع أن المخاطب مثنى اشارة الى أن القلبين قد أصبحا قلوبا لما وقع فيهما من خواطر مختلفة ذهب كل خاطر بشطر منها ، فكان كل قلب مجموعة من القلوب .. أ هـ

وفى تفسير الجامع لاحكام القرآن (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) لفظ قلوبكما جمع وليس بمثنى حيث لم يقل فقد صغى قلباكما ، ومن شأن العرب اذا ذكروا الشيئين من اثنين جمعوهما لأنه لا يشكل ، وقيل : كلما ثبتت الاضافة فيه مع التثنية فلفظ الجمع أليق به لأنه أمكن وأخف .

وكذلك لا تمسك بالضمير والمنفصل لقول القائل " نحن ، وفعلنا " وهذا أيضا مستثنى عن محل[1] الخلاف . وانما الخلاف[2] في محل الرجال ((على[3])) رجلين والمسلمين على مسلمين .

ثم قال : والذى أراه لا يمتنع رد معنى اللفظ الى اثنين ، ولا الى ثلاثة ، ولكن لا نسوى بين الرد الى اثنين ، وبين الرد الى ثلاثة ، بل الرد الى ثلاثة ، أهون من الرد الى اثنين ((ويستدعى الرد الى اثنين[4])) من ظهور مستند التأويل مالم يستدعيه[5] الرد الى ثلاثة . والرد الى رجل واحد ليس بدعا أيضا ، ولكنه أبعد من الرد الى أثنين وثلاثة .[6]

وقال الغزالى : " صرف العموم الى غير الاستغراق جائز ، وهو معتاد وأما صرفه الى أقل الجمع غير جائز فلابد من بيان أقل الجمع ، وقد اختلفوا فيه :

(=) راجع ((تفسير الجامع لاحكام القرآن جـ ١٨ / ١٨٨)) ، راجع هذه المسألة ((الفتوحات الالاهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية جـ ٤ / ٣٦٦ ، تفسير القرانى للقرآن جـ ٢٨ / ١٠٢٧ ، روح المعانى للالوسى ١٠ / ١٥٢ - ١٥٣ ، التفسير الكبير جـ ٣٠ / ٤٤))

(١) فى أ ، د " مستثنى عن جملة " والمثبت من ب ، ك ومن البرهان وهو الصحيح . راجع البرهان جـ ١ / ٣٥١ .

(٢) فى ب " وأما " .

(٣) مابين القوسين زيادة من ب ، ك وهو موافق لما فى البرهان جـ ١ / ٣٥١

(٤) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٥) هكذا فى جميع النسخ والصواب "يستدعه" بحذف حرف العلة للجزم .

(٦) راجع البرهان جـ ١ / ٣٤٨ - ٣٥٢ .

فقال : عمر(١) وزيد بن ثابت(٢) ((- رضى الله عنهما -))(٣) انه اثنان وسـه

---

(١) هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشى ، أبو حفص ، ثانى الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد العشرين بالجنة ، أول من سمى بأمير المؤمنين ، وأول من دون الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ ، وأول من اتخذ بيت مال المسلمين ، وأمر ببناء البصرة والكوفة ، لقبه النبى - صلى الله عليه وسلم - بالفاروق أسلم سنة ست من البعثة وأعز الله به الاسلام ، وهاجر جهارا روى ٥٣٩ حديثا وكان شديدا فى الحق ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ، تولى الخلافة بعد أبى بكر - رضى الله عنه - وفتح الله فى أيامه أمصارا ، واستشهد فى آخر سنة ٢٣ هـ ، مناقبه كثيرة :

راجع ((الاصابة ٢/٥١١ - ٥١٢ ، الاستيعاب جـ ٢/٤٥٠ - ٤٦٦ ، والطبقات الكبرى ٣/١٩٠ - ٢٧٤ ، وصفوة الصفوة ١/١٠١ ، والاسلام والحضارة العربية ٢/١٤١ - ٣٦٤ ، الاعلام ٥/٢٥- ٤٦ ، الفتح المبين ١/٤٦ - ٥٢)) .

(٢) هو الصحابى الجليل الفاضل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى الخزرجى ، البخارى ، المدنى ، الفرضى ، وكنيته أبو سعيد ، كاتب الوحى والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبى - صلى الله عليه وسلم - وحينما أراد الخروج مع الجيش فى غزوة بدر رده النبى - صلى الله عليه وسلم - لصغر سنه ، وشهد أحدا والخندق ومابعدها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعطاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - راية بنى النجار وقال : القرآن مقدم وزيد أكثر أخذا للقرآن : كتب الوحى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكتب له المراسلات الى الناس ، ثم كتب لأبى بكر وعمر - رضى الله عنهم أجمعين - فى خلافتهما وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف وكان عمر وعثمان - رضى الله عنهما - يستخلفانه اذا حجا ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض . ومن الراسخين فى العلم توفى - رضى الله عنه سنة ٤٥ وقيل ٥٢ ، وقيل ص ٥٥ .

راجع : ((الاصابة ١/٥٤٣ - ٥٤٤ ، الاستيعاب ١/٥٣٢-٥٣٥ تذكرة الحفاظ ١/٣٠ ، تهذيب الاسماء ١/٢٠٠)) .

(٣) مابين القوسين ساقط من أ ، د والأفضل اثباته .

قال مالك وجماعة . وقال ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة ((- رضي الله عنهم -))[1] انه ثلاث[2] .

والخلاف من أن لفظة[3] الرجال والفقراء والمساكين مطلق على الثلاثة ، وما زاد حقيقة وهل يطلق على الأثنين حقيقة أم لا ؟

واختار القاضي : أن أقل الجمع اثنان ، وميل الغزالي : الى أن الجمع المذكور حقيقة في الاثنين . والثلاثة ، فانه قال[4] : فان قيل قد يقول الرجل[5] لامرأته ((اتخرجين وتتكلمين مع الرجال))[6] وربما يريد به رجلا واحدا .

قلنا : ذلك استعمال للفظ الجمع بدلا عن لفظ الواحد ، وذلك لتعلق غرض الزوج بجنس[7] الرجال لا أنه عنى بلفظ الرجال رجلا واحدا .

وأما اذا أراد رجلين ، أو ثلاثة فقد ترك[8] اللفظ على حقيقته[9] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من أ ، د والأفضل اثباته .

(٢) في أ ، د ، ك " ثلث " وماأثبته من ب .

(٣) سقط لفظ " الرجال " من ب ، ك .

(٤) في ب ، ك " فان قال " .

(٥) في ب ، ك " القائل " .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب وبدلها " لاتروى " وفي ك " الا تريدين الرجال " .

(٧) في ب " لجنس واحد " باللام بدلا من الباء .

(٨) في أ ، د " وقد ترك " والمثبت من ب ، ك وهو الصحيح .

(٩) راجع المستصفى جـ ٢ / ٩١ - ٩٧ ، والمنخول ص ١٤٨ .

قال الشيخ أبو اسحاق : "أقل الجمع ثلاثة ، واذا ورد الجمع المنكر والمعرف[1] ودل الدليل على أنه لم يرد به الجنس ، فأقل مايحمل عليه اللفظ[2] ثلاثة .

ومن أصحابنا ((من قال[3])) أقله اثنان وهو نفطويه[4] من النحويين ، والقاضي أبو بكر من المتكلمين وأبو بكر بن داود[5] ، ومالك[6]/. ٣/١٢٢/أ

---

(١) فى ب ،ك " الجمع المعرف أو المنكر " .

(٢) سقط لفظ " اللفظ " من ب ،ك .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٤) هو ابراهيم بن محمد بن عرفه بن سليمان الأزدى الواسطى ، أبو عبد الله ، الملقب " بنفطويه " النحوى الشهير ، كان اماما فى النحو أديبا عالما بالعربية واللغة والحديث ، صادقا فيما يرويه ، حافظا للقرآن ، فقيها ،وينكر الاشتقاق فى كلام العرب ، من أشهر مصنفاته : " اعراب القرآن " و"غريب القرآن " والمقنع فى النحو ، وأمثال القرآن ، توفى ببغداد سنة ٣٢٣هـ .

راجع ((تاريخ بغداد ١٥٩/٦ ، البداية والنهاية ١٨٣/١١ ، وفيات الاعيان ١١/١ ،شذرات الذهب ٢٩٨/٢ ،معجم الأدباء ٢٥٤/١ ، الاعلام ٦١/١)) .

(٥) هو محمد بن داود بن على بن خلف الظاهرى أبو بكر الاصفهانى ، كان فقيها أديبا مناظرا ظريفا شاعرا ، وفصيحا ،أحد أذكياء زمانه تصدر للاشتغال بالفتوى والتدريس ببغداد بعد أبيه ،له مصنفات منها الوصول الى معرفة الأصول ، واختلاف مسائل الصحابة ، والزهرة فى الأدب ،والانذار ، والاعذار ،توفى مقتولا ببغداد سنة ٢٩٧هـ .

راجع ((تاريخ بغداد ٢٥٦/٥ ،وفيات الأعيان ٢٥٩/٤ ، شذرات الذهب ٢٢٦/٢ ، النجوم الزاهرة ١٧١/٣ ،الاعلام ١٢٠/٦ الفتح المبين ١٥٩/٢)) .

(٦) انظر : التبصرة فى أصول الفقه ص١٢٧ ومابعدها .

وقال صاحب المعتمد : لفظ الرجال يفيد ثلاثة حقيقة ولا يفيد اثنين حقيقة "(١) .

وقال المازرى:الناس على قولين فى أقل الجمع .

أحدهما : أنه ثلاثة وهو مذهب الشافعى ((- رضى الله عنه -))(٢) ويذكر أنه مذهب أبى حنيفة أيضا .

وتردد ابن خويز(٣) منداد(٤) فيما يضاف الى مالك(٥) فى هذا ، فأضاف اليه أنه اثنان لأجل مصيره الى حجب الأم من الثلث الى السدس .

ويشبه أن يكون مذهبه أنه ثلاثة ، لأنه قال فى المقر بدراهم أنه يلزمه ثلاثة دراهم .

---

(١) راجع المعتمد جـ ١ /٢٤٨ .

(٢) مابين القوسين ساقط من أ ،د .

(٣) فى ب ، ك " خواز " .

(٤) فى أ ،د " مداد " والصواب ماأثبته وهو محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل محمد بن أحمد بن على بن اسحاق بن خويز منداد أبو عبد الله البصرى ، المالكى ، كان اماما عالما متكلما فقيها أصوليا ، وكان يجانب علم الكلام ، وينافر أهله ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء تفقه على أبى بكر الأبهرى ، له تصانيف كثيرة : منها كتابه فى الأصول وكتاب كبير فى الخلاف ، وكتاب فى أحكام القرآن ، وتكلم فيه أبوالوليد الباجى ، توفى سنة ٣٩٠ .

راجع : شجرة النور الزكية ص ١٠٣ ، الوافى بالوفيات ٢ /٥٢ ، الديباج المذهب ٢٢٩/٢ ، وطبقات المفسرين ٢ /٦٨ .

(٥) فى أ ، د " الى ملك " والصواب ماأثبته من ب ،ك .

وأضيف الى عثمان بن عفان (١) ، وزيد بن ثابت - رضى الله عنهما - أنهما يريان (٢) أن أقل الجمع اثنان .

وأضيف الى ابن عباس وابن مسعود - رضى الله عنهما - أن أقله ثلاثة وهو اختيار بن فورك ، وأضيف الى الخليل (٣) وسيبويه أنه اثنان وبه قال

---

(١) هو الصحابى الجليل عثمان بن عفان بن أبى العاص ، القرشى الأموى أمير المؤمنين ، ذو النورين ، ويكنى بأبى عبد الله ، ثالث الخلفاء الراشدين ، واحد العشرة المبشرين بالجنة ، من كبار الرجال الذين اعتز بهم الاسلام فى عهد ظهوره ، أسلم قديما عندما دعاه أبو بكر - رضى الله عنه - الى الاسلام ، وهاجر الهجرتين الى الجبشة ، ثم هاجر الى المدينة بزوجته رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى له ١٤٦ حديثا بويع بالخلافة سنة ٢٤ ، وفتح فى عهده شمال أفريقيا وفارس ، وهو أحد الستة أصحاب الشورى وأول من زاد فى المسجد الحرام ومسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وله مناقب كثيرة ، قتل شهيدا سنة ٣٥ هـ ودفن بالبقيع .

راجع : الاصابة ٢/٤٥٥ - ٤٥٦ ، الاستيعاب ٣/٦٩-٨٥ ، تهذيب الاسماء ١/٣٢١ ، شذرات الذهب ١/٤٠ ، الاعلام ٤/٢١٠ والفتح المبين ١/٥٣ - ٥٦ .

(٢) فى أ ، د " يرويان " والمثبت من ب ، ك وهو الأصح .

(٣) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى ، الأزدى البصرى ، أبو عبد الرحمن امام العربية ومستنبط علم العروض ، وهو أستاذ سيبويه النحوى ، ولد ومات بالبصرة ، وعاش فقيرا صابرا ، وكان مغمورا فى الناس لا يعرف ، له كتاب : " العين والعروض " والشواهد ، ومعانى الحروف . توفى سنة ١٧٠ وقيل ١٧٥ هـ .

=

أبو الطيب[1] ، ووافق الفانى[2] صاحب المعتمد نقلا واختيارا .

وقال أبو الخطاب الحنبلى : " أقل الجمع ثلاثة نص عليه فى رواية صالح[3]

(=) راجع : ((وفيات الاعيان ٢/٢٤٢ - ٢٤٨ ، شذرات الذهب ١/٢٧٥ - ٢٧٧ ، النجوم الزاهرة ١/٣١١ ، طبقات النحويين واللغويين ص٤٧ - ٥١ ، تهذيب الأسماء واللغات جـ ١/١٧٧ - ١٧٨ ، والاعلام ٢/٢١٤ .

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى ، وكنيته أبو الطيب ، القاضى الفقيه ، الأصولى ، الشافعى ، الشاعر ، الأديب ، ولد سنة ٣٤٨ هـ آمل - مدينة عظيمة - وهى عاصمة طبرستان التى نسب اليها أبو الطيب ، فقيل الطبرى ، طلب العلم فى جرجان ، ونيسابور وبغداد ، وأخذ عنه الخطيب البغدادى ، وأبو اسحاق الشيرازى وغيرهم ، وكان اماما جليلا ، عظيم العلم ، جليل القدر ، تفرد فى زمانه ، واشتهر اسمه فملأ الأقطار ، وعمر سنتين ومائة ، ولم يختل عقله ، ولم يفتر فهمه ، بل كان يفتى مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ ، واستوطن بغداد ، مدة فدرس وحدث ، وأفتى بها تولى القضاء بربع الكرخ ولم يزل عليه حتى توفى ، ومن مؤلفاته : شرح مختصر المزنى ، التعليقة الكبرى فى فروع الشافعية وجواب فى السماع والغناء توفى ببغداد سنة ٤٥٠ هـ .

راجع : ((طبقات الشافعية للسبكى ٥/١٢ - ٥٠ ، شذرات الذهب ٣/٢٨٤ ، وفيات الأعيان جـ ٨/١٩٥ ، الاعلام ٣/٢١٢ ، الفتح المبين ١/٢٣٨ - ٢٣٩)) .

(٢) فى ب ، ك " الغالى " .

(٣) هو صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، الامام المحدث الحافظ الفقيه القاضى أبو الفضل الشيبانى قاضى أصبهان ، سمع أباه وتفقه عليه ولد سنة ٢٠٣ هـ وهو اكبر اخوته ، وكان سخيا جدا ،

وحنبل (١) . وبه قال أبو حنيفة وحكى عن أصحاب مالك وابن داود ونفطويه وابن الباقلانى وعلى بن عيسى (٢) أن أقله اثنان وعن الشافعية

(=) وكان والده يحبه ويكرمه ويدعو له ، وقد ولى القضاء أولا بطرسوس ثم ولى قضاء أصبهان ، توفى بأصبهان سنة ٢٦٦ هـ ، وله ثلاث وستون سنة ، وقيل توفى سنة ٢٦٥ والأولى أصح .

راجع ترجمته : ((طبقات الحنابلة ٢/١٧٣ - ١٧٦ ، المنهج أحمد جـ ١/٢٣١ - ٢٣٣ ، الجرح والتعديل ٤/٣٩٤ ، العبر ٢/٣٠ ، شذرات الذهب ٢/١٤٩ - ١٥٠ ، تاريخ بغداد ٩/٣١٧ سير أعلام النبلاء جـ١٢/٥٢٩)) .

(١) فى أ ، د ، م " حسان " والمثبت من ب ، ك هو الأصح : حيث راجعت ترجمة حسان فلم أجد أنه روى عن الامام أحمد ، وحنبل هو ابن اسحاق بن حنبل أبو على ابن عم الأمام أحمد وتلميذه ، الامام الحافظ ، المحدث ، الصدوق ، المصنف ، ولد قبل المئتين ، وكان ثقة ثبتا . له مسائل كثيرة عن أحمد . أجاد فيها الرواية وأغرب شيئا يسيرا . قال أحمد بن المنادى : " كان حنبل قد خرج الى واسط فجاءنا نعيه منها فى جمادى الأولى سنة ٢٧٣ هـ .

راجع : ((طبقات الحنابلة ١/١٤٣ - ١٤٥ ، طبقات الفقهاء ص ١٧٠ ، سير أعلام النبلاء جـ ١٣/٥١ - ٥٢ ، المنهج الأحمد جـ١/٢٤٥ - ٢٤٦ ، تاريخ بغداد ٨/٢٨٦ - ٢٨٧ ، العبر ٢/٥١ ، النجوم الزاهرة ٣/٧٠ ، شذرات الذهب ٢/١٦٣ - ١٦٤)) .

(٢) على بن عيسى بن الفرج بن صالح أبوالحسن الربعى ، شيرازى الأصل بغدادى الدار ، ولد سنة ٣٢٨ هـ من أئمة النحاة وحذاقهم ، وأخذ عن أبى سعيد السيرافى ، ورحل الى شيراز فلازم الفارس عشر سنين ثم رجع الى بغداد فأقام بها الى أن مات سنة ٤٢٠ هـ . حفظ كثيرا من شعر العرب ، ومن تصانيفه : البديع فى النحو ، شرح الايضاح لأبى على الفارسى ، وشرح مختصر الجرمى ، وغيرها ، توفى فى بغداد

=

كالمذهبين (١) .

وأما صاحب الأحكام (٢) : فقد اختار التوقف بعد نقله المذاهب كما شرحناها (٣) .

وقال ابن الحاجب : " يصح اطلاق الجمع على الاثنين مجازا وثالثها حقيقة .

وقال الامام : يصلح للواحد ، والخلاف في نحو رجال ومسلمين ، وضمائرالغيبة لا في ج ٠م ٠ع ولا في نحو . نحن فعلنا ((ولا في باب " قلوبكما (٤) " فانه وفاق (٥))) .

واعلم (٦) : أن فائدة هذا الخلاف في المسائل الأصولية . فان جواز التخصيص عند قيام المخصص الى اثنين ، يتفرع على هذا الأصل ((في الفروع (٧))) فاذا قال له عندى دراهم أو ثياب ، فأقل مايدل عليه ، ماذا يتفرع على هذا الأصل (٨) .

(=) راجع : ((وفيات الأعيان ٣ / ٤٢٥ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٢٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٢١٦ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٧١ ، البداية والنهاية ١٢ / ٢٧)) .

(١) راجع التمهيد في أصول الفقه لابي الخطاب تحقيق د / مفيد أبو عمشة جـ ١ / ٢ / ٥١١ - ٥١٢ .

(٢) في أ ، د " التوقيف " والصحيح ماأثبته من ب ، ك .

(٣) راجع الاحكام للآمدى جـ ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٨ .

(٤) في أ ، د " فانه قلبان " والصحيح ماأثبته من مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب ومحله بياض بقدر ثلاث كلمات .

(٦) في ك " قال المصنف - رضى الله عنه - واعلم " .

(٧) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٨) هكذا في جميع النسخ ولعل العبارة هكذا " فأقل مايدل عليه مايتفرع على هذا الاصل " .

الشـــرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن متن الكتاب واضح غنى عن الايضاح والشرح والوجوه التى تمسك بها المصنف للدلالة على أن أقل الجمع ثلاثة ضعيفة .

أما الأول : وهو أنا نسلم أنهم فصلوا بين التثنية والجمع ، وذلك الفصل غايته[1] الى أن التثنية[2] نص فى الاثنين ، والجمع ظاهر فيه ، لم قلتم أنه ليس كذلك .

وأما الثانى : فلانسلم أنه لا يجوز .

سلمنا[3] ذلك ، وذلك لمراعاة المناسبة والمنعوت لفظا .

وأما الوجه الثالث : فهو مندفع بما اندفع به الأول .

وأما المعارضات : فأجوبتها ظاهرة[4] فى المتن .

والحق أنه اذا صح النقل عن الخليل وسيبويه فى المباحث اللغوية فلانعدل عن قولهما والا فالتوقف ، فان[5] الأدلة من الطرفين متكافية قوة وضعفا .

تنبيهـــات :

الأول : قدح بعضهم فى قول المصنف : أن ذلك راجع الى موسى وهارون وفرعون لأن المراد من هذه المعية ، المعية بالنصر[6] ، ولا يليق ذلك بفرعون .

---

(١) فى ب ، ك " عائدة " .
(٢) فى ب " الى أن الثلاثة " .
(٣) فى ب ، ك رمز للفظ " سلمنا " بحرف س .
(٤) فى ب ، ك " فظاهره " .
(٥) فى أ ، د " لكن " .
(٦) فى ب ، ك " المعية للمعية والنصر " وفى ب " وبالنصر " .

وجوابه : المنع فان المراد بالمعمية ليس المعمية[1] بالنصر ، بل المراد مادل عليه النص[2] وهو المعمية بالاستمتاع .

الثانى[3] : أن قوله تعالى "فقد صغت قلوبكما[4] " لاتمسك فيه لما سبق أنه خارج عن محل النزاع[5] / .[*] ٣/١٢٣/ب

قال المازرى : تثنية ما ليس فى الأنسان منه الا واحد يجوز بلفظ الجمع عند النحاة ، فانه لا يفضى الى الغلط واللبس فيه ، بخلاف ما اذا كان فى الانسان منه اثنان ، فانه يفضى الى اللبس والغلط .

مثال الأول : القلب كما فى الآية .

مثال الثانى : العين[6] .

الثالث : أن الحديث المذكور مطعون فى صحته .

الرابع : الجواب عن اشكال عرض لبعضهم ، وهو أنه قال[7] فى نحو اثنتى وعشرين سنة أورد هذا السؤال عن الفضلاء ، ولم يحصل[8] لى ولا لهم جواب ، وهو ان الخلاف فى هذه المسألة غير مضبوط ولا متصور .

---

(١) فى أ ، د " فان المراد بالمعمية المعمية بالنصر" .

(٢) فى ب ، ك بل مادل النص عليه .

(٣) فى ك " والثانى " .

(٤) فى أ ، د " صغت قلوبكما " .

(٥) فى أ "عن هذا النزاع" .

(*) آخر الورقة ١٢٣ ب من د .

(٦) فى أ " فى العين " .

(٧) فى ب ، ك " قال لى " .

(٨) فى ب ، ك " ولم يحصل فى " .

وسببه ؛ أن فرض قولهم : أقل الجمع اثنان فى صيغة الجمع ، الـــذى هو(١) جيم ،وميم ، وعين(٢) امتنع اثباته فى غيرها ، اذ لا يلزم من ثبوت الحكم لصيغة ثبوت الحكم لغيرها من الأوضاع اللغوية ؛ وان كان الخلاف فى مدلول هـــذه الصيغة ، فان مدلول هذه الصيغة كل مايسمى جمعا .

وصيغ العموم قسمان : جمع قلة ، وجمع كثرة . واتفق النحاة على أن جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها ((الى الاثنين أو الثلاثة على خلاف(٣))) وجمـــع الكثرة موضوع لما فوق العشرة .

قال صاحب المفصل(٤) وغيره : وقد يستعمل كل واحد منهما مكان الآخر ،

---

(١) سقط لفظ " هو " من أ ، د ، م .

(٢) فى ب ، ك " ج ،ع ، م .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب ،ك .

(٤) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمى الزمخشرى ، العلامة ، أبو القاسم ، النحوى ، اللغوى ، المتكلم ، المفسر ، المعتزلـــى ، الملقب بجار الله - لأنه جاور بمكة زمانا ، ولد فى زمخشر - من قـــرى خوارزم - فى رجب عام ٤٦٧ هـ ، سافر الى مكة وتنقل فى البلـــدان ، حيث قدم الى بغداد وسمع من أبى الخطاب بن البطر وغيره ، وقد كـــان من تدريس العلم فى المرتبة العليا.

وله من التصانيف : المفصل فى النحو ، والكشاف فى التفســـير ، والمنهاج فى الأصول ، وأساس البلاغة ، والرائض فى الفرائض وغيرهـــا من المصنفات الكثيرة . وقف بعرفات سبع مرات ، ثم عاد الى الجرجانيـــة - من قرى خوارزم - وتوفى ليلة عرفة بعد رجوعه من مكه سنة ٥٣٨ هـ .

راجع : البداية والنهاية ٢١٩/١٢ ، وفيات الأعيـــان ٨١/٢ ، ومفتاح السعادة ٩٧/٢ ، طبقات المفسرين للداودى ٣١٤/٢ ، العبر =

وتصريحهم بالاستعارة[(١)] يقتضي أن كل واحد منهما يستعمل في معنى الآخـر مجازا ، فان جمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة ، فاذا استعمل فيما دون العشرة كان مجازا .

ونقول[(٢)] : موضع الخلاف ان كان جمع الكثرة فلا يستقيم ، لأن أقل الجمع على هذا التقدير أحد عشر ، فالاثنان[(٣)] ، والثلاثة انما يكون ((اللفـظ))[(٤)] فيهما مجازا ، والبحث في هذه المسألة[(٥)] ليس في المجاز، فان[(٦)] اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لا خلاف فيه ، انما الخلاف في كونه حقيقة ، بل لا خلاف أن لفظ الجمع يجوز اطلاقه وارادة الواحد مجازا فكيف الاثنين ، وان كان الخلاف في جمع القلة فهو متجه لأن موضوع[(٧)] العشرة فما دونها يجوز أن يقال : أقله اثنان

(=) ١٠٦/٤ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٤ - ١٠٥ ، النجوم الزاهرة ٢٧٤/٥ ، الاعلام ١٧٨/٧ ، كتاب القاضي البيضاوي لاستاذنا د . جلال الدين عبد الرحمن ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(١) الاستعارة هي في اللغة : من قولهم استعار المال ، طلبه عارية .

واصطلاحا : هي استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقـة المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه ، مع قرينـة صارفة عن ارادة المعنى الأصلي .

راجع : الايضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني جـ ٤٠٧/٢ ، أسرار البلاغة ص ٢٤ ، سر الفصاحة ص ١١٩ ، دلائل الاعجاز ص ٣٥ - ٥٤ ، ص ٦١ - ٦٢ ، جواهر البلاغة ص ٣٠٣ .

(٢) في ب ،ك " ويعود " .

(٣) في د ، ك " والاثنان " .

(٤) مابين القوسين زيادة من ب ،ك .

(٥) سقط لفظ المسألة من ب ،ك .

(٦) في أ ، د " فان بطلان " .

(٧) في ب " لا موضوع " .

لكن لا يجوز أن يكون مرادهم بقولهم أقل الجمع اثنان جمع قلة[1] ، وذلك لأنهم ذكروا أمثلتهم في جموع الكثرة ، فدل ذلك على أن مرادهم في تصوير المسألة ليس حصرها في جمع القلة ، هذا ماقاله المعترض .

والجواب :
الحق عن ذلك أن أقل الجمع اثنان ، أو ثلاثة ، هو على الاطلاق[2] ، سواء كان ذلك جمع قلة أو جمع كثرة ، ويقول : جمع الكثرة يصدق على مادون العشرة حقيقة .

وأما جمع القالة ، فانه لا يصدق على فوق العشرة ، وان ساعد على ذلك منقول الأدباء ، فلا كلام ، والا فمتى خالف فهو محجوج بالأدلة الأصولية ، الدالة على عموم الجمع على الاطلاق لغة[3] ، ولا يمكن أن يدعى اجماع الأدباء على خلاف ذلك . والله أعلم[4] .

---

(١) في أ ، د ، م " جمع القلة " .
(٢) في ب ، ك " سواء على الأطلاق " .
(٣) في أ ، د ، م " كيف " بدل لغة .
(٤) سقط لفظ " والله أعلم " من ب . وراجع أقوال العلماء في مسألة " أقل الجمع " في كتب الأصول : كشف الأسرار ٢٨/٢ ، التلويح على التوضيح ٢٢٧/١ - ٢٢٩ ، تيسير التحرير ٢٠٧/١ ، وأصول السرخسي ١٥١/١ ، والمنخول ص ١٤٨ ، واللمع ص ١٥ ، والروضة ٢٣١/٢ ، والعدة ٦٤٩/٢ ، نزهة الخاطر ١٣٧/٢ ، وارشاد الفحول ص ١٢٤ ، وفواتح الرحموت ٢٦٩/١ ، ونهاية السول جـ ١٠١/٢ ، والتبصرة ص ١٢٧ ، وفتح الغفار ١٠٨/١ ، والأحكام لابن حزم ٣٩١/١ ، والمحلى على جمع الجوامع ٤١٩/١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، والحاصل من المحصول جـ ٣٥٦/٢ ومابعدها .

قال المصنف - رحمة الله عليه - [١] :

المسألة الثالثـــــة

" الجمع المنكر يحمل عندنا على أقل الجمع - وهو الثلاثة ، خلافـــا للجبائي فانه قال يحمل على الاستغراق [٢] " .

قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في شرحه اللمع / : ومن أصحابنا مـــن ١٢٢/٣أ قال : ان الجمع المنكر يقتضي الاستغراق كالمعرف .

قال المازري في شرح البرهان : " .. ومن المعممين من ينكر دلالـــة الجمع المنكر على العموم ومنهم من يثبته " .

وقال صاحب المعتمد : " حكى قاضي القضاه في الشرح عن الشيخ أبـــي علي : أن رجالا تحمل على الاستغراق من جهة الحكم ، وعند أبي هاشـــم يحمل على ثلاثة اذا تجرد عن القرائن [٣] " .

احتج المصنف على مذهبه : بأن رجالا نعت بثلاثة وأربعة وخمســـة ، فرجال المنعوت مشترك بين الأعداد التي هي نعت له [٤] ، والدال على القـــدر المشترك لا دلالة له على شيء من الخصوصيات لما مر غير مرة .

فاذن دلالة لفظ رجال على الجمع الذي هو [٥] القدر المشترك بين سائـــر أفراد الجموع ، الذي هو [٦] عبارة عن كل واحد واحد من أفراد العدد ، الـذي

---

(١) في ب - رحمه الله - وفي ك " رضي الله عنه " .

(٢) راجع المحصول جـ ١/٢/٦١٤ .

(٣) راجع المعتمد جـ ١/٢٤٦ .

(٤) في ب ، ك " التي هي صفت لها " .

(٥) سقط لفظ " هو " من أ ، د .

(٦) في أ ، د " التي هي عبارة .. " .

يكون كل واحد منها جمعا خاصا من غير دلالته على خصوص جمع[1] وهو المدعى ،
هذا غاية مايمكن تقرير كلام المصنف به وهو ضعيف .

وبيان / ضعفه من وجوه :

الأول : أن كل واحد من الأعداد نعت لرجال ، ولا يلزم[2] من كونه نعتا لرجال أن يكون رجال قدرا مشتركا بين سائر تلك الأفراد[3] .

سلمنا ذلك ، ولكن يلزم مما ذكرتم على تقدير التسليم أن لا يكون رجال دالا على شيء من الخصوصيات ، بل يكون دالا على القدر المشترك فقط ، ولكن لم قلتم أنه يلزم من ذلك أن لا يحمل على الاستغراق من جهة الحكم[4] . فانه لا يلزم من عدم الدلالة بالوضع عدم الحمل ((فاذن مادل الدليل[5])) على محل النزاع ، وذلك لأن محل النزاع الحمل ، وليس محل النزاع الدلالة وعدمها . فماهو محل النزاع ، ماقام الدليل عليه ، وماقام الدليل عليه ليس بمحل النزاع وينتقض[6] الدليل بالجموع المعرفة ، فانك تقول : جاءني الرجال الأربعة أو الخمسة وقرينة العدد لاتخصص الاشتراك .

---

(١) في أ ، د " على حصر من جمع " .
(٢) في ب ، ك " ولا نسلم أنه يلزم " .
(٣) في ب ، ك " تلك الأعداد " .
(٤) في ب ، ك " من جهة الجملة " .
(٥) مابين القوسين ساقط من ب ، ك وبدلها " وليس ماذكر من الدليل " .
(٦) في أ ، د ، م " ونقض " .

والمعتمد فى المسألة أن نقول : اما أن يدعى فى الجمع المنكر العموم الاستغراقى ، وهو خلاف وضع اللسان ، أو يدعى من حيث الحمل ، من حيث الحكمة ، وهو باطل أيضا ،لأن وجوب الحمل عند الاطلاق اما الوضع اللفظ بازائه (١) أولا لوضع اللفظ بازائه والقسمان باطلان .

فأما الأول (٢) : فظاهر .

وأما الثانى : فلانه (٣) يستلزم حمل اللفظ على المجاز من غير قرينة لأن الأصل عدمها وذلك باطل .

ولا يقال قرينة الحكمة كافية ، لانا نقول : لا نسلم أن الحكمة تقتضى ذلك وعلى (٤) الخصم بيانه .

ثم هو مع ذلك مستلزم للتعارض (٥) وهو ممتنع (٦) .

وأما شبهة الجبائى فضعيفة جدا .

وتوجيهها على ضعفها أن يقال : هذه الصيغة حقيقة ((مايصدق عليه أنه جمع)) (٧) ((ومايصدق عليه أنه جمع كثرة)) (٨) فاذن له حقائق بهذا التفسير، وحمله على جميع حقائقه أولى من حمله على بعضها اذ ليس البعض أولى من البعض .

---

(١) فى ب " بأرايه " .

(٢) فى ب " أما " .

(٣) فى ب " فلا يستلزم " بحذف لفظ " انه " والصواب ماأثبته من بقية النسخ .

(٤) فى أ ، د " فما على " .

(٥) فى أ ، د ، م " التعارض " .

(٦) فى أ ، د ، م " مانع " .

(٧) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٨) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

وجوابه :
أنا لا نسلم أن له حقائق مختلفة بل له حقيقة واحدة .

وهو ما يصدق أنه جمع ، وانما تعينت الثلاثة لأنه أقل الجمع ، وله شبهة أخرى[1] ركيكة مذكورة في كتاب المعتمد[2] من أراد الاستقصاء فليطالعه[3] .

---

(١) في أ ، د " أخر " .

(٢) في ب ، ك " العمد " والصواب أنه المعتمد ولعله خطأ من الناسخ .

(٣) راجع المعتمد جـ ٢٤٧/١ - ٢٤٨ ، وراجع هذه المسألة أي - مسألة - الجمع المنكر يحمل على أقل الجمع . . . في كتب الأصول الآتية :
فواتح الرحموت ٢٦٨/١ ، تيسير التحرير ٢٠٥/١ ، التبصرة ص ١١٨ ، التحصيل جـ ٢١٦/١/١ ، والمحلى على جمع الجوامع ٤١٩/١ ، ونهاية السول ٨٤/٢ ، والتوضيح على التنقيح ١٦٨/١ ، الحاصل جـ ٣٥٨/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، والمسودة ص ١٠٦ وارشاد الفحول ص ١٢٣ ، والعدة ٥٢٣/٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ وغيرها .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ

المسألة الرابعـــة

" قوله تعالى " لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة "(١) الى أخرها "(٢) .

الشـــرح : ـ اعلم(٣) ـ وفقك الله تعالى ـ أن هذه الآية وهي قولـــه تعالى " لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة / (*) تمسك بها بعض أصحـــــاب ١٢٤/٣/ب الشافعي(٤) في أن المسلم لا يقتل بالذ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــى(٥)

---

(١) سورة الحشر آية ٢٠ .

(٢) راجع المحصول جـ ١/٢/٦١٧ .

(٣) في ك قال ـ رحمه الله ـ اعلم .. " .

(*) آخر الورقة ١٢٤ ب من د .

(٤) في ب ، ك " بعض الشافعية " .

(٥) اذا قتل المسلم ذميا هل يقتل به ؟ يمكن تلخيص اقوال الفقهاء فـــي قولين :

القول الأول : قال به ابن شيرمة والثورى والأوزاعي والشافعـــــي وأحمد ـ لا يقتل به ـ وهو قول مالك والليث فيما اذا لم يكن القتل غيلة .

راجع : أقوال القائلين بهذا القول وادلتهم ومناقشتهم في ((احكام القرآن للجصاص جـ ١/١٦٦ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢/٦٢٢ ، المهذب جـ ٢/١٧٣)) .

القول الثاني : قال به أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابـــــن ليلى وعثمان البتي ، وهو قول مالك والليث فيما اذا كان القتل غيلة .

راجع أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها في ((المغنى لابن قدامة جـ ٧/ ٦٥٢ ، الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤/٢٣٨ ، الخرشي جـ ٥/٢٤٥ .

=

وقال (١) : الذمى من أهل النار ، والمسلم من أهل الجنة فلا يستويان فى شىء أصلا ، لأن نفى الاستواء ((يقتضى نفى الاستواء (٢))) من جميع الوجوه ، فهى اذن عامة فى نفى الاستواء من جميع الوجوه فلو قتل المسلم بالكافر لحصل بينهما الاستواء فى شرعه (٣) القصاص بينهما (٤) ، واللازم منتف ، لما بينا أن الآية عامة فى نفى الاستواء (٥) .

نسب الى الشافعية (٦) دعوى عموم هذه الآية وأمثالها ، والى الحنفية (٧) منع عمومها .

قال صاحب المعتمد : " اعلم أن من الشافعية من استدل بقول الله تعالى (٨) " لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة " على المنع من قتل المسلم بالذمى ، لأنه لو قتل به لقتل (٩) الذمى بالمسلم كما يقتل المسلم بالمسلم ، لكننا قد سوينا بين الذمى والمسلم ، مع أن أحدهما من أصحاب النار والآخر من

(=) وورد فى المحلى : من قول على بن أبى طالب وابن مسعود قالا : من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به ، وورد مثل هذا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما . راجع المحلى لابن حزم جـ ١٠ / ٣٤٨ ، وراجع لمعرفة الأقوال والأدلة والمناقشة فى ((تبيين الحقائق للزيلعى جـ٦ / ١٠٤ - ١٠٥ ، احكام القرآن للجصاص جـ١ / ١٤٢-١٤٣ ، حاشية الشلبى على الزيلعى جـ٣ / ٢٧٠ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، الاموال لابى عبيد ص ٢٠٢ ، المحلى لابن حزم جـ ١٠ / ٣٥٤ ، بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ / ٢٣٨ ، وكتاب اعلاء السنن لظفر أحمد العثمانى والشيخ اشرف على التهانوى جـ١٨ / ١٠٠))

(١) فى ب ، ك " وقال " . (٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) فى ب ، ك " فى شرعية " .

(٤) سقط لفظ " بينهما " من أ ، د والصواب ماأثبته من ب ، ك لان الكلام لا يتم الا به . (٥) فى ب ، ك " فى النفى " .

(٦) فى ب ، ك " فنسب الى الشافعى - رضى الله عنه - " .

(٧) فى ب " وأبى حنيفة " . (٨) فى أ ، د " الله عز وجل " .

(٩) فى ب " كما يقتل الذمى وكما يقتل بالذمى المسلم " ، وفى ك " كما يقتل الذمى بالمسلم وكما . . " .

أصحاب الجنة والآية تمنع استواءهما في جميع الصفات[١].

وقال صاحب الأحكام : " نفي المساواة للشيئين[٢] كما في قوله تعالى " لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة " يقتضي نفي المساواة في جميع الأمور عند أصحابنا القائلين بالعموم خلافا لأبي حنيفة ، فان قال : اذا وقع التفاوت ولو من وجه واحد وفا[٣] بالعمل بالآية[٤] ، وكذلك نقل ابن برهان[٥] وابن الحاجب[٦] ، والمصنف تبع صاحب[٧] المعتمد في اختيار مذهب أبي حنيفة ، واختيار عدم عموم الآية ، واحتج[٨] على ذلك بوجهين[٩] :

الأول : ان نفي الاستواء أعم من نفي الاستواء من كل الوجوه ، أو من بعض الوجوه ، لأن نفي استواء الشيئين ينقسم الى نفي استوائهما ((من كل وجه أو الى نفي استوائهما))[١٠] من بعض الوجوه قطعا .

والتقسيم الى الشيئين أعم من كل واحد منهما . واللفظ دال على التقسيم المشترك بينهما ، والدال على القدر المشترك لا دلالة له على

---

(١) راجع المعتمد جـ ٢٤٩/١ .

(٢) في ب ، ك " بين الشيئين " .

(٣) في ب ، ك " كفى " .

(٤) راجع الاحكام للآمدي جـ ٢٢٧/٢ . (٥) راجع الوصول الى الاصول ٣١٢/١

(٦) راجع مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد جـ ١١٤/٢ .

(٧) في ب " مع صاحب " .

(٨) في ب " ويهج " .

(٩) في ب " لوجهين " باللام بدل الباء .

(١٠) مابين القوسين زيادة من ب ، ك وينبغي اثباته لاستقامة الكلام به .

الخصوصيات أصلا لما مر غير مرة ، فاذن لا دلالة لنفى الاستواء على نفـــى الاستواء من كل وجه ، ولا من بعض الوجوه وهو المدعى .

الوجه الثانى : أنه اما أن نعتبر فى صدق[1] الاستواء والمساواة ، مساواة الشيئين فى جميع الوجوه ، أو من بعض الوجوه ، لا سبيل الى / الثانـــى ، فتعين الأول .

بيان انتفاء الثانى : هو أنه لو كان المعتبر فى المساواة المساواة مـن وجه ، لكان كل شيئين متساويين ضرورة تساوى كل شيئين فى بعض الوجوه ، ولـو فى سلب ماعداهما عنهما ، واذا صدق على كل شيئين أنهما متساويان تكـذب على كل شيئين أنهما غير متساويين ، فان المتساويين وغير المتساويين نقيضـان عرفا ، بدليل أن من أراد تكذيب أحد القائلين بالتساوى ، أو عدم التســاوى يبادر الى استعمال الأخرى ، ولا يصدق على شيئين أنهما غير متساويين جزما ، واللازم باطل ، ويلزم من هذا أن يكون المعتبر فى صدق الاستواء والمســاواة المساواة من جميع الوجوه ((فصيغة لا يستويان يقتضى[2] قولنا يستويان ، ويستويان لا يصدق الا اذا صدق الاستواء من جميع الوجوه[3])) كما قررناه .

ونقيض الموجب الكلى هو السالب الجزئى ، فاذن[4] نقيض يستويان المقتضـى للاستواء من كل وجه لا يستويان من بعض الوجوه ، ولا يستقيم التمسك بالآيـة ، ولا دعوى عمومها لما بينا أنها ليست بعامة هذا تمام[5] تقرير ما اختاره المصنف .

---

(١) فى ب ، ك " فى صيغة " .

(٢) فى أ ، د ، م " تنقض " .

(٣) مابين القوسين ساقط من أ ، د والصحيح ما أثبته من ب ، ك لأن الكلام لا يستقيم الا به .

(٤) سقط لفظ " فاذن " من ب .

(٥) سقط لفظ " تمام " من ب ، ك .

واعلم أن هذا ضعيف .

أما الوجه الأول : فممنوع متعارض(١) ، أما المنع : فهو أنا نقول : الدليل على القدر المشترك لا دلالة له على الخصوصيات في طرف الوجود ، وأما في العدم والسلب(٢) فممنوع .

وسند المنع : أنك اذا قلت الحيوان / موجود في الدار ، لا يدل ل٣/١٢٤أ هذا الكلام على خصوص حيوان ، لكونه ناطقا أو صاهلا ، وبالجملة قد يقرر أن النكرة في سياق النفي تعم ، وفي سياق الاثبات لا تعم ، وهذه نكرة في سياق النفي .

وأما التعارض فبيانه : أنا نقول : ان "لا" دخلت على الاستواء ، والاستواء أعم من الاستواء من كل وجه ، أو من بعض الوجوه ضرورة صحة أنقسام الاستواء الى القسمين ، والمنقسم الى الشيئين أعم من كل واحد منهما فالنافي للاستواء ، ناف للمطلق ، وهو نفس الاستواء ، ويلزم من انتفاء المطلق انتفاء كل فرد ((من أفراد))(٣) ماصدق عليه المطلق جزما ، فالدال على انتفاء نفس الاستواء ، دال على انتفاء كل واحد من الخصوصين ، فبطل ماذكره وهو أنه دال على القدر المشترك ، والدال عليه(٤) لا دلالة له على الخصوصيات .

وفيه اشكال من وجه آخر / وهو أنا نمنع أن لا يستويان نفي الاستواء وهو أعم من نفي الاستواء من كل وجه وهذا لأن كلمة "لا" دخلت على الاستواء ،

---

(١) في أ ، د "فممنوع معارض" .

(٢) في ب ، ك "اما في طرف السلب والعدم" .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٤) في ك "فالدال عليه" .

والاستواء يصدق على المتساويين من جميع الوجوه على ماتقرر في الوجه الثاني .

والاستواء من جميع الوجوه أخص من نفس الاستواء ، فبطل احـــدى (١) المقدمتين من أحد الدليلين .

وبيانه : ظاهر .

وأما الوجه الثاني : فمتعارض .

وبيان التعارض : هوأنا نقول : لا يشترط في صدق التساوى الاستواء في جميع الوجوه .

وبيانه : أنه لواشترط ذلك (٢) لما صدق التساوى على شيئين أصلا لاستحالة التساوى في أنه المعين (٣) .

واذا كذب التساوى على كل شيئين (٤) ، يلزم أن يصدق على كل شيئين أنهما غير متساويين ، وأنهما نقيضان عرفا ((واللازم منتف)) (٥) .

وانئقد تبين فساد كل واحد من الوجهين .

قال صاحب التحصيل (٦) : ولقائل أن يقول : كل من الوجهين متعارض ولا ينقض عنه الا أن (٧) يعتبر في تناقض ، قولنا يستويان ((وقولنا : لا يستويان

---

(١) في ب ، ك " احد " .

(٢) في ب " لو استوا ذلك لما " وفي ك لو اشترى ذلك لما " والصواب ماأثبته .

(٣) في ب ، ك " للتمييز " والصواب " مابه التمييز " .

(٤) سقط لفظ " شيئين " من ب، ك .

(٥) مابين القوسين زيادة من ب ، ك والأولى اثباته .

(٦) هو سراج الدين الأرموى .

(٧) في ب ، ك " بأن " .

وحدة نافية للاستواء[1] ، وأيضا لما وجب استواء[2] كل شيئين من وجه كفى ذلـــك في[3] صدق[4]))[5] قولنا : لا يستويان[6] من كل وجه[7] ، فهذا ماقاله[8] .

وقد بينا نحن تعارض الوجهين المذكورين .

وأما قوله : لا ينقض عنه الا بأن يعتبر في تناقض قولنا : يستويـــان ، ولا يستويان وحدة نافية للاستواء هذا كلام ظاهر .

وهو أنه يندفع التعارض ، بأن يعتبر في تحقيق تناقض يستويان ولا يستويان ((في))[9] شيء واحد بعينه ، يدعى فيه الاستواء وعدم الاستواء ، وقد فصل[10] ذلـك في المنطق ، وهذا يدفع التعارض[11] ، ولكنه يدفع كل واحد من الوجهيـــــن المتعارضين ولا يتقرر به كلام المنصف بل يدفعه أيضا[12] ، وباقي كلامه ظاهر .

---

(١) في التحصيل " وعدم نافية الاستواء " . راجع التحصيل جـ ١/١/٢١٧ .

(٢) سقط لفظ " استواء " من ب .

(٣) سقط لفظ " في " من ب .

(٤) في التحصيل " في عدم نفي " . راجع التحصيل جـ ١/١/٢١٧ .

(٥) مابين القوسين ساقط من ك .

(٦) في التحصيل " لا يستويان الاستواء من كل " . فراجع التحصيل جـ١/١/(٢١٧) .

(٧) راجع التحصيل جـ ١/١/٢١٧ .

(٨) في ب ، ك " هذا ماقاله " .

(٩) مابين القوسين ساقط من أ ، د والصواب اثباته لاستقامة الكلام به .

(١٠) في ب ، ك " وقد حصل " .

(١١) في أ ، د ، م " التناقض " .

(١٢) في أ ، د " بل يدور " والصحيح ماأثبته من ب ، ك .

وقال صاحب التنقيح (1) : " الشيء لا يساوي غيره مطلقا ، والا لاتحدا ، أو لا ينافيه مطلقا ، والا لما اشتركا في المحكومية ، فاذا لا بد من تقييد التساوي بما فيه (2) التساوي ، فاذا لم يرده (3) بقي مجملا (4) "

وقال بعضهم : معنى كلام التحصيل ، وهو قوله كل الوجهين (5) متعارض بأن الاحتماليين في لفظ الاستواء في الكل أو البعض محتمل (6) ، واعترض هذا (7) القائل على كلام صاحب / التنقيح : فقال قوله : الشيء لا يساوي غيره مطلقا والا لاتحدا ، كلام يقتضي نفي المتساويين والممكنين مطلقا ، وقد أتفق العقلاء على أن لنا مثليين متساويين (8) في الأحكام الشرعية لوجوب صلاة الصبح يوم السبت ويوم الأحد وكسائر الأمثال عقلا ، فهو (9) شرط في المثليين للاتحاد (10) في تعين الأمثال ، لأنها حينئذ واحد والواحد ليس بمثلين (11) / (*) فاذن (12) ليس ١٢٥/٢ب من شرط التساوي (13) التساوي من كل وجه حتى التعيين ، بل لا بد من المباينة في التعيين ، وحينئذ لا يتم قوله : أن يستويا (14) في كل شيء للاتحاد (15) لان الخصم لا يدعيه .

---

(١) هو أمين الدين التبريزي وقد سبقت ترجمته .

(٢) في أ ، د " بما به " .

(٣) في ب ، ك " لم يذكره " .

(٤) في ب ، ك " كلا الوجهين " .

(٥) في ب ، ك " الاحتمالات " .

(٦) راجع التنقيح للتبريزي . تحقيق د / حمزة حافظ جـ٢ / ٢٥٢ .

(٧) في ب ، ك " أو في البعض " .

(٨) في ب ، ك " ومتساويين " بزيادة الواو .

(٩) في ب ، ك " فلو " .

(١٠) في ب ، ك " الاتحاد " .

(*) آخر الورقة ١٢٥ب من د .

(١١) في ب ، ك " الانتفت " .

(١٢) في ب ، ك " فيكون " .

(١٣) سقط لفظ " التساوي " من ب .

(١٤) في ب ، ك " لا يستويا " .

(١٥) سقط لفظ " للاتحاد " من ب ، ك .

واعلم أن تفسيره لكلام صاحب التحصيل تفسير[1] فاسد ، وقد تبين ذلك من شرحنا لكلامه ، واعتراضه على صاحب التنقيح ((اعتراض ساقط بعلم[2])) سقوطه من فهم كلام صاحب التنقيح ((وذلك لأن صاحب التنقيح[3])) قال الشيئان لا يتساويان من جميع الوجوه والا لاتحدا ، ومعناه أنه لا يشترط في تساوى الشيئين تساويهما من كل وجه لانا لو شرطنا ذلك يلزم اتحاد الشيئين وهو محال .

بيان لزوم ذلك : أنا نتكلم على تقدير الاشتراط في تساوى الشيئين تساويهما ((من جميع الوجوه ومن جملة الوجوه[4])) مابه التعين فيلزم اتحاد الاثنين حينئذ بالضرورة ، واللازم باطل .

وصاحب التنقيح : لا يدعى اشتراط مابه التعين في تساوى الشيئين في نفس الأمر حتى يرد عليه ماذكره المعترض ، بل يقول لا يشترط في تساوى شيئين تساويهما من كل وجه ، اذ لواشترط ذلك يلزم الاتحاد المذكور فهو ناف للاشتراط المذكور والمعترض توهم أنه يدعيه ويثبته[5] .

والحاصل أنه لم يثبته المعترض ، للفرق بين دعوى الشيء على التقدير وبين دعوى الشيء في نفس الأمر ، وهذا الغلط ينشأ من عدم التثبت في[6] تعريفات علم النظر .

---

(١) في أ ، د " تقييد " .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب " وبدله واعتراضه على صاحب التنقيح فاسد .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب .

(٤) مابين القوسين زيادة من ب ، ك وقد أثبته لاستقامة الكلام به .

(٥) في أ ، د " فيثبته " بالفاء .

(٦) في ب ، ك " التدرب بقوانين " .

قال المصنف - رحمه الله تعالى[(١)] - :

المسألة الخامسة

" اذا قال الله تعالى " يأيها النبى[(٢)] " فهو خطاب يخص النبى[(٣)] - صلى الله عليه وسلم - لا يعم الأمة عند أصحابنا[(٤)] .

وذهب أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما الى أنه يعم الأمة[(٥)] الا مادل الدليل

---

(١) فى ك " قال - رضى الله عنه - " .

(٢) تكرر هذا الخطاب فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم ، كما فى أول سورة التحريم وأول سورة الطلاق وأول سورة الأحزاب وفى الآية رقم ٧٣ من سورة التوبة وغيرها .

(٣) فى ب " يختص بالنبى " .

(٤) محل الخلاف فى هذه المسألة هو مايمكن فى ارادة الأمة مع النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم تقم قرينة على ارادتهم معه ، أما اذا كانت ارادة الأمة غير ممكنة فلا يتناولها الخطاب قطعا كما فى قوله تعالى " يأيها الرسول بلغ . . " الآية .

واذا كانت ممكنة ووجدت قرينة تدل على ارادتهم فالخطاب يتناولها قطعا كقوله تعالى " يأيها النبى اذا طلقتم النساء " الآية ، كما أنه ليس من محل الخلاف مالا يمكن فيه ارادة النبى - صلى الله عليه وسلم - كقوله تعالى " لئن أشركت ليحبطن عملك " فالخطاب موجه للأمة دون النبى - صلى الله عليه وسلم - لعصمته . وكلام بعضهم يفيد العموم . والخلاف فى كون هذا اللون من الخطاب تناول الأمة أو لا يتناولها ، انما هو من حيث الحكم ، أما من حيث اللفظ والصيغة فلا يتناولهم قطعا .

راجع المستصفى ٢/ ٦٤ - ٦٥ ، جمع الجوامع بشرح الجلال ١/ ٤٢٦ الحاصل من المحصول ج ٢/ ٣٦٠ .

(٥) راجع الأحكام للآمدى جـ٢/ ٢٣٩ مختصر ابن الحاجب مع العضد جـ٢/ ١٢٢ =

فيه على الفرق[1] نقل ذلك صاحب الأحكام[2] . وأما الدليل على صحة المختـــــار[3] فظاهر .

(=) ١٢٣ ، جمع الجوامع مع شرح الجلال جـ ١/٤٢٧ .

(١) فى أ ، د " الصرف " .

(٢) راجع الأحكام جـ ٢/٢٣٩ .

(٣) فى أ ، د " على صحة المجاز " والصحيح ما أثبته من ب ، ك ولعلـــه سهو من الناسخ .

((قال المصنف - رحمه الله تعالى[1]))[2] :

المسألة السادسة

" اللفظ الذى يتناول المذكر والمؤنث الى آخرها "[3]

الشرح[4] : اعلم ((- وفقك الله تعالى -))[5] أن لفظ الناس يتناول المذكر والمؤنث اتفاقا ، ولفظ الرجال لا يتناول النساء ، وكذا العكس .

والخلاف فى مثل لفظ المؤمنين ، وقاموا ، وأما لفظ " من " الشرطية فهو ظاهر فى المذكر والمؤنث عند الأكثرين خلافا للأقلين .

اعلم أنه ((اذا قصد التعبير عن الذكور والاناث يجوز التعبير عن الصنفين بعبارة الذكور ، قيل تجويزه مجاز ، لا يقال أنه))[6] منتف بالنافى للمجاز .

لأنا نقول : لو انتفى يلزم الاشتراك وهو خلاف الأصل ، والنافى[7] للاشتراك راجح على النافى للمجاز على مامر بيانه .

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب .

(٢) مابين القوسين ساقط من ك ومحله بياض بقدر خمس كلمات .

(٣) راجع المحصول جـ ١/٢/٦٢١ .

(٤) سقط لفظ " الشرح " من ب .

(٥) مابين القوسين ساقط من ك .

(٦) مابين القوسين ساقط من ك .

(٧) سقط لفظ " النافى " من ب ، ك .

قال المصنف - رحمه الله تعالى[1] - :

المسألة السابعة

" اذا لم يكن اجراء الكلام[2] على ظاهره الى آخرها[3] "

الشرح : اعلم - وفقك الله تعالى[4] - أن[5] هذه المسألة هى المشهورة بأن المقتضى[6] لاعموم له .

وصورة المسألة : اذا لم يمكن[7] اجراؤه على ظاهره الا بتقدير اضمار[8] ، وهناك أمور تصلح كل واحد منها للاضمار . ولا يضمر الكل ، وهذا معنى قولهم : ان المقتضى .

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب .

(٢) فى ب ، ك " اللفظ " .

(٣) راجع المحصول جـ ١/٢/٦٥٤ .

(٤) فى ك " قال - رضى الله عنه - " .

(٥) فى ب ، ك " بأن " .

(٦) المقتضى : بفتح الضاد اسم مفعول من اقتضى يقتضى اقتضاء بمعنى الطلب . وقد عرفه الأصوليون : بأنه مايتوقف استقامة الكلام ، أوصحته العقلية أو الشرعية على تقديره . مثا ، قوله - صلى الله عليه وسلم - " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

راجع ((المحلى على جمع الجوامع ١/٤٢٤ ، تيسير التحرير ١/٢٤١ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٢٥ ، فواتح الرحموت ١/٢٩٤ ، ارشاد الفحول ص ١٣١ ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص ٣٥ - ٣٦ ، مذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثره فى اختلاف الفقهاء لشيخى الفاضل /د. عمر عبد العزيز محمد ص ١ ، والتعريفات للجرجانى ص ٢٢٦)) .

(٧) فى ب ، ك " اذا لم يكن " .

(٨) فى أ ، د ، م " احتمال " .

قال الشيخ أبو اسحاق : " يجوز أن يريد به رفع المأثم ، ويحتمل أن يريد به رفع الحكم[1] ، ولم يجر لواحد منهما ذكر ، وهو محمل عند بعض أصحابنا ، ولا يجوز حمله عليهما[2] ، والا يلزم زيادة الاضمار ، ومن أصحابنا من تجاهل ، وقال من قال[3] : يحمله عليهما لأنه أعم فائدة ، ومنهم من قال : أحمله على الحكم لأنه مختلف[4] ، والاثم غير ثابت فلا حاجة الى حمله عليه .

قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى : وهذا كله غلط ، وعد من هذا القبيل قوله - صلى الله عليه وسلم - " انما الأعمال بالنيات "[5] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا نكاح الا بولى "[6] ، ثم ادعى أن العموم فى هذا

---

(١) فى ب " نفى الحكم " وفى ك " رفع نفى الحكم " .

(٢) فى أ ، د ، م " ولا يجوز حمله لكليهما " والمثبت من ك وفى ب " ولا حمله عليهما بسقوط لا يجوز " .

(٣) سقط لفظ " من قال " من ب ، ك .

(٤) فى ب ، ك " لانه مختلف فيه " .

(٥) هذا جزء من حديث مشهور رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مرفوعا ، والحديث يعتبر أصلا من أصول الدين وأحد أركانه ويدخل فيه كثير من الأحكام الفقهية فى العبادات والمعاملات ، وقال الشافعى - رضى الله عنه - هو ثلث العلم .

راجع : صحيح البخارى مع حاشية السندى ٦/١ ، صحيح مسلم ١٥١٥/٣ ، سنن أبى داود ٥١٠/١ ، تحفة الأحوذى على شرح الترمذى ٢٨٣/٥ ، والنسائى ٥٠/١ ، وسنن ابن ماجه ١٤١٣/٢ ، وكشف الخفا ١١/١ ، ومسند أحمد ٢٥/١ ، فيض القدير ٣٠/١ .

(٦) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وابن حبان والدارمى والحاكم وصححاه . راجع لسنن أبى داود ٤٨١/١ ، وتحفة الأحوذى ٢١٦/٤

=

يكون[1] من جهة اللفظ ، لأنه[2] نكرة فى سياق النفى[3] وفيما ذكره نظر .

وقال الغزالى : قوله - صلى الله عليه وسلم - " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان[4] " يقتضى بالوضع رفع حكمه[5] لا على الاطلاق ، بل الحكم الذى علم بحكم الاستعمال قبل الشرع ارادته بهذا اللفظ ، وقد كان يفهم قبل الشرع قول القائل : رفعت عنك الخطأ والنسيان اذ يفهم منه رفع حكمه ، وهو المؤاخذه بالذم والعقوبة ، وليس بعام فى جميع أحكامه من الضمان ، ولزوم القضاء .

(=) وابن ماجه ٦٠٥/١ ،ومسند أحمد ٣٩٤/٤ ، والمستدرك ١٦٩/٣-١٧٢ ، وسنن الدارمى ١٣٧/٢ ،ونيل الأوطار ١٣٤/٦ .

(١) فى أ ، د " هو " والاصح ماأثبته من ب ، ك .

(٢) فى ب " لا نكرة " بسقوط لفظ النون والهاء .

(٣) راجع اللمع ص١٧ .

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه والحاكم وابن حبان والطبرانى عن ثوبان بألفاظ مختلفة ، واضطربت أقوال العلماء فى صحته وضعفه .

ورواه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ " ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان . . . " .

ورواه ابن ماجه عن أبى ذر بلفظ " ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان . . " .

ورواه البيهقى عن ابن عمر بلفظ " وضع . . . " .

ورواه ابن عدى من حديث أبى بكرة مرفوعا بلفظ " رفع عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه " وضعفه .

راجع : ((سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، فيض القدير ٣٤/٤ ، ٣٦٢/٦ وكشف الخفا ٤٣٣/١ ، والمستدرك ١٩٨/٢ ، مجمع الزوائد ٢٥٠/٦ ، التلخيص الحبير ٢٨١/٢ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص٢٩٤)) .

(٥) فى ب ، ك " رفع الحكم " .

ولا هو مجمل بين المؤاخذة[1] الراجعة الى الذم ناجزا أو الى العقاب آجلا[2] ، وبين العزم والقضاء ، لأنه لا صيغة لعمومه حتى يجعله[3] عاما في كل حكم .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا صيام لمن لم يبيت الصيام بالليل"[4] فله مفهوم[5] ، وشرعي[6] فينتفي[7] .

وقال المعتزلة : انه مجمل لتردده بين نفي الصورة والحكم .

وقال القاضي : هو مجمل لتردده بين نفي[8] الكمال ، ونفي الصحة ، وذلك أن[9] القاضي نفي الأسماء الشرعية ، فيلزمه اضمار شيء - أي لا صيام مجزئا ، أو صحيحا أو كاملا - وليس البعض أولى من البعض ، فيلزم الاجمال .

واختار الغزالي : أنه ظاهر في نفي الصحة مجاز في نفي الكمال[10] .

---

(١) في أ ، د ، "من" وفي م "منه" والمثبت من ب ، ك وهو الصحيح .

(٢) سقط لفظ "والى العقاب آجلا" من ب ، ك وبدلها "والى واحد من الآحاد" .

(٣) في ب ، ك "يجمل" .

(٤) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي .

فراجع : ((سنن النسائي ٤/١٩٧ ، وسنن ابي داود جـ٢/٢٤٢ الترمذي في سننه ٣/١٠٨ وابن ماجه ١/٥٤٢ ، وأحمد في مسنده ٦/٢٨٧)) .

(٥) في أ ، د ، م "بل مفهومه" والمثبت من ب ، ك .

(٦) في أ ، د ، م "شرعي" بدون الواو ، والمثبت من ب ، ك .

(٧) هذا مقتضى كلام الامام الغزالي جـ ٢/ ٦١ - ٦٢ .

(٨) سقط لفظ "نفي" .

(٩) في ب ، ك "لأن" .

(١٠) في ب ، ك "نفي الاحتمال" والصحيح ما أثبته فراجع المستصفى جـ٢ / ٦٢

واختار صاحب الأحكام : أن قوله - صلى الله عليه وسلم - رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ليس بعام والمضمر فيه حكم ما غير معين (١) ، وتابعه ابن الحاجب (٢) .

واذ قد أحطت علما بالمذاهب المنقولة فى المسألة (٣) سهل (٤) عليك توجيه ماذكره فى المتن والله أعلم .

تنبيه :- اعلم أن قوله : لابد وأن يقول : رفع عن أمتى حكم الخطأ وذلك الحكم اما أن يكون فى الدنيا الى آخره .

قلنا : المضمر ماصرحت باضماره ، وهو حكم الخطأ وهو اسم جنس مضاف فيعم . ولك أن تمنعه وترده (٥) ، ويجعل (٦) ماذكرناه سندا للمنع (٧) ، وبهذا ظهر أن المضمر ان كان لفظا واحدا عاما عم والا فلا (٨) .

---

(١) راجع الأحكام جـ ٢ / ٢٣١ .

(٢) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد جـ ٢ / ١١٥ - ١١٦ .

(٣) راجع هذه المسألة فى ((نهاية السول ٢ / ٨٩ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع ١ / ٤٣ - ٢٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، أصول السرخسى ١ / ٢٤٨ - ٢٥٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٢ ، ارشاد الفحول ص ١٣١ ، الحاصل من المحصول جـ ٢ / ٣٦٣ ، التحصيل جـ ١ / ١ / ٢١٨ ، ومباحث الكتاب والسنة ص ١٥٩ ، والعدة جـ ١ / ٥١٧ ، شرح الكوكب المنير جـ ٣ / ١٩٧ ومابعدها .))

(٤) فى أ ، د ، م " فسهل " .

(٥) فى ب ، ك " أن تمنع ماذكره " .

(٦) فى ب ، " ويحصل " .

(٧) فى ب " بسند المنع " .

(٨) فى أ ، د " والا لا " .

تنبيه ثان : اعلم أن صاحب الأحكام أجاب عن قوله : اضمار الجميع أولى لبطلان القسمين الأولين ، بأنا لا نضمر الا حكما ، وتعيينه (١) الى الشارع ، فاندفع ماذكره (٢) .

فان قيل : يلزمك الاجمال وهو على خلاف الأصل .

قلنا : بل يلزمكم الاضمار (٣) وزيادة الاضمار وهما على خلاف الأصل (٤) ، وماذكرناه أولى .

التفريع : ان قلنا : المقتضى له عموم ، فيضمر (٥) الكل .

وان قلنا : لاعموم له خص مايفهم من اللفظ بعرف الاستعمال قبل الشرع عند الغزالي أو يضمر حكما من غير تعيين على مااختاره صاحب الأحكام .

---

(١) فى أ ، د ، م "فان تعيينه" .

(٢) فى أ ، د ، م "ماذكروه" .

(٣) فى أ ، د "يلزم" .

(٤) فى ب ، ك "وهما مخلفان للأصل" .

(٥) فى ب ، ك "فيعم" .

قال المصنف - رحمه الله تعالى[1] - :

المسألة الثامنة

(المشهور[2] من أنه اذا قال : لاآكل فانه يعم[*] / جميع المأكولات الى ١٢٦/٣/أ آخرها[3] .

الشرح :

اعلم[4] - وفقك الله تعالى - : أن صورة المسألة : الفعل المتعدى على مادل عليه صريح لفظ الغزالى[5] فانه قال : (الفعل المتعدى الى مفعولاته ، اختلفوا فى أنه بالاضافة الى مفعولاته هل يجرى مجرى العموم).

فقال أصحاب أبى حنيفه ((-رضى الله عنه -))[6] لاعموم له حتى لو قال : والله لاآكل ونوى طعاما بعينه . لايقبل . ولو قال : ان خرجت فأنت طالق . ثم قال : أردت مكانا بعينه لم يقبل ، وكذلك ان نوى بالضرب ألة بعينها[7]

---

(١) فى ك (- رضى الله عنه -) وفى ب سقط لفظ (تعالى) .

(٢) سقط لفظ " المشهور " من ب والصواب ماأثبته من بقية النسخ ، ومن المحصول فراجعه جـ ١/٢/٦٢٦ .

(*) آخر الورقة ١٢٦ ب من د .

(٣) راجع المحصول جـ ١/٢/٦٢٦ ونصه " المشهور من قول فقهائنا - أنه لو قال والله لاآكل فانه يعم جميع المأكولات .

(٤) فى ك " قال - رضى الله عنه - اعلم . . . " .

(٥) سقط لفظ " الغزالى " من ك .

(٦) مابين القوسين ساقط من أ ، د .

(٧) فى ب ، ك " الما بعينه " .

((لم يقبل)) [1] والاظهر عندنا جواز نية البعض ، وانه جار مجرى العموم [2] .

واعلم [3] أن هذه العبارة [4] ((ليست)) [5] على اطلاقها ، بل الفعل المتعدى الى مفعولاته فى سياق النفى أو الشرط ، وأما فى سياق الاثبات فلا .

وقال صاحب الاحكام : الفعل المتعدى ((الى مفعول ، كقوله : والله لاآكل)) [6] أو ان أكلت فانت طالق ، هل يجرى مجرى العموم بالنسبة الى مفعولاته أم لا [7] .

اختلفوا فيه :

فأثبته أصحاب [8] القاضى أبى يوسف [9] ، ونفاه أبو حنيفة ،

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب ،ك وبدله " ثم قال " .

(٢) راجع المستصفى ٢/ ٦٢ - ٦٣ .

(٣) فى أ " فاعلم " .

(٤) فى ب ، ك " العبارات " .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب ،ك .

(٧) سقط لفظ " أم لا " من ب ، ك .

(٨) هكذا فى جميع النسخ . وفى الاحكام " أصحابنا والقاضى أبى يوسف " فراجع الاحكام ٢/ ٢٣١ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٠٣ .

(٩) هو الامام يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصارى الكوفى البغدادى القاضى ، صاحب أبى حنيفة - رضى الله عنهما - وتلميذ ، الفقيه المجتهد ، فهو أول من نشر مذهب أبى حنيفة ، وولى القضاء ببغداد أيام المهدى ، والهادى ، والرشيد ، وهو أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها وله من التصانيف : الأمالى ، والنوادر ، والخراج . توفى سنة ١٨٣هـ ببغداد .

وتظهر[1] فائدة الخلاف فى أنه لو نوى به مأكولا بعينه[2] قبل عند أصحابنا حتى أنه لا يحنث بأكل غيره "[3] وهذه العبارة فيها مانبهنا عليه .

والعبارة الصحيحة عبارة ابن الحاجب " فانه قال الفعل المتعدى فى سياق النفى والشرط مثل قوله " لا أكلت " أو ان[4] أكلت مقتصرا عليه عام فى مفعولاته عند المخصصين[5] فقبل التخصيص .

وقال أبو حنيفة : " لا يقبله "[6] .

واعلم أن القاضى عبد الوهاب قال : الفعل فى سياق النفى هل يعم كالنكرة[7] فى سياق النفى ، ولم يقيد بالمتعدى ، وهذا أولى[8] لاطلاقه[9] العام على جميع صور الخلاف فى هذه المسألة ، والدليل عام ، فلافرق بين المتعدى واللازم[10] فى هذا الحكم والخلاف فيهما على السواء .

(=) راجع : الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، وفيات الأعيان ٥ / ٤٢١ ، تاج التراجم ص ٨١ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٤ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٨٠ .

(١) فى أ ، د ، م " فظهر " والأولى ماأثبته من ب ، ك . ومن الاحكام ، فراجعه ٢ / ٢٣١ .

(٢) فى ب ، ك " معينا " .

(٣) راجع الاحكام ٢ / ٢٣١ .

(٤) فى ب " وان أكلت " بحذف الهمزة التى قبل الواو ، والصواب ماأثبته من بقية النسخ .

(٥) فى أ ، د ، " عند المحققين " والأولى ماأثبته من ب ، ك ، م

(٦) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢ / ١١٦ - ١١٨ .

(٧) فى أ ، د " لهكره " .

(٨) سقط لفظ " أولى " من ب ، ك .

(٩) فى ب ، ك " لا طلاق " .

(١٠) سقط لفظ " واللازم " من ب .

واعلم أن دليل المصنف واضح ،وحاصله : أن نية التخصيص لو صحت فاما أن تصح فى الملفوظ ، أو فى غير الملفوظ ، والقسمان باطلان

أما الحصر : فضرورى ، وأما بطلان القسم الأول : فلأن الملفوظ هو المصدر ، والمصدر : هو اللفظ[1] الدال على الماهية ، والماهية من حيث هى هى ((ليست متعددة))[2] ولا تعدد فيها ، وليست بواحدة ولا كثيرة ، والواحدة والكثرة[3] ضدان زائدان على الماهية ، وما لا تعدد فيه لا عموم له ، وما لا عموم له لا يقبل التخصيص .

وأما بطلان القسم الثانى : وذلك لأن[4] الماهية تتكرر أفرادها[5] وتتعدد[6] بحسب العوارض اللاحقة لها من خارج ، نحو العوارض اللاحقة ((للاكل))[7] بحسب المأكولات المختلفة ، والعوارض اللاحقة بحسب الزمان والمكان ،ولا شك أنه لو لم[8] يوجد فى مسئلتنا لفظ دال على الماهية بقيد عارض من هذه العوارض فهو اذن غير ملفوظ فنقول : لا يقبل التخصيص ((باعتبار هذا القسم وهو غير

---

(١) فى أ ، د " والمصدر اللفظ " وهو ثابت فى ب ، ك ولعله سقط من الناسخ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٣) فى ب ، ك " والكثرة والوحدة " .

(٤) هكذا فى جميع النسخ ولعل العبارة " فذلك لأن . . . " .

(٥) فى أ ، د " تتكثر أفرادها " والصحيح " ما أثبته من ب ، ك لأن الكلام لا يستقيم الا به .

(٦) فى أ ، د " تعدد " وما أثبته من ب ، ك ، لأن الكلام لا يستقيم الا به .

(٧) مابين القوسين ساقط من ب .

(٨) فى أ ، د ، م " أنه لم " والأولى ما أثبته من ب ، ك .

الملفوظ لأنا أجمعنا على أنه [(١)])) لا يقبل التخصيص بحسب العوارض اللاحقة من الزمان والمكان ، بأن نوى زمنا معينا للأكل أوظرفا معينا ، فوجب أن لا يقبل التخصيص بمأكول معين قياسا عليه ، بجامع الاحتياط في تعظيم الثمن [(٢)] لمكان المناسبة .

واعلم أن ماذكره المصنف نصرة لمذهب أبي حنيفة هو الى ((الخذلان أقرب [(٣)])) .

وبيانه : أنا [(٤)] نقول : لا نسلم أنه لا يقبل التخصيص في الملفوظ [(٥)] .

قوله : الملفوظ هو المصدر .

قلنا : يعم في سياق النفي ، والمصدر لاعموم له اثباتا ، وأما في طرف السلب والنفي فلانسلم ، وهذا/لأنه نكرة في سياق النفي ، فيعم لما سبق من ٣/١٢٦/ القاعدة .

سلمنا [(٦)] : أنه ليس بعام ، ولكنه مطلق [(٧)] يقبل التقييد ، فلم [(٨)] قلتم أنه ليس كذلك . سلمنا [(٩)] ذلك : ولكن لم قلت : أنه لا يقبل التخصيص باعتبار غير

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) في أ ، د " التمر " والصواب ماأثبته من ب ، ك ، م .

(٣) مابين القوسين ، هكذا في جميع النسخ ، ولعل تصحيح العبارة هكذا " هو الخذلان أقرب " بدليل أن ماذكره المصنف سابقا يشير الى هذا المعنى .

(٤) في ب ، ك " هو أنا " .

(٥) في ب ، ك " في اللفظ " .

(٦) في ك رمز للفظ " سلمنا " بحرف " س " .

(٧) سقط لفظ " مطلق " من ب ، ك .

(٨) في جميع النسخ " لم قلتم " ولعل ماأثبته هو الأصح للعبارة .

(٩) في ك رمز للفظ " سلمنا " بحرف " س " .

الملفوظ ، وأما القياس على الطرف[1]، انما ينتظم اذا لم يكن بين المقيس والمقيس عليه فرق وهو ممنوع[2] .

وبيان الفرق من وجهين :

الأول : أن دلالة الفعل على المفعول أقوى[3] من دلالته على الظروف ،

وبيانه من وجوه :

الأول[4] : أن كل فعل يستدعى مفعولا قطعا ، ولا كذلك الظروف ، فانه لا يستدعيها الا فعل المحدث دون القديم .

الثاني : أن المفعول مقصور للفاعل جزما ، دون الزمان والمكان غالبا ، فقد تبين أن ذلك ((التقييد[5])) لا تحقيق له[6] .

---

(١) فى أ ، د ، م " الطلاق " .
(٢) فى ك رمز للفظ " ممنوع " بحرف ع .
(٣) سقط لفظ "أقوى" من أ ، د والصواب ماأثبته من ب ، ك لأن العبارة لا تستقيم الا به .
(٤) سقط لفظ " الأول " من ب .
(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م وبدلها "التدقيق" والمثبت من ب ،ك هو الصواب لأن عدم قبول التخصيص مفرع على عدم العموم .
(٦) فى جميع النسخ لم يذكر الوجه الثانى من الفرق ، وراجع هذه المسألة فى كتب الأصول منها .

نهاية السول ٢/٨٧ - ٨٨ ، وجمع الجوامع ١/٤٢٣ ، وفواتح الرحموت ٢/٢٨٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٨٤ - ١٨٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٢٠٢ - ٢٠٤ .

قال المصنف - رحمه الله -[1] :

" حجة الشافعي الى آخره[2] "

الشرح[3] :

اعلم -[4] ((وفقك الله تعالى))[5] أن حاصل جوابه عن الحجة المذكورة الفرق وهو أن قوله : ان أكلت أكلا .

فقوله[6] : أكلا ليس بمصدر على الحقيقة ، بل هو منكر ، والمنكر قابل للتخصيص بخلاف قوله : ان أكلت ، فانه يدل على المصدر وقد بينا[7] : أن المصدر لا دلالة له الا على الماهية الكلية التي لا تتعدد[8] ولا تعم ، ولا تقبل[9] التخصيص /[*] وقد اتضح ضعف هذا الجواب بما سبق . ٢/٤٢/ب

تنبيهات :

الأول : اعلم ان صاحب التحصيل : خالف صاحب المحصول في دعواه أنه مذهب أبي حنيفة[10] ونصره دليله[11] بالفرق .

---

(١) في ك " رضي الله عنه " وفي ب سقط لفظ " تعالى " .
(٢) في ب ، ك " الى أخرها " وراجع المحصول ١/٢/٦٣٠ .
(٣) سقط لفظ " الشرح " من ب .
(٤) في ك " قال - رضي الله عنه - اعلم ... "
(٥) مابين القوسين ساقط من ك .
(٦) سقط لفظ " فقوله " من ب ، ك .
(٧) في ب ، ك " وقد تبين " .
(٨) في أ ، د " لاتعدو " .
(٩) في أ ، د " فلايقبل " وما أثبته من ب ، ك .
(*) آخر الورقة ٤٢ ب .
(١٠) في أ ، د ، م " دقة " والأولى ما أثبتناه من ب ، ك .
(١١) في أ ، د ، م " وهن " والأولى ما أثبتناه من ب ، ك .

وأما[1] صاحب التنقيح فقد قال : حميه الانصاف يمنع الجرى على شـــرط الاختصار ((فيجاوزه قليلا))[2] ، ((فان))[3] دعوى الدقة فى مذهب تمام. نصرته بقياس[4] المفعول به على الزمان والمكان ، ظاهر التكلف ، فان المفعول به مـــن مقومات الفعل ((فى الوجود فهو لازم))[5] فى الوجودين معا . الذهنيـــن والخارجين معا ، ((فان))[6] قتلا لا مقتول ((له))[7] ، وأكلا لا مأكول لـــه ، محال ، وكذلك فى الذهن ، فهم ماهية القتل بدون فهم المقتول محـــال[8] ، وكذا الأكل والضرب ، فاذن التزام[9] الاكل ، التزام[10] الفعل فى محل مخصوص .

فاذن خصوص[11] التعلق بالمحل[12] يدخل فى الملتزم[13] بمقتضى اللفظ ضرورة ، ولا كذلك الزمان والمكان فانهما ليسا من مقومات وجود الفعل ، ولا من لـــوازم

---

(١) فى ب ، ك " وقال صاحب التنقيح " .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب ، ك وبدلها " ولازمه دعوى الدقة "والصواب ماأثبته من التنقيح . فراجع التنقيح ٢ / ٢٥٤ .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٤) هكذا فى التنقيح والظاهر : أنه " فقياس " لتستقيم العبارة .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب ، ك وفى التنقيح " فى الوجود ولوازم ماهيته فى الذهن فانه كما فى الوجود قتل لا مقتول به . . . " فراجع التنقيـــح ٢ / ٢٥٤ .

(٦) سقط لفظ " فان " من ب ، ك .

(٧) سقط لفظ " له " من ب ، ك .

(٨) فى ب ، ك " منما " والصواب ماأثبته من التنقيح فراجعه ٢ / ٢٥٤ .

(٩) فى ب ، ك " الزام " والصواب ماأثبته .

(١٠) فى ب ، ك " الزام " والصواب ماأثبته .

(١١) فى أ ، د ، م " بخصوص " وفى التنقيح " فبالضرورة خصوص " فراجـــع التنقيح ٢ / ٢٥٤ .

(١٢) فى ب ،ك " بالفعل " والمثبت من بقية النسخ ومن التنقيح فراجعـــه ٢ / ٢٥٤ .

(١٣) فى ب ، ك " فى الملزم " وفى التنقيح كما أثبته من أ ، فراجعه ٢ / ٢٥٤

ماهيته[1] ، ولا من لوازم وجوده[2] ، بل هما من لوازم الفاعل[3] المحدث ، ولهـــذا ينفك[4] فعل البارى - تعالى - عن الزمان والمكان دون فعل المحدث ، فـاذن المأكول لازم يقتضيه ماهية الأكل دون الزمان والمكان فانه لازم اتفاقى[5] . ثـــم النية انما تؤثر فى تخصيص آحاد الأكلات وشمول الكلى لاحاد الجزئيات شمـــول عقلى يعبر عنه بالحال ، فاللفظ الموضوع للكلى[6] الشامل يشملها من[*]/طريــــق ١٢٧/٣أ التضمن ، وان لم يكن مشعرا بالعدد[7] وضعا ، ويشهد له ما لوأكده[8] بالمصدر ، فقال : أكلا .

وقوله : ليس ذلك مصدرا يخالف أهل اللسان أجمع[9] .

واعلم أن[10] ما ذكره من الفرق صحيح .

وأما قوله : الأكل ماهية كلية ، وله جزئيات ، والنية تؤثر فى تخصيـــص آحاد الأكلات صحيح .

---

(١) فى ب " ماهية " .

(٢) فى ب " وجود " .

(٣) فى ب " الفعل " والمثبت من بقية النسخ ومن التنقيح فراجعه ٢/٢٥٥ .

(٤) فى أ ، د " ينفصل " .

(٥) فى أ ، د ، م " لازم المعانى " والصواب ما أثبته من ب ،ك ومن التنقيـح بزيادة " لا تقتضيه ماهية الاكل فهو ككون الصلاة تحت فلك القمر " فراجـع التنقيح ٢/٢٥٥ .

واللازم الاتفاقى : هو الشئ الذى لا ينفك عن ملزومه مع وجـــود الزمان والمكان .

(*) آخر الورقة ١٢٧ ب من د .

(٦) فى ب ،ك " الكلى " .

(٧) فى ب ، ك " بالتعدد " .

(٨) فى أ ، د " ما لوأكد " والصواب ما أثبته من ب ،ك والتنقيح فراجعــــه ٢/٢٥٥ .

(٩) راجع التنقيح من المحصول لامين الدين التبريزى تحقيق د . حمزة حافـظ ٢/٢٥٤ - ٢٥٥ .

(١٠) فى ب ، ك " انما " .

وقوله : هو الحال اشارة الى أحد قسمي[1] الحال على اصطلاح المتكلمين وهو كلي محلي بمعنى أن نفس تصور معناه لا يمنع وقوع الشركة فيه ، وهو الحال غير المعلل .

والقسم الثاني : الحال المعلل ، وهو كالعالمية المعللة بالعلم .

وأما قوله : الكلي الشامل للجزئيات بشطها من طريق التضمن ، فان كان مراده أن الكلي العام جزء من الخاص فهو صحيح[2] ، وان أراد العكس فهو باطل قطعا[3] .

وحاصل هذا الكلام : ان الأكل مفهومه[4] كلي له جزئيات ، والنية تؤثر في تقييد ذلك ، وهو يعود الى تقييد المطلق ، فان اللفظ الدال على المعنى الكلي يقال له المطلق .

التنبيه الثاني : اعلم أن الغزالي نقل عن أصحاب أبي حنيفة أن مستند مذهبهم في هذه المسألة : أنه من قبيل المقتضى ، ولا عموم له[5] ؛ لأن الأكل يستدعي مأكولا بالضرورة لا ان اللفظ يعرض له مما ليس بمنطوق لا عموم له ، فالمكان للخروج ، والطعام للأكل ، والآلة للضرب ، والوقت للفعل ، والحال للفاعل ، فلو قال أنت طالق ، ((وقال أردت ان دخلت الدار ، أو يوم الجمعة لم يقبل[6] ، وكذلك لو قال أنت طالق[7])) ونوى عددا لم يجز ، وجوز

---

(١) في ب ، ك " قسط " .
(٢) في أ ، د ، م " من الجزء الخاص " والأولى ما أثبته من ب ، ك .
(٣) في أ ، د ، م " فهو اطلاق لها " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .
(٤) في ب ، ك " مفهوم " بدون الهاء .
(٥) في أ ، د " لاعموم له " وفي المستصفى : " فلاعموم له " فراجع المستصفى ٦٢/٢ .
(٦) راجع : قليوبي وعميره ٣٥٠/٣ .
(٧) مابين القوسين ساقط من أ ، د . والصحيح ما ذكرناه من ب ، ك ومن المستصفى فراجعه ٦٢/٥ .

أصحاب الشافعي ((- رضى الله عنه -))[1] ذلك[2] ، والانصاف أن هذا ليس من قبيل المقتضى ، ولا هو من قبيل الوقت والحال ، فان اللفظ المتعدى الى مفعول يدل على المفعول بصيغته ووضعه .

---

(١) مابين القوسين زيادة من ك .

(٢) اذا قال : أنت طالق ونوى عددا فللفقهاء فى ذلك مذهبان :

المذهب الأول : مذهب أبى حنيفة وأحمد فى رواية : اذا قال أنت طالق ونوى الثلاث لا يقع الا واحدة ، وهو قول الحسن وعمرو بن دينار والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى . وقالوا : لأن هذا اللفظ لا يتضمن عددا ولا بينونة فلم تقع به الثلاثة كما لو قال : أنت طالق واحدة .

والمذهب الثانى : اذا نوى ثلاثا وقع الثلاث وهو قول مالك وأحمد والشافعى وأبى عبيد وابن المنذر ، لأنه لفظ لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلاثا ، فاذا نوى به الثلاث كان ثلاثا كالكنايات ، ولأنه نوى بلفظه مايحتمله فوقع ذلك به كالكناية ، وبيان احتمال اللفظ للعدد أنه يصح تفسيره به فيقول أنت طالق ثلاثا .

راجع : المغنى ٢٣٦/٧ ، المقنع ١٥٧/٣ ، ١٥٨ ، قليوبى وعميرة ٣٣٦/٣ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٤٥٥/٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٥٦/١ ، مختصر خليل فى فقه الامام مالك ص ١٣٩ ، مجمع الانهر ٣٨٦/١ - ٣٨٧ ، شرح فتح القدير ٣٥٤/٣ .

وأما الحال : فبضرورة[1] وجود الأشياء ،ولا يصلوا لها باللفظ[2] .

والمقتضى[3] هو : ضرورة صدق الكلام ، كقوله لا صيام ، أوضرورة وجـــود المذكور ، كقوله : اعتق عبدك عني[4] ، ونقل أن مستندهم أن النية انما تؤثر فـــى الملفوظ به ، ولا تؤثر فى لازم الملفوظ به ، ولا فى عارضه ، والمأكول غير ملفـــوظ به ، ولا يؤثر فيه النية ، واتفقنا على أنه لو لم ينو شيئا حيث[5] يأكل أى طعـــام كان[6] .

---

(١) فى ب ، ك " فضرورة " وفى المستصفى " فمن ضرورة " فراجـــع المستصفى ٢/٦٢ .

(٢) فى ب ، ك " ولا يعادلها باللفظ " .

(٣) سقط لفظ " والمقتضى " من ب ، ك وبدله " وهو ... " .

(٤) فى المستصفى " أعتق عني عبدك " .

(٥) فى ب ، ك " بحيث "

(٦) راجع المستصفى ٢/٦٢ - ٦٣ ، وراجع المسألة فى المحلى على جمـــع الجوامع ١/٤٢٣ ، ونهاية السول ٢/٨٧ - ٨٨ ، وفواتح الرحمـــوت ١/٢٨٨ ، والتمهيد ص ١١٣ ، ومختصر ابن الحاجب مع العضـــد ٢/١١٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٢٠٤ - ٢٠٥ ، التحصيل ١/١/٢١٩ الحاصل من المحصول ٢/٣٦٣ .

قال المصنف - رحمه الله - :

المسألة التاسعة (١)

" قال الشافعي ((- رضي الله عنه -))(٢) ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يجري مجرى العموم في المقال الى آخرها "(٣).

الشرح :

اعلم(٤) ((- وفقك الله تعالى -))(٥) : أن القضية الواقعة اذا احتمل(٦) وقوعها على وجوه ، ثم ان الشارع سئل عنها ، فأطلق الجواب ، ولم يستفصل ، دل ذلك على العموم ، وأنه يجري مجرى قوله : يجوز ذلك ، كيف ، وقد وقع. مثاله : أسلم غيلان(٧) على نسوة ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - " أمسك

---

(١) في ب " المسألة الرابعة " والصواب ما أثبته من بقية النسخ ومن المحصول فراجعه ١/٢/٦٣١ .

(٢) مابين القوسين ساقط من أ ، د والأفضل اثباته .

(٣) راجع المحصول ١/٢/٦٣١ .

(٤) في ك " قال رحمه الله - اعلم ... " .

(٥) مابين القوسين ساقط من ك .

(٦) في ب ، ك " اذا حمل " .

(٧) هو الصحابي الجليل : غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو الثقفي ، ويكنى أبو عمر ، كان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم ، وكان حكيما ، شاعرا محسنا ، أدرك الاسلام وأسلم يوم الطائف بعد الفتح ، وفد على كسرى فقال له كسرى : أنت حكيم في قوم لا حكمة فيهم . وحينما أسلم كان تحته عشر نسوة فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا منهن ، ويفارق باقيهن ، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

أربعا وفارق سائرهن[1] ولم يستفصل ، وذلك لأنه احتمل أن يكون العقد[2] وقع عليهن معا .

ويحتمل أن يكون على الترتيب ، فلما أطلق الجواب من غير استفصال دل ذلك على جواز امساك الأربع على كل حال ، وذلك يجرى مجرى قوله - صلى الله عليه وسلم - يجوز امساكهن مع الجمع والترتيب ، هذا ما قاله الشافعي ((رضى الله عنه))[3] .

قال امام الحرمين : فيه نظر عندى ، وذلك لجواز أن يكون النبى - صلى الله عليه وسلم - عالما بصورة الواقعة ، فلهذا لم يستفصل ، فلا يكون ذلك

(=) راجع ترجمته : الاصابة ٣/١٨٦ - ١٨٨ ، الاستيعاب ٣/١٨٦ - ١٨٨ ، أسد الغابة ٤/٣٤٣ ، تهذيب الاسماء ٢/٤٩ ، مجمع الأمثال ١/٢٦ ، وفيات الاعيان ١/٤٠٤ .

(١) رواه الامام مالك والشافعي وأحمد والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال (أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يختار منهن أربعا) .

راجع الحديث فى : تحفة الاحوذى ٤/٢٧٨ ، سنن ابن ماجة ١/٦٢٨ ، المستدرك ٢/١٩٣ ، مورد الظمآن ص ٣١٠ ، المنتقى ٤/١٢٢ ، نيل الأوطار ٦/١٨٠ .

(٢) فى أ ، د ، م " الفعل " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .

(٣) مابين القوسين ساقط من أ، د .

كالعموم فى المقال [1] ، وتبعه [2] المصنف فى النظر المذكور .

وقال صاحب التنقيح وكثير من الأئمة أورد هذا السؤال [3] .

اعلم أنه قال بعضهم أن هذا يناقض [4] مانقل عن الشافعى ((- رضى الله عنه -)) [5] أنه قال [6] ان الحال اذا تطرق اليه الاحتمال كساها ثوب [7] الاحتمال وسقط بها [8] الاستدلال .

ورام [9] هذا المتبحر [10] دفع التناقض : بأن الاجمال تارة تكون فى الدليل وتارة فى [11] محل الحكم . والأول يسقط الاستدلال دون الثانى ، ولا حاجة الى

---

(١) هذا مقتضى كلام امام الحرمين . فراجع البرهان ١/ ٣٤٥ - ٣٤٦ ، نهاية السول ٢/ ٨٩ ، التمهيد ص ٩٧ - ٩٨ ، ارشاد الفحول ص ١٣٢ مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٣ ، المحلى على جمع الجوامع ١/ ٤٢٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١/ ٢٤٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، والمنخول ص ١٥٠ .

(٢) فى ب ، ك " وتطرز " .

(٣) راجع التنقيح للتبريزى ١/ ٢٥٦ .

(٤) فى أ ، د " تناقض " والمثبت من ب ، ك ، م هو الصواب .

(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د .

(٦) فى ب ، ك " أنه اذا قال " .

(٧) فى أ ، د " قرب " والمثبت من ب ، ك ، م هو الصواب .

(٨) فى ب ، ك " وسقط به " .

(٩) فى ب ، ك " قرام " .

(١٠) فى ب ، ك " الشخص " .

(١١) فى ب ، ك " يكون فى " .

دفع التناقض ، فانا نمنع أولا صحة النقل عن الشافعى فيما[1] ذكرتم .

سلمنا[2] ذلك ، ولكن لا مناقضة بين الكلامين ، لأن[3] الأولى هو ترك استفصال الشارع ، والثانى : كون الواقعة فى نفسها لم تنقل مفصلة[4] بل نقلا[5] /١٢٧/٣أ محتملا لوجوه يختلف الحكم باختلافها ، فلا استدلال بتلك[6] الواقعة ، كما نقل أنه صلى فى الكعبة[7] أو فعل فعلا على

---

(١) فى ب ، ك "كما ذكرتم" .

(٢) فى ك رمز للفظ "سلمنا" بحرف "س" .

(٣) فى ب ، ك " فان " .

(٤) فى أ ، د ، م "لم تفصل بتفصيله" والمثبت من ب هو الأولى .

(٥) فى ب ، ك "بل نقل" .

(٦) فى ب ، ك "لذلك" وك "لتلك" .

(٧) لحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى ومالك ، واللفظ لمسلم عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة ، وأرسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب ، قال : ثم دخل النبى - صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ، وأمر بالباب فأغلق ، فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب فقال عبد الله : فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره ، فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال نعم ، قلت : أين ؟ قال : بين العمودين تلقاء وجهه . قال ونسيت أن أسأله كم صلى .

راجع : صحيح البخارى ١٦٠/٢ ، صحيح مسلم ٥٥٦/١ ، سنن أبى داود ٥٢٤/٢ ، سنن النسائى ٣٣/٢ - ٣٤ ، سنن الترمذى ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ ، الموطأ ٣٩٨/١ - ٣٩٩ .

ماسيأتي[1] - ان شاء الله تعالى - من تطرق الاحتمال الى الأفعال فلاتناقض[2] [3] والله أعلم .

(=) وقد اختلف الفقهاء في صلاة الفريضة في الكعبة على قولين :

القول الأول : لاتصح الصلاة في الكعبة ولاعلى ظهرها ، وهو قول أحمد ومالك .

القول الثاني : تصح الصلاة في الكعبة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة .

وقالوا لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها أما الذين قالوا بالمنع فاستدلوا بقوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمصلي فيها أوعلى ظهرها غير مستقبل لجهتها . والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعدا والى غير القبلة في السفر على الراحلة .

راجع : المغني ٢/٧٣ ، الأم ١/٩٨ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٥٠ ، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ص ٦٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص ٦٥ ، فقه السنة ٢/١٥٦ .

(١) في ب ، ك " ماسنبين " .

(٢) في ب ، ك " ولاتناقض " .

(٣) وقد أورد محققا شرح الكوكب المنير : ماذكره القرافي في الجمع بين العبارتين - رأيت ذكرها للفائدة ، وهي : " جمع القرافي بين العبارتين فقال : الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السواء فتقدح ، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلاتقدح ، فحيث قال الشافعي - رضي الله عنه - " ان حكاية الحال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال " مراده اذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع ، =

قال المصنف - رحمه الله تعالى[1] -:

" العطف على العام[2] لا يقتضى العموم الى آخرها[3] "

الشـرح :

اعلم[4] - وفقك الله تعالى -: أن هذه المسألة نشأت من مسألة جزئية من الفروع ، وهى أن المسلم لا يقتل بالذمى عند الشافعى ((- رضى الله عنه -))[5]

(=) ومراده " أن حكاية الحال اذا ترك فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم فى المقال " اذا كانت الاحتمالات فى محل المدلول دون الدليل .
راجع الفروق ٢/٨٨ - ٩٠ .

وقال القرافى أيضا " لا شك أن الاجمال المرجوح لا يؤثر فى المساوى الراجح ، وحينئذ فنقول : الاحتمال المؤثر ان كان فى محل الحكم وليس فى دليله فلا يقدح كحديث غيلان ، وهو مراد الشافعى بالكلام الأول ، وان كان فى دليله قدح وهو المراد بالكلام الثانى " .

راجع : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧ ، وراجع شرح الكوكب المنير ٣/١٧٤ .

وراجع المسألة فى : نهاية السول ٢/٨٩ ، التمهيد ص ٩٧ ، والاحكام للامدى ٢/٢٥٦ ، ارشاد الفحول ص ١٣٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، البرهان ١/٢٤٦ - ٢٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧ .

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب ، وفى ك - رضى الله عنه - .

(٢) فى المحصول " المسألة العاشرة " فراجع المحصول ١/٢/٦٣٣ .

(٣) راجع المحصول ١/٢/٦٣٣ .

(٤) فى ك " قال - رضى الله عنه - " .

(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د .

خلافا لأبي حنيفة ((- رضي الله عنه -))[1] واستدل[2] بعض أصحاب الشافعي بقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده "[3] وتمسكوا بعموم قوله لا يقتل مسلم بكافر . فقال[4] أصحاب أبي حنيفة : لو كان ذلك عاما لكان قوله : ولا ذو عهد في عهده أيضا عاما ، لأن العطف يقتضي تشريك المعطوف والمعطوف عليه في ذلك .

أجيب[5] بالمنع ، وذلك لأن العطف انما يقتضي الجمع ، وذلك بين[6] العام والخاص جائز ، فنشأت هذه المسألة من تلك ، وجعلت قاعدة[7] كلية أصولية ،

---

(١) مابين القوسين زيادة من ك .

(٢) في ب ، ك " واحتج " .

(٣) هذا الحديث رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ : " لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده " ورواه الترمذي وابن ماجة عن علي وعمرو بن شعيب بدون الزيادة الأخيرة .

راجع : مسند الامام أحمد ١١٩/١ ، ١٢٢ ، ١٨٠/٢ ، ١٩٢ ، وسنن أبي داود ٤٨٨/٢ ، وسنن النسائي ٢١/٨ ، وتحفة الاحوذي ٦٦٩/٤ ، وسنن ابن ماجة ٨٨٧/٢ - ٨٨٨ .

(٤) في أ ، د " عند أصحاب " والصحيح ماأثبته من ب ، ك لأن الكلام لا يستقيم الا به .

(٥) في ب ، ك " وأجيب بالمنع " بزيادة الواو .

(٦) في أ ، د " من العام والخاص " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٧) القاعدة في اللغة : أصل الأس . والقواعد الأساس . وقواعد البيت : اساسه .

وفي الاصطلاح : هي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزيئاتها .

راجع : لسان العرب ٣٦٨٩/٦ ، المصباح المنير ٥١٠/٢ ، - التعريفات للجرجاني ص ١٧١ ، شرح الكوكب المنير ٣/١ .

وتأيد مذهب أصحابنا بقوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .... وبعولتهن أحق بردهن "[1] فانه عطف الخاص على العام ، وذلك لأن بعولتهن أحق بردهن خاص بالرجعيات ، وقوله تعالى[2]: " والمطلقات " عام ، واختار[3] صاحب الاحكام مذهب أصحابنا[4] ، واختار[5] ابن الحاجب خلافه ، واحتج عليه فأن قوله[6] : ولا ذو عهد في عهده[7] . معناه : بكافر ، لأنه لو لم يقدر ((شيء لامتنع قتله مطلقا ، وهو باطل ، واذا قدر وجب الأول بالقرينة ، فيجب التعميم ، ((الا بدليل لازم للأول أو ضميره))[8] [9] قالوا : والتقدير[10] خلاف الأصل ، قلنا صير اليه بالدليل ، وبعولتهن للرجعية والبائن ، لأنه ضمير[11]

(=) راجع : لسان العرب ٣٦٨٩/٦ ، المصباح المنير ٥١٠/٢ التعريفات للجرجاني ص ١٧١ ، شرح الكوكب المنير ٣٠/١ .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٨ .

(٢) سقط لفظ " تعالى " من ب ، ك .

(٣) في أ ، د " واختيار " .

(٤) راجع الاحكام ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ .

(٥) في أ ، د " واختيار " .

(٦) في أ ، د ، م " بأن قال " والمثبت من ب ، ك هو الأصح .

(٧) سقط لفظ " في عهده " من ب .

(٨) مابين القوسين ساقط من ك ، وبدله " لأنه الأول أو معناه " .

(٩) مابين القوسين ساقط من ك " وبدله " لأنه لو لم يقدر بمعناه .

(١٠) في ب ، ك " قالوا هو التقدير " .

(١١) في ب ، ك " لأنه صحب المطلقات " .

المطلقات .

قلنا : هو كذلك لولا دليل التخصيص.[1] قالوا : لو كان ((كذلك))[2] لكان نحو قوله " ضربت[3] زيدا يوم الجمعة وعمرا " معناه يوم الجمعة ، قلنا : يلزمه .[4]

---

(١) في ب ، ك " لأنه لا دليل للتخصيص " .

(٢) ما بين القوسين زيادة من ب ،ك .

(٣) في ب ، ك " ضرب " بحذف التاء .

(٤) هذا مقتضى كلام ابن الحاجب وليس نصه . فراجع مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ٢/١٢٠ - ١٢١ .

وراجع هذه المسألة في الكتب الأصولية منها : نهاية السول ٢/٨٦٣ والمستصفى ٢/٧٠ ، والتحصيل ١/١/٢٢٠ - ٢٢١ ، والمحلي على جمع الجوامع ٢/٣٢ ، ١/٤٢٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ والمعتمد ١/٣٠٨ ، والمسودة ص ١٤٠ ، وفواتح الرحموت ١/٢٩٨ ، وتيسير التحرير ١/٢٦١ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٩ ، واللمع ص ٢٥ ، ومباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥ وغيرها .

قال المصنف - رحمه الله -:[1]

المسألة الحادية عشرة

" كل حكم يدل عليه صيغة المخاطبة الى آخرها "[2]

الشرح : ((قال - رضى الله عنه - اعلم وفقك الله تعالى -))[3] أن المدعى أن صيغة المخاطبة والمشافهة لا عموم لها الا فى الموجودين فى عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - دون غيرهم كقوله تعالى " يا أيها الناس " والى هذا ذهب أكثر أصحابنا ، وأصحاب أبى حنيفة والمعتزلة ، وذهبت[4] الحنابلة[5] وطائفة من السلف والفقهاء[6]: الى تناول ذلك لمن بعدهم ، نقل ذلك صاحب الاحكام[7].

والدليل[8] عليه أنها يتناول الحاضرين حقيقة ، ولا يتناول غيرهم الا مجازا ، ولأن[9] الخطاب مشافهة هو للانسان الموجود الحاضر ، ومن لم

---

(١) فى ك " - رضى الله عنه - " .

(٢) راجع المحصول ٦٣٤/٢/١ .

(٣) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٤) فى أ ، د " ذهب الحنابلة " والمثبت من ب ، ك هو الأولى .

(٥) راجع أقوالهم فى : العدة ٣١٨/١ ، ٣٣١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ ، والاحكام ٢٤٢/٢ ، ومختصر البعلى ص ١١٤ ، ومختصر الطوفى ص ٩٢ ، وارشاد الفحول ص ١٢٩ ، وفواتح الرحموت ٢٨٠/١ ، تيسير التحرير ٢٥٢/١ .

(٦) فى ب ، ك " القدماء " .

(٧) راجع الاحكام ٢٤٢/٢ - ٢٤٤ .

(٨) فى أ ، د ، م " قال والدليل " .

(٩) فى أ ، د ، م " لأن " بدون الواو .

يكن موجودا فى عصره لا يتناوله ، فان قيل : بم علم ماعم من الأحكام ، وان كان بصيغة المشافهة للحاضرين والموجودين فى زمانه .

قلنا : الحق أنه علم ذلك بالضرورة من دينه - صلى الله عليه وسلم - وذكر الناس طريقين آخرين :

الأول : التمسك بقوله تعالى " وماآتاكم الرسول فخذوه "(1) وبقوله تعالى " وماأرسلناك الا كافة للناس "(2) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم - " (بعثت الى الأحمر والأسود(3)) .

وبقوله - صلى الله عليه وسلم - (حكمى على الواحد حكمى على الجماعة(4)) وبعبارته(5) ، فانه متى أراد التخصيص خصص ثم قال الامام المصنف(6) :

---

(١) سورة الحشر آية رقم (٧) .

(٢) سورة سبأ آية رقم (٢٨) .

(٣) هذا جزء من حديث رواه الامام مسلم وأحمد والدارمى عن جابر وابى ذر مرفوعا وأوله (أعطيته خمسا لم يعطهن أحدا قبلى : كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود .. الحديث .
راجع صحيح مسلم ٣٧/١ ، مسند أحمد ٢٥٠/١ ، ٤١٦/٤ ، سنن الدارمى ٢٢٤/٢ .

(٤) هو حديث لا أصل له كما قال القرافى ، وقال : سأل عنه المزى والذهبى فانكراه ، ولكن وردت أحاديث تشهد لصحة معناه منها مارواه الترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى ومالك وأحمد من حديث أميمة بنت رقيقة ... انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة " قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه مختصرا .
راجع سنن النسائى ١٣٤/٧ ، وتحفة الأحوذى ٢٢٠/٥ ، وسنن ابن ماجه ٩٥٩/٢ ، وسنن الدارقطنى ١٤٦/٤ ، ومسند أحمد ٣٥٧/٧ ، والموطأ ص ٦٠٨ ، طبعة الشعب ، كشف الخفا ٤٣٦/١ فيض القدير ١٦/٣ .

(٥) فى أ ، د " وأصالة " .

(٦) فى أ ، د " المصنف " بسقوط لفظ الامام .

ولقائل أن يقول : لفظ الجماعة والناس والأحمر والأسود ((للموجودين فيختص(*) بالحاضرين))(1) فلا يقتضي تناوله لمن(2) لم يكن حاضرا . ٣/١٢٨/أ

وأما التخصيص : فانما يحتاج اليه أن لو جرى لفظ يوهم العموم وخطاب المشافهة لا يعم ، فلا يحتاج(3) الى التخصيص ، وفيما ذكره نظر ، وذلك لأن الألفاظ المفردة موضوعة للمعاني المعقولة المتصورة ، وليست موضوعة للماهيات الموجودة ((بوجوده))(4) في الخارج ، فالعرب وضعت لفظ "الانسان" للماهية المخصوصة ، فكذا(5) الأحمر والأسود وغيرهما ، وذلك يعرف بالرجوع الى اللغة واستعمالات أرباب اللسان ، فما ذكره منتف(6) .

((نعم صدق))(7) المشتقات حقيقة كالمؤمن والكافر(8) ، هل(9) يتوقف على حالة صدوره من زيد أو يصدق ((حقيقة))(10) وان كان قد صدر منه الضرب فيه خلاف ((معنى))(11) وليس من(12) هذا القبيل الألفاظ المفردة الجامدة ، ولا تعليق

---

(١) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، ك وما أثبته من ب ، ومن المحصول هو الصحيح فراجع المحصول ١/٢/٦٤١ .

(٢) في أ ، د ، م "ان لم يكن" والمثبت من ب ، ك .

(٣) في ب ، ك "ولا يحتاج" .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب ، ك وفيه كما في ك "والمأخوذة بوجوده" .

(٥) في ب ، ك "وكذا" .

(٦) سقط لفظ "منتف" من ب ، ك .

(٧) مابين القوسين ساقط من ب ، ك وبدلها "صيغة صدق" .

(٨) في ب ، ك "كالمؤمنين والفاسقين" .

(٩) سقط لفظ "هل" من ب .

(١٠) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(١١) في د "معين" .

(١٢) سقط لفظ "من" من نسخ أ .

(*) آخر الورقة ١٢٨ ب من د .

الأمر والنهي على المشتقات)) كقوله تعالى "أقتلوا المشركين[1] " وقوله تعالى " والسارق والسارقة[2] " ، لأن الأول مخروض فيط اذا كان المشتق محكوما به .

قال صاحب التلخيص / قوله[*] " ياأيها الناس " خطاب مع الموجودين في العصر الأول ، يناقض ماقرره من أن المعدوم يجوز أن يكون مأمورا[3])) ، بمعنى أنه اذا صار موجودا يصير مأمورا بالأمر السابق ، فيكون ايضا[4] خطاب المشافهة للموجودين في عصره - صلى الله عليه وسلم - ولكل من يأتي بعده .

سلمنا[5] ذلك ، ولكن قوله : من لم يكن موجودا لا يكون انسانا ، لا يستقيم لأن الانسان في نفسه انسان أبدا ، والسواد سواء وجد أو لم يوجد ، وكذلك قوله[6] : كل انسان حيوان وهو على الانسان ، وان لم يكن موجودا .

وقوله : وذلك معلوم من دين محمد - صلى الله عليه وسلم - بالضرورة ، وفيه نظر .

فانا[7] نقول : هذا كان معلوما في أول الاسلام للموجودين ، في ذلك الوقت ان هذا الخطاب غير متناول لمن سيأتي ، لكن علموا ثبوت الحكم في حقهم بالضرورة ، أم حصل لنا العلم[8] الضروري بعد أن حكم السلف علينا

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٣٨ ، وقد سقط من نسخ المخطوطات حرف الواو.

(٣) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٤) سقط لفظ " أيضا " من ب ، ك .

(٥) في ك رمز للفظ " سلمنا " بالحرف "س" .

(٦) في أ ، د ، م " يقول " .

(٧) في ب ، ك " لأن " والصحيح ماأثبته . فراجع التلخيص ص ٥٩ .

(٨) سقط لفظ " العلم " من أ ، د ، م وفي التلخيص " أم حصل لنا هذا العلم بعد ... " راجع التلخيص ص ٥٩ .

بهذا الحكم الأول ممنوع[1]، وذلك[2] لأن بتقدير أن لا يكون الخطاب مشافهة يتناول سوى الحاضرين ، لا يظن[3] لكم اندراج الغير[4] في الحكم فضلا عن العلم الضروري .

وأما الثاني ، فمسلم ، ولكن انما حصل لنا العلم بذلك من حكم السلف والصحابة بذلك ، لكن[5] نقول لهم : من أين علموا ؟ والشأن في ذلك الدليل[6] ، هذا ماأورده والكل فاسد .

أما الأول : فلأن هذه المسألة مفروضة في الكلام اللساني ، وتلك في النفساني .

وأما الثاني : فهو بناء على أن المعدوم المركب شئ ، وأن الماهيات غير مجهولة[7] .

والأول : مذهب المعتزلة في البسائط ، وأما المركب فلم يذهب الى

---

(١) في ك رمز للفظ " ممنوع " بحرف " ع " .

(٢) في ب ، ك " وهذا " وفي التلخيص " أذا بتقدير أن لا يتناول الخطاب " التلخيص ص ٧٩ . ولعل العبارة " وذلك لأنه بتقدير " .

(٣) في ب ، ك " لا يجب لأنكم " راجع التلخيص خ ص ٥٩ .

(٤) في أ " بعين " وفي ب ، د ، ك " الغير " وفي التلخيص " باندراج ماسيأتي ذلك الحكم . راجعه خ ص ٥٩ .

(٥) في ب ، ك " ولكن " .

(٦) في ب ، ك " الوقت " والصحيح ماأثبته ، فراجع التلخيص خ ص ٥٩ .

(٧) في أ " غير محصولة " والصواب ماأثبته من ب، ك .

جعله شيئا ، الا القليل منهم ، والحق أن[1] الماهيات مجهولة ، وقد برهن على ذلك في العلوم العقلية ،

وأما قوله[2] : كل انسان حيوان ، وأمثاله من الكليات[3] ، فله[4] مفهومات بحسب الاصطلاح المنطقي ، وقد بيناه في أول الكتاب ، وأما بحسب اللغة فيخرج على أن الألفاظ المفردة وضعت للمعاني الذهنية ، أو للمعاني[5] الخارجية ، وأما ماذكره من النظر فمندفع أيضا .

لانا نقول : حصل للصحابة ((- رضي الله عنهم -))[6] علم[7] ضروري ، فانه - صلى الله عليه وسلم - كان[8] يدعي أنه مبعوث الى الناس كافة ، وذلك من أقواله[9] وطلبه الاسلام أو الجزية من كل واحد[10] ، وبعثه الرسل والسرايا الى سائر أقطار العالم ، وعلمنا[11] نحن ذلك من أقوال الصحابة ((- رضي الله عنهم -))[12] وأفعالهم/الدالة على ذلك ، وذلك نقله[13] السلف ، ونقله[14] الخلف /١٢٨/٣

---

(١) في أ ، د ، م " والجواب " والمثبت من ب ، ك وهو الأصح .
(٢) في أ ، د ، م " قولنا " .
(٣) في ب " من الكتاب " .
(٤) في أ " قوله " .
(٥) في ب " وللمعاني " .
(٦) مابين القوسين ساقط من ب .
(٧) في ب ، ك " وضع علم " .
(٨) سقط لفظ " كان " من ب .
(٩) في ب " من قوله " .
(١٠) في أ ، د " من كل أحد " .
(١١) في أ ، د " أو علما " .
(١٢) مابين القوسين ساقط من أ ، د .
(١٣) في أ ، د " وذلك بعد نقل " .
(١٤) في أ ، د " ونقل " .

من السلف ويتعضد[1] ذلك بالآيات والاحاديث . والله أعلم .

قال امام الحرمين " اذا خاطب[2] الرسول - صلى الله عليه وسلم - رجلا من أمته بحكم ، فهل يتعدى ذلك الى غيره أم لا ؟ الحق أن دعوى المشاركة من جهة الصيغة باطل ، ودعوى الاشتراك من ناحية عمل الصحابة ، وحملة الشريعة ، لاشك[3] فيه ، وكذلك خطابه لأهل عصره "[4].

ثم قال الامام : ان الاتفاق حاصل على كل واحد من المقامين في المسألتين جميعا ، فلامعنى لعدها من المختلفات"[5] وهذا ماقاله ، وفي دعواه الاجماع نظر[6].

---

(١) في أ ، د " وتفصيل " .

(٢) سقط لفظ " خاطب " من ب ، ك .

(٣) في أ ، د " ولا شك " بزيادة الواو والصحيح ماأثبته من ب ، ك .

(٤) راجع البرهان ١/٣٧٠ - ٣٧١ وهو مقتضى كلام امام الحرمين وليس نصه .

(٥) راجع البرهان ١/٣٧١ .

(٦) في أ ، د ، م " وفي دعواه نظر " وفي ك " الأجماعي نظر " .

قال المصنف - رحمه الله - :

المسألة الثانية عشرة

" قول الصحابى نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر(1) الى آخرها "(2).

الشرح(3) : اعلم(4) ((- وفقك الله تعالى -))(5) أن اختيار المصنف عدم عمومه ، وهو اختيار الأكثرين .

قال ابن الحاجب : " قول الصحابى نهى عن بيع الغرر(6) وقضى بالشفعة

---

(١) فى أ ، د " العرب " وهو خطأ من الناسخ ، لأن الحديث مشهور ومعروف ، وقد رواه الامام مالك ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود والترمذى والنسائى ، وابن ماجة ، والدارمى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا .

راجع : صحيح مسلم ١/٦٥٨ ، الموطأ ٢/٦٦٤ ، مسند أحمد ١/١١٦ ، وسنن النسائى ٧/٢٣٠ ، سنن أبى داود ٢/٢٢٨ ، وتحفة الأحوذى ٤/٤٢٦ ، سنن ابن ماجة ٢/٧٣٩ ، سنن الدارمى ٢/٢٥١ .

(٢) راجع المحصول ١/٢/٦٤٢ .

(٣) سقط لفظ الشرح من ب .

(٤) فى ك " قال - رضى الله عنه - اعلم ...

(٥) مابين القوسين زيادة من ب ،ك .

(٦) فى أ ،د " الغريب " والصحيح ماأثبته من ب ، ك لأن الكلام لا يستقيم الا به وهو خطأ من الناسخ . راجع مختصر ابن الحاجب ٢/١١٩ .

للجار[1]، يعم الغرر[2] والجار، خلافا للأكثرين، لأنه عدل، عارف باللغة والمعنى ((مادل[3] ظاهرا[4])) أنه لا ينقل[5] العموم الا بعد ظهوره أو قطعه، وبهذا يعترض على دليل المصنف .

قال صاحب التنقيح : " يجب أن يقال لو كان خاصا لما كان مسمى بيع الغرر[6] منهيا عنه فلا يصدق فى قوله نهى عن بيع الغرر[7]، فان النهى عن الخاص ليس نهيا عن المطلق، فالنهى عن شرب الخمر ليس نهيا عن الشرب، فانما[8] يقال نهى عن بيع الغرر[9] مهما كان عدلا .

---

(١) هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ النسائى عن أبى رافع، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة بلفظ " الجار أحق بشفعة جاره " ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن سمرة مرفوعا بلفظ " جار الدار أحق بالدار من غيره " .

راجع : سنن النسائى ٧/٢٨١، سنن أبى داود ٢/٢٥٦، سنن ابن ماجة ٢/٨٣٣، تحفة الأحوذى ٤/٦٠٩، وأقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ص ٨٨، ونيل الاوطار ٥/٣٧٥ .

(٢) أ، د " الغرب " والصحيح ماأثبته من ب، ك .

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١١٩ .

(٤) مابين القوسين ساقط من أ، د، م وبدله " فالظاهر " .

(٥) فى ب، ك " لا يعقل " .

(٦) فى أ، د " بيع العرب " والصواب ماأثبته من ب، ك وهو خطأ من الناسخ . راجع التنقيح ٢/٢٥٨ .

(٧) فى أ، د " بيع الغرب " والصواب ماأثبته من ب، ك وهو خطأ من الناسخ . راجع التنقيح جـ ٢/٢٥٨ .

(٨) فى ب " فانا نقول " وفى التنقيح " انما يقول " راجع التنقيح ٢/٢٥٩ .

(٩) فى أ، د " العرب " والصواب ماأثبته من ب، ك ومن التنقيح . فراجع ٢/٢٥٩ .

اذا عرف أنه متعلق نهيه[1] ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيفيد العموم ضرورة وجود المتعلق فى كل فرد[2] ، وكذا[3] اذا قال : قضى بالشفعة للجار ، حمل[4] على المطلق ولم[5] يحمل على جار مخصوص ،

أما اذا قال[6] قضى بالشفعة ، أو قضيت بالشفعة ، فهو لبيان[7] أصل الشريعة فيطلب للثبوت[8] ، والمحل لا يعم[9] " وهذا قريب من كلام ابن الحاجب .

واعترض بعضهم عليه بأن النهى عن الخاص ليس نهيا عن المطلق ، وأما اثبات الشفعة للجار المخصوص فهو اثبات الشفعة لمطلق الجار ، وهو القدر المشترك بين أفراده ، ضرورة أنه يلزم من اباحة الخاص ، اباحة القدر المشترك ، ولا يلزم من المنع من الخاص[10] المنع من القدر المشترك ، وهذا الاعتراض انما يصح[11] أن لو كان ظاهر كلام صاحب التنقيح ، مافهمه[12] المعترض وليس كذلك .

---

(١) فى ب " أنه يتعلق " .

(٢) فى أ ، د " فى كل مفرد " والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن التنقيح فراجعه ٢/٢٥٩ .

(٣) فى أ ، د ، م " ولهذا " .

(٤) فى أ ،د ،م " وحمل " .

(٥) فى أ ، د " لم يحمل " بسقوط الواو ، والصواب ماأثبته من ب ،ك ومن التنقيح فراجع التنقيح ٢/٢٥٩ .

(٦) سقط لفظ " قال " من أ .

(٧) فى ب ، ك " فهو اثبات " والصواب ماأثبته فراجع التنقيح ٢/٢٥٩ .

(٨) فى أ ، د ، م " فيطلب السبب " وفى التنقيح " فيجب طلب السبب والمحل " فراجع التنقيح ٢/٢٥٩ .

(٩) راجع التنقيح ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ .

(١٠) فى ب ، ك " من العام " .

(١١) سقط لفظ " انما يصح " من ب ، ك .

(١٢) فى أ ، د " مافهم " .

بل ظاهر كلامه يدل على التشريك فى الحكم ، وهو أن الاعتماد على عدالة الراوى يقتضى أنه اذا كان لفظه[1] مطلقا يحمل على أنه سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مايدل على الأطلاق سواء كان ((لفظ[2])) المروى نهيا أو خبرا ، وليس مراده التشريك فى العلة حتى لا يتجه[3] عليه الفرق بين النهى عن الخاص ، فانه ليس بنهى عن القدر المشترك بخلاف اثبات الحكم الخاص ، فانه يقتضى اثبات الحكم فى القدر[4] المشترك .

((وأما الفرق بين النهى المطلق ، ومطلق النهى ، والانسان المطلق ، ومطلق الانسان))[5] فقد[6] نقل أن ماد خله الألف واللام للعموم[7] دون الثانى ، ومنعه بعضهم بناء على أن الثانى مفرد مضاف فيعم .

واعلم أن الانسان المطلق انما يعم اذا لم يكن الألف واللام للدلالة على الماهية فى هذا الموضع ، ومفهوم كل واحد من اللفظين يشارك الآخر فى التجرد عن سائر القيود[8] والعوارض المشخصة[9] .

---

(١) فى أ ،د ،م " لفظ " .

(٢) مابين القوسين زيادة من ب ،ك .

(٣) فى ب ، ك " حتى يتجه " .

(٤) فى ب ،ك " للقدر المشترك " .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب ،ك .

(٦) سقط لفظ " فقد " من ك .

(٧) فى أ ،د " العموم " والمثبت من ب ،ك ، م هو الصحيح .

(٨) فى ب ، ك " العقود " .

(٩) راجع هذه المسألة فى كتب الأصول : نهاية السول ٢ / ٨٩ ،المستصفى ٢ / ٦٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، اللمع ص ١٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٥ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٦ ، الروضة ٢ / ٢٣٥ ، تيسير التحرير =

تنبيـــه :

اعلم أن لفظة قضى مطلق(*) / ولفظة الشفعة لا يتصور فيها العموم(١) هاهنا ولفظة الجار محل النظر ، والعموم أظهر ، وباقى المسائل الى القسم الثانى ظاهر .

غير أن قوله ان قولنا : المفهوم لاعموم له ، أو ان عمومه(٢)، فرع قولنا : انه حجة ، فاذا ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه ، أما عن جنسه فظاهر ، وأما عن غير جنسه ((ففى منعه الخلاف السابق))(٣) فان(٤) ادعى العموم المطلق وان ادعى المقيد فسلم(٥).

(*) ١/٩٤٩ ، ارشاد الفحول ص ١٢٥ ، التحصيل جـ ١/١/٢٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، العضد على ابن الحاجب ١١٩/٢ ، الروضة ٢٣٥/٢ .

(*) آخر الورقة ١٢٩ ب من د .

(١) فى أ ، د ، م " لا يتصور للعموم فيها " .

(٢) فى ب ، ك " أيه عموم فرع . . . " .

(٣) مابين القوسين ساقط من أ ، د وقد أثبته من ب ،ك وهو الصواب لأن الكلام لا يستقيم الا به .

(٤) فى ب ، ك " وان ادعى " ولعل صحة العبارة هكذا " ففى منعه الخلاف السابق ان ادعا العموم المطلق .

(٥) هنا أسقط الشارح مسألتين من مسائل " فيما ألحق بالعموم وليس منه " التى ذكرها الامام الرازى وهاتان المسألتان هما :

وهى المسألة الثالثة عشرة : وهى قول الراوى " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الصلاتين فى السفر لا يقتضى العموم .

والمسألة الرابعة عشرة: اذا قال الراوى - صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الشفق . وقد أشار الشارح لها فى

=

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(القسم الثاني)

:: في الخصـــوص ::

((وفيه مسائل : المسألة الأولى))[2] الى آخرها .[3]

الشـــرح :

اعلم[4] ((وفقك الله تعالى))[5] أن الناس ذكروا في حد التخصيـــــص عبارات ، فلننقلها جريا على العادة ، ثم نشرح كلام المصنف ، فنقول :

قال امام الحرمين : " التخصيص افراد الشئ بالذكر في اصطـــلاح الأصوليين " ، وقال[6] : واللفظ الخاص : هو الذي ينبئ عن أمر يجـــوز اندراجه مع غيره تحت[7] لفظ آخر[8] .

وقال[9] الشيخ أبو اسحاق في شرح اللمع " التخصيص تمييز بعض الجملـــة

(=) التنبيه بقوله " أن باقي المسائل الى القسم الثاني ظاهر ، ثم اشـــار اشارة خفيفة للمسألة الخامسة عشر ، وهي قولنا : المفهوم لاعموم لـــه .
راجع المحصول ١/٢/٦٤٨ - ٦٥٥ .

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب ، ك .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) راجع المحصول ١/٣/٥ - ٧ .

(٤) في ك " قال رحمه الله " .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٦) سقط لفظ " وقال " من ب ، ك .

(٧) في لفظ " بحسب " .

(٨) راجع البرهان ١/٤٠٠ .

(٩) في أ ، د " قال " بسقوط الواو .

عن الجملة بحكم أو معنى .

يقال : خص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا ، وخص الغنى بايجاب الزكاة ، معناه ميز عن غيره بكذا ، وأما تخصيص العموم فحده ، اخراج بعض ما دخل فى اللفظ العام بدليل .

قال[1] صاحب التلخيص " حد الخصوص " أنه[2] ماتناول شيئا مخصوصا[3] ، وفيه نظر - بل هو فاسد[4] .

وقال صاحب المعتمد : " التخصيص يستعمل على موجب اللغة ، وعلى موجب العرف .

أما فى اللغة : فيفيد اخراج بعض ماتناوله الخطاب فعلا ، كان المخرج أو فاعلا أو زمانا ، وعلى هذا يكون النسخ داخلا تحت التخصيص .

وأما التخصيص فى العرف فلا يفارق النسخ على موجب مذهبنا الا فى المقارنة والتراخى[5] " انتهى كلامه .

لا يقال غير[6] المستثنى لا يتناوله الخطاب ، لانا نمنع بل التناول نظرا الى الوضع ، ثابت فى كل العمومات ، الا أن المخصص عارضه ، فالتناول وضعا ثابت لولا المخصص .

---

(١) فى ب ، ك " وقال " .

(٢) سقط لفظ " أنه " من ب .

(٣) هذا مقتضى كلام صاحب التلخيص وليس نصه . فراجع التلخيص ص٦٠/ ب

(٤) سقط لفظ " هو " من أ ، د .. وبيان فساده : لأنه دور والدور باطل .

(٥) راجع المعتمد ٢٥١/١ .

(٦) فى ك " لا يقال عن المستثنى " .

قال صاحب الاحكام[1] " التخصيص تعريف أن المراد باللفظ الموضوع للعموم حقيقة انما هو الخصوص[2] " ، وفيه نظر .

فان[3] لقائل أن يقول : هذا بيان لازم التخصيص ، فانه يلزم من التخصيص التعريف المذكور ، لأنه هو عينه ، ولانه يفضى الى الدور[4] .

ويجاب عن الثانى[5] : أن المراد التخصيص فى الاصطلاح .

وقال ابن الحاجب " هو قصر العام على بعض مسمياته[6] " ، وفيه نظر .

لأن لفظ القصر ليس بواضح الدلالة على المقصود ، وهذا[7] لأنه يحتمل القصر فى التناوب[8] ، أو الدلالة ، أو الحمل ، أو الاستعمال .

قال بعضهم : الخصوص مشتق من التخصيص ، وهذا فاسد ، لأن الثلاثى أصل لما زاد عليه من الرباعى وغيره ، وقال أيضا : يندرج فى هذا الاستثناء . واخراج[9] بعض العام بعد العمل به ، وهو نسخ لا تخصيص ، واخراج بعض

---

(١) فى أ ، د " التخصيص تعريف أن لفظ العموم للخصوص " وفى ب " تعريفه " والمثبت من الاحكام . فراجع الاحكام ٢/٢٥٩ .
(٢) راجع الاحكام ٢/٢٥٩ .
(٣) فى ب ، ك " لأن " .
(٤) لأنه ذكر لفظ الخصوص وذكره للفظ الخصوص فى التعريف يفضى الى الدور ، والدور باطل .
(٥) مراده بالثانى هو قوله : ولأنه يفضى الى الدور ، فدفعه بأن المراد به هو التخصيص والمراد بالخصوص المعنى اللغوى .
(٦) راجع مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٩ .
(٧) سقط لفظ " هذا " من ب ، ك .
(٨) فى ب ، ك " فى العقل " .
(٩) فى ك " اخراج " بسقوط الواو .

ماتناوله الخطاب[(١)] بمفهومه ، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " انما الماء من الماء "[(٢)] فان مفهومه أن ما ليس بماء لا يجب فيه غسل ،وقد اخرج بعض[(٣)] هذا المفهوم ،[(٤)] قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل "[(٥)]

---

(١) سقط لفظ " الخطاب " من ب .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والبيهقى . وقد أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى .

فراجع : صحيح مسلم ٢٦٩/١ ، عارضة الاحوذى ١٦٨/١ ، سنن البيهقى ١٦٧/١ ، بذل المجهود ١٧٩/٢ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٤٨/١ - ٥٠ .

(٣) فى أ ،د ، م " عنه " ، وفى ك " منه " .

(٤) فى ب زيادة " وقد أخرج بعض ما ليس يجب فيه غسل " .

(٥) هذا الحديث رواه الامام مالك والشافعى وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذى فى كتاب الطهارة ، والنسائى فى باب وجوب الغسل عن أبى هريرة وابن ماجة وفى اسناده ضعف لضعف. الحجاج بن أرطأة ، وقد روى بعدة ألفاظ منها " اذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل " ، وفى رواية الترمذى " اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل " ، وفى رواية الشافعى وابن حبان " اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ، وفى رواية مسلم " اذا جلس بين شعبها الأربع وجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل " والامام البخارى جعله عنوان باب " اذا التقى الختانان " .

راجع : صحيح البخارى ٦٢/١ ، صحيح مسلم ٢٧٢/١ ، سنن النسائى ٩٢/١ ، سنن ابن ماجه ٢٠٠/١ ، تحفة الأحوذى ٣٦٢/١

=

بل ينبغى أن يقال : هل خروج[1] بعض ماتناوله اللفظ بمنطوقه بلفظ لم يوضع له أنه[2] للاخراج وهذا فاسد ، وذلك لأن[3] التخصيص جنس للنسخ والاستثناء[4] عند المصنف وصاحب المعتمد ، فلايجب اخراجهما عن تعريف جنسهما[*] / بل ١٢٩/٣أ الواجب صدق حد[5] الجنس على أنواعه ، على مابين فى المنطق ، فلا يرد الاستثناء / والنسخ على تعريف المصنف أصلا .

وأما المفهوم : فان كان له عموم ، والمنطوق يخصصه فيندرج فى تعريفه بتفسير الخطاب ، بما هو أعم من اللفظ .

تنبيه :

اعلم ((أنه لابد من تقديم أبحاث تذكر فى))[6] أن الخطاب العام له دلالة على ثبوت الحكم فى كل فرد فرد من أفراد ماتناوله بعمومه نظرا الى الوضع ، وهذه الدلالة لا يبطل بالتخصيص جزما ، ومقتضى[7] هذه الدلالة :

(*) سنن الدارمى ١٩٤/١ ، مسند أحمد ٤٧/٢، ٩٧ ، المنتقى ٩٦/١ ، موارد الظمآن ص ٨١ ، نيل الأوطار ٢٦٠/١ .

(١) فى ب ، ك " هو اخراج " .

(٢) فى ب ، ك " لذاته الأخراج .

(٣) سقط لفظ " لأن " من ب .

(٤) فى ب ، ك " جنس النسخ " .

(٥) سقط لفظ " حد " من ب ، ك .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٧) فى أ ، د " ويقتضى " .

أن يكون كل فرد[1] مرادا من الخطاب العام بالنظر[2] اليه ، مع قطع النظر عن المعارض ، ومقتضى[3] الارادة المذكورة ثبوت الحكم فى كل فرد من تلك الأفراد فاذن مقتضى الصيغة العامة الدلالة المذكورة ، ومقتضى الدلالة الارادة[4] ، ومقتضى الارادة شمول الحكم لجميع الافراد ، بتخصيص بعض الأفراد بالحكم ، دون المعين[5] الذى لا يخرج اللفظ عن دلالته عليه جزما . فان الصيغة العامة دالة على كل الأفراد مع التخصيص ، بل يخرج ذلك البعض[6] عن الدخول فى مقتضى الدليل ، ويلزم من ذلك اخراجه عن المقتضى الثابت[7] جزما ،

فاذن ليس ههنا الا اخراج صور[8] التخصيص عما يقتضيه ظاهر اللفظ من الارادة والحكم ، فهى داخلة فى جملة مقتضيات اللفظ ظاهرا مخرجة عنه[9] بالتخصيص واذا تبين هذا فنقول قول المصنف[10] : اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه ، ان كان المراد بالاخراج هو[11] الاخراج عن الدلالة ، أوالتناول[12] ، فلاسبيل اليه ان كان المراد به الاخراج عن ذات الخطاب ، فلامعنى له ،

---

(١) فى ب ، ك " كل فرد فرد " .

(٢) فى ب " بالظن " .

(٣) فى أ ، د " ويقتضى " .

(٤) فى أ ، د " ويقتضى الارادة " .

(٥) سقط لفظ " المعين " من أ ، د .

(٦) فى ب ، ك " المعنى " .

(٧) فى أ ، د " الثالث " .

(٨) فى أ ، د " صورة " .

(٩) فى ب " يخرجه " .

(١٠) سقط لفظ " فنقول " من ك وسقط لفظ " قول " من ب .

(١١) سقط لفظ " هو " من ب ، ك .

(١٢) فى ب ، ك " والتناول " بدون الهمزة .

فلم يبق الا اخراج بعض أفراد ماتناوله الخطاب عن ترتب مقتضاه عليه[1] ، فيلزم اخراجه[2] عن جملة صور[3] المراد باللفظ العام ظاهرا ، وان لا يكون الحكم[4] ثابتا في الفرد المخصوص . فليفهم الاخراج على هذا الوجه ، وقد يتوجه الاشكال على ظاهر لفظ المصنف .

:: البحث الثاني ::

اعلم انه لابد في العام المخصوص من أمرين :

أحدهما[5] : قصد المتكلم باطلاقه الخطاب العام ، تعريف الحكم في بعض ماتناوله الخطاب .

وثانيهما[6] : أنه[7] لا يريد بالنص العام ، تعريف الحكم في الصورة المخصوصة ، لأنه لو أراده لماكانت مخصوصة ، واذا ثبتت هذه المقدمة .

فأعلم أن للناس قولين في التخصيص[8] :

---

(١) سقط لفظ " عليه " من أ ، د .

(٢) سقط لفظ " اخراجه " من ب .

(٣) سقط لفظ " صور " من ب ، ك .

(٤) في ب ، ك " ذلك الحكم " .

(٥) في ك " بعض " .

(٦) في ب ، ك " الثاني " .

(٧) في ب ، ك " أن " .

(٨) في ب ، ك " المخصص " .

أحدهما : أنه أراد[1] تعريف بعض ماتناوله الخطاب .

وثانيهما : الدليل الدال على الارادة ، نقلهما صاحب الملخص وهو القاضي عبد الوهاب المالكي .

:: المبحث الثالث ::

اعلم أنه قد سبق نقل مذاهب الناس في العموم ، وعليها[2] يتفرع حد التخصيص وفرع المصنف على قول بعض الواقفية الحد اللائق به[3] .

فقال : هو اخراج بعض ماصح أن يتناوله الخطاب ، وهو قول من قال : الصيغة التي هي عامة عند القائلين بالعموم ، هي صالحة للحمل[4] عليه .

وأما الباقون : فقد اعترفوا بوضع الصيغة المذكورة للعموم والخصوص، ولهذا قال المصنف : قال بعض الواقفية .

واعلم أنه اتضح متن الكتاب بهذه الأبحاث . والله أعلم[5] .

قال صاحب الحاصل : التخصيص - كالجنس ، والنسخ ، والاستثناء - نوعاه ، لأن التخصيص هو ازالة الحكم ، فان كانت الازالة عن كل الأفراد فهو نسخ ، أولا عن الكل فهي استثناء[6] . وهذا فيه نظر .

---

(١) في ب ، ك " أراده " .
(٢) في ب ، ك " عليه " .
(٣) سقط لفظ " الحد " من أ ، د .
(٤) في ك " الحمل " .
(٥) سقط لفظ " والله أعلم " من ب .
(٦) راجع الحاصل من المحصول ٢/٣٦٩ - ٣٧٠ .

قال صاحب التنقيح " التخصيص : اخراج بعض ماتناوله اللفظ وضعا عن الارادة/(*) باللفظ ، ويصح أن يقال هو اطلاق العام بازاء بعض ماتناوله".(١) ١٣٠/أ/ب

واعترض عليه : بأن البعض المخرج لم يتناوله الارادة حتى يصدق عليه أنه خرج عنها ، وقول اطلاق العام بازاء بعض مايتناوله لا يفيد شيئا من التخصيص ، لأنه لو اطلقه على " الكل " صدق عليه أنه أطلقه على البعض ((لأن الكل لا ينافى البعض))(٢) بل يستلزمه .

وجوابه : أن الاخراج معناه ماذكرنا فلايرد ماذكره المعترض .

وعن الثانى : أن المراد ((منع))(٣) قصر اللفظ عليه ، وان فهم هذا من لفظه ،(٤) فقد اندفع الاشكال ، والا زيد فيه .(٥)

واعلم أنه(٦) من المشهور عموم قوله تعالى " فاقتلوا المشركين "(٧) وهو مخصوص بالذمى والمعاهد . فاذا(٨) عرفت ذلك ، فقال : بعضهم ليس مخصوصا لأنه عام(٩) فى الأشخاص ، مطلق فى الأحوال والأزمنة والأمكنة ، فلايقتضى وجوب

(*) آخر الورقة ١٣٠ ب من د .

(١) راجع تنقيح المحصول للتبريزى ، تحقيق د . حمزة حافظ ٢/ ٢٦٠ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) فى جميع النسخ " مع " ولعل المثبت هو الصحيح .

(٤) فى ب ، ك " من لفظ " .

(٥) فى ب ، ك " والا بعينه " .

(٦) فى ب ، ك " أنه " .

(٧) فى جميع النسخ " اقتلوا المشركين " والصواب " فاقتلوا المشركين " بالفاء والآية فى سورة التوبة رقم ٥ .

(٨) فى ب ، ك " واذا " .

(٩) فى ب ، ك " لأنه العام " .

قتل كل مشرك فى أى حال كان ، بحيث يعم الأحوال ، بل يقتضى ذلك فى حال ما ، وما من مشرك الا ويجب قتله فى حال " ما " وهى حالة المحاربة ،

وجوابه : أن عموم الأحوال غير مأخوذ من نفس وجوب قتل كل مشرك ، بل من أمر آخر ، وهو أن الآية تقتضى وجوب قتل كل مشرك على أى حال من أحوال شركه ، لأن هذا الكلام يفهم[1] منه ، لأن تعليل وجوب القتل يفيد الفرق[2] على ماسيأتى بيانه فى كتاب القياس ، وقد سبق التلويح اليه فى مواضع من هذا الكتاب ، فيصير تقدير الكلام " فاقتلوا المشركين " ماداموا مشركين ، فيلزم عمومه بعموم[3] أحوال شركه ، وأزمنته ، ويظهر مماذكرناه التخصيص .

ثم نقول : هو مخصوص بالذمى .

قوله : الذمى يقتل فى المحاربة .

قلنا : خرج عن كونه ذميا فى تلك الحالة .

---

(١) فى ب ، ك " وهم " .

(٢) فى ب ، ك " فعله الشرك " .

(٣) فى أ ، د " بعمومه " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

قال المصنف - رحمه الله - :

المسألة الثانيـة

" في الفرق بين التخصيص والنسخ الى آخرها "[1]

الشـرح[2] : اعلم ((- وفقك الله تعالى -))[3] ان اختيار المصنف : أن التخصيص جنس تحته نوعان :

أحدهما : النسخ . وثانيهما : الاستثناء .[4]

ووجه ذلك أن التخصيص : هو اخراج بعض ماتناوله الخطاب .

((والنسخ : متفق عليه[5] أنه اخراج بعض ماتناوله الخطاب))[6] والاستثنـاء كذلك ، الا أن المخرج ((في التخصيص ، بعض الأشخاص ، وفي النسـخ : بعض الأزمنه ، وفي الاستثناء : يشترط أن يكون))[7] المخرج بصيغة " الا " أو بما يؤدى معناها[8] ، وفيه نظر .

وبيانه من وجهين :

أحدهما : أن الجنس بحده ورسمه ، واسمه به يجب صدقه على كل فـرد

---

(١) راجع المحصول ١/٣/٩ - ١٢ .

(٢) في ك " قال - رحمه الله - اعلم .. " .

(٣) مابين القوسين زيادة من ب .

(٤) راجع المحصول ١/٣/١٢ .

(٥) في ك " يصدق عليه بعض أنه .. " .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب .

(٧) مابين القوسين ساقط من ب .

(٨) في ب ، ك " أو مايؤدى " .

فرد من أنواعه جزما ، وذلك ظاهر ، وقد بينا ذلك فى مقدمة هذا الكتاب .

فلو كان التخصيص جنسا للنسخ ، لصدق على كل فرد من أفراد أنواعه ، واللازم ((منتف لأن الحكم اذا ثبت بالعقل أو بالضرورة ، وبالجملة بطريق غير الخطاب الذى هو اللفظ ، ثم نسخ ذلك لا))[1] يصدق عليه حد التخصيص الذى أعتبر فيه تناول الخطاب .

وثانيها : يلزم[2] أن لا يكون النسخ قبل التمكن من الفعل كنسخ وجوب ذبح اسماعيل ((عليه السلام))[3] نسخا ، وذلك لأنه لم يوجد فيه التخصيص ببعض ، ولا جواب عن الأول الا بتفسير حد التخصيص الذى ذكره المصنف ، وهو أنا نقول : التخصيص ، هو اخراج ماتناوله/طريق شرعى . ٣/١٣٠/أ

وأما الثانى : فباعتبار[4] قيد آخر ، وهو[5] تناول الخطاب الأزمنة ، وفيه نظر . والله أعلم .[6]

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب ، وبدله " واللازم فيصدق " .
(٢) سقط لفظ " يلزم " من ب ،ك .
(٣) مابين القوسين زيادة من ك .
(٤) فى أ ، د " باعتبار " بسقوط الفاء .
(٥) سقط لفظ " وهو " من أ ، د .
(٦) سقط لفظ " والله أعلم " من ب ،ك .

قال المصنف - رحمه الله - :

" لكن الناس اعتبروا فى التخصيص أمورا لفظية أخرجوه بها عن كونه كالجنس الى آخره ".[1]

الشرح : اعلم - [2] ((- وفقك الله تعالى -)) [3] أن هذه فروق بين النسخ والتخصيص فى الجملة ، وليست لفظية ، كما قاله المصنف .

وأما قوله : أخرجوه بها عن الجنس . معناه : أنهم [4] قصدوا بها الاخراج وان لم يخرج على مانبين - ان شاء الله تعالى - .

أما الوجه الأول : فهو أن التخصيص لا بد فيه من تناول الخطاب العام لموضع التخصيص ، على ماظهر من حده ، والخطاب العام [5] دليل لفظى والنسخ يتحقق فيما [6] علم ثبوته ، وان [7] لم يكن الدليل لفظيا ، كما اذا ثبت بالفعل أو بالضرورة ، أو بالقرائن .

الوجه الثانى : هو أنه يجوز نسخ بعض أحكام شريعة [8] بشريعة أخرى دون أصول العقائد [9] ، والفروع الكلية ، كحفظ العقول ، والأموال ، والأديان ،

---

(١) راجع المحصول ١/٣/١٠ .
(٢) فى ك : قال - رضى الله عنه - اعلم - .
(٣) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .
(٤) فى ب ، ك " أنه " .
(٥) فى أ ، د " والخطاب والعام " والمثبت من ب ، ك ، م وهو الأصح .
(٦) فى ك " فيما على " .
(٧) فى أ ، د " فان " والمثبت من ب ، ك .
(٨) فى أ زيادة لفظ " نوعه " ولا محل له .
(٩) فى ب ، ك " أصل العقائد " .

والأنفس والأطراف فان ((هذه الفوائد الكلية الفرعية))[1] لا تنسخ ، ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى ، والا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، أو نقول يجوز نسخ أصل[2] شريعة بشريعة أخرى ، ولا كذلك التخصيص .

الوجه الثالث : أن النسخ[3] هو رفع لمثل الحكم[4] الذى كان ثابتا قبل النسخ .

والتخصيص ليس برفع ، بل هو اخراج بعض ما تناوله الخطاب ، وينبغى أن يفهم هكذا ، فان رفع الثابت محال ، وهذا مبنى[5] على قول من قال أن النسخ رفع ((لا بيان))[6] .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ب ، ك . وفى أ ، د ، م " فان العقائد من هذه الفوائد الظنية الفرعية " .

(٢) سقط لفظ " أصل " من ك .

(٣) فى ب ، ك " هو أن النسخ " .

(٤) سقط لفظ " الحكم " من ب .

(٥) فى أ ، د ، م " وهو لا يمشى " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .

(٦) هذا راجع الى الخلاف الوارد بين الأصوليين فى كون النسخ هو رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده .

فذهب الاستاذ الاسفرائينى : الى أنه بيان لانتهاء أمده .

وذهب الباقلانى والصيرفى والغزالى : الى أنه رفع للحكم فعرفوه بأنه رفع الحكم الشرعى بطريق شرعى متراخ عنه ، وقد وجه الى هذا التعريف انتقادات ، وهذا ما يناسب ما أورده الشارح من أن النسخ هو رفع لمثل الحكم " .

راجع : المستصفى ١٠٧/١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٧٤/٢ - ٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ١٨٥/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٨٤ .

وأما الوجه الرابع : فهو[1] أن الناسخ يجب أن يكون متراخيا عن المنسوخ والا لم يكن ناسخا كقوله تعالى[2] " ثم أتموا الصيام الى الليل[3] " ولا كذلك المخصص فانه لا يجب تراخيه ، وهل يجب مقارنته أم لا ، فيه قولان :

أحدهما : للأشاعرة .   وثانيهما :[4] للمعتزلة .

وهذا فرق بين الناسخ والمخصص ، وليس ذلك فرقا بين النسخ والتخصيص

وأما الوجه الخامس : هو أن التخصيص قد يقع بخبر الواحد ، والقياس والنسخ لا يصح بخبر الواحد ، والقياس اذا كان الحكم المنسوخ ثابتا بالدليل المتواتر .

تنبيه :

أن حاصل هذه الفروق تعود الى أحكام أو لوازم ثابتة لأحدهما دون الآخر ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون التخصيص جنسا للنسخ ، وذلك لأن الجنس حقيقة ، ونوعه حقيقة أخرى ، يصدق عليها الجنس ، فجاز اختلافهما[5] فى الأحكام واللوازم ، ولا يخرج الجنس بذلك[6] عن أن يكون جنسا يعم ماكان لازما بخصه[7] الجنس من النوع يجب ثبوته فى النوع[8] فافهم ذلك .

---

(١) فى أ ، د " وهو " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .
(٢) سقط لفظ " تعالى " من أ ، د .
(٣) فى أ ، د وأورد الآية بدون لفظ " ثم " والصواب ما أثبته من ب ، ك والآية فى سورة البقرة رقم ١٨٧ .
(٤) فى ب ، ك " والآخر " .
(٥) فى ب ، ك " اختلافهما فى الحكم الأحكام " .
(٦) فى أ ، د " عن ذلك " .
(٧) فى أ ، د " الحصة " .
(٨) فى ب ، ك " للنوع " .

وأما الفروق ((المذكورة بين الاستثناء والتخصيص فواضحة الا أن الفرق الأول مبنيه على مسألة الاستثناء))[1] فلنذكرها ليتضح بناء هذه المسألة عليها فنقول : اختلف العلماء فى مدلول المفردات فى الاستثناء المتصل .

والأكثرون على أن المراد بعشرة ونحوها فى عشرة الا ثلاثة ، سبعة ، والا ثلاثة قرينة لذلك ، كالتخصيص بغيره .

وقال القاضى : عشرة الا ثلاثة بازاء سبعة ، كاسمين وضعا لمسمى واحد ، أحدهما : مركب ، والآخر : مفرد .

وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار[2] الأفراد ، ثم أخرجت ثلاثة ، والاسناد بعد الأخراج فلم يسند الا الى سبعة نقل ذلك[*] / ابن الحاجب[3].

واذا عرفت ذلك ظهر لك هنا الفرق المذكور على القاعدة المختلف فيها .

---

(١) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٢) فى ب ، ك " باختيار " .

(*) آخر الورقة ١٣١ ب من د .

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ٢/ ١٣٤ .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ

" والحق أن التخصيص جنس تحته أنواع كالنسخ والاستثناء وغيرهما [(١)] "

الشرح [(٢)] : أعلم [(٣)] أن المراد بغيرهما ، ماعدا النسخ والاستثناء من أنواع [(٤)] التخصيصات بالأمور المتصلة والمنفصلة [(٥)] ، على ماسيأتي بيانه مفصلا ، ولا يقال المراد بغيرهما تخصيص العمومات ، فيصير المنقسم الى أقسام قسيما لها ، وهو محال .

لانا نقول : فساد هذا السؤال من الشرح ، وبناء هذا السؤال على قوله المراد بغيرهما تخصيص العمومات ، وهذا لم يدل عليه لفظ المصنف .

وحاصله : سوء فهمه لكلام المصنف [(٦)] ، وتفريع الاشكال عليه ، ولا يخفى فساد أمثاله . والله أعلم .

قال صاحب التنقيح : " النسخ يتطرق الى الحكم المعين دون التخصيص [(٧)] ويجوز تخصيص المتواتر بالآحاد دون النسخ [(٨)] ، ويجوز التخصيص بالاجماع ، ولا يتصور النسخ به ، ويتطرق التخصيص الى الخبر دون النسخ [(٩)] " .

---

(١) راجع المحصول جـ ١/٣/١٢ .

(٢) سقط لفظ " الشرح " من ب .

(٣) في ب ، ك " واعلم " .

(٤) في ب ، ك " ماعدا التخصيصات " .

(٥) في أ ، د ، م " بالأمور المنفصلة " والمثبت من ب ، ك .

(٦) في ب " سوء فهم كلامه " وفي ك " سوء فهم لكلام " .

(٧) في التنقيح " والتخصيص لا . . " راجع التنقيح جـ ٢/٢٦٠ .

(٨) في التنقيح " ولا يجوز نسخه به " راجع التنقيح جـ ٢ / ٢٦٠ .

(٩) راجع التنقيح جـ ٢/٢٦٠ - ٢٦١ .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ:

المسألة الثالثة

" فيما يجوز تخصيصه ، وما لا يجوز الى آخرها "[1]

الشرح : اعلم[2] ((ـ وفقك الله تعالى ـ))[3] : أن المقصود فى هذه المسألة بيان ما يجوز تخصيصه ، وما لا يجوز تخصيصه .

فنقول : الخطاب الذى يتناول الواحد بالشخص لا يمكن تخصيصه بمعنى اخراج بعض الجزئيات عنه ، لأن الواحد بالشخص جزئ ، ولا جزئيات للجزئ ، فاستحال تخصيصه .

وأما اذا لم يكن كذلك ، بل تناول أكثر من واحد فعمومه[4] ، اما من جهة اللفظ ، أو من جهة المعنى ، أما اذا كان من جهة اللفظ فيتطرق اليه التخصيص أمرا كان أو خبرا على ماسيأتى الدليل عليه ، وأما اذا كان من جهة المعنى فهو أقسام ثلاثة :

الأول : العلة الشرعية ، وهل يجوز تخصيصها أم لا . فيه مذاهب أربعة[5] :-

الأول : الجواز[6] مطلقا .

---

(١) راجع المحصول ١/٣/١٢ - ١٤ .

(٢) فى ك " قال ـ رحمه الله ـ " .

(٣) مابين القوسين ساقط من ك .

(٤) فى أ ، د " بعمومه " والمثبت من ب ، ك ، م هو الصواب .

(٥) سقط لفظ " أربعة " من ب ، ك .

(٦) فى ك " الى الجواز " .

الثانى : المنع مطلقا .(١)

وثالثها : الجواز ان كان لمعارض ، والا فلا .

ورابعها : يجوز تخصيص العلة المستنبطة دون المنصوصة .

الثانى : مفهوم الموافقة :(٢)

كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب ، وتخصيصه جائز لمعارض راجح ، كردة الأب ، وأما بدون المعارض لا يجوز ، لأنه يعود بالنقض(٣) على المنطوق من غير معارض .

الثالث : مفهوم المخالفة :(٤)

---

(١) فى ك " المنع لا يجوز مطلقا " .

(٢) مفهوم الموافقة : هو أن يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به ، فان كان أولى بالحكم من المنطوق به سمى فحوى الخطاب ، وان كان مساويا له سمى لحن الخطاب .

راجع : التمهيد للأسنوى ص ٦٥ ، البرهان ١/٤٤٩ ، تيسير التحرير ١/٩٤ ، الاحكام للامدى ٣/٦٢ ، اللمع ص ٢٥ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ ، فواتح الرحموت ١/٤١٤ ، نشر البنود ١/٩٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٧٢ ، روضة الناظر ص ٢١٣ ، التعريفات للجرجانى ص ٢٢٤ ، الآيات البينات ٢/١٥ ، المستصفى ٢/١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٤ .

(٣) فى أ ، د ، م " بالبعض " .

(٤) مفهوم المخالفة : هو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب حكمه يخالف حكم ملزومه . وله أقسام ، هى : مفهوم اللقب ، مفهوم الصفة ، مفهوم الشرط مفهوم العدد ، مفهوم الغاية .

أو هو : أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور فى الحكم اثباتا ونفيا ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ، ويسمى دليل الخطاب =

كسائمة الغنم [1] فان مفهومه نفى الايجاب عن معلوفة الغنم ، ومن غير هذا [2] الجنس فيه خلاف ، ويجوز تخصيصه بأن تثبت [3] بأن [4] حكم بعض المسكوت عنه مثل حكم المنطوق ، ونظيره " انما الماء من الماء " [5] فان مفهومه أن لا يجب استعمال الماء الا من انزال الماء ، ويخصص هذا العموم حديث [6] " التقاء الختانين " [7] وعموم المناسبة بدليل معنوى لأن [8] اللفظ وضع للعموم .

لا يقال قوله : اذا تناول الواحد لا يمكن تخصيصه ، لأنه اخراج البعض من الكل يتناول الواحد بالشخص ، وهو يقبل التخصيص بالاجزاء [9] ، وذلك

(=) راجع : الحدود للباجى ص ٥٠ ، الارشادات للباجى ص ٩٣ ، البرهان ١/٤٤٩ ، الأحكام للامدى ٣/٦٦ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد جـ ٢/١٧٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٩ ، فواتح الرحموت ١/٤١٤ ، المستصفى ١/١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ، مناهج العقول ١/٣١٢ ، والآيات البينات ٢/٢٣ ، التعريفات للجرجانى ص ٢٢٤ ، نشر البنود ١/٩٨ ، اللمع ص ٢٥ ، التبصرة ص ٢١٨ ، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير جـ ٢/٩٩ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سقط لفظ " هذا " من ب ، ك .

(٣) فى أ " يثبت " .

(٤) فى ب ، ك " أن " .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) فى أ ، د " الحديث " .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) فى أ ، د " الا أن " .

(٩) فى د " بالأحرار " ، وهو تحريف من الناسخ .

قوله : رأيت زيدا ، ولم ير الاوجهه ، وكذلك[1] يتناول الجوهر الفرد[2] ، وهو واحد

---

(١) فى أ ، د " ولذلك " .

(٢) الجوهر الفرد : هو الجوهر البسيط الذى لا يقبل الانقسام .

وقد أنكره شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال : "وأكثر العقلاء من طوائف المسلمين وغيرهم ينكرون الجوهر الفرد حتى الطوائف الكبار من أهل الكلام . . . " .

وقال أيضا : ومازال السلف والأئمة وغيرهم من عقلاء الناس ينكرون على هؤلاء ماتكلموا به فى الجوهر والجسم ويعدون هذا من الكلام الباطل

وقال فى موضع آخر " . . . فان اثبات الجوهر الفرد مما أنكره أئمة السلف والفقهاء وأهل الحديث والصوفية وجمهور العقلاء وكثير من طوائف أهل الكلام كالهشامية والضرارية والبخارية والكلابية وكثير من الكرامية . . . " .

وقد ذكر شيخ الاسلام - رحمه الله - الجوهر الفرد أو الجواهر الفردة فى كتابه درأ تعارض العقل والنقل فى أكثر من ستين موضعا عرف بعضها الجوهر الفرد أو الجواهر الفرده . وذكر فى بعضها القائلين بالجوهر الفرد مثل المعتزلة والأشاعرة وذكر المنكرين للجوهر الفرد من الطوائف من أهل الكلام .

راجع الكلام عن الجوهر الفرد فى : درأ تعارض العقل والنقل ج٣/٣٥٥ ، ٨٣ ، ٣٨٩ ، ٤٠٣، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦ ، ج٤/١٠٤، ١٠٦ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ١٤٨، ١٧٦، ١٨٣ - ١٨٥، ١٨٧ ، ١٩٠ - ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠١، ٢٣٠، ٢٧٣ . وراجع ١١/٤٥٦، ٤٥٧ لمعرفة موضع الكلام عن الجوهر الفرد فى أجزاء وصفحات درأ تعارض العقل والنقل ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٩/١٢٢ ، ٢٩٨ - ٣٠٠ ، أصول الدين للرازى ص ٣٠٣ ومابعدها ، ومعيار العلم فى فن المنطق للغزالى ص ٣٠٠ - ٣٠١ و ص ٣١٣ - ٣١٧ .

فى ذاته ((ولكن له جهات ست))[١] واضافات[٢] كثيرة/. فانه نصف[٣] الاثنين ،وثلث٣ / ١٣١ / الثلاثة ، وربع الأربعة ، وقد أطلقه المصنف ، ولابد من التفصيل . لا نانقـــول قوله : اخراج البعض من الكل ، قد علم مما سبق من المسائل والابحاث ، أن المراد بالبعض بعض الجهات ، وبالكل جملتها ،[٤] فما ذكره وهم محض[٥] .

أما الجوهر ((فلابعض له))[٦] ، وأما[٧] الجهات والاضافات فليست كثرتهـا أوتعددها مستفادا من لفظ الجوهر ، ولم يقل أن الواحد بالشخص يجـــب أن يتحد جنسه وجهاته[٨] فما ذكر غير وارد أصلا .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٢) فى ب ، ك " وأصناف " .

(٣) فى ك " يصدق " .

(٤) سقط لفظ " وبالكل جملتها " من ب ، ك . وبدلها " وماد خل عليها " .

(٥) فى أ ، د " شخص " وهو خطأ من الناسخ .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب ، ك وبدلها " ولا يقتضى ارادة الجهات .

(٧) سقط لفظ " وأما " من ب ، ك .

(٨) فى أ ، د " نسبه " والصواب ماأثبته من ب ،ك .

قال المصنف - رحمه الله - :

المسألة الرابعة

" يجوز اطلاق اللفظ العام لارادة الخاص أمرا كان أو خبرا خلافا لقوم[1] "[2]

الشرح : ((قال - رضى الله عنه -))[3][4] الكلام فيما يرجع الى حكم المسألة من أقاويل علماء الأصول فنقول :

قال الشيخ أبو اسحاق فى شرح اللمع[5] : يجوز تخصيص العموم فى الأمر والنهى ، والخبر .

ومن الناس من قال : لا يجوز تخصيص الخبر ، ولم ينقل الخلاف فى الأمر والنهى بل جعله محل الاجماع .

وقال أبو الحسين البصرى فى معتمده : على أن قوما منعوا ذلك فى الخبر دون الأمر"[6] ويعنى به التخصيص .

قال صاحب الاحكام " اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه أمرا كان أو خبرا أو غيرهما ، خلافا لشذوذ لا يؤبه لهم[7] ، منعوا تخصيص الخبر"[8]. وأما تخصيص الأمر فلانعرف فيه خلافا ، وكلام ابن الحاجب يدل على الخلاف فى

---

(١) فى أ ، د " للقوم " والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن المحصول . فراجع جـ ١/٣/١٤ .

(٢) راجع المحصول جـ ١/٣/١٤ .

(٣) فى ك " قال - رحمه الله - " .

(٤) مابين القوسين زيادة من ب ، وهى زيادة من ناسخ المخطوطة .

(٥) فى ب ، ك " فى شرحه اللمع " .

(٦) راجع المعتمد جـ ٢٥٥/١ .

(٧) فى ب " لا عبرت بهم " .

(٨) راجع الاحكام جـ ٢٥٩/٢ .

الخبر دون الأمر [١] .

ونقل أبو الخطاب " الخلاف في الخبر دون الأمر ، واختيار الامام أحمد تخصيص الخبر " [٢] . هذا مانقله القوم .

وأما كلام المصنف : فانه [٣] يشعر بالخلاف في الخبر والأمر [٤] جميعا ، لأنه ذكر الخصم في الخبر والأمر وأطلق الكلام في صدر المسألة في الأمر والخبر ، وشبهة الخصم ضعيفة ، وجوابها ظاهر فلاحاجة الى شرحه .

((والبداء : هو ظهور مصلحة كانت خفية حين الأمر والنهي ، وهو على الله محال ، والكذب هو الاخبار عن وقوع الشيء مع العلم بلاوقوعه وهو على الله محال)) [٥] .

---

(١) واجع مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ج ٢ / ١٣٠ .

(٢) راجع التمهيد ج ١ / ٢ / ٦٠٢ .

(٣) في ب ، ك " فهو " .

(٤) في ب ، ك " في الأمر والخبر " .

(٥) مابين القوسين زيادة من ب ، ك . والأولى اثباته . فراجع المحصول ج ١ / ٣ / ١٥ ، وراجع هذه المسألة وأقوال العلماء في : المستصفى ج ٢ / ٩٨ ، المعتمد ج ١ / ٢٥٥ ، كشف الاسرار ١ / ٣٠٧ ، التبصرة ص ١٤٣ ، العدة ٢ / ٥٩٥ ، المسودة ص ١٣٠ ، الروضه ٢ / ٢٤٣ ، اللمع ص ١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، ارشاد الفحول ص ١٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ .

قال المصنف - ((رحمه الله[1] تعالى[2])) -

المسألة الخامسة

" فى الغاية التى لا يمكن تخصيص العام[3] الى أقل منها "[4]

الشرح : اعلم[5] أن اختيار امام الحرمين : أن قال[6] ماانتهى فى التخصيص الى ثلاثة فهو مقبول مطلقا ، اذا كان من جنس مايخص ، فان تعدى التخصيص هذه المرتبة يطلب فى المخصص زيادة قوة[7] على ماقلناه[8] فى المرتبة الثانية ، فكلما كان أقرب الى الكثرة فالحاجة[9] الى قوة المخصص أقل ، وكلما كان أبعد عن الكثرة فالحاجة الى قوة المخصص أكثر ، فالمرتبة الأولى الثلاثة ، والثانية الاثنان ، والثالثة الواحد ، والكل جائز مع اعتبار قوة المخصص بحسب المراتب ، ومثل التخصيص الى الواحد قول الرجل لزوجته : أتتبرجين[10] للرجال اذا رأها تتبرج لرجل واحد .

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ك .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) فى ب ، ك " العموم " .

(٤) راجع المحصول جـ ١/٣/١٥ وفيه " فى الغاية التى لا يمكن أن ينتهى تخصيص العموم الى أقل منها".

(٥) فى ك " قال - رحمه الله - اعلم .. " وهى زيادة من الناسخ .

(٦) فى أ ، د " أن ماانتهى " والمثبت من ب ، ك هو الصواب .

(٧) تكرر فى أ ، د " فان تعدى التخصيص ... زيادة قوة " ولعله من الناسخ

(٨) فى ب ، ك " على مابيناه " .

(٩) فى أ ، د " فلاحاجة " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(١٠) فى ب ، ك " أتتبرجى " .

وأما الغزالي : فقد بنى هذه المسألة على أقل الجمع ، وأنه اثنان(1) أو ثلاثة(2) .

قال الشيخ أبو اسحاق في شرحه اللمع : يجوز تخصيص العموم الى أن يبقى تحت اللفظ واحد .

وقال أبو بكر القفال(3) : يجوز تخصيص أسماء الجموع الى أن يبقى تحت اللفظ ثلاثة ولا يجوز تخصيصها الى ما دون ذلك(4) .

وقال(*) / أبو الحسين البصري في معتمده(5) حكى عن أبي بكر القفال : أنه ١٣٢/٣/ب

---

(١) في ب " وهو أنه اثنان " .

(٢) راجع المستصفى جـ ٢ / ٩١ - ٩٧ .

(٣) هو محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاش ، وكنيته أبو بكر ، الامام الجليل ، الفقيه الشافعي ، أحد أئمة الدهر ، ولد بشاش سنة ٢٩١ هـ ثم رحل في طلب العلم الى العراق والشام ،وخراسان،والحجاز ، وكان اماما في التفسير والحديث ، والأصول والفروع والكلام ، واماما في الزهد والورع والصلاح ، اماما في اللغة والشعر ، ذاكرا للعلوم ، محققا لما يورده حسن التصرف فيما عنده ، وقد نشر مذهب الامام الشافعي في بلاد ماوراء نهر سيحون بعد أن لم يكن له ذكر في تلك البلاد ، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء ، له تصانيف كثيرة منها : كتاب في أصول الفقه ، وله : شرح الرسالة والتفسير ، ودلائل النبوة ،ومحاسن الشريعة ، وأدب القضاء ، وهو والد القاسم صاحب التقريب . توفي بشاش سنة ٣٣٥ ، وقيل سنة ٣٦٥ ، وقيل سنة ٣٦٦هـ ، والصواب الأول كما حققه ابن السبكي .

راجع : طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٠٠ - ٢٢٢ ، وشذرات الذهب ٣ / ٥١ ، والنجوم الزاهرة ٤٥ / ١١١ ، وفيات الأعيان ٣٣٨/٣ ، وتبيين كذب المفتري ص ١٨٢ ، والفتح المبين ١ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

(*) آخر الورقة ١٣٢ ب من د .

(٤) راجع المعتمد جـ ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٥) في ب ،ك " وقال الشيخ أبو الحسن " .

أجاز تخصيص لفظة[1] " من " الى أن يبقى تحتها واحد فقط ، ولم يجز ذلك في ألفاظ الجمع العامة وجعل نهاية تخصيصها[2] الى أن يبقى تحتها ثلاثة ، كقولك[3] الناس ، والرجال ، وأجاز غيره تخصيص جميع ألفاظ العموم على اختلافها الى أن يبقى تحتها واحد .

والأولى المنع من ذلك في جميع ألفاظ العموم ، وايجاب[4] أن يراد بها كثرة ، وان لم يعلم قدرها ، الا أن تستعمل[5] في الواحد على سبيل التعظيم ، والابانه ، فان ذلك الواحد[6] يجرى مجرى الكثير[7] . أنتهى

وقال صاحب الافادة[8] : في الافادة : ذهب الجمهور الى أنه يجوز تخصيص العموم الى أن يبقى واحد ولم يفصلوا بين صيغ العموم .

وذهب أبو بكر القفال : من أصحاب الشافعي ((- رضى الله عنه[9] -))[10] الى

---

(١) في ب ، ك " لفظ " .

(٢) في أ ، د " في ألفاظ الجمع العامة الى نقل نهاية التخصيص الى . . . ، وفي ب " وجعلت نهاية التخصيص أن يبقى . . " والصواب ما أثبته من ك ومن المعتمد . فراجع المعتمد جـ ١/ ٢٥٤ .

(٣) في أ ، د " كقول " وما أثبته من ب ، ك ومن المعتمد .

(٤) في أ ، د " وأبحاث " والصحيح ما أثبته من ب ، ك ومن المعتمد ، ولعله خطأ من الناسخ .

(٥) في أ ، د " يستعمل " .

(٦) سقط لفظ " الواحد " من ب ، ك .

(٧) راجع المعتمد جـ ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٨) هو القاضي عبد الوهاب المالكي ، وقد سبقت ترجمته .

(٩) في ك " رضى الله عنهما " .

(١٠) ما بين القوسين زيادة من ب ، ك .

أنه لا يجوز أن يخص الى مادون الثلاثة ، وهى أقل الجمع وأوجب ذلك فى صيغ الجمع بالألف واللام ، وأسماء الأجناس ، فمنع أن يدخل التخصيص على قوله تعالى " والسارق والسارقة "[1] ، وعلى قوله تعالى " فاقتلوا المشركين "[2] حتى يبقى فى الخطاب الاثنان والواجب وأجازه فى صيغة " من " و " ما " وفصل بين الصيغتين بأن ألفاظ الجموع موضوعة للجمع ، ففى التخصيص الى أن يبقى واحد ، اخراج لها[3] عن موضوعها ، ولا كذلك ((فى))[4] " من " ، و " ما " فى المجازاة والاستفهام لأنها متناولة كل واحد واحد[5] ، أى الواحد والاثنين فان " من " يستعمل فى الواحد حقيقة .

وقال صاحب التلخيص فى تلخيصه[6] : اختلف الناس فى الغاية التى يجوز تخصيص العموم اليها ، ولا يجاوزها[7] ، فذهب قوم الى ((أنه يجوز أن يخص))[8] الى أن يرجع الى ثلاثة ولا يجوز فيما دون ذلك ، وهو قول أبى بكر القفال من أصحاب الشافعى .

وقيل الى اثنين لأنه[9] أقل الجمع ، وحكى عن هؤلاء أو عن[10] بعضهم أنه فصل

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٣٨ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ٥ ، وقد حذفت الفاء من جميع النسخ والصواب أثباتها .

(٣) سقط لفظ " لها " من ب .

(٤) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٥) فى ب ، ك " كل واحد منا ولا واحد " .

(٦) فى ب ، ك " الملخص فى ملخصه " .

(٧) فى ب ، ك " ولا يجوز يجاوزها " .

(٨) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٩) فى ب ، ك " اذ به " .

(١٠) فى ك " وعن " .

بين العام بالألف واللام الداخل على الجموع ، وعلى أسماء الأجناس ، وبين لفظة " من " فأجازه فى لفظة ((من))[1] الى أن يبقى واحد ، ومنعه مما تقدم والفرق[2] أن لفظة " من " لا يخص الواحد من الجماعة ، لأنه اذا قال : من دخل دارى أكرمته : تناول الواحد والجماعة ، فلايكون تقصيرها على الواحد مخرجا اللفظ عن موضوعه ، ولا كذلك ألفاظ الجموع[3] .

قال صاحب الاحكام " اختلف القائلون بالعموم فى الغاية التى يجوز انتهاء التخصيص اليها .

فمنهم من قال : يجوز انتهاء التخصيص فى جميع ألفاظ العموم الى الواحد .

ومنهم من أجاز ذلك فى " من " خاصة دون ماعداها من أسماء الجموع ، بل جعل الغاية الثلاثة وهو مذهب القفال .

ومنهم من جعل الغاية فى جميع الألفاظ العامة جمعا[4] كثيرا[5] تعرف من مدلول اللفظ[6] وان لم يكن محدودا ، وهو مذهب أبى الحسين البصرى ، واليه[7] مال امام الحرمين وأكثر أصحابنا[8] .

---

(١) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٢) فى أ ، د ، م " من الفرق " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .

(٣) راجعت هذه المسألة فى التلخيص للنقشوانى ولم أجدها ولعلها فى المخلص للقانى عبدالوهاب ، ويسمى بالتلخيص أيضا ، وكما ذكرت فى ب ، ك .

(٤) فى ب ، ك " الثلاثة " .

(٥) فى أ ، د " جمعا كسرا تعرب " وفى ب ، ك " جمعا يعرب ، والصواب ماأثبته من الاحكام جـ ٢ / ٢٦١ .

(٦) فى أ ، د " ومدلول اللفظ " والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن الاحكام جـ ٢ / ٢٦١ .

(٧) فى ب ، ك " وتابعه ميل امام الحرمين " .

(٨) راجع الاحكام جـ ٢ / ٢٦١ .

واعلم أن فى منقول صاحب الاحكام مساهلة ، ولا يخفى عليك ذلك بعد مانقل[1] ماسبق نقله من الجماعة .

وقال ابن الحاجب : الاكثر أنه لابد فى سمى[2] التخصيص من بقاء جمع كثير يقرب من مدلوله وأقل ذلك ثلاثة[3] ، وقيل اثنان ، وقيل واحد .

والمختار ان كان التخصيص باستثناء[4] أو بدل[5] جاز الى واحد ، كقوله : أكرم الناس الا الجهال واكرم الناس العالم منهم ، وان كان المتصل غيره جاز الى ٣ / ١٣٢ / أ أكثر[6] مثل أكرم الناس العلماء وان كان لغير متصل فان كان لمحصور قليل ، كالدابة جاز[7] الرجوع الى اثنين مثل قتلت[8] كل زنديق ، وقد قتل[9] اثنين وهم ثلاثة ، وان كان لغير محصور[10] أو عدد[11] كثير ، فالمذهب الأول[12] .

واعلم أن هذا التفصيل[13] لم يعرف[14] لغير ابن الحاجب .

---

(١) سقط لفظ " مانقل " من ب ، ك .

(٢) فى أ ، د " فى منتهى " .

(٣) فى ب ، ك " وقيل يكفى " .

(٤) فى ب ، ك " ناقصا " .

(٥) هكذا فى جميع النسخ والانسب " أو بدلا " .

(٦) فى ب ، ك " الى اثنين " .

(٧) فى أ ، د ، م " صار " .

(٨) فى أ ، د ، ك " قلب " والصواب ماأثبته من ب ومن مختصر ابن الحاجب فراجعه جـ ٢ / ١٣١ .

(٩) فى ب ، ك " ومرادك " .

(١٠) فى ب ، ك " غير محصور " .

(١١) فى ب ، ك " أو لعدد " .

(١٢) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد جـ ٢ / ١٣٠ - ١٣١ .

(١٣) فى أ ، د " أن هذا الفصل " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(١٤) فى أ ، د " لم نعرفه " .

واعلم أنه تبين مما نقلناه[1] عن[2] الأئمة أنهم[3] لم يتفقوا على ما ذكره المصنف من الاتفاق[4] في صيغة " من " وينبغي أن يلحق " أي " " بمن " و " ما " في المجازاة والاستفهام .

وفيما ذكره نظر للمعظم[5] كقوله تعالى " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون[6] " .

((نظرا[7])) لأن لفظة[8] " نحن " ليست من صيغ العموم بالاتفاق ، بل هي حقيقة في الاثنين ، مجاز في الواحد ، وصيغة العموم لابد وأن تدل على أفراد غير[9] متناهية .[10]

---

(١) في ب ، ك " مما نقلنا " بحذف الهاء .

(٢) في ب ،ك " أن الأئمة " .

(٣) سقط لفظ " أنهم " من ب ، ك .

(٤) في أ ، د ، م " بأن الاتفاق " والمثبت من ب ، ك وهو الصواب .

(٥) في أ ،د ، م " التعظيم " .

(٦) سورة الحجر آية رقم ٩ .

(٧) في جميع النسخ " نظر " والصواب للمثبت .

(٨) سقط لفظ " لفظة " من ب .

(٩) في ب " عن " .

(١٠) راجع هذه المسألة وأقوال العلماء وأدلتهم في ((فواتح الرحموت ٣٠٦/١ فتح الغفار ١٠٨/١ ، جمع الجوامع ٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، التبصرة ص ١٢٥ ، اللمع ص ٣١ ، المسودة ص ١١٧ ، الروضة ٢٤٠/٢ ، نهاية السول ١٠٠/٢ ، العدة ٥٤٤/٢ ، مناهج العقول ٩٧/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٤٤ ، تيسير التحرير ٣٢٦/١)) .

قال المصنف - رحمه الله -[1]

المسألة السادسة

" في أن العام الذي دخله التخصيص ((هل هو مجاز أم لا))[2]
الى آخره[3] "

الشرح :

اعلم - وفقك الله تعالى -[4] أنا ننقل ((أولا))[5] أقاويل علماء الأصول في هذه المسألة ثم نذكر شرح المتن :

فنقول : قال امام الحرمين " الصيغة الظاهرة في العموم اذا تطرق اليها التخصيص فقد صار جماهير المعتزلة وطوائف من أصحاب الرأي : الى أنها صارت مجملة في بقية المسميات ، لا يسوغ التمسك بها ، الا أن يرد خطاب بتنزيلها[6] على بقية المسميات فينضبط[7] العمل بموجبها .

وقال معظم الفقهاء : قد تعبدنا[8] بالعمل بالباقي[9] ظاهرا اذا لم يمنع

---

(١) في ك " رضي الله عنه " .
(٢) مابين القوسين ساقط من ب .
(٣) راجع المحصول ١/٣/١٨ ونص المسألة في المحصول " اختلفوا في أن العام الذي دخله التخصيص هل هو مجاز أم لا " .
(٤) في ك " قال - رضي الله عنه - " .
(٥) مابين القوسين ساقط من ب .
(٦) في ب ، ك " يحملها " وفي أ ، د ، م " يشملها " والمثبت من البرهان ، فراجع البرهان ٤١٠/١ .
(٧) في أ ، د ، م " ويضبط " وفي البرهان " تعبدا بالعمل " راجع البرهان ٤١٠/١ .
(٨) في أ ، د " تعبد نا " وفي البرهان "تعبدنا بالعمل الظاهر" راجع البرهان ٤١٠/١ .
(٩) في ب ، ك " مادل ظاهرا " وفي البرهان " بالعمل بالظاهر" بسقوط لفظ

منه مانع ، فاذا لاح مخصص ، ولم يتعلق بما بقى ، ولا مانع[1] من اجراء اللفظ على مقتضاه فى الباقى ((يعتبر ذلك فيه))[2] .

وقال القاضى أبو بكر : اذا خص[3] اللفظ صار مجازا على خلاف جماهير الفقهاء[4] ، فانه يجوز[5] به عما وضع له اللفظ فى اقتضاء[6] العموم ، ولكنه مجاز ويجب العمل به[7] ، ثم اختار امام الحرمين "أن العمل به واجب ، واللفظ حقيقة فى تناول البقية مجاز فى الاختصاص"[8] .

وقال الشيخ أبو اسحاق فى شرحه اللمع ((العموم[9])) اذا دخله التخصيص لم يصر[10] مجازا فيما بقى تحت اللفظ .

وقالت[11] المعتزلة : يصير مجازا وهو قول عيسى بن ابان[12] من أصحاب أبى

(=) " الباقى " الموجودة فى قسمتى أ ، د ، ولفظ "ما دل" الموجودة فى ب ، ك

(١) فى ب ، ك " فلا مانع " .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب ، ك وبدلها " فيتعين ذلك به " .

(٣) فى أ ، د ، م " اذا حصل " والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن البرهان فراجع البرهان ١ / ٤١١ .

(٤) فى ب ، ك " فانهم " والصواب ماأثبته فراجع البرهان ١ / ٤١١ .

(٥) فى ب ، ك " يجوزونه " .

(٦) فى ب ، ك " فى ادعاء " .

(٧) سقط لفظ " به " من ب فراجع البرهان ١ / ٤١١ .

(٨) راجع البرهان ١ / ٤١٠ - ٤١١ .

(٩) مابين القوسين ساقط من أ ، د .

(١٠) فى ب " لم يكن " وسقط اللفظان " لم يصر " و" لم يكن " من ك .

(١١) فى أ ، د " وقال " وماأثبته من ب ، ك .

(١٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى الحنفى ، الامام الكبير ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأى ، تفقه على محمد بن الحسن - صاحب أبى حنيفة - ، كان حسن الحفظ للحديث ، وحسن الوجه ،

=

حنيفة ، وقال أبو الحسن الكرخي[1] : ان دخله التخصيص بدليل متصل باللفظ كالاستثناء والشرط لم يصير مجازا ، وان كان بدليل منفصل عنه[2] صار مجازا ، وهو قول القاضي أبو بكر[3].

وقال أبو الحسين البصري في معتمده :" ذهب قوم الى أن العموم اذا خص لا يصير مجازا بالتخصيص متصلا كان المخصص أو منفصلا ، لفظا كان أو غير لفظ .

وقال آخرون : يصير مجازا في هذه الحالات ، فقيل يصير مجازا الا أن يخص بدليل متصل ، وقيل : يصير مجازا الا أن يكون مخصصه شرطا أو استثناء

وقاضي القضاة يقول : يصير مجازا الا أن يكون مخصصه شرطا أو تقييدا بصفة وجعله مجازا بالاستثناء ، واعلم أن القرينة اما أن تستقل بنفسها في الدلالة أو لا تستقل بنفسها ، فان استقلت فهي ضربان ، عقلية ، ولفظية .

(*) تولى قضاء العسكر ، ثم قضاء البصرة ، وخدم المنصور مدة . من مصنفاته : اثبات القياس ، واجتهاد الرأى ، وخبر الواحد ، والجامع في الفقه ، والحجة الصغيرة في الحديث ، توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ .
راجع ترجمته ((الفوائد البهية ص ١٥١ ، والجواهر المضيئة ١/ ٤٠١ وتاريخ بغداد ١١/ ١٥٧ ، والاعلام للزركلي ٥/ ١٠٠)) .

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي الحنفي ، كان زاهدا ورعا صبورا على العسر ، صواما قواما ، وكان شيخ الحنفية في العراق ، وصل الى طبقة المجتهدين له مؤلفات منها : " المختصر في أصول الفقه " ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ورسالة في الأصول ، عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة ٣٤٠ هـ ببغداد وعاش ثمانين عاما . راجع ((الفوائد البهية ص ١٠٨ ، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٣٩ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٨ ، والفتح المبين ١/ ١٨٦)) .

(٢) سقط لفظ عنه " من ب ، ك .

(٣) في أ ، د "أبي بكر" .

فأما[1] العقلية : فنحو الدلالة الدالة على أن غير القادر غير مراد بالخطاب بالعبادات .

وأما اللفظية : فنحو أن يقول المتكلم بالعام[2] ، أردت به البعض الفلاني لفظا[3] وفي هذين القسمين : يكون العموم مجازا[4] " انتهى كلامه .

وقال[*] / صاحب التلخيص[5] : العام اذا خص ، اختلف فيه الناس . ٣/١٣٣/ب

فذهب كثير من الفقهاء الى أنه يكون حقيقة فيما بقي ، ولا يكون مجازا اذا كان الذي بقي تحته ، أقل الجمع فصاعدا ، وهو قول الكل ، أو الأكثر من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابنا ، فلم[6] يفرقوا بين[7] أن يكون المخصص عقليا ، أو لفظيا ، متصلا كان أو لم يكن .

وذهب آخرون الى : أنه ان خص بدليل متصل لفظي[8] كالاستثناء ، فانه لا يكون مجازا ، وان خص بدليل منفصل كان مجازا ، واليه ((يذهب كثير من أصحابنا[9])) واليه يذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة منهم الكرخي وغيره .

---

(١) في ب ، ك "أما" .

(٢) في ب ، ك "بالعموم" .

(٣) سقط لفظ "لفظا" من ب .

(٤) راجع المعتمد ١/٢٨٢ - ٢٨٣ .

(*) آخر الورقة ١٣٣ ب من د .

(٥) في ب ، ك "الملخص" وهو القاضي عبد الوهاب المالكي .

(٦) في ب "ولم يفرقوا" .

(٧) سقط لفظ "بين" .

(٨) في ب ، ك "بدليل لفظي متصل" .

(٩) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

وذهب الباقون من الفقهاء والأصوليين[1] الى أنه يصير مجازا على أى وجه خص ، وبأى دليل كان التخصيص[2] .

وقال فى الافادة[3] : ذهب كثير من أصحابنا وأصحاب الشافعى الى أنه يكون حقيقة فيما بقى سواء كان المخصص متصلا أو منفصلا ، وهو قول أصحاب أبى حنيفة[4] .

وذهب آخرون[5] ومن عنى بالأصول من أهل المذهب : الى أنه يصير مجازا ((بأى وجه[6])) خص وهو قول الأكثرين[7] .

ومنهم من يقول[8] : بأنه ان خص بدليل لفظى متصل[9] كان حقيقة وان خص بغيره كان مجازا .

وقيل : انه مجاز الا ان يخص بشرط[10] أو استثناء .

وقال القاضى أبو الوليد الباجى[11] : ذهب كثير[12] من أصحابنا وأصحاب

---

(١) فى ب ، ك " والأصوليون " .

(٢) لقد راجعت التلخيص ولم أجد هذا الكلام ولعله صاحب الملخص كما ذكرت نسختى ب ، ك .

(٣) فى أ ، د " الأبانه " والصواب ما أثبته من ب ، ك .

(٤) وهو قول ابن القيم - رحمه الله - راجع مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٥ ؛ وما بعدها

(٥) فى ب " وذهب ذاهبون آخرون " .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، ك وبدلها بالقرينة .

(٧) فى أ ، د " وهو قول أكثر أهل الأصول " .

(٨) فى ب ، ك " أنه " بحذف الباء .

(٩) فى ب ، ك " متصل لفظى " .

(١٠) فى ب " بشرطه " .

(١١) فى ب ، ك " القاضى أبو بكر الباجى المالكى " وهو خطأ .

(١٢) فى أ ، د " ذهب كثيرا " .

الشافعي وأبي حنيفة الى أن العام اذا خص بدليل عقلي ، أو شرعي ، أو استثناء متصل به ، أو منفصل عنه ، فانه يصير مجازا وبه قال المعتزلة وعيسى بن أبان

وذهب جماعة من شيوخنا[1] ((والامام - رحمه الله - وغيرهما[2])) الى أنه لا يصير[3] مجازا ، وان بقي التخصيص منه واحدا ، وعندي أن التخصيص والاستثناء[4] لا يخرجه عن الحقيقة الى المجاز الا أن يبقى منه[5] أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع فيصير مجازا .

وقال أبو الخطاب الحنبلي : قال قوم لا يصير مجازا على كل حال ، وهو قول شيخنا[6] وأصحاب الشافعي[7] . وقال صاحب الاحكام "الاقوال المنقولة فيها ثمانية : حقيقة مطلقا[8] : قاله الحنابلة وكثير من أصحابنا .

وقال[9] الغزالي وكثير من أصحابنا وكثير من المعتزلة : انه مجاز مطلقا وبه قال كثير من الحنفية[10] .

---

(١) في أ ، د ، م " من شيوخنا كأبي تمام " .

(٢) ما بين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٣) في ب ، ك "أنه يصير" .

(٤) في أ ، د "والا مما" ولا معنى لها والصواب ما أثبته من ب ، ك .

(٥) في ك "الى أنه" .

(٦) في ك "شيوخنا" والمراد بشيخه هو أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد راجع التمهيد ٥٢/١/١ .

(٧) راجع التمهيد ٦٠٥/٢/١ .

(٨) في الاحكام "على أي وجه كان المخصص" راجع الاحكام ٢٠٩/٢ .

(٩) في الاحكام "واليه ميل الغزالي" راجع الاحكام ٢٠٩/٢ .

(١٠) ونص الاحكام "ومنهم من قال انه يبقى مجازا كيف ما كان المخصص .. وهو مذهب كثير من أصحابنا واليه ميل الغزالي وكثير من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة كعيسى بن أبان وغيره .. راجع الاحكام ٢٠٩/٢ .

ومن الحنفية من قال (١) : ان كان الباقى جمعا فهو حقيقة ، والا فــــلا .
واختاره أبو بكر الرازى .

ومنهم من قال : انه ان خص بدليل لفظى فهو حقيقة متصلا كان المخصص أو منفصلا والا فهو مجاز .

وقال القاضى عبد الجبار : ان خصصه شرط أو صفة فهو حقيقة ، والا فهو مجاز فى الغاية والاستثناء .

وقال القاضى أبو بكر وغيره : ان خص بدليل متصل من شرط أو استثنـــاء فحقيقة والا فمجاز .

وقال أبو الحسين البصرى : ان استقل المخصص بنفسه كان مجـــــازا (٢) (٣) « والا كان حقيقة ، وقيل هو حقيقة فى تناول اللفظ مجاز » فى الاقتصار (٤) .

---

(١) فى الاحكام ومن أصحابى أبى حنيفة ، راجع الاحكام جـ ٢/٢٠٩ .
(٢) راجع المعتمد ١/٢٨٣ .
(٣) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م والصحيح ماأثبته من ب ، ك ، لأن الكلام لا يتم الا بموجبه .

وفى الاحكام : ان كانت القرينة المخصصة مستقلة بنفسها ، وســـواء كانت عقلية : كالدلالة على أن غير القادر غير مراد بالخطاب فـــــى العبادات ، أولفظية : كقول المتكلم بالعموم : أردت به البعـــــض الفلانى فهو مجاز ، والا فهو حقيقة . وسواء كانت القرينة شرطا أو صفـــة مقيدة أو استثناء . راجع الاحكام جـ ٢/٢٠٩ .

(٤) راجع الاحكام جـ ٢/٢٠٩ - ٢١٠ .

واعلم أن المصنف - رحمه الله - اختار مذهب أبي الحسين البصري، وقال في تقريره : أن القرينة المخصصة المستقلة ضربان :

الأول[1] : العقلية[2]، وذلك كالدلائل[3] العقلية الدالة على أن غير القادر غير مراد بالخطاب وذلك كالدلائل العقلية الدالة على أن تكليف غير القادر لا يجوز[4].

وبيان ذلك قد سبق في تكليف ما لا يطاق من غير بناء ذلك على مسألة التحسين والتقبيح[5] العقليين[6].

---

(١) في أ ، د " الأولى ".

(٢) في أ ، د " الفعلية ".

(٣) في أ ، د " كالدلالة ".

(٤) راجع المحصول جـ ١٩/٣/١ والمعتمد جـ ٢٨٣/١ .

(٥) لا خلاف في الحسن والقبح بين الأصوليين ، بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته ، ولا بمعنى صفة الكمال وصفة النقص ، وإنما الخلاف فيما عدا ذلك . وقد حصر الخلاف في ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنه لا حسن ولا قبح قبل أمر الشارع ، فالفعل أمر به فحسن ، لا أنه حسن فأمر به ، فالحسن والقبح حكم الشارع لا حكم العقل ، وهو مذهب الاشاعرة وجمهور الأصوليين .

المذهب الثاني : أن الحسن والقبح هو ما حسنه ، وقبحه العقل فالعقل يدركهما قبل ورود الشرع ولا يفتقر في الوقوف على حكم الله على ورود الشرائع ، والشرائع انما جاءت مؤكدة لحكم العقل . أما الذي لا طريق للعقل بمعرفته فان علمه جاء وروده بالشرع ، وهو مذهب المعتزلة .

المذهب الثالث : أن للافعال حسنا وقبحا ، يدركهما العقل لكن لا يلزم من كون الفعل حسنا أن يأمر الشارع به ، أوقبيحا أن ينهى الشارع منه ، وعليه فحكم الله لا يدرك الا بالتبليغ ، فلا حكم قبل بعثة

=

....

(=) الرسل ، وهو مذهب الماتريدية .

والحق هو ماقاله شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال : (وأكثر الطوائف على اثبات الحسن والقبح العقليين ، لكن لا يثبتونه كما يثبته نفاة القدر من المعتزلة وغيرهم ، بل القائلون بالتحسين والتقبيح من أهل السنة والجماعة من السلف والخلف ، كمن يقول به الطوائف الاربعة وغيرهم ، يثبتون القدر والصفات ونحوهما مما يخالف فيه المعتزلة أهل السنة ، ويقولون مع هذا باثبات الحسن والقبح العقليين ، الى أن قال : (بل هؤلاء ذكروا أن نفي ذلك من البدع التى حدثت في الاسلام زمن أبي الحسن الأشعرى لما ناظر المعتزلة في القدر بطريق الجهم بن صفوان ونحوه من أئمة الجبر فاحتاج الى هذا النفي . قالوا : والا فنفي الحسن والقبح العقليين مطلقا لم يقله أحد من السلف ولاأئمتها ، بل مايؤخذ من كلام الأئمة والسلف في تعليل الأحكام ، وبيان حكمة الله في خلقه وأمره ، وبيان مافيما أمر الله به من الحسن الذى يعلم بالعقل ، وما في مناهيه من القبح المعلوم بالعقل ينافي قول النفاه ... أ هـ) .

راجع : المستصفى ١/٥٦ - ٥٧ ، الاحكام للامدى ١/٦١-٦٢ ونهاية السول ١/٢٥٨ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١/٥٧ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٠١ ، المحصول جـ١/١/١٦٠ ، الوصول الى الأصول لأبن برهان ١/٥٦ ، المعتمد جـ ١/٨٨٧ - ٨٨٨ ، كشف الاسرار ١/١٨٣ ، الفتاوى لابن تيمية جـ ١٣/٩ ، ١١٤/٣ ، كتاب الرد على المنطقيين لابن تيمية ص ٤٢٠ ومابعدها ، نقض المنطق لابن تيمية ص ١٥٩ ومابعدها .

(٦) راجع :

وأما على رأى المعتزلة فبالفاعلية ، وأما الدلالة اللفظية ، كقول القائل أردت بالعام البعض الفلانى ، وقد توهم بعضهم أن الدلالة العقلية الدالة على أن تكليف غير القادر لا يجوز أن يختص بالمعتزلة لأنهم قالوا بالحسن والقبح العقليين ، وهذا فاسد لما نبهنا عليه ، واذا ظهر ذلك فنقول :

العام فى هاتين الصورتين مجاز ، والدليل عليه أن اللفظ الموضوع للعموم ، استعمل فى بعض ما وضع له فيكون مجازا ، هذا اذا كان المخصص مستقلا ، وأما اذا لم يكن مستقلا ، وذلك كالاستثناء والشرط ، والتقييد بالصفة ، فقد ادعى أبو الحسين البصرى أنه لا يصير العام به مجازا وهو اختيار المصنف.(١)

والدليل عليه هو أن اللفظ العام حال انضمام الشرط أو الاستثناء أو الصفة اليه لا يفيد ذلك البعض بخصوصه اذ لو أفاده بخصوصه لما بقى شىء(٢) يفيده الشرط ، أو الصفة أو الاستثناء قطعا ، فيكون استعماله(٣) خاليا عن الفائدة ، وهو باطل ، واذا لم يفد(٤) ذلك البعض بخصوصه(٥) استحال(٦) أن يكون مجازا فيه اذ لو كان مجازا فيه بخصوصه(٧) لكان مفيدا(٨) فيه جزما ، والمقدر

---

(١) راجع المحصول ١/٣/١٩ - ٢٢ .

(٢) فى ب ، ك " يقيده الشرط أو الاستثناء أو الصفة " .

(٣) فى ب ، ك " استعمالهم " .

(٤) فى أ ، د " واذا يفد " والصواب ما أثبته من ب ، ك .

(٥) فى أ ، د ، م " لخصوصه " .

(٦) فى ب ، ك " امتنع " .

(٧) فى أ ، د ، م " لخصوصه " .

(٨) فى أ ، د ، " لكان تفيد فيه " ما أثبته من ب ، ك وفى م " يفيد " .

خلافه ، فثبت أنه لا يكون مفيدا لذلك البعض بخصوصه ، فاذا انضم اليه الشرط أو الصفة أو الاستثناء صار المجموع دالا على ذلك البعض ، وأفاده على سبيل الحقيقة ، هذا ما عول عليه المصنف ، وفيه نظر .

وبيانه : أنا نقول : لا نسلم أنه اذا لم يفد (١) العام (٢) ذلك الخاص بخصوصه حال الانضمام المذكور نظرا الى مجرد (٣) اللفظ العام لا يفيده أصلا وهذا لجواز أن لا يفيده بخصوصه نظرا الى مجرد اللفظ العام ، ويفيده باعتبار آخر ، وكونه مجازا فيه ، يتوقف على افادته له ، لا على افادته له بمجرده ، نظرا اليه ولو اعتبرنا ما ذكرتم لما بقي مجازا ، فالحاصل (٤) أنه يشترط في المجاز أن يفيد المعنى المجازى ولا يشترط أن يفيده بمجرده وحده ، مع قطع النظر عن غيره وذلك لأنه لو أفاده وحده مع قطع النظر عن الغير لكان حقيقة ، فلا يكون مجازا ، وبعبارة (٥) أخرى :

أن يقول : يدعى أن اللفظ العام حال انضمامه الى الشرط أو الصفة بعد الاستثناء (٦) لا يفيد ذلك الخاص ، نظرا الى ذلك اللفظ العام وحده وقطع النظر عن كل ما سوله أو يدعى أنه لا يفيده باعتبار ما من الاعتبارات .

الأول : مسلم . والثاني : ممنوع . وهذا المنع (٧) ظاهر ، لأنه (٨) يفيده

---

(١) في ب ، ك " اذا لم يفد ذلك " .

(٢) سقط لفظ " العام " من ب ، ك .

(٣) في أ ، د ، م " بل الى . . . " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح لاستقامة الكلام .

(٤) في ب ، ك " فحاصله " .

(٥) في أ ، د ، م " بعبارة أخرى " بسقوط الواو .

(٦) في ب ، ك " أو الاستثناء " .

(٧) في ب ، ك " وسند المنع " .

(٨) سقط لفظ " لأنه " من ب ويدلها " لا يفيده " .

باعتبار الشرط أو الصفة أو الاستثناء ، وشرط[1] كون اللفظ مجازا في المعنى أن يفيده باعتبار " ما " وليس من شرطه[2] أن يفيده باطلاقه وتجرده[3] ، فلا يلزم[4] من كونه لا يفيده بمجرده أن لا يفيد أصلا ، ولا يلزم[5] من كونه لا يفيده على ذلك الوجه خروجه عن كونه مجازا ، وهذا المنع دقيق ولا جواب له .

أما قوله المجموع الحاصل من لفظ العام ، ولفظ الشرط ، أو الصفة أو الاستثناء صار دليلا على ذلك البعض فهو حق .

قوله : وأفادة ذلك المجموع لذلك البعض بطريق الحقيقة .

قلنا : ان عنيت به مع بقاء مفرداته على الحقيقة ، فممنوع[6] ، وان عنيت به ((لا مع بقاء))[7] مفرداته على الحقيقة فهو مسلم .

ولكن لم قلت : انه[8] يكون المجموع على هذا التفسير واذ قد تبين ذلك فالحق ما اختاره الغزالي وهو أن العام متى دخله المخصص كان مجازا على الاطلاق .

ووجه ذلك ظاهر ، بعد تبين فساد ما اختاره المصنف .

واعلم أن امام الحرمين[9] هو صاحب هذا المذهب .

---

(١) في أ ، د ، م " ويشترط " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .

(٢) في ب " باعتبار ماليس من شرط " .

(٣) في أ ، د ، " ومجرده " .

(٤) في ب ، ك " ولا يلزم " .

(٥) في ب ، ك " فلا يلزم " .

(٦) في ب ، ك " فهو ممنوع " .

(٧) مابين القوسين ساقط من ك ، وبدله " وان عنيت به لا نتفاء مفرداته " .

(٨) سقط لفظ " أنه " من أ ، د ، م .

(٩) في أ ، د ، م " أبا الحسن " .

وقال فى المعتمد " فأما[1] ان كانت القرينة لا يستقل /[*] بنفسها نحـــــو ١٣٤/٣أ الاستثناء والتقييد بالصفة والشرط ، فقد قال[2] قاضي القضاة : أداة[3] الاستثنـــاء يجعل العموم مجازا ولم يقل ذلك فى الشرط والصفة .

وعند الشيخ أبى الحسن[4] : أن العموم لا يصير مجازا بهذه الأمور الثلاثـة ولعله عنى بقوله : ماتذكره الآن ، وهو أن هذه الأمور الثلاثة[5] تجعل لفظ العموم[6] من جملة كلام ، ولا يكون لفظ العموم[7] بانفراده لا حقيقة[8] ولا مجازا . ويكون العمـــوم مع الاستثناء بمجموعهما حقيقة ، وكذلك هو مع الشرط والصفة .

والدليل عليه هو أن القائل اذا قال : أكرم بنى تميم الطوال ، وان كانـوا طوالا أو الا من دخل الدار ، فانه لم يرد بعضهم بلفظ العموم وحده ، لأنـــه لو كان كذلك ماكان أراد بلفظ الاستثناء أو الصفة أو الشرط شيئا ، لأن هـــذه الاشياء لم توضع لشئ يستقل فى دلالتها عليه[9] فيقال : ان المتكلم أراد بهـــا

---

(١) فى ب ، ك " وأما " .

(*) آخر الورقة ١٣٤ ب من د .

(٢) هكذا فى جميع النسخ وفى المعتمد "فقد ذهب قاضي القضاة .. " راجــع المعتمد ٢٨٤/١ .

(٣) فى ب ، ك زيادة " الى أن الاستثناء " قلت وهذا مما يؤكده الى أن مـا فى المعتمد هو الصواب " حيث ذهب قاضي القضاة الى أن الاستثناء " .

(٤) هكذا فى جميع النسخ ، وفى المعتمد " وعند الشيخ أبى الحســـن الكرخى .. " راجع المعتمد ٢٨٥/١ .

(٥) سقط لفظ " الثلاثة " من ك .

(٦) سقط لفظ " العموم " من ب ، ك .

(٧) سقط لفظ " العموم " من ب ، ك .

(٨) هكذا فى جميع النسخ ، وفى المعتمد " بانفراده حقيقة لا مجازا " فراجــع المعتمد ٢٨٥/١ .

(٩) سقط لفظ " عليه " من أ ، د والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن المعتمــد فراجع المعتمد ٢٨٥/١ .

ذلك الشئ ، وأراد بالعموم وحده البعض ، ولأنه اذا أراد البعض بلفظ العموم لم يبق شئ يراد[1] بالاستثناء أو الشرط أو الصفة فيثبت أنه[2] عنى البعض بمجموع الأمرين ، واذا ثبت أن المتكلم لم يعن[3] بلفظ العموم وحده الاستغراق ولا البعض ثبت أنه اذا كان مع هذه الأمور لم يكن حقيقة ولا مجازا ((واذا ثبت))[4] أنه قصد عنى البعض بمجموع الأمرين ، وهما لا يفيدان الا ذلك البعض ثبت أن مجموعهما حقيقة فيه ، فقد انتهى كلام[5] أبى الحسين ، وضعفه[6] تبين بماذكرناه ، فانما[7] تمنع أنه[8] اذا عنى[9] بالعموم ذلك البعض ، لا يبقى شئ يدل عليه الشرط ، أوالصفة أوالاستثناء ، بل هذه الاشياء ذكرت للدلالة على أن المعنى بلفظ العموم البعض المخصوص .

قال صاحب التلخيص : ما اختاره ههنا يناقض ماذكره فى كتاب اللغات ، وهو أن المخصص[10] يقابل الحقيقة حيث قال :

---

(١) هكذا فى جميع النسخ وفى المعتمد " يريده " راجع المعتمد ١/٢٨٥ .

(٢) فى ب ، ك " أنه انما " .

(٣) فى أ ، د " لم يجز " والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن المعتمد . فراجع المعتمد ١/٢٨٥ .

(٤) مابين القوسين ساقط من أ ، د والصواب هو ماأثبتناه من ب ، ك ومن المعتمد ١/٢٨٥ .

(٥) فى ب ، ك " هذا نص كلام ... " راجع المعتمد ١/٢٨٥ .

(٦) سقط لفظ " وضعفه " من ب .

(٧) فى ب " وانما " .

(٨) سقط لفظ " أنه " من ب .

(٩) فى ب " اذا ادعى " .

(١٠) فى ب ، ك " التلخيص " .

الخلل يدخل في الكلام بناء على خمس احتمالات ، وعد من جملتهـــــا التخصيص[1] ، وأيضا عد[2] اطلاق العام وارادة البعض[3] من جملة وجوه المجاز ، ثم انه جعل التخصيص جنسا للنسخ ، والاستثناء فيلزم كون الاستثناء من التخصيص الذي هو المجاز[4] ، ثم ماذكره من التعليل يبطل[5] بالتخصيص بالقرينة المنفصلة .

وجوابه : منع التناقض بحمل التخصيص الذي جعله مجازا على التخصيـــص بالقرينة المنفصلة لا على نوع التخصيص ((وبه خرج الجواب عما نقله))[6] ((عمـــا يلزم))[7] من نوعي التناقض ، وأما المذكور في التثنية من الاحتمال فظاهر .

---

(١) في ب ، ك " احتمال التخصيص" .

(٢) في ب ، ك "عند اطلاق " .

(٣) سقط لفظ " البعض " والصواب ماأثبته من ب ،ك ومن التلخيص . فراجـع التلخيص ص خ ٦١/أ

(٤) راجع التلخيص خ ٦١/أ .

(٥) في أ ، د ، م " الدليل " والصواب ماأثبته من ب ،ك .

(٦) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٧) مابين القوسين ساقط من ك .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ:

المسألة السابعة (١)

" يجوز التمسك بالعام المخصوص الى آخرها (٢) "

الشرح : ((قال ـ رضى الله عنه ـ)) (٣) الكلام فى نقل أقاويل أئمة (٤) الأصول .

فنقول : قد علم مذهب امام الحرمين والغزالى مما (٥) مضى فلانعيده .

قال صاحب المعتمد : اختلف الناس فى العموم المخصص ، هل يصح الاستدلال به أم لا ؟ وذلك فيما عدا المخصوص ، فلم يجز عيسى بن أبان ، وأبو ثور (٦) الاستدلال به على ذلك (٧) ، على كل حال وأجاز ذلك آخرون على كل حال .

---

(١) فى ب " المسألة الثامنة " وهو خطأ من الناسخ ، لأنه ذكر قبل هذه المسألة السادسة ثم ذكر بعدها المسألة الثامنة كما هو موجود فى بقية النسخ .

(٢) راجع المحصول ٢٢/٣/١ .

(٣) مابين القوسين زيادة من ب ، ولعلها من الناسخ ، وفى ك " قال ـ رحمه الله ـ " .

(٤) فى ب ، ك " أقاويل العلماء " .

(٥) فى ب ، ك " فيما " .

(٦) هو ابراهيم بن خالد بن أبى ليمان الكلبى البغدادى ، صاحب الامام الشافعى ، كان اماما جليلا وفقيها ورعا خيرا ، كان على مذهب أبى حنيفة فلما حضر الشافعى الى بغداد تبعه ، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعى ، توفى ببغداد سنة ٢٤٠ .

راجع : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٧٤/٢ ، طبقات ابن هداية ص ٢٢ - ٢٣ ، شذرات الذهب ٩٣/٢ ، ميزان الاعتدال ٢٩/١ وطبقات الشافعية للاسنوى ٢٥/١ ، البداية والنهاية ٣٢٢/١٠ .

(٧) فى أ ، د " ذلك الاستدلال " والصحيح ماأثبته من ب ، ك ومن المعتمد فراجعه ٢٨٦/١ .

وأجاز قوم ذلك على[1] حال دون حال ، واختلفوا في تفصيل تلك الحال .

فقال الشيخ أبو الحسن : ان خص بشرط[2] ، أو استثناء صح التعلق به فيما عدا المخصوص وان خص بدليل منفصل فلا .

وقال أبو عبد الله ((ان كان))[3] المخصوص والشرط[4] قد منعا[5] من تعلق[6] الحكم بالاسم العام وأوجبا[7] تعلقه بشرط ينبئ[8] عنه الظاهر لم يجز التعلق به[9]، ٣٠/١٣٤/أ وان لم يمنعا من تعلقه به صح التعلق به ، ومثل القسم الأول بقوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "[10] وذلك لأن قيام الدلالة على اعتبار الحرز ومقدار المسروق يمنع من تعلق القطع بالسرقة ويقتضي وقوعه على الحرز الذى

---

(١) في أ ، د ، م " بزيادة لفظ " كل " بعد لفظ " على " ولا معنى لها والمثبت من ب ، ك ومن المعتمد فواجب ٢٨٦/١ .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وفي المعتمد " ان خص العموم بشرط " راجع المعتمد ٢٨٦/١ .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب وزيادات في نسختي أ ، و " قبلها " ان خص ولا محل لها وماأثبته من نسخة ك ومن المعتمد فراجعه ٢٨٦/١ .

(٤) في ب " والمخصص الشرط " بدون الواو التي قبل الشرط .

(٥) في ب " قد منعنا " .

(٦) في ك " من تعدى " .

(٧) في ب " وأوجبنا " .

(٨) هكذا في جميع النسخ ، وفي المعتمد " بشرط لا ينبئ عنه " فراجع المعتمد ٢٨٦/١ وهو الصواب .

(٩) هكذا في جميع النسخ ، وفي المعتمد " التعلق به عنه " راجع المعتمد ٢٨٦/١ .

(١٠) سورة المائدة ، آية رقم ٣٨ .

لا ينبئ عنه اللفظ ، فلم يجز التعلق به .

ومثل للقسم الثاني بقوله تعالى " فاقتلوا المشركين[(١)] " فان قيام الدلالة على أن منع قتل معطى الجزية لا يمنع من تعلق القتل بالشرك[(٢)] ، فلم يمنع التعلق به قتل[(٣)] من لم يعط الجزية .

وقال قاضي القضاة : ان كان العموم المخصوص أو المشروط - لو تركنا وظاهره من دون الشرط ، والتخصيص - كنا نمتثل[(٤)] ماأريد منا اذا كنا نصير اليه من دون البيان فصح التعلق بالظاهر منه[(٥)] ،وان كنا لو تركنا ، والظاهر من دون الشرط لم[(٦)] يمكننا امتثال ماأريد منا ، واحتجنا الى بيان ماأريد منا[(٧)] اذ لسنا[(٨)] نكتفي بالظاهر عنه[(٩)] وهذا[(١٠)] الذي ذكره عقد مذهب ودلالة .

وينبغي أن يزاد في القسم الأول أن لا يكون العموم قد خص تخصيصا مجملا كما اذا قيل لم أرد بعض المشركين ، ولو تركنا قوله تعالى[(١١)] " فاقتلوا

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وفي المعتمد " من تعلق القتل بالشرط " فراجعه ٢٨٦/١ .

(٣) في أ ،د ،م "وقيل " وفي المعتمد " من قتل " والمثبت من ب ،ك وهو الصواب .

(٤) في أ ، د " تمثيل " وفي ب ،ك " كنا نمسك " وماأثبته من المعتمد ٢٨٦/١

(٥) في أ ،د ، م " الظاهر فيه " .

(٦) سقط لفظ " لم " من ب .

(٧) سقط لفظ " منا " من أ ،د ، م والصحيح ماأثبته من ب ، ك ومن المعتمد ٢٨٧/١ .

(٨) هكذا في جميع النسخ ولعلها " فلسنا " هي الأولى .

(٩) في أ ، د ، م " بالظاهر فيه " وسقط لفظ " فيه " من ب والمثبت من ك

(١٠) في جميع النسخ زيادة لفظ " ولا " قبل هذا ، ولا معنى لها في النص وغير واردة في المعتمد ٢٨٧/١ .

(١١) هكذا في جميع النسخ ، والمناسب " وقوله " .

المشركين " أمكننا أن نفصل ماأريد منا وما لم يرد منا ، ومع ذلك التخصيص المجمل لا يمكننا[1].

ونقل[2] صاحب الافادة القولين المطلقين[3]، وقول الكرخي ، وقول أبي عبد اللهالبصري لا غيره[4].

اذا[5] عرفت ذلك ، فاعلم أن اختيار المصنف أن العام المخصوص حجة على الأطلاق وذلك[6] في غير محل التخصيص ، بشرط أن لا يكون التخصيص مجملا ، ولا يتوهم من هذا القيد ، أنه ذهب أحد الى أنه يكون حجة ، وان كان التخصيص مجملا ، فلم يذهب الى هذا أحد .

واحتج المصنف على صحة ماأختاره بوجوه[7]:

الأول : أن العام متناول لكل فرد من أفراده تناولا متساويا[8] بحكم[9] الوضع فيعد ذلك كونه حجة في هذا الفرد ، اما أن يتوقف على كونه حجة في الفرد الآخر توقفا متعاكسا بمعنى توقف كل واحد منهما على الآخر ، أو يتوقف كونه

---

(١) راجع المعتمد ١/٢٨٦-٢٨٧ .

(٢) في أ ، د " وقول " وهو خطأ .

(٣) في أ ، د " القولان المطلقان " والصواب ماأثبته من ب ،ك .

(٤) في ب ، ك " لاغير " بدون الهاء .

(٥) في ب ، ك " واذا " بزيادة الواو .

(٦) سقط لفظ " وذلك " من أ ، د .

(٧) في ب ، ك " من وجوه " .

(٨) في ب ، ك " متشابها " .

(٩) في أ ، د " لحكم " والمثبت من ب ، ك ، م وهو الصحيح .

حجة فى هذا الفرد على كونه حجة فى كل الأفراد ، ولا يحصل شئ[1] من هذين التوقفين ـ الحصر ضرورى ـ وذلك لأنه اما أن يحصل أحد التوقفين أولا .

فان حصل أحدهما فهو القسم الأول .

وان لم يحصل فهو القسم الثانى ، فان كان الواقع هو[2] القسم الأول يلزم الدور[3] ، وذلك لأنه ان توقف كونه حجة فى هذا الفرد[4] على كونه حجة فى ذلك الفرد توقفا متعاكسا فلزوم الدور ظاهر .

وان توقف كونه حجة فى هذا الفرد على كونه حجة فى الكل[5] ، وكونه حجة يتوقف على كونه حجة فى هذا الفرد بالضرورة ، فيلزم الدور أيضا ، والدور باطل ، فيلزم بطلان كل واحد من التوقفين ، فيلزم عدم توقف كونه حجة فى هذا الفرد على شئ منهما فيوجد كونه حجة فى هذا الفرد بدون كونه[6] فى الفرد الآخر ، وبدون[7] كونه حجة فى الكل ، فيلزم كونه حجة فى هذا الفرد ، وان لم يكن حجة فى شئ منها وهو المطلوب . هذا تقرير هذا الوجه ، والوجه ضعيف ، وبيان ضعفه :

هو أنا[8] نقول : لا نسلم أنه ان لم يتوقف أحد التوقفين ، يلزم كونه حجة فى

---

(١) فى أ ، د ، م " أو يحصل " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .

(٢) سقط لفظ " هو " من ك .

(٣) الدور : هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه . راجع التعريفات ص ١٠٥ .

(٤) فى ك " فى هذا الوجه " .

(٥) فى أ ، د ، م " فى الكلى " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .

(٦) فى ب ، ك زيادة " حجة " .

(٧) فى ب ، ك " وبدون " .

(٨) فى أ ، د ، م " أنا نقول " بدون هو .

هذا الفرد بدون كل واحد منهما ، وهذا لجواز أن يكون / (*) كونه حجة فى هذا ١٣٥/٣١أ
الفرد من لوازم كونه حجة فى ذلك الفرد لزوما متعاكسا ، بأن يكونا متلازمين ،
فلايلزم (١) فى عدم التوقف المذكور وجوده بدونه ، وذلك لوجوب انتفاء أحد
المتلازمين بانتفاء الآخر ، وان قال : أعنى بالتوقف أن لا يوجد أحدهما بدون
الأخر فأورده (٢) هكذا .

وأقول : اما أن يوجد أحدهما بدون الآخر أو لا ، فان وجد يلزم
المطلوب ، واندفع المنع وان لم يوجد يلزم الدور .

قلنا : لا نسلم لزوم الدور ، وعدم لزومه بين ، فان المتلازمين لا يوجد
أحدهما بدون الآخر ضرورة التلازم وكذلك المضافان ، فالمنع وارد على أحد
المقامين ، ولا جواب له . وهذا المنع تنبه له الفاضل صاحب التحصيل (٣) ، وقد
أوضحناه نحن وبعضهم أراد انتحاله فغير العبارة بأنه دور (٤) .

واعلم أنه لا يمكن (٥) ايراد هذه الوجه (٦) على وجه لا يتجه عليه (٧) شئ من النوع ولكن (٨)
بتغيير صورته .

(*) آخر الورقة ١٣٥ ب من د .

(١) فى ب ، ك " فلايلزم من عدم .

(٢) فى ب ، ك " وأورده " .

(٣) راجع التحصيل ١ / ٢٢٨ .

(٤) فى ب " بأنه دور معينه " وفى ك " دور معين " .

(٥) فى ب ، ك " واعلم أن يمكن " .

(٦) فى ب ، ك " هذه الوجه " .

(٧) سقط لفظ " عليه " من ب ، ك .

(٨) فى ب ، ك " وذلك " .

وبيانه : أن نقول : لا شك أن العام متناول لكل واحد من أفراده بحكم الوضع فيكون متناولا لهذا الفرد الذى يدعى أنه حجة فيه جزما وهو سالم عن المعارضة ((التوقف الدورى المستحيل ، وهو أن يكون مما ذكر لهذا الفرد علة[1] لتناوله لذلك الفرد ، فاذا تناوله لذلك الفرد علة لتناوله لهذا الفرد جزما وهو سالم عن معارضة ما لزمه))[2] التناول المتعاكس ، فانه ليس تناوله لهذا الفرد من لوازم تناوله لذلك الفرد تناولا متعاكسا ، والا استحال تناوله لهذا بدون تناوله لذلك ، واللازم باطل ، ولا شك فى معارضة كل واحد مما ذكرنا لكونه حجة فى هذا الفرد .

فقد[3] سلم عنهما فيلزم كونه حجة فيه عملا ((بالدليل))[4] الدال على كونه حجة فيه وهو تناوله له وضعا مع كون[5] حجة السالم عن المعارض ، وهذا وجه حسن فى افادة الظن دون القطع ، وبتقريب ماذكر[6] يتقرر الوجه الثانى ((ولكن الفرق ثابت))[7] بين ماذكرناه وبين الوجه الثانى للمتأمل[8] ، ونفيه الكلام فى هذا

---

(١) فى ك " علمه " .

(٢) مابين القوسين ساقط من أ ، د والصواب ماأثبته لاستقامة الكلام به .

(٣) فى ب " وقد " .

(٤) مابين القوسين ساقط من أ ، د .

(٥) فى ب ، ك " مع كون المتن " والعبارة فى جميع النسخ لا معنى لهـا ، ولعل العبارة هكذا " مع كون السالم عن المعارضة حجة " .

(٦) فى ب ، ك " ويقرب مما ذكرنا " .

(٧) مابين القوسين ساقط من ب ، ك ومحله بياض .

(٨) سقط لفظ " للمتأمل " من ب .

الموضع غنى عن الشرح .

قال صاحب التلخيص : لا نسلم أن الصيغة بعد التخصيص تدل على الحكم في جميع الصور فان فسر ذلك بمجرد التناول[1] .

قلنا : لا نسلم أن عدم الحكم فى صورة التخصيص ((لايمنع ثبوت الحكم فـى الصورة الأخرى وهذا لأن عدم الحكم))[2] فى صورة التخصيص يورث الاجمال .

سلمنا[3] ذلك ، ولكن لا نسلم ترتب الحكم على مثل هذا المقتضى السالم .

ثم نقول : كل واحد من الوجه الأول والثانى سيأتى التمسك به فى صـورة التخصيص المجمل ، والجواب عما ذكر من الأنواع[4] الثلاثة .

أنا نقول[5] : الصيغة العامة متناولة لكل فرد من الأفراد الداخلة تحت العام وضعا حرما[6] ، ولا استحالة فى أن يثبت الشارع الحكم فى بعض أفراد العـام دون البعض[7] ، فثبت الحكم فى ذلك البعض لوجود المقتضى السالم عن هـــــذا المعارض ، وعن معارضة الاجمال الحاصل بسبب التخصيص المجمل ، والمقدمات[8] المذكورة بعد تحريرها واضحة ، والمنوع مندفعة ، أما المقتضى[9] فلأن المراد بــه

---

(١) راجع التلخيص خ/ق٦٢/أ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) رمز للفظ وسلمنا بحرف " س " فى ك .

(٤) فى أ ، د " المنوع الثلاثة " وفى ك " النوع " .

(٥) فى ب ، ك " أن نقول " .

(٦) هكذا فى جميع النسخ ، ولعل الصواب " جزما " .

(٧) فى ب ، ك " دون التخصيص " .

(٨) فى ب ، ك " والمقدمات الثلاثة " .

(٩) فى أ ، د " والمقض " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

التناول ، وهو جزء من الثبوت .

وأما الملازمة فقطعية[1] ، وأما ثبوت الحكم بعد ثبوت المقدمتين فبالنظر[2] الى الموجب السالم عن المعارض ، وأما النقض المذكور فمندفع بما ذكرنا من القيد .

---

(١) فى ب " والنظر " .

(٢) ترك الشارح الوجه الثالث من الوجوه التى ذكرها الامام الرازى فى المحصول وهو " أن عليا - رضى الله عنه - تعلق فى الجمع بين الاختين فى الملك ... " الخ المسألة فراجعها فى المحصول ١/٣/٢٦ - ٢٩ ، وراجعها فى المعتمد ١/٢٨٦ ، الاحكام لابن حزم ٣/٣٧٣ ، جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/٧ ، نهاية السول ٢/٨٥ ، المسودة ص ١١٦ ، والتلويح مع التوضيح ١/٤٤ ، وتيسير التحرير ١/٣١٣ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٣٠٨ ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٢/٢٥٣ ، والتحصيل ١/٢٢٨ ، والحاصل من المحصول ٢/٣٧٦ - ٣٧٧ .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :[1]

المسألة الثامنة[1]

((" قال ابن سريج[2] : لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستقص في محل المخصص الى آخرها[3] "[4])) .

((الشرح[5])) : اعلم[6] ((ـ وفقك الله تعالى ـ))[7] أن عبارة أئمة الأصول في

---

(١) سقط لفظ " المسألة الثامنة " من ب ،ك .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ،أبو العباس القاضي ، الفقيه الأصولي المتكلم ، شيخ الشافعية في عصره ، وتولى القضاء بشيراز فكان ، مثال العدالة والنزاهة صاحب المؤلفات الحسان ، منها " الرد على ابن داود في ابطال القياس ، والتقريب بين المزني والشافعي وغيرها . توفي في بغداد سنة ٣٠٦هـ .

راجع : تهذيب الاسماء واللغات ٢٥١/٢ ، وفيات الاعيان ٤٩/١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢١/٣ ، الفتح المبين ١٦٥/١ - ١٦٦ .

(٣) راجع المحصول ٢٩/٣/١ .

(٤) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، وبدلها مكتوب في نسخة أ،د في الهامش " المسألة الثامنة قال ابن سريج التنكر بالعام قاله مقتصر في طلب المخصص الأخر ، والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن المحصول . فراجع المحصول ٢٩/٣/١ .

(٥) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٦) في ك زيادة لفظ " قال ـ رحمه الله ـ " .

(٧) مابين القوسين ساقط من ك .

هذه المسألة مختلفة فلننقلها ليتأملها الناظر ، وبه تتلخص صورة المسألة ، ومحل النزاع فنقول : قال امام الحرمين[1] فى كتاب البرهان : اذا وردت الصيغة الظاهرة فى العموم ولم يدخل وقت العمل/بموجبها ، فقد قال أبو بكر الصيرفى[2]: ٣٠/١٢٥/أ يجب اعتقاد العموم فيها على المتعبدين[3] ، ثم ان كان الأمر[4] على ما اعتقدوه فذلك ، وان تبين خصوص بغير العقد[5] ، وهذا عنده[6] غير معدود من مباحث العقلاء ، ومضطرب العلماء ، وانما هو قول صدر عن غباوة واستمرار فى عناد .

ونحن نقول لمن ينتحل هذا المذهب : أيجوز[7] أن يبين الخصوص[8] ؟ فان

---

(١) فى ك " قال الامام امام الحرمين " .

(٢) هو محمد بن عبد الله البغدادى أبو بكر الصيرفى الشافعى ، فقيه أصولى متكلم ، تفقه على ابن سريج ، وكان قويا فى المناظرة والجدل ، قال عنه القفال : " مارأيت أعلم بالأصول بعد الشافعى من أبى بكر الصيرفى " ، له تصانيف كثيرة من أشهرها : شرح الرسالة للشافعى ، والبيان فى دلائل الاعلام على أصول الأحكام ، فى أصول الفقه ، وكتاب الاجماع ، والشروط . توفى فى مصر سنة ٣٣٠هـ .

راجع طبقات الشافعية للسبكى ١٨٦/٣ ، والشافعية للاسنوى ١٢٢/٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١٩٣/٢ ، وشذرات الذهب ٣٢٥/٢ ، وفيات الأعيان ٣٢٧/٣ ، الفتح المبين ١٨٠/١ .

(٣) فى ك " على المتعبدين جزم " وفى د " المتصلين " .

(٤) سقط لفظ " الأمر " من ب ، ك .

(٥) هكذا فى جميع النسخ ، وفى البرهان " تغير " . راجع البرهان ٤٠٦/١ والظاهر أن هذا هو الصواب .

(٦) سقط لفظ " عنده " من أ ، د ، م .

(٧) فى ب ، ك " الجواز " وفى أ ، د ، م " يجوز " والذى أثبته من البرهان هو الصواب فراجعه ٤٠٦/١ .

(٨) فى البرهان " الخصوص بالآخرة " راجع البرهان ٤٠٧/١ .

قال : لا ، بتقدير[1] ورود الخصوص متأخرا محال ، اذا انفصل[2] القول فى ذلك بالرد[3] على الذين[4] أوجبوا اتصال البيان بورود[5] الخطاب ، وأبو بكر هذا من الرادين على هؤلاء فى تصانيفه ، فان زعم صاحب هذا المذهب أن تبين الخصوص ممكن ، فكيف يتصور جزم العقد مع اشتماله على تجويز[6] أن يتبين الأمر على خلاف ماجزم العقد به والتردد والجزم متناقضان ((والذى يكشف الغطاء[7])) عن هذه المسألة أن المتعبدين[8] قبل أن يحين[9] العمل قد يترددون[10] وقد يغلب على ظنهم[11] العموم لظهور اللفظ فى اقتضائه ، ثم اذا لم يرد مخصص ، ودخل[12] وقت العمل فيقع ذلك على وجهين :

---

(١) فى ب ، ك " لا يعتقد " .

(٢) فى أ ، د ، م " ويتصل " .

(٣) فى ب ، ك " الوجه " .

(٤) فى ب " على الذى " .

(٥) فى ب ، ك " بورود " .

(٦) فى ب ، ك " على تحرير " .

(٧) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م وبدلها " والذى يثبت من الخطاب " ، والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن البرهان . فراجعه ١/٤٠٧ .

(٨) هكذا فى جميع النسخ ، وفى البرهان " أن المتعبد " فراجع البرهان ١/٤٠٧ .

(٩) فى أ ، د ، م " قبل ان يتوجه " وفى ب ، ك " قبل أن يعمل " والأصح ماأثبته من البرهان ١/٤٠٧ .

(١٠) هكذا فى جميع النسخ وفى البرهان " قبل أن يتردد " فراجع البرهان ١/٤٠٧ .

(١١) هكذا فى جميع النسخ ، وفى البرهان " ظنه " راجع البرهان ١/٤٠٧ .

(١٢) فى ب ، ك " وأصل " .

أحدهما : القطع بالتعميم وينتهض[1] اللفظ العام مع القرائن نصا ، وقد يقع ذلك في مسالك الظنون ، فان العمل لا ينحصر في مدارك ((القطع ، فالمقطوع به))[2] وجوب العمل بالعموم[3] . واما أن يعتقد ارادة العموم[4] فلا ، وهذا يطرد[5] في كل ما لا يكون قاطعا كأخبار الآحاد وانما يثبته بالمقطوع به في جميع هذه الأبواب ، والقطع بوجوب العمل ، وأما جزم العقد بأن المطلق أراد التعميم فلا[6] . انتهى كلام امام الحرمين .

واعلم أنه يحصل منه أن الخلاف في العام قبل وقت العمل بموجبه ، هل يعتقد عمومه في الحال ((قبل وقت العمل بموجبه))[7] أم لا ؟ وظهر منه[8] أن الصيرفي ممن يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب[9] ، ويحصل منه أيضا أن يكون العمل به مقطوع[10] ، وأما أن مطلق اللفظ العام أراد العموم[11] فلا قطع فيه ، وهذا الأمر هو الذى اشتبه على من قال : ان الاحكام الثابتة بأخبار الآحاد ،

---

(١) في ب ، ك " فيصير " .

(٢) في ك زيادة " فاللفظ فيهما بالمقطوع به . . . " .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب ، وبدلها : فاللفظ فيها .

(٤) سقط لفظ " العموم " من ك .

(٥) في ب " وهذا مطرد " .

(٦) راجع البرهان ١/ ٤٠٦ - ٤٠٨ .

(٧) مابين القوسين ساقط من أ .

(٨) في أ ، د " فيه " .

(٩) في ب ، ك " عن وقت الحاجة " .

(١٠) هكذا في جميع النسخ ، والصحيح " مقطوعا " لأنه خبركان .

(١١) في ب ، ك " أراد التعميم " .

ومايجرى مجراها مما يفيد الظن أحكام معلومة ، ولم يعرف أن المقطوع به وجوب العمل لا أن[1] الحكم المظنون معلوم .

قال الغزالى : " فان قال[2] اذا لم يجز الحكم بالعموم ما لم يتبين انتفاء دليل التخصيص[3] فمتى يتبين له ذلك ، ويشترط[4] أن يعلم المخصص[5] قطعا ، أم[6] يظنه ظنا لا خلاف[7] فى أنه لا يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص ، والمشكل[8] أنه الى متى يجب البحث ، فان المجتهد ان استقصى أمكن أن يشذ عنه دليل لم[9] يعثر عليه ، فكيف يحكم مع ((امكانه ، أو كيف ينحسم[10] سبيل امكانه))[11] وقد انقسم الناس على ثلاثة مذاهب :

قيل يكفى حصول غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء فى البحث .

وقيل : لابد من اعتقاد جازم وسكون نفس ، بأن لا دليل ، وأما اذا

---

(١) فى أ ، د ، م " لان " .

(٢) هكذا فى جميع النسخ ، وفى المستصفى " فان قال قائل " راجع المستصفى ٢/١٥٧ .

(٣) هكذا فى جميع النسخ ، وفى المستصفى " دليل التخصيص " راجع المستصفى ٢/١٥٧ .

(٤) هكذا فى جميع النسخ ، وفى المستصفى " وهل يشترط " فراجعه ٢/١٥٧

(٥) هكذا فى جميع النسخ وفى المستصفى " انتفاء المخصص " فراجعه ٢/١٥٧

(٦) فى أ ، د ، م " قطعا لهم " والصواب ماأثبته من ب ، ك لان الكلام لا يستقيم الا به ، وفى المستصفى " أو " بدلا من " أم " فراجعه ٢/١٥٧ .

(٧) هكذا فى جميع النسخ ، وفى المستصفى " قلنا لا خلاف " راجع المستصفى ٢/١٥٧ .

(٨) هكذا فى جميع النسخ وفى المستصفى " ولكن المشكل " فراجعه ٢/١٥٨ .

(٩) فى أ ، د ، م " ثم يعثر " والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن المستصفى فراجعه ٢/١٥٨ .

(١٠) سقط لفظ " ينحسم " من ك .

(١١) مابين القوسين زيادة من ب ، ك ومن المستصفى حيث أن فى أ ، د ، م " مع امكان سبيل امكانه " .

كان يشعر نفسه بجواز دليل شذ عنه ويخيل فى صدره (١) ، فالحكم به حرام .

وقيل : لابد وان يقطع بانتفاء الأدلة واليه ذهب القاضى ، وذلك لأن الاعتقاد (٢) والجزم من غير دليل قاطع جهل (٣) ، والشكل (٤) على هذا الطريق يحصل القطع بالنفى " (٥) .

ثم قال الغزالى " المختار عندنا أن تيقن الانتفاء (٦) لا يشترط ، والمبادرة قبل البحث لا تجوز بل عليه تحصيل علم أو ظن باستقصاء البحث ، أما الظن فبانتفاء الدليل فى نفسه (٧) ، وأما القطع فبانتفائه فى حقه ، بتحققه عجز نفسه عن الوصول اليه ، بعد بذل غاية وسعه ، فيكون العجز عن العثور (٨) على دليل ببيان (٩) انتفاء (١٠) الدليل فى نفسه (١١) مظنونا (١٢) " .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ، وفى المستصفى " ويحيك فى صدره " وهو الصواب . فراجع المستصفى ٢/١٥٩ .

(٢) فى أ ، د ، م " لان اعتقاد " والمثبت من ب ، ك ومن المستصفى ، فراجعه ٢/١٥٩ .

(٣) فى ب " بالاحربه فاسد " وفى ك " بالاحد به فاسد " وفى المستصفى " من غير دليل قاطع سلامة قلب وجهل " راجع المستصفى ٢/١٥٩ .

(٤) فى أ ، د " والشكل " والصحيح ما أثبته من ب ، ك ومن المستصفى فراجعه ٢/١٦٠ .

(٥) راجع هذه المسألة فى المستصفى ٢/١٥٧ - ١٦٢ .

(٦) فى أ ، د ، ب " تعين " والصواب ما أثبته من ك ومن المستصفى فراجعه ٢/١٦٢ .

(٧) سقط لفظ " فى نفسه " من ب .

(٨) فى ك " الظنون " .

(٩) فى ك " معينا " .

(١٠) فى ك " وانتفاء " بزيادة الواو .

(١١) فى أ ، د " بنظره " والصحيح ما أثبته من ب ، ك ومن المستصفى . فراجع المستصفى ٢/١٦٢ .

(١٢) راجع المستصفى ٢/١٦٢ .

وقال القاضي أبو الوليد المالكي (١) (*) / يجوز تأخير التخصيص عن وقـــــت ١٣٦/٣/ب ورود اللفظ العام ، واليه ذهب أكثر أصحابنا .

وقال بعض (٢) (وأبو بكر الصيرفي وأبو بكر الابهري (٣) والمعتزلة لا يجـوز

---

(١) في ب ، ك " القاضي أبو بكر " والمراد به هنا هو القاضي أبو بكـر الباقلاني حيث أن كتب الأصول ذكرت هذا النقل عن أبي بكر الباقلاني منها : التمهيد للاسنوي ص٤٢٩ ، والبرهان ١٦٦/١ ، واللمـع ص ٢٩ ، والتبصرة ص ٢٠٧ ، ونسبه له الشيرازي في اللمع ص ٢٩ ، وكشف الاسرار ١٠٨/٣ ، وروضة الناظر ص ١٨٥ ، وارشاد الفحـول ص ١٧٤ ، وفواتح الرحموت ٢٩/٢ ، والاحكام لابن حزم ٧٥/١ ، والاحكام للامدي ٢٨/٣ ولم يذكروا جميعا النقل عن أبو الوليد الباجي

(*) آخر الورقة ١٣٦ ب من د .

(٢) في نسختي أ ، د بياض ، وفي نسخة ب " وقال بعض المرلا مران " وفي نسخة ك " أكثر لا مران " .

أقول : لعل المراد من هذه العبارة : هو وقال بعض أصحابنـا كأبي اسحاق المروزي ، وأبي حامد المروزي ، حيث أن المنقول عـن القائلين : بعدم جواز تأخير ذلك ، وهو الذي نقله القاضي أبو بكـر الباقلاني والشيخ أبو اسحاق الشيرازي عن أبي اسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي وأبي حامد المروزي ، ونقله المازري والباجي عن الأبهـري ، فراجع هذه الأقوال في : الاحكام للامدي ٢٨/٣ ، وارشاد الفحـول ص ١٧٤ ، والتبصرة لابي اسحاق الشيرازي ص٢٠٧ ، والبرهان ١٦٦/١ والتمهيد للأسنوي ص ١٣٠ ، والعدة ٧٢٥/٣ ، وكشف الاسرار ١٠٨/٤ وشرح تنقيح الأصول ص٢٨٢ ، وشرح العضد ١٦٤/٢ ، وفواتح الرحموت ٤٩/٢ ، وروضة الناظر ص ١٨٥ ، واللمع ص ٢٩ ، وتيسير التحريـر ١٧٤/٣ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التيمي الأبهري ، وكنيته أبو بكر ونسبته الى أبهر - مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان من نواجـي الجبل فتحت في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - سكن بغداد وتفقه

تأخير ذلك عن وقت ورود اللفظ .

واعلم أن هذا خلاف مانقله امام الحرمين عن أبى بكر الصيرفى .

وقال الأنبارى فى شرح البرهان : مذهب الصيرفى : أن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وهذا أيضا مخالف لقول امام الحرمين .

وقال المازرى فى شرح البرهان : المعمول(١) على خلاف مذهب الصيرفى فى اعتقاد العموم جزما ، والكلام فى هذه المسألة مبنى على أن الحاجة لم تدع الى العمل بالعموم(٢) ، فاذا دعت الحاجة لم يكن تأخير البيان عن وقت الحاجة فان قال الصيرفى : انما أردت اعتقاد وجوب العمل الا اعتقاد افادة العموم(٣) .

قلنا : فقد يرد التخصيص ((بعد ذلك عند(٤))) وقت العمل ، وان(٥) قد أحطت علما بأدلة(٦) أئمة الأصول فى المسألة .

(=) على القاضى أبى عمر وابنه أبى الحسن ، كان ورعا زاهدا ، ثقة ، واليه انتهت رئاسة المالكية فى عصره فى بغداد ، وكان من أئمة القراء ، عرض عليه القضاء فى بغداد فامتنع ، وله تصانيف كثيرة منها : كتاب فى الأصول ، واجماع أهل المدينة ، والرد على المزنى ، واثبات حكم القافة ، وفضل المدينة على مكة . توفى فى بغداد سنة ٣٧٥ هـ .

راجع : شجرة النور الزكية ص ٩١ ، تاريخ بغداد ٥/٦٢ وشذرات الذهب ٣/٨٥ ، الفتح المبين ١/٢٠٨ - ٢٠٩ .

(١) فى أ ، د " المعمول " والصواب ماأثبته من ب ، ك ، م .

(٢) فى أ ، د ، م " زيادة لفظ " يفيد " ولا معنى لها .

(٣) فى أ ، د ، م " ارادة العموم " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٤) مابين القوسين ساقط من ك .

(٥) فى أ ، د ، م " واذا " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٦) فى ب ، ك " بماذكره " .

فاعلم أن هذه المسألة لها صورتان :

احداهما[1] : هى المفروضة قبل مجئ وقت العمل ، والحق فيها مااختاره امام الحرمين وهو ظهور العموم والقطع بوجوب العمل .

وثانيهما : المفروضة عند وقت العمل به وفيه من[2] الخلاف مانقله الغزالى ، والحق هو الذى اختاره الغزالى ، والذى ظهر من كلام الجماعة : أنه لا يجوز الهجوم على الحرام[3] بمقتضى العموم دون البحث والاستقصاء ، والظن الحاصل من مجرد قوله الأصل عدم التخصيص لا يكفى ، وأما الذى نقله المصنف أن مذهب ابن سريج وجوب الاستقصاء .

ومذهب الصيرفى عدم وجوب الاستقصاء بل يحكم[4] بمقتضى العموم ابتداء[5] ، ويعتمد على عدم[6] ظهور المخصص ابتداء[7] ، والخلاف فى العام فى اجرائه على عمومه ، والخاص[8] فى اجرائه على حقيقة واحدة ، فمن أوجب الاستقصاء والبحث[9]

---

(١) فى أ ، د ، م " أحديهما " .
(٢) فى أ ، د " فهو أن " والصحيح ماأثبته من ب ، ك لاستقامة العبارة به .
(٣) فى ب ، ك " على الحكم " .
(٤) فى أ ، د " فهو حكم " والصحيح ماأثبته من ب ، ك لأن العبارة لا تستقيم الا به .
(٥) سقط لفظ " ابتداءا " من ب ، ك .
(٦) سقط لفظ " عدم " من أ ، د والصحيح ماأثبته من ب ، ك لأن العبارة لا تستقيم الا به .
(٧) راجع المحصول ١/٣/٢٩ .
(٨) فى ب ، ك " وأن الخاص " .
(٩) سقط لفظ " والبحث " من أ ، د والصحيح ماأثبته من ب ، ك .

المخصص أوجب البحث عن المقتضى لحمل(١) اللفظ على المجاز .

قال المصنف : احتج الصيرفى بأمرين :

أحدهما : أنه لو لم يجز التمسك بالعام الا بعد طلب المخصص وعدم المثور عليه لماجاز التمسك بالحقيقة الا بعد طلب مايوجب صرف اللفظ عن الحقيقة الى(٢) المجاز ، واللازم باطل ، فالطزوم كذلك .

بيان الملازمة : أن عدم جواز ذلك انما كان احترازا عن الخطأ المحتمل لمكان المناسبة والدوران ، أما المناسبة فلأن الاحتراز عن الخطأ أمر مطلوب وعدم جواز ذلك فصل صالح لتحصيل(٣) ذلك المطلوب جزما ، والحكم قد باشر .

وأما الدوران فلأن عدم الجواز دار مع ماذكرناه(٤) وجودا وعدما .

أما وجودا ففى فصل الطزوم ، وأما عدما فظاهر ، والمناسبة والدوران يدلان على العلية على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

ووجوب الاحتراز ((عن الخطأ))(٥) موجود فى فصل الحقيقة فيتحقق اللازم(٦)

وبيان انتفاء اللازم : أن ذلك غير واجب فى العرف ، فانهم يحملون الألفاظ(٧) على حقائقها من غير بحث عن الصارف الى المجاز ، واذا كان فى العرف كذا فوجب(٨) أن يكون فى الشرع كذا لقوله - صلى الله عليه وسلم - " مارآه المسلمون

---

(١) فى ب ، ك " ويحمل " .

(٢) فى ك " أكثر " ولا معنى لها .

(٣) فى ب ، ك " للتحرير عن ذلك " .

(٤) فى أ ، د ، ك " مع ماذكرنا " .

(٥) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٦) فى ب ، ك " الطزوم " .

(٧) سقط لفظ " الألفاظ " من ب .

(٨) فى ب ، ك " وجب " .

حسنا فهو عند الله حسن[١]" ويمكن تقريره بأن يقال اذا كان في العرف كـذا وجب أن يكون في اللغة كذا وفي الشرع كذا ، والا يلزم النقل وهو خلاف الأصل.

وثانيهما[٢]: أن الأصل عدم التخصيص.[٣]

احتج ابن سريج بأن قال: ان العام قبل ظهور المخصص احتمل أن لا يكون حجة في صورة التخصيص ، وذلك لاحتمال وجود المخصص ، واحتمل أن يكون حجة فيه لاحتمال عدمه ، وهما احتمالان يتعارضان[٤]، لكن احتمال/عدم ٣/١٣٦/أ كونه حجة أظهر لأن الأصل أن لا يكون[٥] حجة .

وأجاب عنه : بأن احتمال كونه حجة أقوى ، لأن الأصل أجراؤه على العموم وعدم التخصيص.[٦]

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الامام أحمد في كتاب السنة من حديث أبي وائل عن ابن مسعود وأخرجه أيضا في المسند ، وقد خطأ صاحب المقاصد من قال بأن الامام أحمد أخرجه في المسند ، وأخرجه البزار والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في كتاب الاعتقاد ، وأبو داود الطيالسي والحاكم وأوله " ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا - صلى الله عليه وسلم - فبعثه لرسالته . . . " الحديث .

راجع : مسند أبو داود الطيالسي ص٢٣ ط الهند ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٦ ، المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ ، كشف الخفاء ١٨٨/٢ ، مجمع الزوائد ١٧٧/١ - ١٧٨ .

(٢) سقط لفظ " وثانيهما " من ب ، ك وبدلها " بأن يقال " .

(٣) هذا مقتضى ماذكره المصنف من احتجاج الصيرفي وليس نصه . فراجع المسألة في المحصول ٣٠/٣/١ - ٣١ .

(٤) في ب ، ك " متعارضان " .

(٥) في ب " لا يكون " بسقوط لفظ " أن " التي قبلها .

(٦) هذا مقتضى كلام المصنف " ليس نصه " فراجع المحصول ٣١/٣/١ - ٣٢ .

قال المصنف ((- رحمه الله تعالى -))[1] اذا قلنا لابد من نفى المخصص، ولا سبيل[2] اليه ((الا))[3] بالطلب ، فيلزم[4] الوجدان ، لكن ذلك لا يفيد الا ظنا ضعيفا[5] .

واعلم أن هذا رد على القاضى ، فانه يذهب الى أنه يمكن تحصيل[6] القطع[7] بنفى المخصص ، وتمسك بمسلكين ضعيفين :

أحدهما : أن البحث اذا كان فى مسألة مشهورة بالخلاف بين العلماء فيستحيل أن يكون هناك مخصص ، ولا يطلع عليه .

قال الغزالى : هذا ضعيف ، لأنه حجر على أصحابه[8] أن يحكموا بمقتضى العموم الا فى مسألة مشهورة بالخلاف .

وثانيهما : أنه لو كان هناك مخصص لنصب الله عليه دليلا ، وهذا ضعيف أيضا لجواز[9] أن لا ينصب عليه ، أو أن نصبه[10] لا يبلغ المجتهد بين[11] ((وان

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب ،ك .

(٢) فى ب ، ك " فلاسبيل " بالفاء .

(٣) مابين القوسين زيادة من ب ، ك وقد أثبته لان العبارة لا تستقيم الا به .

(٤) سقط لفظ " فيلزم " من ب ، ك وبدلها " عدم " .

(٥) هذا مقتضى كلام الامام المصنف وليس نصه . فراجع المحصول ١/٣/٣٢-٣٣

(٦) فى ك " تحصيله " .

(٧) فى أ ، د " التقطع " .

(٨) فى ب ، ك " لأنه حجة على الصحابة " .

(٩) فى ب ، ك " وهذا لجواز " .

(١٠) فى ب ، ك " أو ان نصب فلا " .

(١١) فى ب ، ك " المجتهد " .

استقصى فى ((البحث[1] والله أعلم[2] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من أ ، د وبدلها " وان يقتضى البحث " .

(٢) فى هذه المسألة : اختلفت عبارات أئمة الأصول سواء فى صورتها أو فى حكمها .

فأمام الحرمين فى البرهان صورها بأنها مسألة " الصيغة الظاهرة فى العموم ، اذا لم يدخل وقت العمل بموجبها ، حيث نقل قول أبى بكر الصيرفى " بأنه يجب على المتعبدين اعتقاد العموم فيها على جزم ثم ان كان الأمر على مااعتقدوه فذلك وان تبين خصوص بعد التعبد ، ثم عقب عليه امام الحرمين بقوله هذا غير معدود من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء ، وانما هو قول صدر عن غباوة واستمرار فى عناد ، ثم تشعب البحث فى هذه المسألة حيث أنها ترتبط بمسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب ،

أما ماذكره الامام الغزالى فقد بحث هذه فى المسألة تحت عنوان الفصل الثالث " فى الوقت الذى يجوز للمجتهد الحكم بالعموم فيه " فراجع هذه المسألة والأقوال والنقول التى قيلت فى هذه المسألة فى المراجع التالية .

البرهان لامام الحرمين ١/٤٠٦ - ٤٠٨ ، التمهيد للاسنوى ص ٤٢٩ المستصفى للغزالى ٢/١٥٧ ، ١٦٢ ، كشف الاسرار ٣/١٠٨ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، ارشاد الفحول ص ١٧٤ ، فواتح الرحموت ٢/٤٩ ، الأحكام للامدى ٣/٢٨ ، التبصرة ص ٢٠٧ ، اللمع ص ٢٩ ، المحصول ١/٣/٣٣ ، الحاصل ٢/٣٧٨ - ٣٧٩ ، التحصيل ٢/٢٣٠ .

قال المصنف - رحمه الله -(1)

(القسم الثالث(2))

" فيما يقتضي تخصيص العموم(3) الى قوله المسألة الثانيـــة "(4)

الشـرح(5) : ((قال - رضى الله عنه -))(6) قال الامام في البرهان(7) " الاستثنـــاء" استفعال من الثنى ، وهو الصرف ، يقال ثنيت الشيء أثنيته : اذا طويتـــه ، وثنى الثوب اذا لبسه وعطف من أطراف الأذيال والأكمام(8) .

وقال الشيخ أبو اسحاق : قيل(9) أن الاستثناء مشتق من تثنية الخبر بعـــد الخبر كأنه دخل في الخبر الأول ، ودخل(10) في الخبر الثاني ، فبنى منه الخبر(11) .

وقال الغزالي : الاستثناء قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال علـــى أن المذكور به لم يرد(12) بالقول الأول(13) .

---

(١) في ك " رضى الله عنه " .

(٢) سقط لفظ " الثالث " من ب ، وفي ك " القسم الثاني " .

(٣) راجع المحصول ١/٣/٣٥ .

(٤) راجع المحصول ١/٣/٣٩ .

(٥) سقط لفظ " الشرح " من ب .

(٦) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٧) في ب ، ك " في كتاب البرهان " .

(٨) راجع البرهان ١/٣٨٠ .

(٩) سقط لفظ " قيل " .

(١٠) في ك " ودخلت " .

(١١) راجع اللمع ص ٣٩ .

(١٢) في ب ، ك " لم يذكر " .

(١٣) راجع المستصفى ٢/١٦٣ .

قال بعضهم ماذكره باطل طردا[1] وعكسا[2] ، أما طردا فلأنه يبطل بالتخصيص بالشرط والصفة ، والغاية ، وأما عكسا فبقولهم : جاء القوم الا زيدا[3] ، فان هذا الفرد خاص من أفراد الاستثناء ، وليس بذى صيغ ضرورة أن كل فرد مخصوص من أفراد الاستثناء لا يكون له الا صيغة واحدة ، ولك أن تمنع[4] أن المذكور بالاستثناء المتصل غير مراد بالقول الأول بناء على الخلاف الذى نقلناه ، وأيضا[5] لا حاجة الى قوله محصورة .

واعلم أن ماأورده[6] على طرده مندفع بالمنع .

وقال صاحب الأحكام : الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة ، لا يستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به[7] وهو ليس بشرط ولا صفة ولا غاية[8] .

---

(١) الطرد : هو التلازم فى الثبوت بمعنى كلما صدق المحدود صدق الحد ، وهو الجمع . راجع : التعريفات للجرجانى ص ١٤١ .

(٢) العكس : هو التلازم فى الانتفاء بمعنى كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود ، وهو معنى المنع . راجع التعريفات للجرجانى ص١٥٣ .

(٣) فى ب " لا زيدا " .

(٤) فى ب " جميع " وفى ك " ولكان جميع " .

(٥) فى ب " والعلماء " وفى ك " وافعلنا " .

(٦) فى ب " ماأورد " .

(٧) فى ب " لما اتصل به " .

(٨) راجع الاحكام للآمدى ٢ / ٢٦٥ ونص تعريفه " الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف " الا " وأخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية " أ هـ

وهو باطل طردا بقولنا : قام القوم الا زيدا ، وماقام القوم بل زيد ، ولكن (١) زيد .

وعكسا بقولهم : ماجاء الا زيدا ، فانه لو أسقط (٢) لم يكن الباقي جملة .

وقال ابن الحاجب " الاستثناء اخراج بالا وأخواتها " (٣) وذكر المصنف تعريفين للاستثناء .

الأول : هو قوله : الاستثناء اخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ (٤) " الا " أو ماأقيم مقامه (٥) .

واعلم أن ههنا أمورا (٦) .

أحدها : المستثنى وهو القابل لتلك الجملة مع صيغة الاستثناء ، وهو المخرج حقيقة .

وثانيها : المخرج من تلك الجملة وهو زيد في قولنا : قام القوم الا زيدا .

وثالثها : الاخراج وهو فعل صادر من الفاعل به الخروج ، ولابد من صيغة دالة على الاخراج ، واذا تقرر هذا فقول (٧) القائل الاستثناء أخرج ((بعض تعريف فعل المستثنى ، وليس تعريف حقيقة الاستثناء)) (٨) وقوله

---

(١) في ب " لكن زيد " بدون الواو .

(٢) في ب ، ك " لو أسقطه " .

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ٢/١٣٢ .

(٤) في أ ، د " بلفظه " والصحيح ماأثبته من ب ، ك ومن المحصول فراجع المحصول ١/٣/٣٨ .

(٥) في ك " مقامها " وراجع المحصول ١/٣/٣٨ .

(٦) في أ ، د ، م " هنا أمور " والمثبت من ب ، ك هو الصواب .

(٧) في أ ، د " فنقول " والأصح ماأثبتناه من ب ، ك .

(٨) مابين القوسين زيادة من ب ، ك والأصح ماأثبته لأن العبارة لا تستقيم الا به

اخراج بعض الجملة عن الجملة فيه نظر ، لأن المخرج هو بعض مدلول الجملة ، لا بعض الجملة ، ولا يرد عليه : قام القوم ، ولم يقم زيد ، فان لفظ لم يقم قام[1] مقام " الا " ولأن " بالا " للاخراج فقط / (*) بخلاف لم يقم . ٣/١٣٧/أ

التعريف الثاني : الاستثناء ما لا يدخل في الكلام الا لاخراج بعضه بلفظ لا يستقل بنفسه .[2]

واعلم أن هذا التعريف شرحه المصنف ونزيده أيضاحا .

فنقول : المخرج[3] لبعض مدلول الجملة ، اما أن يكون معنويا أو لفظيا .

أما الأول : فخارج عن التعريف المذكور بقيد اللفظ ، فانه قال : ما لا يدخل في الكلام[4] الا لاخراج بعضه ، ومن المعلوم أن الداخل في الكلام لا يكون الا لفظا .

أو يقول : أن[5] المراد بقولنا : ما لا يدخل في الكلام من الألفاظ فيخرج بهذا المخرج المعنوى .

ثم نقول : اللفظ المخرج اما أن يكون مستقلا بالدلالة على المراد أولا ، والمستقل بالدلالة قوله : اقتلوا المشركين ، ((لا تقتلوا أهل الذمة ، فان قوله[6])) : لا تقتلوا أهل الذمة كلام مستقل بنفسه ، فلم يبق الا المخرج اللفظي .

---

(١) سقط لفظ " قام " من ب .

(*) آخر الورقة ١٣٧ مب من د .

(٢) راجع المحصول ٣٨/٣/١ .

(٣) في أ ، د " المخرج لمدلول بعض مدلول " والصواب ما أثبته من ب ، ك ، ولا معنى للفظ " المدلول " الأولى .

(٤) في ب ، ك " فانه قال بالا وكل في الكلام " .

(٥) سقط لفظ " ان " من ب ، ك .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

وأما غير[1] المستقل بنفسه ، وهو التقييد بالشرط ، والصفة ، والغاية ، والاستثناء .

أما التقييد بالصفة : فخارج عنه ، وذلك لأن الذى خرج بالتقييد بالصفة لم يتناوله لفظ التقييد بالصفة ، فانك اذا قلت أكرم بنى تميم الطوال ، فالقصار[2] الخارجون لم يتناوله لفظ التقييد بالصفة ، بخلاف الاستثناء ، فان المستثنى دخل عليه لفظ " الا " بعد ماتناوله ، وكذا الشرط فليست بمخرجه[3] على الأطلاق بل قد يدخل الغاية كما فى قوله تعالى " الى المرافق "[4] فيخرج بقولنا : ما لا يدخل فى الكلام " الا " للاخراج فبقى التعريف المذكور منطبقا على الاستثناء وفيه نظر ، وذلك لان هذا تعريف[5] لاداة الاستثناء لا للاستثناء ، فان ما لا يدخل فى الكلام الا للاخراج يكون اداة للاستثناء ، وقد ذكره تعريفا للاستثناء ، ولا يخرج[6] بعض مدلول الكلام[7] ، لا بعض الكلام ، ولأن القيد المخرج[8] للتقييد بالصفة والشرط ليس مصرحا به فى التعريف المذكور فانه قصد اخراجه بأن لا يتناول ماأخرجه عن الكلام ، وهو زيد ، فانه دخل عليه بخلاف التقييد بالصفة والشرط ، وهذا القيد ليس بمذكور صريحا ، بل ربما فهم من قوله " ما لا يدخل فى الكلام الا لا خراج بعضه ، فانه يفهم منه أنه داخل[9] على

---

(١) سقط لفظ " وأما غير " من ب ، ك وبدلها لأن المستقل .. "

(٢) فى ب " والقصار " .

(٣) فى ك " بمطلقه " .

(٤) هذا جزء من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٥) فى ب " التعريف " .

(٦) هكذا فى جميع النسخ ، ولعل العبارة هكذا " والا يخرج ... " .

(٧) سقط لفظ " الكلام " من ب ، ك .

(٨) فى ب " ولا القيد المخرج " .

(٩) فى ك " أنه دخل " .

المستثنى بخلاف ((الشرط)) [1] ((فالتصريح)) [2] به أولى .

فنقول الاستثناء : هو اللفظ الغير المستقل بنفسه ، الذى لا يدخل فى الكلام الا لاخراج مادخل عليه ، وهذا انما يتناول اداة الاستثناء ، لانفس الاستثناء واحد التعريفين للاداة ، والآخر للاستثناء .

والتعريف الثانى : تعريف لأداة الاستثناء بأداة الاستثناء ، فانه أخذ فى التعريف لفظة " الا " وهى من جملة أدوات الاستثناء فيلزم تعريف الشئ بنفسه .

وأجاب بعضهم بأن جميع التعريفات كذلك ، معتقدا أنه لا يتصور أن يعرف شئ لحد أو رسم الا كذلك .

---

(١) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب ، ومحله بياض .

(٤) فى أ " واسم " وهو خطأ من الناسخ وفى د " الحد ورسم " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

قال : أما اذا قلنا الانسان حيوان ناطق ، فالحيوان الناطق هو الانسان ، وقد تغيرت العبارة ، وهذا فاسد لا يخفى فساده الا على من[1] لم يعرف من قواعد التعريفات شيئا ، وقد نبهنا على فساد هذا الحال في هذا الكتاب في المنطق الموضوع[2] في أوله ، وفي غير ذلك الوضع فلا نعيده ، وقد تنبه لهذا الاشكال صاحب التحصيل[3].

قال صاحب التلخيص : من أدوات الاستثناء لفظة " غير " وهي غير[4] مختصة بالاستثناء فانها تستعمل صفة كقولهم " مرت برجل غيرك ، وكذلك " ليس " ، ولا يكون / فانه للاستثناء وليس مختصا به ، فانه للسلب أيضا ، فلا ينبغي أن يقال الاستثناء ما لا يدخل[5] في الكلام الا للاخراج المذكور ، وكذلك اذا قلت أكرم ١٣٧/٣أ

---

(١) في أ ، د ، م " الأمر " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٢) راجع

(٣) راجع التحصيل ١/ ٢٣١ .

(٤) سقط لفظ " غير " من أ ، د ، م وماأثبته من ب ، ك .

(٥) في أ ، د ، م " لا يدخل " .

القوم لا تكرم[1] كلهم[2] .

واعلم أن هذا الأخير غير وارد لأنه خارج بقوله : لا يستقل بنفسه[3] ، ولا يقال الاستثناء من النكرة لا يخرج من الكلام شيئا ، والاخراج فرع الدخول[4] ، وذلك كقولهم أكرم رجلا الا زيدا ، أو صل الا فى الحمام ، فانا[5] نمنع صحة الاستثناء من النكرات ، وأما الاستثناء المنقطع فلا يرد لأن التعريف المذكور ، انما هو للاستثناء المتصل .

تنبيـــه :

قال ابن الحاجب : المخصص المتصل ، الاستثناء[6] والشرط والصفة والغاية وبدل البعض[7] ، وهو مخصص[8] بالاتفاق ، ولا يدخل المنقطع فى التخصص[9] ولا نعرف خلافا فى صحته[10] ، وانما اختلف فى كونه حقيقة أو مجازا ، وعلى الحقيقة اما متواطئ[11] على قول أو مشترك على قول ، ولا بد لصحته من مقارنة الفصل[12] فى مخالفة الحكمين ، فقد يكون فى نفى الحكم عن المستثنى مثل : ماجاءنى زيد

---

(١) فى أ ، د ، م " لا يلزم كلهم " والمثبت من ب ، ك هو الصواب .
(٢) راجع التلخيص ص ٦١/أ
(٣) فى أ ، د ، م " عن المستقل " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .
(٤) فى ب ، ك " السرع الوجوب " .
(٥) فى أ ، د ، م " فاما " وماأثبته من ب ، ك هو الصواب .
(٦) فى ك " للاستثناء " .
(٧) فى ب ، ك " وقد أهمل بدل البعض " .
(٨) فى ب ، ك " وهو تخصيص " .
(٩) فى أ ، د ، م " المخصص " والأصح ماأثبته من ب ، ك ومن مختصر ابن الحاجب ، فراجع مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ٢/ ١٣١ .
(١٠) فى أ ، د ، م زيادة لفظ " كونه " ولا معنى لها .
(١١) فى أ ، د ، م " اما منقول " وفى ب " أو متواطئ " والمثبت من ك هو الصواب
(١٢) فى ب ، ك " المتصل " .

الا عمرو ، وقد يكون لأن للمستثنى حكما آخر يخالفه بوجه " ما " مثل ما زاد الا ما نقص[1] ، ولكن مثله متعذر به[2] .

---

(١) فى ك " الا نقص " بحذف " ما " .

(٢) فى أ ، د " ولا ان مثله فيتقدمه " راجع هذه المسألة فى مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ٢ / ١٣١ - ١٣٢ .